[illegible]

تنقيح مباني العروة

كتاب الصلاة

الجزء الثالث

تأليف
سماحة آية الله العظمى
الشيخ الميرزا جواد التبريزي
قدس سره

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقیح مبانی العروه: الصلاه

کاتب:

آیت الله شیخ جواد تبریزی

نشرت فی الطباعهٔ:

دارالصدیقه الشهیده سلام الله علیها

رقمی الناشر:

مرکز القائمیهٔ باصفهان للتحریات الکمبیوتریهٔ

الفهرس

تنقیح مبانی العروه: الصلاه المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه: الصلاه/ جوادالتبریزی.

مشخصات نشر : قم : دار الصدیقه الشهیده (س)، ۱۴۳۱ق.= -۱۳۸۹

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ج. ۱ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۵-۷ : ؛ ج.۲: ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۸۸-۸

وضعیت فهرست نویسی : برونسپاری

یادداشت : عربی.

یادداشت : ج.۲ (چاپ اول: ۱۴۳۱ق.= ۱۳۸۹).

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : نماز

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲ ۱۳۸۹

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۸۸۱۱۰۹

ص :۱

اشاره

المَوسُوعَهُ الفِقهيّهُ للمِيرزَا التَّبريزىّ قدس سِرهُ

تَنقِيحُ مَبانى العُروَه

الجُزءُ الثالِث

ص :5

فصل فی النیّه

اشاره

وهی القصـد إلی الفعـل بعنوان الامتثال والقربه ویکفی فیها الـداعی القلبی، ولا یعتبر فیها الإخطار بالبال ولا التلفّظ فحال الصـلاه وسائر العبادات حال سایر الأعمال والأفعال الاختیاریه کالأکل والشرب والقیام والقعود ونحوها من حیث النیه[۱].

نعم، تزید علیها باعتبار القربه فیها بأن یکون الداعی والمحرک هو الامتثال والقربه.

ولغایات الامتثال درجات:

الشَرح:

فصل فی النیّه

مایعتبر فی نیه الصلاه

[۱] قد تقدم أنّ الصلاه کغیرها من العبادات عناوینها قصدیه لا تحصل عناوینها خارجاً من غیر قصد ولو بنحو الإجمال والإشاره، بخلاـف الأکـل والشـرب ونحوهمـا ممّـا یکون انطبـاق العنوان فیه علی ذات العمـل قهریاً ولو من غیر قصـد التفات، وعلی ذلک فقصـد تحقق العنوان فی موارد تعلّق الأـمر بـالقسم الأـول من الأفعـال داخل فی متعلّق الطلب حتی فیما إذا کان الأمر به توصّـلیاً، وتزید العبادات

ص :۷

أحـدها وهو أعلاهـا: أن يقصـد امتثـال أمر اللّه؛ لأنـه تعالى أهل للعباده والطاعه[۱ [وهـذا مـا أشار إليه أميرالمؤمنين عليه السـلام بقوله: إلهی ما عبدتک خوفاً من نارک، ولا طمعاً فی جنتک بل وجدتک أهلاً للعباده فعبدتک(۱).

الشَرح:

علی التوصـلیات فیه باعتبار قصد التقرب فیها جزءاً بأن یتعلّق الطلب والوجوب ثبوتاً بالکل الذی من أجزائه قصد القربه فی ضمن سایر أجزائه، ولا یلزم منه أی محـذور للتمکن من الإتیان بسائر الأجزاء بداعویه الأمر الضـمنی المتعلق بها بعد تحقق الطلب ثبوتاً وتمام العباده کذلک خارجاً.

درجات الامتثال

[۱] و وجه کونه أعلاهـا هو کون أمر اللّه سـبحانه داعیـاً للعبـد إلی العمل من غیر نظر العبـد إلی جهه راجعه إلی نفسه، بل مجرد إیمانه ویقینه برب العالمین وعظمته دعاه إلی الخضوع له سبحانه وحبّه وطاعته، ولعلّ ما یتلو هذه المرتبه الوجه الثانی من الامتثال والطاعه حیث تکون داعویه الأمر إلی الفعل والنهی عن الترک شـکراً لنعمه تعالی، حیث یؤمن بأن جمیع ماعنـده وسایر الخلائق من النعم کلّهـا من اللطیف الخبیر، ولایرضـی لنفسه أن یترک طاعته ویرتکب ما نهی عنه، حیث إنّ ذلک کفران لنعمه التی أنعم بها؛ ولذا یمتثل الأوامر الاسـتحبابیه أیضاً ویترک ما نهی عنه تنزیهاً رعایه لمقام المنعمیه، بخلاف ما بقی من الوجوه من تحصـیل رضا الرب الجلیل والفرار من غضـبه أو نیل الثواب وعدم الابتلاء بالعقاب، فإنّ الداعویه فی الفرضین المذکورین لملاحظته جهه راجعـه إلی نفس العبـد، وأمـّا داعـویه الأـمر لقصـد القرب إلی اللّه سـبحانه فالظـاهر أنّ المراد قصـد القرب إلی رحمته سـبحانه وعنایته ولطفه

ص: ۸

۱- (۱) بحارالأنوار ۶۷ : ۱۸۶ .

الثانی: أن یقصد شکر نعمه التی لا تحصی.

الثالث: أن یقصد به تحصیل رضاه والفرار من سخطه.

الرابع: أن یقصد به حصول القرب إلیه.

الخامس: أن یقصد به الثواب ورفع العقاب بأن یکون[۱ [الداعی إلی امتثال أمره رجاء ثوابه وتخلیصه من النار، وأما إذا کان قصده ذلک علی وجه المعاوضه من دون أن یکون برجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وماورد من صلاه الاستسقاء وصلاه الحاجه إنما یصح إذا کان علی الوجه الأول.

الشَرح:

یقول اللّه سبحانه: «إِنَّ رَحْمَهَ اللّهِ قَرِیبٌ مِنَ الْمُـحْسِنِینَ»(۱).

[۱] وذکر قدس سره الخامس من غایات الامتثال ودرجاتها وهو أن یکون الداعی إلی امتثال أمر اللّه سبحانه رجاء العبد نیل الثواب من اللّه، وتخلیص نفسه من عقابه وأردف لذلک: فإن کان قصده نیل الثواب وتخلیص نفسه من عذابه علی وجه المعاوضه لا رجاء إثابته تعالی فیشکل صحته، وکأن المراد أن یری العبد نفسه فی مقابل عمله مالکاً للثواب والخلاص من النار، نظیر ما یری الأجیر نفسه مالکاً للأُجره فی مقابل عمله، وکما أنّ عمل الأجیر لأن یطالبه بالأُجره خضوعاً للمستأجر کذلک الخضوع والعباده للّه سبحانه خالصاً لایتحقق بالبناء علی أن یطالبه سبحانه وتعالی بالعوض.

نعم، الامتثال لرجاء أن یثیبه سبحانه بالجنه وخلاصه من العقاب لا ینافی تحقق عنوان العباده، وعلی ذلک یحمل ماورد فی صلاه الاستسقاء والحاجه بل قوله سبحانه: «إِنَّ اللّهَ اشْتَرَی مِنَ الْمُؤْمِنِینَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّهَ»(۲).

۱- (۱) سوره الأعراف : الآیه ۵۶ .

۲- (۲) سوره التوبه : الآیه ۱۱۱ .

(مسأله ۱) يجب تعيين العمـل إذا كان ما عليه فعلًا متعـدداً[۱] ولكن يكفى التعيين الإجمـالى كـأن ينوى مـا وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلًا أو ينوى ما اشتغلت ذمته به أولاً أو ثانياً ولايجب مع الاتحاد.

الشَرح:

يجب تعيين العمل إذا كان متعدداً

[۱] المذكور فى هذه المسأله بيان لاعتبار التعيين فى الإتيان إذا كان ما عليه فعلان كلّ منهما من العناوين القصديه، كما إذا كان كـلّ منهمـا يشترك مع الآـخر فى الكيفيه الخارجيه فى تمام أجزائهما أو فى جمله من أجزائهما، ولكن لا يصـدق أحـدهما على الآـخر ولاـ أجزاء أحـدهما على الآـخر، فالأـوّل كمـا فى صـلاتى الظهر والعصـر ونافله الفجر وفريضـته، والثانى كما فى صـلاتى المغرب والعشاء فإنّ اللازم على المكلف حين الإتيان بكل من الفعلين أن يعين العنوان الـذى يريد امتثال التكليف به، سواء كان الترتيب بينهما معتبراً كما فى المثالين أو غير معتبر كما إذا اجتمع عليه صـلاه الظهر أداءً وصـلاه الظهر قضاءً، حيث تمتاز الصـلاه الأدائيه عن قضائها بالقصـد كما يدل على ذلك الأخبار الوارده فى العدول من الحاضـره إلى الفائته(۱)، وكذا يدل على الترتيب بين الظهر والعصـر مثل قوله عليه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۲) وبين نافله الفجر وفريضـته أنّ النافله يؤتى بها قبل الفريضه، وإن أتى بالنافله بعد طلوع الفجر.

نعم، لاـ يعتبر حين الإتيان التعيين بوجه تفصـيلى، بل يكفى كونه بنحو القصـد الإجمالى، كما إذا قصـد الإتيان منهما ما يعتبر فى الآخر وقوعه بعده أو قصد ما سبق

ص: ۱۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

(مسأله ۲) لا يجب قصد الأداء والقضاء ولاالقصر والتمام ولاالوجوب والندب إلّا مع توقف التعيين على قصد أحدهما[۱] بل لو قصد أحد الأمرين فى

الشَرح:

أحدهما على الآخر فى تعلق التكليف، كما إذا اجتمع عليه صلاه أدائيه وقضاؤها حيث إنّ تعلّق التكليف بالقضاء سابق على التكليف بالأدائيه ونحو ذلك، والوجه فى لزوم التعيين أنه لو لم يعين أحدهما بخصوصه ولو بنحو القصد الإجمالى لم يتحقق شيء من الفعلين لفرض كون عنوان كل منهما من العناوين القصديه، ولا يختلف فيما ذكرنا كون الفعل الذى عنوانه قصدى بين العباده وغيرها.

نعم، لو كان الفعل من قبيل العنوان القصدى وكان ما عليه واحداً كفى قصد الإتيان بمتعلق التكليف، حيث إنّ التكليف لا يدعو إلّا إلى متعلّقه، بخلاف صوره تعدد التكليف، ومن هذا القبيل صوم كل يوم من أيام شهر رمضان بناءً على عدم صحه صوم آخر فيه، فإنّ قصد الإتيان بطبيعى الصوم فى الغد كافٍ فى امتثال التكليف به.

نعم، لو قصد الخلاف بأن صام قضاءً حكم ببطلانه؛ لعدم الأمر به فيه؛ ولا يصح أداءً لعدم قصد امتثال الأمر به إلّا أن يكون من باب الاشتباه فى التطبيق أو قام دليل خاص على الإجزاء، كما إذا صام يوم الشك من شهر رمضان أو آخر شعبان قضاء ثم ظهر كونه من رمضان.

لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتمام

[۱] المذكور فى هذه المسأله ناظر إلى بيان أنّ الفعلين إذا كان عنوانهما القصدى أمراً واحداً وتعددهما يكون بخصوصيه خارجيه يتميز أحدهما عن الآخر

مقام الآخر صحّ إذا کان علی وجه الاشتباه فی التطبیق، کأن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلاً وتخیّل أنه أمر أدائی فبان قضائیاً أو بالعکس أو تخیل أنه وجوبی فبان ندبیاً أو بالعکس، وکذا القصر والتمام، وأما إذا کان علی وجه التقیید فلا یکون صحیحاً کماإذا قصد امتثال الأمر الأدائی لیس إلّا أو الأمر الوجوبی لیس إلّا فبان الخلاف فإنه باطل.

الشَرح:

بتلک الخصوصیه الخارجیه، فلا یعتبر فی صحته ووقوع أحدهما خارجاً إلّا قصد ذلک العنوان القصدی مع قصد التقرب، ولا یعتبر قصد تلک الخصوصیه فی فرض الأمر بأحدهما، کما فی صلاه الظهر الأدائیه والقضائیه، حیث إنّ الصلاه الواقعه قبل خروج وقتها أدائیه، وإذا وقعت بعد خروج وقتها تکون قضاءً، وکذا الصلاه قصراً وتماماً فإن صلّی صلاه الظهر فی السفر برکعتین یکون قصراً وإن صلاها بأربع رکعات یکون تماماً، ونظیر ذلک قصد کونها واجبه أو مندوبه فإن صلّی صلاه ظهره بالجماعه بعد دخول الوقت تکون صلاه الظهر امتثالاً للواجب، وإن صلاها جماعه بعد الإتیان بها منفرداً تکون مستحبه.

وعلی الجمله، إنّما یعتبر قصد کل من الفعلین فی موردین:

أحدهما: ما إذا کان کل من الفعلین عنوانه قصدیاً بأن یتمیز أحد الفعلین فی وقوعه خارجاً عن الآخر بالقصد کصلاه الظهر بالإضافه إلی صلاه العصر، کما یستفاد ذلک من قوله علیه السلام : «إنّ هذه قبل هذه»(۱) أو لم یکن امتیاز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان ولکن کان الأمر بکل منهما فعلیاً فإنه فی الفرض یتوقف امتثال کل تکلیف علی قصده معیّناً ولو بنحو الإجمال علی ما تقدم.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۱۲۶ ، الباب ۴ من أبواب المواقیت، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

وعلى ذلك فإن كان فى البين تكليف واحد بأحد الفعلين عنوانهما القصدى أمراً واحداً واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه يكفى فى صحته أن يقصد العنوان القصدى مع قصد التقرب، كما إذا صلّى المكلف صلاه عصره فى وقت مردّد كونه قبل الغروب أو بعده بقصد أمره الفعلى بتلك الصلاه تكون محكومه بالصحه، سواء وقعت قبل الغروب فتكون أداءً أو وقعت بعده فتكون قضاءً، حتى ما لو اعتقد بقاء الوقت فقصد الأداء ثم ظهر خطأ اعتقاده وأنّها وقعت بعد خروج الوقت؛ لما تقدم من كونها أداءً أو قضاءً بخصوصيه خارجيه.

لا ـ يقال: لو لم يكن الأداء والقضاء بالقصد لزم الحكم بالصحه ووقوعها قضاءً حتى فيما إذا قصد الأداء مع علمه بخروج الوقت بغروب الشمس حين الشروع.

فإنه يقال: لا ـ يحكم بصحه الصلاه ووقوعها قضاءً فى صوره العلم لعدم قصد التقرب، حيث إنّ المفروض مع علمه بسقوط التكليف بالأداء قصد امتثاله فلا موضوع للامتثال والأمر الفعلى متعلق بالصلاه خارج ولم يقصد امتثاله، فالمأتى به نوع تشريع نعم يحكم بصحته مع فرض العلم أيضاً بناءً على أنّ القضاء بالأمر السابق بالأداء ولكنه مجرد فرض غير واقع.

وهذا بخلاف ما إذا قصد الأداء مع اعتقاده ببقاء الوقت فإنّ الحكم بالصحه لتحقق قصد التقرب وكون قصد الأداء من الاشتباه فى التطبيق ومثل الأداء والقضاء القصر والتمام، كما إذا كان المكلف مسافراً فى أحد الأمكنه الأربعه وقصد الإتيان بصلاته قصراً فأتمها اشتباهاً حيث يحكم بصحه صلاته، حيث إنّ عنوان صلاه القصر والتمام عنوان واحد كعنوان صلاه الظهر واختلافهما بالخصوصيه الخارجيه لا بالقصد، والمفروض أنّ الأمر متعلق بالجامع بين الصلاتين فقد تحقق ذلك الجامع

....

الشَرح:

بقصد التقرب، ومثل ذلك أيضاً قصد الندب والوجوب كمن صلى ظهره منفرداً ثمّ أعادها فى جماعه بقصد الاستحباب ثمّ ظهر بطلان ما صلّى منفرداً، حيث إنّ ذلك أيضاً من الاشتباه فى التطبيق فلا ينافى الصحه.

ثم إنّ الماتن قدس سره حكم بصحه العمل فى موارد الخطأ فى التطبيق بين موارد قصد امتثال الأمر الفعلى مطلقاً وبين ما إذا كان قصد الامتثال على نحو التقييد فى الحكم بالصحه فى الأول والحكم بالبطلان فى الثانى، وكأنّ مراده قدس سره أنه فى الفرض الأول الذى ذكره أنه من باب الاشتباه فى التطبيق أنّه لو لم يكن خاطئاً بأن كان ملتفتاً إلى خروج وقت العصر كان يقضيها أيضاً ويمتثل الأمر المتعلق بالقضاء، فإنه لاقصور فى الفرض فى ناحيه متعلّق التكليف ولا فى ناحيه قصد الامتثال، وأمّا إذا كان بحيث لا يمتثل الأمر بالقضاء فلا يحكم بالصحه للقصور فى قصد التقرب، وفيه أنّ عدم إرادته امتثال الأمر بالقضاء على تقدير علمه بخروج وقت العصر لا ينافى وقوع الفعل خارج الوقت فعلاً بداعويه الأمر الفعلى فيقع عباده وينطبق عليه عنوان القضاء، غايه الأمر داعويه الأمر الفعلى كان للاشتباه فى أنّ متعلّقه ينطبق عليه الأداء لا القضاء، وهذا لايكون من التقييد فى شىء، حيث إنّ الواقع خارجاً جزئى غير قابل للتقييد، وقد تحقق ذلك الجزئى بداعويه الأمر الفعلى، غايه الأمر لو كان ملتفتاً إلى انطباق عنوان القضاء على المأتى بها لما كان يدعوه الأمر الفعلى إلى الإتيان فعلاً، نظير ما إذا توضّأ بداعويه الأمر الفعلى ولكن زعم أنّ الأمر الفعلى وجوبى لدخول الوقت وبعد العمل ظهر أنّ الأمر كان استحبابياً لعدم دخول الوقت حين كان يتوضّأ.

نعم، فيما إذا كان للمأتى به عنوان خاص قصدى وكان التكليف الفعلى متعلقاً بفعل له أيضاً عنوان خاص قصدى ولكن المكلف اشتبه وتخيل أنّ الموجود من

....

الشَرح:

التكليف متعلقاً بالفعل الأول وقصده وأتى به ثمّ ظهر أنّ التكليف الفعلى كان متعلقاً بالثانى، كما إذا دخل المكلف فى صلاه الظهر معتقداً أنـّه لم يصلّها قبل ذلك ثم بعد الإتيان أو فى الأثناء تذكّر أنه صلاّها قبل ذلك، وأنّ الأمر الفعلى كان متعلقاً بصلاه العصر لم يحكم بوقوعها عصراً ولايكون من الاشتباه فى التطبيق؛ لأنّ الأمر الفعلى متعلّقه عنوان قصدى لم يقصده وما قصده من العنوان لم يكن مأموراً به فلا موضوع للاشتباه فى التطبيق؛ ولذا لو تذكّر فى الأثناء لم يكن له العدول إلى صلاه العصر والعدول إلى الظهر فيما إذا دخل فى العصر بتخيّل أنه صلّى الظهر قبل ذلك ثمّ تذكّر أنـّه لم يصلّها لقيام الدليل على جوازه وإلاّ لو لم يكن فى البين ما يدلّ على جواز العدول كان كالفرض الأوّل فى الحكم بالبطلان.

نعم، إذا كان فى البين أمر واحد أو كان ظرف الإتيان صالحاً لأحد الفعلين وكان قصد المكلف الإتيان بما على عهدته فعلًا ولكن اعتقد أنـّه هو الفعل الفلانى فقصده ثمّ ظهر أنه ما على ذمته هو الفعل الثانى وقد وجد بشرايطه يكون هذا أيضاً من الاشتباه فى التطبيق، فإنّ قصد الإتيان بما يعتقده بتخيل أنه على عهدته مع كون قصده الإتيان بما هو على العهده قصد إجمالى للواجب الواقعى ولكن هذا لا يخلو عن تأمل وإشكال، حيث إنّ اعتقاده بأن على عهدته الفعل الثانى المفروض أنّ عنوانه الخاص قصدى يجعل القصد متعلّقاً بما يعتقده، ولا يقاس بما تقدم فى بيان الاشتباه فى التطبيق، ولابما إذا لم يكن معتقداً وكان قصده فقط الإتيان بما هو على عهدته كما فى صوره تردّد ما عليه قضاء الظهر أو قضاء العصر، و قد تقدّم أنّ كون صلاه العصر مثلًا أداءً أو قضاءً مع كون أحدهما فقط على عهدته لا يكون بالقصد،

(مسأله ٣) إذا كان فی أحد أماكن التخيير فنوی القصر يجوز له أن يعدل إلی التمام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول[١]، بل لونوی أحدهما وأتم علی الآخر من غير التفات إلی العدول فالظاهر الصحه ولايجب التعيين حين الشروع أيضاً، نعم لو نوی القصر فشك بين الاثنين والثلاث بعد إكمال السجدتين ، يشكل العدول إلی التمام والبناء علی الثلاث وإن كان لايخلو من وجه، بل قد يقال

الشَرح:

فإنه لو كان الإتيان بها قبل خروج الوقت فهی أداء وإن خرج الوقت فهی قضاء، والمفروض أنه اعتقد عدم خروج الوقت فأتی بها ولكن كانت فی الواقع مع خروج الوقت فتكون قضاء، وإنما يبطل إذا قصد عدم كونها صلاه العصر وأنـّه لم يمتثل الأمر علی تقدير خروج الوقت ففی هذه الصوره يحكم ببطلانها لعدم قصد عنوان صلاه العصر فإن أراد الماتن من قوله ليس إلّا ذلك فهو وإلّا لا يمكن المساعده عليه.

يجوز العدول فی أحد أماكن التخيير ما لم يتجاوز محل العدول

[١] قد تقدّم أنّ امتياز صلاه القصر عن التمام فی المكلف المسافر إنّما هو بضمّ الركعتين الأخيرتين والاقتصار بركعتين، وإذا كان المكلف مخيراً بين القصر والتمام كما فی المسافر فی الأماكن الأربعه يكون متعلّق التكليف ثبوتاً الجامع بينها ولو كان ذلك الجامع أمراً انتزاعياً منهما كعنوان أحدهما، وإذا أراد المكلف المفروض الإتيان بصلاه الظهر مثلا فأتی بركعتين وبدا له أن يتمّها بأربع ركعات فله ذلك كما هو مقتضی تعلق التكليف بالجامع وكون العنوان القصدی لهما عنوان صلاه الظهر والاختلاف بينهما بأمر خارجي، ومن هنا يظهر أنه لو كان قاصداً الإتيان بها قصراً وبعد إكمال السجدتين شك بين الاثنتين والثلاثه فله أن يبنی علی الثلاثه ويأتی بركعه أُخری وبعد إتمامها يأتی بصلاه الاحتياط.

بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاه الاحتياط والإعاده.

(مسأله ۴) لا يجب فى ابتداء العمل حين النيه تصوّر الصلاه تفصيلًا[۱] بل يكفى الإجمال، نعم يجب نيّه المجموع من الأفعال جمله أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريق النيه على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجمله، كأن يقصد كلًا منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئيه.

(مسأله ۵) لا ينافى نيه الوجوب اشتمال الصلاه على الأجزاء المندوبه ولا يجب ملاحظتها فى ابتداء الصلاه ولاتجديد النيه على وجه الندب حين الإتيان بها.

الشَرح:

وربما يقال إنّ الصلاه المفروضه محكومه بالبطلان ولاتصح ببنائه على إتمامها بأربع ركعات؛ وذلك فإنّ ماورد فى صحه الصلاه بالشک بين الثلاث والاثنتين بعد إكمال السجدتين ما إذا كان المكلف قاصداً الصلاه الرباعيه قبل حدوث الشک، ولا يعم ما إذا كان قاصداً الرباعيّه بعد حدوث الشک وفيما إذا كان قاصداً الثنائيه يكون الشک فى ركعاتها مبطلًا، سواء حدث بعد إكمال السجدتين أو قبل إكمالهما، ولكن لايخفى أنّ ماورد فى الشک فى الرباعيه يعمّ الرباعيه فى كلا الفرضين.

لا يجب حين النيه تصور الصلاه تفصيلاً

[۱] قد تقدم اعتبار القصد فى الاتيان بالعناوين القصديه ولو بنحو الإجمال وبما أنّ العنوان القصدى ينطبق على مجموع الأجزاء الواجده لشرايطها فاللازم أن يقصد الأجزاء بمجموعها ولو بالإجمال، والمفروض أنّ التكليف المتعلّق واحد فقصد كل من الأجزاء بداعويه أمر مستقل بكل منهما لايعدّ امتثالاً للأمر المفروض فى البين كما هو الحال فى كل مركب ارتباطى.

(مسأله ۶) الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه خصوصاً فی[۱] صلاه الاحتیاط للشکوک وإن کان الأقوی الصحه معه.

الشَرح:

الأحوط ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه

[۱] والوجه فی الاحتیاط ما ورد فی النهی عن التکلم فی الإقامه وبعدها بل فی بعض الروایات کما تقدّم الأمر بإعادتها فی فرض التکلّم، وفی صحیحه محمد بن مسلم، قال: أبوعبدالله علیه السلام : «لا تتکلّم إذا أقمت الصلاه فإنک إذا تکلّمت أعدت الاقامه»(۱) ولکن ذکرنا أنّ الإعاده محموله علی الاستحباب لورود الترخیص فیه فی صحیحه حماد بن عثمان، قال: سألت أباعبدالله علیه السلام عن الرجل یتکلّم بعد مایقیم الصلاه؟ قال: «نعم»(۲).

أضف إلی ذلک ما تقدم من أنّ المنهی عنه من الکلام ما لایکون مرتبطاً بالصلاه والنیه للصلاه والتکلم بها لا یدخل فی التکلم المنهی عنه، نعم التکلّم بنیه صلاه الاحتیاط الواجبه عند الشک فی الرکعات لاحتمال نقص الصلاه وکون صلاه الاحتیاط جزءاً متمماً له فلا تصح الصلاه بالتکلم فی أثنائها، والماتن قدس سره یری أنّ صلاه الاحتیاط صلاه مستقله وان یتدارک النقص علی تقدیره؛ ولذا ذکر أنّ الأقوی الصحه مع التکلّم، ویمکن أن یرجع قوله: وإن کان الأقوی الصحه، إلی ترک التلفظ بالنیه فی الصلاه حتی صلاه الاحتیاط.

وکیف ما کان، فالأحوط فی صلاه الاحتیاط ترک التکلم بالنیه لاحتمال کونها جزءاً من أصل الصلاه کما یأتی فی بحث الشکوک إن شاء اللّه تعالی من أنّ ظاهر

ص: ۱۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۴ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۳۹۵ ، الباب ۱۰ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث ۹ .

(مسأله ۷) من لا یعرف الصلاه یجب علیه[۱] أن یأخذ من یلّقنه فیأتی بها جزءاً فجزءاً ویجب علیه أن ینویها أوّلاً علی الإجمال.

(مسأله ۸) یشترط فی نیه الصلاه بل مطلق العبادات الخلوص عن الریاء[۲] فلو نوی بها الریاء بطلت، بل هو من المعاصی الکبیره؛ لأنه شرک باللّه تعالی، ثمّ إنّ دخول الریاء فی العمل علی وجوه:

أحدها: أن یأتی بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن یقصد به امتثال أمر اللّه تعالی، وهذا باطل بلا إشکال؛ لأنه فاقد لقصد القربه أیضاً.

الشَرح:

جمله من الروایات الوارده فی الشکوک الصحیحه أنّ صلاه الاحتیاط إتمام الصلاه المشکوکه علی تقدیر نقصها لا أنها صلاه مستقله تقوم مقام نقصها.

[۱] فإنّ هذا المقدار من التمکن کافٍ فی تعلّق التکلیف بها علیه ووجوب المعرفه بالصلاه وغیرها من قبل لیأتی بها صحیحه لا لکونها واجباً نفسیاً، وإذا أمکن الإتیان بها صحیحه بالتلقین ممّن یعرفها کفی فی صحتها وسقوط التکلیف عنه، وقد تقدم اعتبار النیه فی الصلاه وغیرها من العبادات من قصد الصلاه التی یرید الإتیان بها ورعایه قصد التقرب المعتبر فیها فعلیه الإتیان بها بالنیه ولو بنحو الإجمال کأن ینوی أنه یأتی بالصلاه.

یشترط الإخلاص فی نیه الصلاه

[۲] ظاهر کلمات الأصحاب أنه یعتبر فی صحه العبادات زائداً علی قصد القربه بمعنی أن یکون داعی المکلف إلی الإتیان امتثال أمر اللّه سبحانه خلوص ذلک القصد والقربه، وإذا فقد قصد القربه عن العمل أو خلطه بالریاء فسدت العباده، من غیر فرق بین الصلاه وغیرها من العبادات، وعلی ذلک فإن لم یکن الداعی للمکلف

....

الشَرح:

إلى العمل إلّا الرياء بأن يأتى بالعمل لمجرد إراءه الناس من دون أن يقصد امتثال أمر اللّه سبحانه بطل العمل لفقده قصد التقرب ويكون فعله هذا حراماً، فإنّ الرياء فى العباده من المعاصى الكبيره وعبّر عنه فى الروايات بالشرك، وما عن السيد المرتضى قدس سره من أنّ الرياء محرّم ولكن لا يوجب فساد العمل(۱) لا يعمّ هذه الصوره، فإنّ فيها العمل باطل لفقد قصد القربه.

وبتعبير آخر، لو لم يكن مراد السيد ذلك لكانت العبادات كلّها توصّليه.

وأمـّا إذا كان العمل بقصد القربه والرياء معاً فقد ذكر الماتن قدس سره لهذه الصوره فروض أربعه ــ وحكم فى كلّها بحرمه العمل وبطلانه ــ:

الفرض الأوّل: بأن يكون كل من أمر اللّه سبحانه والرياء جزء الداعى إلى العمل لا بنحو الاستقلال بحيث لو لم يكن فى البين إلّا أمر اللّه سبحانه بالعمل لما كان يأتى بالعمل، وكذا لو لم يكن فى البين إلّا الرياء لم يكن يأتى به فاجتماعهما دعته إلى العمل.

الفرض الثانى: أن يكون كل منهما داعياً مستقلّاً فإنّه وإن كان ما يأتى به فعلاً بداع الامتثال والرياء معاً كما هو متقضى اجتماع السببين على مسبب واحد إلّا أنّ الفرق بين هذا والفرض السابق ظاهر.

والفرض الثالث: أن يكون داعيه إلى العمل أمر اللّه سبحانه بنحو الاستقلال والرياء داع بنحو التبعيه.

والفرض الرابع: عكس الثالث.

۱- (۱) الانتصار : ۱۰۰ ، المسأله ۹ .

الثانی: أن یکون داعیه ومحرّکه علی العمل القربه وامتثال الأمر والریاء معاً وهـذا أیضاً باطل، سواء کانا مسـتقلّین أو کان أحدهما تبعاً[۱] والآخر مستقلاً أو کانا معاً ومنضماً محرکاً وداعیاً.

الشَرح:

ولاـ ینبغی التأمّل فی بطلاـن العمـل فی الفرض الأوّل؛ لأنه إذا لم یکن أمر اللّه سـبحانه داعیاً مسـتقلاً بحیث لو لم یکن فی البین قصـد الریـاء لم یکن یـأتی بالعمـل لا تحسب عباده ولا یحصل قصـد التقرب المعتبر فی العباده، والحاصل بطلان العمل فی هـذا الفرض لا یحتاج إلی ملاحظه ما ورد فی حرمه الریاء وأنه یفسد العمل علی ما یأتی، بل بطلانه لفقد قصد التقرب فیه أیضاً.

[۱] ولاـ یقاس بما إذا کان الـداعی إلی أصل العمل أمر اللّه سـبحانه ولکن کانت خصوصـیاته الخارجه عن متعلق التکلیف بـداع نفسـانی غیر الریـاء، فـإنّ اللازم فی تحقق قصـد التقرب المعتبر فی العباده أن یکون تعلّق الأمر بالطبیعی داعیاً مسـتقلاً إلی الإتیان بذلک الطبیعی فلا ینافی أن یکون بعض الخصوصیات الخارجه عن ذلک المتعلق بداعٍ نفسانی آخر حتی فیما کانت الخصوصیه متّحـده مع الطبیعی خارجاً کالتوضّؤ بالماء البارد عنـد شده حراره الهواء أو الصـلاه فی مکان بارد عندها وغیر ذلک، والوجه فی عـدم القیـاس أنّ المفروض فی هـذا الفرض أنّ الـداعی إلی الإتیـان بنفس الطبیعی مجموع الأمرین من الریاء والأمر بحیث لو لم یکن مجموعهما لما یدعوه الأمر إلی الامتثال.

لاـ یقال: إذا کان أمر آخر غیر طلب الشارع داعیاً إلی داعویه أمر الشارع بالعمل صـح العمل، ولو کان الریاء داعیاً إلی امتثال أمر الشارع کان من قبیل الداعی إلی الداعی ولزم الحکم بصحه العمل مع قطع النظر عما ورد فی حرمه الریاء وکونه مفسداً للعباده.

....

الشَرح:

فإنّه يقال: المفروض فی المقام كون الداعی إلی نفس العمل مجموع الأمرين لا دعوه الرياء إلی الامتثال مع أنّ الداعی إلی الداعی لا يوجب صحه العمل إذا كان الداعی إلی الامتثال هو العمل الحرام، كما ذكرنا فی بطلان الأذان فيما يأخذ عليه الأُجره وهذا لا يجری فی أخذ الأُجره علی قضاء الصلاه والصوم عن الميت.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فی الفرض الثانی وهو أن تكون داعويه كل من أمر الشارع بالعمل والرياء مستقلةً، والحكم بالبطلان فی هذا الفرض للروايات الوارد فی حرمه الرياء فی العمل وفساده بالرياء؛ وذلك فإنّه يكفی فی قصد التقرب أن يكون داعويه الأمر مستقله بحيث لو لم يكن له داع آخر أيضاً لكان آتياً بالعمل، كمن اغتسل فی الهواء الحار من جنابته بالارتماس فی الماء بحيث لو لم يكن جنباً لا رتمس فيه أيضاً لدفع حراره جسده، كما أنه لو لم تكن حراره جسده اغتسل أيضاً من جنابته، وبهذا يفترق الرياء عن سائر الدواعی النفسانيه المباحه فإنّها مع الانضمام والاستقلال كذلك أو بنحو الداعی إلی الداعی لا يوجب بطلان العمل، بخلاف الرياء فإنّه ينافی الإخلاص المعتبر فی العباده، وفی صحيحه هشام بن سالم، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «يقول اللّه عزّوجلّ: أنا خير شريك فمن عمل لی ولغيری فهو لمن عمله غيری»(۱) وصحيحه زراره وحمران، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «لو أنّ عبداً عمل عملاً يطلب به وجه اللّه والدار الآخره وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركاً»(۲) فإنّ ظاهره قصد الرياء تبعاً، وإذا كان العمل فيه محكوماً بالبطلان ففيما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۷۲، الباب ۱۲ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۷.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۶۷، الباب ۱۱ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۱۱.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبه الرياء، وهذا أيضاً باطل[۱] وإن كان محل التدارک باقیاً.

نعم، فی مثل الأعمال التی لایرتبط بعضها ببعض أو لاینافیها الزیاده فی الأثناء کقراءه القرآن والأذان والإقامه إذا أتی ببعض الآیات أو الفصول من الأذان اختصّ البطلان به فلو تدارک بالإعاده صحّ.

الشَرح:

کان الإدخال بنحو الاستقلال یکون أولی، والصحیحه الاُولی تعمّ الفرض والفرض السابق من کون کل من الرياء وأمر الشارع داعياً مستقلّاً، وأولی منهما أن یکون الرياء داعياً مستقلّاً انضم إلیه الامتثال تبعاً بحیث لو لم یکن أمر الشارع بالعمل لیأتی بالعمل لیرائی فیه بخلاف أمر الشارع فإنه لولامورد الرياء لم یکن یمتثل أمر الشارع.

[۱] قد ذکر قدس سره أنه لو أتی بالصلاه بقصد امتثال الأمر ولکن کان قصده فی بعض أجزائها الواجبه الرياء بأحد أنحائه المتقدمه فی الوجه المتقدم یحکم ببطلان الصلاه حتی فیما إذا کان محل تدارک ذلک الجزء باقیاً، والوجه فی ذلک أنه لا ینبغی التأمّل فی بطلان ذلک الجزء المأتی به ریاءً، فإن اقتصر المکلف علی ذلک الجزء الباطل ولم یتدارکه فالصلاه باطله لنقصان جزئها، فإنّ ذلک الجزء لا یصلح لأن یکون من أجزاء المأمور به لحرمته، وإن تدارکه بعده بإعادته بقصد الامتثال یحکم بفساد الصلاه؛ لأنّ الإتیان بذلک الجزء المحرم زیاده عمدیه تبطل الصلاه بها.

وربما یقال کما المحکی عن المحقق الهمدانی لا یحکم ببطلان الصلاه فی فرض إعادته بقصد الامتثال قبل فوات محلّ التدارک؛ لأنّ الزیاده العمدیه الموجبه لبطلان الصلاه ما کان الشیء من حین حدوثه زائداً لا ما إذا طرأت الزیاده علیه بعد وجوده(۱)، ولکن لا یخفی أنّ ما ذکر فیما إذا کان الشیء المأتی به بقصد الجزئیه

۱- (۱) مصباح الفقیه ۲ : ۵۴۰ (القسم الثانی) .

....

الشَرح:

قابلاً۔ لأ۔ن یصـیر جزءاً علی تقـدیراتها، کما فی التکلم بنصف الکلمه أو نصف الکلام ثم تکرارهما من الأوّل لا فی مثل الفرض الـذی یعلم المکلف عند ما یبدأ بقراءته بقصد الجزء یعلم أن۔ّه لا یمکن أن یصـیر جزءاً فإنه یکون زیاده فی الصـلاه من الأوّل، فإنّ الزیاده فی الفرض الإتیان بشـیء بقصد الجزئیه مع العلم بأنه لا یصـلح کونه جزءاً فتکون زیاده، ولا یقاس بموارد العدول من سوره إلی غیرها قبل انتصافها أو تکرار القراءه الموجب لکون ماقرأ الأوّل زائـداً، ثمّ إنه لا یتوقف البطلان علی قصـد الجزئیه فی السـجود والرکوع ریاءً لما استفید من أنّ السجود أثناء الصلاه ولو لابقصد الجزئیه مبطل لها ویتعدی إلی الرکوع بالفحوی فنفس الرکوع والسـجود الریائیین یکون مبطلاً للصـلاه وإن لم یقصد الرائی بهما الجزئیه، بل قد یقال لا یلزم فی الحکم ببطلان الصـلاه قصد الجزئیه فی القراءه أو الذکر ریاءً، بل لو لم یقصد بها الجزئیه بطلت الصلاه أیضاً، فإنّ الکلام فی أثناء الصلاه من المبطلات والقراءه أو الـذکر بالریـاء تخرج عن عنـوان قراءه القرآن وذکر اللّه فیکون مبطلاً۔ للصـلاه، ولکن لا۔ یخفی مـا فیه لوضوح عـدم خروج قراءه القرآن أو الـذکر بالریـاء فیهمـا عن عنوانهمـا مع أنّ المبطـل للصـلاه هو الکلا۔م الآدمی، فلا یقال لقراءه القرآن ولو کانت قراءته علی نحو المحرم کالقراءه الغنائیه أنهما کلام الآدمی.

نعم، لو کانت قراءه القرآن بحیث توجب الفصل الطویل بین قراءه سوره الحمـد مثلاً وقراءه السوره فلا یفید تدارک ذلک الجزء کما شـرع بعـد الحمـد فی قراءه سوره البقره ریاءً وبعد إتمامها لا یفید قراءه سوره التوحید من غیر ریاء، ولا یعتبر فی قراءه سوره البقره فی إبطال الصلاه فی الفرض قصد الجزئیه، بل قراءتها ریاءً کافیه فی

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبه الرياء كالقنوت فى الصلاه، وهذا أيضاً باطل على الأقوى[١]

الشَرح:

بطلانها لعدم صلاحيتها جزءاً بنفسها فتكون فصلاً ماحيه للموالاه بين أجزائها.

[١] مقتضى ما تقدم فى الرياء فى الجزء الواجب أن لا يكون الرياء فى الجزء المستحب موجباً لبطلان الصلاه إلّا إذا كان موجباً للفصل الطويل بين الجزء السابق والجزء اللاحق؛ وذلك فإنّ الموجب للبطلان فى الجزء الواجب كونه موجباً للزياده فى الطبيعى المأمور به، وهذا لا يجرى فى الجزء المستحب فإنه لا يؤتى به بقصد كونه جزءاً من الطبيعى المأمور به، بل هو مستحب نفسى كالقنوت ظرف الإتيان به قبل الركوع من الركعه الثانيه وتسميته بالجزء المستحب أو جزء الفرد لكون الإتيان به موجباً لزياده ملاك الطبيعى الواجب اللهم إلاّ أن يقال إنّ مادلّ على أنّ «من زاد فى صلاته فعليه الإعاده»(١) تصدق الزياده التى يؤتى بها بقصد الجزء من الفرد، ولا يقاس بالرياء الأدعيه التى يأتى بها الصائم فإنّ الصائم لا يأتى بها جزءاً من فرد الصوم، بل بعنوان العمل المرغوب إليه من الصائم، وكذا الأدعيه والأذكار المستحبه للصائم.

والحاصل أنّ ما يأتى به المصلّى من الأجزاء المستحبه بعد فرض بطلانه بالرياء فيه تحسب زياده فى الصلاه؛ لأنّ المصلى يقصد به الجزئيه من صلاته التى يصلّيها، وإلاّ فمع قطع النظر عن ذلك يختص البطلان به ولايفسد الصلاه إلاّ إذا كان موجباً لفقد الموالاه المعتبره بين أجزائها.

١- (١) وسائل الشيعه ٨ : ٢٣١ ، الباب ١٩ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ٢ .

الخامس: أن يكون أصل العمل للّه لكن أتى به فى مكان وقصد بإتيانه فى ذلك المكان الرياء، كما إذا أتى به فى المسجد أو بعض المشاهد رياءً، وهذا أيضاً باطل على الأقوى، وكذا إذا كان وقوفه فى الصف الأوّل من الجماعه أو فى الطرف الأيمن رياءً[۱]

الشَرح:

ودعوى أنّ الرياء إذا دخل فيما يحسب عملاً واحداً يفسد ذلك العمل من أصله لا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من أنّ ظاهر الروايات كون ذلك العمل من صدوره كان ريائياً، وهذا صادق عند الرياء فى الجزء بالإضافه إلى نفس الجزء لا الكل الذى أتى ببعض أجزائه خالصاً فيكون بطلان الصلاه للزياده ذكرناها ويمكن أن يقال بجريان الزياده فى الجزء الاستحبابى أيضاً فيكون مبطلاً لصلاته، فإنّ الآتى بالجزء الاستحبابى يأتيه بعنوان الجزء من الفرد المأتى به والوارد فى بطلان الصلاه بالزياده التى المراد بها الزياده العمديه مثل قوله عليه السلام : «من زاد صلاته فعليه الاعاده»(۱) لا من زاد فى الصلاه فعليه الإعاده ليقال إنّه لا يعمّ إلاّ الزياده فى نفس الطبيعى المأمور به.

وبتعبير آخر، من يقنت فى صلاته أو يأتى بذكر الركوع والسجود مكرّراً وإن لم يقصد أنّ ما ياتيه من الزياده جزء من الطبيعى المأمور به ولكنه يقصد الجزئيه لفرد المأتى به، وإذا فسد ذلك من الرياء فبطل الفرد للزياده فيه لقصده الجزئيه لصلاته مع عدم صلاحها أن تكون جزءاً لها.

[۱] والوجه فى ذلك أنـّه قصد الرياء بصلاته فى ذلك المكان فصلاته فى ذلك المكان رياء فلا يمكن أن ينطبق الطبيعى المأمور به عليها، ومن ذلك يظهر الحال فيما إذا صلى فى زمان خاص كأوّل الوقت رياءً وقد ذكر فى بحث اجتماع الأمر والنهى أنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان كالصلاه فى أول الوقت رياء، وهذا أيضاً باطل على الأقوى.

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل كالإتيان بالصلاه جماعه أو القراءه بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل[١ [على الأقوى.

الثامن: أن يكون فى مقدمات العمل كما إذا كان الرياء فى مشيه إلى المسجد لا فى إتيانه فى المسجد[٢] والظاهر عدم البطلان فى هذه الصوره.

الشَرح:

الطبيعى المأمور به لا يمكن أن ينطبق على الفرد المنهى عنه فيحكم بفساد ذلك الفرد، بخلاف موارد التركيب الانضمامى حيث يمكن أن ينطبق الطبيعى ويرخص الشارع فيه على نحو الترتب.

نعم، إذا كان المكلف فى مكان خاص رياءً كالمسجد وأحد المشاهد وأراد الإتيان بالطبيعى المأمور بها بداعويه الأمر بذلك الطبيعى خالصاً يكون التركيب بين الكون فيه والصلاه تركيباً انضمامياً يمكن للشارع أن يرخص فيه على تقدير المكث، والفرق بين صوره الإتيان بالصلاه فى مكان خاص بقصد الرياء بالصلاه الواقعه فيه وبين قصد الرياء فى الكون فى مكان خاصّ من دون أن يقصد الرياء بالصلاه الواجبه الواقعه فيه يتضح بالتأمّل.

نعم، هذا فيما إذا لم يقصد الرياء حتى الكون حال الصلاه، وإلاّ يكون سجود الصلاه رياءً فتبطل الصلاه بذلك.

[١] يظهر ممّا تقدم من قصد الرياء بالصلاه فى مكان خاص أو زمان خاص وجه البطلان فى هذا الفرض فإنّ الموصوف بما هو موصوف المقصود به الرياء يتحدّ مع الطبيعى المأمور به وجوداً فلا يمكن أن يعمّه الطبيعى لحرمته بالرياء فيكون فاسداً.

[٢] والوجه فى عدم الفساء كون المقصود به الرياء فعل وهو المشى إلى

التاسع: أن يكون فی بعض الأعمال الخارجه عن الصـلاه كالتحنّک حال الصـلاه، وهذا لا یکون مبطلًا إلّا إذا رجع إلی الرياء فی الصلاه متحنكاً[۱]

العاشر: أن يكون العمل خالصاً للّه لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً[۲]

الشَرح:

المسـجد، والصلاه فی المسجد فعل آخر، وكون المقدمه مبغوضه لا يضر بصحه ذی المقدمه المفروض وقوعه بلا رياء فيه، ومن هنـا يظهر الحال فی الرياء ببعض الأعمال الخارجه عن الصـلاه الواقعه وليس لها مقـدميه للصـلاه المأتی بها أصـلًا كالتحنک فی صلاته.

[۱] المفروض أنّ مصب الريـاء هـو نفس التحنـک حـال الصـلاه، ولمصـبه وجـود وتحقـق غير وجـود الصـلاه وتحقّقهـا خـارجاً فلاموجب لسرايه الحرمه إلی نفس الصلاه.

نعم، لو كان الرياء فی صلاته متحنكاً بأن يكون مصب الرياء نفس الصلاه فی تلک الحال كانت الصلاه محكومه بالبطلان، وهذا غير فرض الرياء فی مقارنات الصلاه خاصه.

وبتعبير آخر، التحنک فعل خارجی حتی فی حال الصـلاه، والصـلاه فعل آخر خارجی، والمفروض فی هذا الأمر الإتيان بالصـلاه خالصـاً لوجه اللّه، وإنّمـا الـداعی إلی التحنـک حالهـا الريـاء بنفس التحنـک لا بالصـلاه بوصـفها الانتزاعی، وإلّا كانت محكومه بالبطلان، نظير الرياء بالصلاه فی مكان خاص أو زمان خاص.

[۲] المراد أنه يبتهـج بعمله مع رؤيه النـاس أو اطلاعهم عليه، وهـذا لا يوجب بطلان عبادته فإنه لا ينافی مع خلوص قصـد القربه، بل كما يقال إنّ هذا الابتهاج وإن يعدّ منقصه ولا يخلو منه إلّا قليل من العباد الصالحين إلّا أنـّه كما ذكرنا لا ينافی

كما أنّ الخطور القلبى لا يضرّ[۱] خصوصاً إذا كان بحيث يتأذى بهذا الخطور، وكذا لا يضرّ الرياء بترک الأضداد[۲]

الشَرح:

الإخلاص فى ذلک العمل، كما يشهد بذلک صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعمل الشىء من الخير فيراه الإنسان فيسرّه ذلک؟ قال: «لا بأس، ما من أحد إلّا وهو يحبّ أن يظهر له فى الناس الخير، إذا لم يكن صنع ذلک لذلک»(۱).

[۱] إن كان المراد أن يخطر على باله أنه لو رأى الغير عمله كان يحصل له الابتهاج والسرور فى عمله فقد تقدم أنّ حصوله عند العمل لا يضرّ بقصد الإخلاص فضلًا عن خطوره، وإن كان المراد خطور الرياء وأنه لو كان الغير أو فلان حاضراً كان عمله مورد الرياء، وهذا أيضاً لا يضرّ مع فرض صدور عمله هذا خالصاً للّه خصوصاً إذا تأذى من هذا الخطور حيث إنّ تأذّيه يكشف عن احترازه فى عمله عن الرياء.

[۲] إذا كان مصب الرياء نفس ترک الضد والمراد منه ما لا يجتمع وجوده مع الإتيان بالصلاه فلا موجب للحكم ببطلان الصلاه أو غيرها من العباده؛ لأنّ المفروض وقوعها بقصد القربه خالصاً حتى فى مثل ما إذا ترک الورود فى فراش نومه فى أول وقت وجوب الصلاه ليرائى الغير بأنه لم ينم فى أول وقت الصلاه رعايه للتكليف بالصلاه واشتغل فيه بالصلاه، فلا وجه للحكم ببطلانها ففرق بين الرياء بالصلاه فى أوّل وقت وجوبها، وبين الرياء فى ترک الضد فى أول وقت وجوبها، وما تقدم من الحكم بالبطلان إنّما هو الفرض الأوّل دون الثانى، هذا فيما إذا لم تكن العباده المأمور بها نفس ترک ذلک الشىء عيناً أو جزءاً، بل قيداً كما فى الأكل بالإضافه إلى التكليف بالصوم أو ترک البكاء لأمر الدنيا بالإضافه إلى الصلاه، فإنّ الصوم يبطل بترک الأكل

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٧٥ ، الباب ١٥ من أبواب مقدمات العبادات، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان[۱] بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثمّ بعد تمامه بدا له فى ذكره أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا.

الشَرح:

رياءً، بل لا يبعد ذلك بترك البكاء فى الصلاه رياءً وإن استشكل بعض علمائنا فى صوره إنشاء المضاده من القيديه للمأمور به بدعوى أنّ الضدّ عدمه غير دخيل فى المأمور به، بل وجوده مبطل ومفسد له، وعلّل ذلك بأنّ العدم لا يؤثر فى شىء، بل التأثير يكون من ناحيه الوجود، ولا يخفى ما فيه فإنّه لو لم يؤخذ العدم قيداً للمأمور به فكيف يتصف بكون وجوده مانعاً مع فرض عدم المضاده بين المأمور به وبينه لولاهذا الأخذ؟ ومطلق الدخاله غير التأثير كما هو ظاهر.

الرياء المتأخّر لا يوجب البطلان

[۱] ليس الكلام فى المقام فى حبط ثواب العمل بارتكاب عمل آخر بعد ذلك العمل فإنه لا يبعد أن يحبط ثواب العمل بالرياء بعده، وإنّما الكلام فى أنّ العمل الواقع صحيحاً لا يفسد بالرياء المتأخر بأن كان عدم الرياء بعد العمل أيضاً من شرط صحه العمل الواقع من قبل، كما يستظهر ذلك من مرسله على بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: الابقاء على العمل أشد من العمل، قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصله وينفق نفقه لله وحده لا شريك له فكتبت له سرّاً ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانيه ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»(۱) ولكنها ضعيفه سنداً ومع الإغماض لابد من حملها على نوع من إحباط ثواب العمل لظهور صحيحه جميل فى عدم بطلان العمل بذكره للناس ولو مكرّراً، قال: سألت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۷۵، الباب ۱۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۲ .

(مسأله ١٠) العجب المتأخّر لايكون مبطلاً [١] بخلاف المقارن فإنه مبطل على الأحوط وإن كان الأقوى خلافه.

الشَرح:

أباعبدالله عليه السلام عن قول اللّه عزّوجل: «فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى» قال: قول الإنسان: صليت البارحه وصمت أمس ونحو هذا ثم قال عليه السلام : إنّ قوماً كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحه وصمنا أمس، فقال على عليه السلام لكنى أنام الليل والنهار ولو أجد بينهما شيئاً لنمته»(١) وليس مراد على عليه السلام من قوله ذلك نوم جميع الليل والنهار، بل مراده أنه ينام الليل وينام فى النهار ولو كان بينهما زمان لكان ينام فيه أيضاً، وهذا من الإمساك بذكر عبادته فى الليل والنهار، وظاهر الحديث كراهه أن يذكر الإنسان عبادته للناس؛ ولذا عنون الوسائل الباب بكراهه ذكر الإنسان عبادته للناس حتى فيما إذا كان الغرض من الذكر بغرض إظهار أنه وفّق بذلك العمل.

العجب المتأخر غير مبطل

[١] فإنّ العجب المتأخر لا يزيد على الرياء بعد العمل، فقد تقدم أنّ الرياء المتأخر عن العمل لا يبطله؟ فكيف الحال فى العجب المتأخر بعد وقوع العمل خالصاً من غير عجب؟ وأمّا العجب المقارن للعمل فقد جعل الماتن مبطليته احتياطاً استحبابياً، وقد نقل فى الجواهر(٢) عن بعض مشايخه(٣) القول بإبطاله ولعلّ هذا منشأ الاحتياط الاستحبابى من الماتن، وظاهر الأصحاب عدم كونه مبطلاً حيث لم يذكروا العجب المقارن فى ضمن المبطلات.

١- (١) وسائل الشيعه ١ : ٧٤، الباب ١٤ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث الأوّل .

٢- (٢) جواهر الكلام ١ : ١٨٤ .

٣- (٣) كالشيخ جعفر فى كشف الغطاء : ٥۶ .

. ...

الشَرح:

وكيف كـان، يقع الكلام فى المقام فى جهتين الأُولى: هل العجب بالعمل كالرياء فى العمل حرام أم لا؟ والثانيه: هل على القول بحرمته توجب حرمته بطلان العمل كالرياء المقارن أم لا؟

أمـّا الجهه الأُولى: فلا ينبغى التأمّل فى أنّ رؤيه الإنسان العباده التى يأتى بها ولو بتحمل المشاق فى الإتيان بها عملاً عالياً عظيماً فى مقابل الرب الجليل أمر باطل عقلاً، حيث إنّ العاقل الفطن إذا رأى أنّ قـدرته على تلك العباده ليست من نفسه بل هى وساير نعمه التى أُعطيت كلّها من اللّه العزيز القدير فكيف يكون عمله هذا أداءً لشكر أنعمه التى أعطاها إيّاه ربّه الجليل القدير؟ وألحق جمله من الأصحاب بالعجب بالعمل العجب بالنفس واستظهروا حرمتها من بعض الروايات.

وقـد عنون فى الوسائـل من أبواب مقـدمات العبـادات بابـاً بتحريم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به، وأورد فيه روايات منها ماروواه الكلينى بسند صحيح عن داود بن كثير، عن أبى عبيده، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله قـال اللّه تعالى: إنّ من عبادى المومنين لمن يجتهـد فى عبادتى فيقوم من رقاده ولذيـذ وساده فيتهجّد لى الليالى فيتعب نفسه فى عبـادتى فأضـربه بالنعـاس الليله والليلتين نظراً منى له وإبقاءً عليه فينام حتى يصـبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه زارئ عليها ولو أُخلّى بينه وبين مايريـد من عبـادتى لـدخله العجب من ذلـك فيصيّره العجب إلى الفتنه بأعمـاله فيـأتيه من ذلـك مـا فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن أنـّه قـد فاق العابدين وجاز فى عبادته حدّ التقصـير، فيتباعد منّى عند ذلك وهو يظنّ أنـّه يتقرّب إلىّ» الحديث(١). ويقال ظهوره فى حرمه العجب بالعمل وإن كان لا بأس به إلاّ أنه

١- (١) الكافى ٢ : ٦٠، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ربما يناقش فى السند بواسطه داود بن كثير حيث إنّ الكشى(۱) والشيخ(۲) وإن وثّقاه إلّا أنّ النجاشى ضعّفه(۳).

وقد وردكتاب الاختصاص تحت عنوان حديث المفضل وخلق أرواح الشيعه عن محمد بن على، قال: حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل، قال: حدثنا على بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن أبى أحمد الأزدى (محمد بن أبى عمير) عن عبداللّه بن الفضل الهاشمى، قال: كنت عند الصادق جعفر بن محمد عليه السلام إذ دخل المفضل بن عمر فلمّا بصر به ضحك إليه ثم قال: إليَّ يا مفضل فوربّى إنى لأُحبك وأُحبّ من يحبّك إلى أن قال: فما منزله داود بن كثير الرقى منكم؟ قال عليه السلام : منزله المقداد بن الأسود من رسول اللّه(۴). الحديث. وهذه الروايه سند من اعتمد على روايات داود بن كثير الرقى كالعلامه(۵) وجمع من المتأخرين لاعتبار سندها ولكن نوقش فيها بوجهين، الأول: لم يثبت كون الاختصاص من كتب المفيد قدس سره والثانى: أنّ الروايه تعارضها شهاده النجاشى وشيخيه بضعف الرجل.

أقول: استظهار البطلان من الروايه لايمكن وغايه مدلولها أنّ نفس العجب بالعمل وهو عد عمله عملاً عالياً يمنع عن صعود أعماله بأن لا يجزى بها ما وعداللّه سبحانه من الثواب عليها، وهذا يكفى فى الفتنه فى أعماله وصدق الهلاك.

۱- (۱) اختيار معرفه الرجال ۲ : ۷۰۴ ، الحديث ۷۵۰ .

۲- (۲) رجال الطوسى : ۳۳۶ ، باب الدال، تسلسل ۵۰۰۳ .

۳- (۳) رجال النجاشى : ۱۵۶ ، الرقم ۴۱۰ .

۴- (۴) الاختصاص : ۲۱۶ .

۵- (۵) خلاصه الاقوال : ۱۴۰ _ ۱۴۱ .

....

الشَرح:

نعم، لا يبعد ظهورها فی أنّ العدّ المذکور القائم بالنفس أمر مبغوض للشارع، ولا ینافی مبغوضیته صحه نفس العمل الذی أتی به خالصاً لوجه اللّه بأن یسقط عنه التکلیف بذلک العمل لعدم اتحادها.

وعلی الجمله، عدم صعود العمل وعدم قبوله فی مقام إعطاء الثواب لا ینافی صحته وعدم استحقاق العقوبه علی ترکه کما ورد فی عمل عاقّ الوالدین وشارب الخمر وغیرهما، وأمّا بالإضافه إلی سند الروایه فالعمده فی عدم ثبوت التوثیق لداود المناقشه فی کون کتاب الاختصاص من کتب المفید، وإلاّ فمع ثبوت الکتاب له فلا یقدح فی الرجل تضعیف النجاشی وغیره؛ لأنّ تضعیفهم لیس لخبر ینتهی إلی الإمام علیه السلام حتی وقع التعارض بین الخبرین کما لا یخفی.

وأمّا صحیحه عبدالرحمن بن الحجاج، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إنّ الرجل لیذنب الذنب فیندم علیه، ویعمل العمل فیسّره ذلک، فیتراخی عن حاله تلک فلأن یکون علی حاله تلک خیر له ممّا دخل فیه»(۱) وفی صحیحته الاُخری، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : الرجل یعمل العمل وهو خائف مشفق ثم یعمل شیئاً من البر فیدخله شبه العجب به، قال: «هو فی حاله الاُولی وهو خائف أحسن حالاً منه فی حال عجبه»(۲) فیقال بأنّ مدلولها خصوصاً الأخیره أنّ المعصیه مع الخوف أهون أمرها من العباده مع العجب، ولکن مدلولهما أنّ الخوف من المعصیه أحسن بالإضافه إلی العبد عن الغرور والعجب علی طاعته ویکون حالته الاُولی خیرٌ له من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۱ : ۹۹ ، الباب ۲۳ من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الثانیه، ولعل هـذا غیر ظاهر فی حرمه العجب؛ لأنّ النـدم علی الـذنب والبقاء علیه یوجب محو السیئه، ولکن العجب یوجب عدم صعود الطاعه لا ـ أنّ أمر المعصیه مع الخوف أهون من العباده مع العجب، وقد ورد فیما رواه الصدوق بسنده عن أبی حمزه الثمالی، عن أبی عبداللّه أو علی بن الحسین علیهماالسلام قال: «قال رسول اللّه: ثلاث مهلکات شحّ مطاع وهوی متبع وإعجاب المرء بنفسه»(1) وظاهرها أیضاً أنّ هـذه الأُمور الوارده فیها منشأ للمعاصی وترک الطاعه فهی صفات ذمیمه بنفسها وإعجاب المرء بنفسه منها لا أنها بنفسها من المحرمات.

وکیف ما کان، کون إعجاب المرائی لأعماله أو بنفسه من الأُمور المذمومه وأنّ الإعجاب یوجب عدم صعود العمل ممّا لا ینبغی التأمل فیه، کما أن_ّه لا مجال للالتزام بأنّ الإعجاب یوجب بطلان العمل رأساً بمعنی عدم سقوط التکلیف بذلک العمل ولو ورد فی بعض الروایات بأنّ الإعجاب یفسد العمل المراد فساده فی مقام إعطاء الأجر والثواب لا فی مقام سقوط التکلیف، وقد ورد فیما رواه الکلینی، عن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن علی بن أسباط، عن أحمد بن عمر الحلال، عن علی بن سوید، عن أبی الحسن علیه السلام قال: سألته عن العجب الذی یفسد العمل؟ فقال: «العجب درجات، منها أن یزیّن للعبد سوء عمله فیراه حسناً فیعجبه ویحسب أنه یحسن صنعاً، ومنها أن یؤمن العبد بربّه فیمنّ علی اللّه عزّوجل وللّه علیه فیه المنّ»(2) فإنّ المراد من الإفساد والفساد کونه بحیث لایستحق علیه الثواب کما فی قوله

ص: 35

1- (1) وسائل الشیعه 1 : 102 ، الباب 23 من أبواب مقدمه العبادات، الحدیث 12، وقد نقله الصدوق فی الخصال : 84 ، الحدیث 11، ولکن بسند آخر .

2- (2) الکافی 2 : 313 ، الحدیث 3 .

(مسأله ۱۱) غير الريـاء من الضـمائم أمـّا حرام أو مبـاح أو راجـح فإن كان حراماً وكان متّحـداً مع العمل أو مع جزء منه بطل[۱] كالرياء وإن كان خارجاً الشَرح:

سبحانه: «لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْاءَذَى» أمـّا ما ذكر من الفساد من الـدرجه الأُولى فهو غير محل الكلام، حيث إنّ ظاهرها أنّ العمل فى نفسه حرام يلبسه لباس الحلال أو الواجب فيراه حسناً.

فتحصل ممّا ذكرنا أنّ العجب بالنفس وإن كان صـفه قائمه بالنفس ومن الصفات الذميمه، كما أنّ العجب بالعمل أمراً مذموماً أو محرّماً إلاّ أنّ شـيئاً منهما لايوجب بطلان العمل العبادى وإن أوجب عـدم صـعود العمل، ويـدلّ على ذلك أيضاً روايه يونس بن عمار، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قال: قيل له ــ وأنا حاضـر : ــ الرجل يكون فى صـلاته خالياً فيدخله العجب، فقال: «إن كان أوّل صـلاته بنيه يريد بها ربّه فلايضـرّه ما دخله بعد ذلك فليمض فى صـلاته وليخسأ الشيطان»(۱) وهذه وإن كانت ضعيفه سنداً لعدم ثبوت توثيق ليونس بن عمار إلاّ أنّها صالحه للتأييد لما ذكرنا، واللّه العالم.

الكلام فى غير الرياء من الضمائم

[۱] البطلان فى الفرض ليس من نـاحيه فقـد قصـد التقرب والقـول بـأنّ الحرام غير قابـل للتقرب به، بـل من نـاحيه عـدم إطلاق الطبيعى المـأمور به بالإضافه إلى المتحـد مع المحرم، سواء كان الاتحاد فى تمامه أو جزئه كما بين ذلك فى بحث امتناع اجتماع الأمـر والنهى فى موارد الـتركيب الاتحـادى، بخلاف موارد التركيب الانضـمامى فـإنه يشـمل إطلاق متعلّق الأمـر والنهى لمورد التركيب الانضمامى ولو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۱۰۷ ، الباب ۲۴ من أبواب مقدمه العبادات، الحديث ۳ .

عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً وإن كان مباحاً أو راجحاً، فإن كان تبعاً وكان داعی القربه مستقلاً فلا إشكال فی الصحه[۱] وإن كان مستقلاً وكان داعی القربه تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمّين محرّكاً وداعياً على العمل، وإن كانا مستقلين فالأقوى الصحه وإن كان الأحوط الإعاده.

الشَرح:

بنحو الترتّب، وأمّا مجرّد مقارنه الطبيعی المأمور به خارجاً مع المحرم من غير تلازم حتی فی ذلك الفرد فيعمه إطلاق الطبيعی المأمور به من غير حاجه إلى الترتّب أيضاً وفی صوره اتحاد المحرم مع جزء العمل العبادی إنّما يحكم ببطلان العمل إذا لم يمكن تدارك الجزء، كما إذا كانت الزياده مبطله للعمل أو كانت الزياده الواقعه موجبه لفوات الموالاه المعتبره بين أجزاء العمل على ماتقدم سابقاً، كما أنه لافرق فی بطلان العمل فی صوره الاتحاد بين كون داعی القربه مستقلاً أو تبعياً أو كان داعی الضميمه كذلك.

[۱] إذا كان الضميمه أمراً مباحاً أو راجحاً كما إذا صلّى عند أحد بداعی تعليمه الصلاه وكان داعی الضميمه تبعاً وداعی القربه مستقلاً لا ينبغی التأمل فی صحه عمله؛ لأنّ الإخلاص المعتبر فی صحه العمل بمعنی خلوصه عن الرياء، وإلّا فالخصوصيات التی لا ينفك الطبيعی عنها خارجاً فاختيار بعضها بداع نفسانی لايضر بالعباده خصوصاً فيما كانت الخصوصيه فی نفسها راجحه شرعاً كما فی المثال وكان أصل الإتيان بالطبيعی بداعويه الأمر به، بل لو كان الداعی لكل منهما مستقلاً يحكم بصحه عمله؛ لأنّ المفروض أنّ خصوصيه الضميمه غير داخله فی متعلق الأمر بالطبيعی والإتيان به فی ضمن خصوصيه مباحه أو راجحه مع فرض كون الأمر بالطبيعی داعياً مستقلاً لايضرّ بذلك الامتثال حتی فيماكانت الخصوصيه مباحته وكان الداعی لها أيضاً مستقلاً، وإذا كان الأمر فی الخصوصيه المتحده المباحه

(مسأله ۱۲) إذا أتی ببعض أجزاء الصلاه بقصد الصلاه وغیرها، کأن قصد برکوعه تعظیم الغیر والرکوع الصلاتی أو بسلامه سلام التحیه وسلام الصلاه بطل إن کان من الأجزاء الواجبه قلیلًا کان أم کثیراً أمکن تدارکه أم لا، وکذا فی الأجزاء المستحبه غیر القرآن والذکر علی الأحوط، وأمّا إذا قصد غیر الصلاه محضاً فلا یکون مبطلًا إلّا إذا کان ممّا لا یجوز فعله فی الصلاه أو کان کثیراً[۱].

الشَرح:

والراجحه کذلک وفی صوره کونها انضمامیه یکون الأمر أظهر.

[۱] حاصل ما ذکر قدس سره فی هذه المسأله أنّ المکلّف فی مثل الصلاه التی تکون الزیاده فیها مبطله إن أتی بالجزء الواجب منها بقصد کونه جزء العباده ککونه جزءاً من الصلاه الواجبه ویقصد عنوان آخر کأن یرکع بقصد کونه الرکوع الصلاتی ویقصد تعظیم الغیر الوارد علیه حال الصلاه أو قصد بالسلام السلام الصلاتی وبقصد التحیه للغیر الوارد علیه حالها بطلت صلاته، سواء کان ذلک الجزء قلیلًا أم کثیراً أمکن تدارکه بإعادته ثانیاً بقصد الرکوع الصلاتی أو السلام الصلاتی أم لا، وعلل ذلک فی کلام جمله من الأعلام أنّ الصادر عنه بکلا العنوانین لایمکن أن یکون جزء الصلاه؛ لأنه لم یقع بقصد کونه جزءاً للصلاه فقط، ووقوعه کذلک ترجیح بلا مرجح؛ لأنّه قد قصد کونه لتعظیم الغیر أیضاً فیکون الإتیان به زیاده فی الفریضه، سواء تدارکه أم لا فیکون فاسداً ومفسداً للصلاه، وکذا الحال فی السلام المفروض؛ ولذا قالوا إنّ هذه المسأله لا ترتبط بالمسأله السابقه التی وقعت الطبیعی بأجزائها بقصد الأمر بها، وأمّا قصد الضمیمه فکان خارجاً عن متعلق الأمر یعنی الطبیعی الواجب، والمفروض فی المقام أنّ نفس الطبیعی الذی یؤتی به خارجاً یقصد به أو ببعض أجزائه العنوان الآخر أیضاً کأن یصلی الرکعتین بعنوان صلاه الفجر ونافلته.

نعم، إذا لم یقصد بالمأتی به إلّا العنوان الآخر وتدارک الجزء الواجبی بعده

....

الشَرح:

يحكم بصحه صلاته؛ لعدم حصول الزياده إلاّ إذا كان العنوان الآخر ممّا لا يجوز فعله فى الصلاه كالسلام للتحيه للغير خاصه فإنه كلام آدمى قاطع للصلاه إذا وقع عمداً أو كان ذلك الذى أتى بقصد الآخر فقط من الفعل الكثير الذى يوجب تدارك الجزء بعده موجباً لفقد الموالاه المعتبره بين الأجزاء كالركوع لقتل الحيه خاصه ونحو ذلك ما يوجب المكث كثيراً.

لا يقال: إذا قصد بالجزء الواجب عنوانين فلا موجب للحكم ببطلان الجزء فيما إذا لم يكن العنوان الآخر مبطلاً فإنّ الفرض يكون من التداخل فى مقام الامتثال كما إذا كان العنوان الآخر أيضاً راجحاً.

فإنّه يقال: التداخل فى الامتثال فيما إذا تعلّق الأمر بكل من الفعلين لا يصدق عنوان كل منهما على الآخر خارجاً يحتاج إلى قيام دليل عليه كما تقدم فى مثال الأمر بصلاه الفجر ونافلته، بخلاف ما إذا أمر بإكرام عالم وإضافه هاشمى فإنّه إذا صار العالم الهاشمى ضيفاً له فقد يحصل كلاالعنوانين خارجاً، وقد أجرى الماتن ما ذكره فى الأجزاء الواجبه للواجب فى أجزاء المستحبه منه، وأنه إذا قصد بالجزء المستحب الجزئيه للصلاه وتحقق عنوان آخر أيضاً يحكم ببطلان العمل على الأحوط، والوجه فى الاحتياط ما يذكر بأنه يصير جزءاً من الصلاه المأتى بها على تقدير تحققه، لا أنّ ما يسمى بالأجزاء المستحبه خارجه عن الصلاه والإتيان بها مستحب نفسى ظرف امتثالها حال الصلاه(١).

واستثنى من ذلك غير القرآن والذكر فإنّ الإتيان بهما بقصد قراءه القرآن والذكر من غير قصد الجزئيه أو معها أيضاً لا يضرّ؛ لما ورد من أنه كلّما ذكرت اللّه فى الصلاه

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ٣٢٧، الباب ٢١ من أبواب الركوع، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۳) إذا رفع صوته بالذكر أو القراءه لإعلام الغير لم يبطل[۱] إلّا إذا

الشَرح:

أو قرأت القرآن فهو من الصلاه.

أقول: يستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سور العزائم فى الصـلاه من التعليل الوارد فيه بأنّ سـجود التلاوه زياده فى الفريضه بأنّ السجود لغير الصـلاه مبطل للفريضه، وإذا كان كذلك فلا يجوز السجود فى الصلاه بقصد السجود الصلاتى وقصد سجود آخر، وإلاّ ـ فلو كـان ذلـك جايزاً كـذلك لما كان منع عن قراءه تلك السور حيث يمكن للمكلف بعـد تلاوه إحـداها بعـد الحمـد أن يركع ويسـجد بقصد السـجود الصـلاتى والتلاوه ويتعدى من ذلك إلى الركوع أيضاً، وأمـّا سائر ما يعتبر فى الصلاه من الأجزاء بأن يقرأ سوره الحمد مثلًا بقصد قراءه القرآن فقط ثم كرّرها بقصد الإتيان بها جزءاً للصـلاه فقط صحت صلاته، بل لو قرأ سوره الفـاتحه بعـد الـدخول فى الركعه بقصـد قراءه القرآن وكونها جزءاً من وظيفه الركعه فلا موجب للحكم ببطلانها؛ لأنّ المفروض قصد كونها جزءاً بقصد القربه وبداعى الأمر بالصلاه ولكونها قراءه القرآن لايمنع شىء عن قصد قراءتها، ثمّ إنه لا يعتبر فى كون شىء جزءاً من أجزاء الصـلاه الفريضه قصـد خصوص الجزئيه عنـد الإتيان به، بل يكفى قصد كونه بداعى الإتيان والامتثال للأمر بالصـلاه فقصـد منشأ الجزئيه وهو الأمر بالمجموع كافٍ كما لا يعتبر على ما تقـدم قصـد الجزء المسـتحب عنـد الإتيان به بقصـد الجزئيه أو لامتثال الاسـتحباب، بل يكفى أن يقصد من الأول أنه يأتى بالفريضه بأفضل أفرادها بناءً على أنها جزء الفرد أو يقصد الإتيان بالفريضه مع مستحباتها بناءً على أنها مستحبات نفسيه ظرف امتثالها حال الصلاه.

إذا رفع صوته بالذكر لإعلام الغير لم يبطل

[۱] إذا كان رفع الصوت فى الأذكار الواجبه يدخل ذلك فيما تقدّم من أنّ

کان قصد الجزئیه تبعاً وکان من الأذکار الواجبه، ولو قال اللّه أکبر مثلاً بقصد الذکر المطلق لإعلام الغیر لم یبطل مثل سائر الأذکار التی یؤتی بها لا بقصد الجزئیه.

الشَرح:

الخصوصیات الخارجه عن متعلق الأمر بالطبیعی فلا بأس بقصد الضمیمه فیها، سواء کانت مباحه أو راجحه فیما إذا لم یکن قصد الطبیعی الواجب أمراً تبعیاً ورفع الصوت من خصوصیه خارجیه فلا ینافی قصد الجزئیه بأصل الذکر ورفعها بقصد التنبیه، وهذا القصد غیر ضائر حتی للإخلاص، حیث إنّ المنافی له قصد الریاء علی ماتقدم، وأمّا الذکر إذا کان ذکراً مطلقاً غیر واجب فلایضر بالصلاه قصد ذلک بلا تأمّل ولایحتاج إلی قصد الجزئیه ولو من الفرد، کما یشهد بذلک عدّه روایات منها صحیحه الحلبی، أنه سأل أبا عبداللّه علیه السلام عن الرجل یرید الحاجه وهو فی الصلاه؟ قال: یومئ إیماءً برأسه ویشیر بیده ویسبّح والمرأه إذا أرادت الحاجه وهی تصلی فتصفق بیدیها»(۱).

وصحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یکون فی صلاته فیستأذن إنسان علی الباب فیسبّح ویرفع صوته ویسمع جاریته فتأتیه فیریها بیده أن علی الباب إنساناً، هل یقطع ذلک صلاته؟ وما علیه؟ قال: «لا بأس، لا یقطع بذلک صلاته»(۲) وإذا کان هذا غیر ضائرٌ فیما کان الغرض أمراً مباحاً ففیما کان راجحاً فلا یضرّ بالفریضه بالأولویه.

ص: ۴۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۴ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۷ : ۲۵۶ ، الباب ۹ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۶ .

(مسأله ۱۴) وقت النیه ابتداء الصلاه وهو حال تکبیره الإحرام وأمره سهل بناءً علی الداعی وعلی الإخطار اللازم اتصال آخر النیه المخطره بأوّل التکبیر وهو أیضاً سهل[۱].

(مسأله ۱۵) یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه بمعنی عدم حصول الغفله بالمرّه[۲] بحیث یزول الداعی علی وجه لو قیل له ما تفعل یبقی متحیّراً، وأمـّا مع بقاء الداعی فی خزانه الخیال فلا تضر الغفله ولا یلزم الاستحضار الفعلی.

الشَرح:

وقت النیه ابتداء الصلاه حال تکبیره الإحرام

[۱] بمعنی أنه حال تکبیره الإحرام یکون داعیه الشروع فی امتثال الأمر بالصلاه ویبقی هذا الداعی فی أُفق النفس إلی آخر الصلاه، وبناءً علی ما ذکره جمله من العلماء من اعتبار إخطار الصلاه بباله من أولها إلی آخرها ویقصد امتثال أمرها بنحو الخطور، فاللازم بناءً علی ظاهر کلام الماتن اتصال أوّل تکبیره الإحرام بآخر النیه الإخطاریه وذکر قدس سره أنّ هذا أیضاً سهل، ولکن لا یخفی أنه إن کان المراد من الاتصال أن لا یفصل زمان بین آخر النیه الإخطاریه وأوّل التکبیره، وهذا مع أنه غیر معتبر قطعاً یکون أمراً سهلًا لعدم محذور فی وقوع التکبیره بعد آخر النیه الإخطاریه ولو بلا فصل، وأمّا إذا کان المراد من المقارنه کذلک مع بقاء النیه التفصیلیه للأجزاء فی خاطرته عند البدء بالتکبیره فالتدرج فی نیه الأجزاء یوجب صعوبته لو لم یکن هذا النحو من القصد متعذراً.

یجب استدامه النیه إلی آخر الصلاه

[۲] قد تقدّم أنّ الفعل الاختیاری مسبوق بالقصد والإراده لامحاله بلا فرق بین فعل اختیاری وفعل اختیاری آخر، ولا فرق فی ذلک بین العباده وغیرها وإنّما الفرق

(مسأله ۱۶) لو نوى فى أثناء الصلاه قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافى فعلًا أو بعد ذلك فإن أتمّ مع ذلك بطل[۱] وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئيه ثمّ عاد إلى النيه الأُولى، وأمّا لو عاد إلى النيّه الأُولى قبل أن يأتى بشىء لم يبطل، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئيه ثمّ عاد إلى النيه الأُولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً، فإن كان قليلاً لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكراً أو قرآناً، وإن كان الأحوط الإتمام والإعاده أيضاً.

الشَرح:

بين العباده وغيرها اعتبار الانبعاث وإراده الفعل من أمر الشارع به المعبّر عن ذلك بقصد التقرب، وعلى ذلك فلايعتبر فى صحه العباده ووقوعها عباده إلاّ بقاء هذا القصد عند الإتيان بأجزائها بشرايطها المعتبره فيها أو المعتبره فى الآنات المتخلّله بين تلك الأجزاء أيضاً، ومن اعتبر فى الإتيان بها النيه الإخطاريه فإنّما يكون المعتبر تلك النيه عند الشروع فى الإتيان بها، وأمّا بقاؤها إخطاريه من أوّل العباده والصلاه إلى إتمامها فهذا أمر غير معتبر قطعاً حتى لو قيل بعدم تعذّرها واحتمال الاستمرار بغير ماذكر تسويلات ووساوس شيطانيه كما لا يخفى، ويكفى فى بقاء النيه أنه لو سئل عند الإتيان بالأجزاء ما تريد أن تفعل لا يكون متحيراً فالغفله مع بقاء القصد فى خزانه الذاكره أمر لا تضرّ بصحه عمله، بل ذكرنا فى نيه الوضوء أنّ التحيّر لدهشه من السائل مع بقاء قصده فى خزانه الذاكره غير مضر أيضاً.

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فى صحه الصلاه ونحوها من الركبات الاعتباريه وقوعها من أوّلها إلى آخرها بداعويه الأمر الواحد المتعلق بها، فلكون العباده عملاً تدريجياً ذات أجزاء مختلفه فوقوعها بداعويه الأمر الواحد بها من بدئها إلى إتمام الجزء الأخير منها مقتضاه أن يكون الإتيان بكل جزء منها بداعويه الأمر الضمنى به ضمن

....

الشَرح:

داعویه ذلک الأمر الواحد إلى الإتيان بالكلّ، وبعد الإتيان بكل جزء كذا تسقط داعويه الفعليه بالإضافه إلى ذلك الجزء من غير أن يسقط من ذلك الأمر الواحد شيء؛ لأنّ المجموع مطلوب بطلب واحد ويترتّب على ذلك أنه لو وقع بعض أجزاء العمل بغير داعويه ذلك الأمر الواحد بحيث لم يكن قابلًا للتدارک يكون ذلك العمل باطلًا لا محاله، كما فى الصوم إذا نوى المكلّف فى أثناء اليوم القطع أو القاطع بأن يقطع صومه فعلًا أو فيما بعد أو نوى ارتكاب القاطع فعلًا أو فيما بعد، حيث إنّ إمساكه حال هذه النيه لايكون بداعويه الأمر الواحد المتعلّق بالإمساك من طلوع الفجر إلى دخول الليل، حيث إنه نوى خلافه وحيث إنّ التدارک غير ممكن يبطل الصوم لا محاله، وهذا بخلاف ما إذا نوى القطع أو القاطع والمنافى فى أثناء الصلاه فعلًا أو مستقبلًا فإنّ أجزاء الصلاه أفعال وأذكار وقراءه، فإن كان حين هذه النيه فى الآنات المتخلله بين أجزاء الصلاه التى وقعت أجزاؤها السابقه بداعويه ذلک الأمر الواحد المتعلّق بالكل وعاد إلى تلك النيه من غير أن يأتى حين النيه إلى حين عودها بشىء من أجزائها لم تبطل صلاته؛ لأنّ تمام أجزائها وقعت بداعويه ضمنيه حين داعويه ذلك الأمر الواحد بالكلّ، وكذا فيما إذا أتى بشىء حين تلك النيه ولكن لابقصد الجزئيه للصلاه بل بقصد الإتيان بعمل آخر، فإن لم يكن ذلك العمل موجباً لفصل طويل أو بنفسه منافياً وقاطعاً للصلاه، كما تقدم فى السجده للتلاوه والشكر وكذا الركوع تعظيماً فمع عوده ثانياً إلى النيه الأُولى لا يوجب ذلك البطلان مع إتمامها بداعويه ذلك الأمر الواحد المتعلّق بالصلاه.

نعم، إذا أتى حين نيه القطع أو القاطع بالمنافى والفعل الكثير أو أتى بجزء من العمل بقصد الجزئيه للصلاه بكون الصلاه محكومه بالبطلان كما هو مقتضى فرض

....

الشَرح:

ارتكـاب المنـافى اختيـاراً أو فقـد الموالاـه والزيـاده العمـديه الموجبه لإبطال العمل، والمنسوب إلى المشـهور هو الالتزام ببطلان الصلاه فى جميع الصور بدعوى أنّ الآنات المتخلله بين الأجزاء أيضاً جزء من الصلاه، كما هو مقتضى ما ورد من أنّ أوّل الصلاه التكبيره وآخرها التسليم(۱)، فمع عدم قصد امتثال الأمر فى تلك الآنات لا تقع بقصد التقرب؛ ولأنه مع قصد القطع أو القاطع فى الأثناء لا تبقى تلك النيه الأُولى.

وقد تقدم أنّ استدامتها شرط فى صحه الصلاه ويدفع الأُولى بأنـّه لم يدل دليل على أنّ الآنات المتخلله من أجزاء الصلاه، نعم ما هو شرط الصلاه معتبر فى تلك الآنات أيضاً كالطهاره والستر ونحوهما وهذا لايدل على جزئيتها منها.

و ما ورد فى أنّ تحريمها التكبيره وتحليلها التسـليمه(۲) مقتضاه عدم جواز وقوع المنافيات بينها إلى أن يأتى بالتسـليمه، وأمـّا ما بينهمـا من الأجزاء أىّ مقـدار فلا دلاله له على ذلك، ولم يرد فى شـىء من الخطابات أنّ ما بين الأجزاء أيضاً جزء الصـلاه لو لم نقل مقتضى صحيحه حمّاد(۳) الوارده فى بيان ما يعتبر فى الصـلاه عدم كونه جزءاً منها، ومقتضى أصاله البراءه أيضاً ذلك على ما تقرر فى بحث الشك فى جزئيه الشيء ودوران الأمر بين الأقل والأكثر فى المركب الارتباطى.

وأمـّا دعوى عدم استدامه النيه فى الفرض وقد تقدّم اعتبارها فى المسأله

ص: ۴۵

۱- (۱) انظر وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، و ۴۱۵ ، الباب الأوّل من أبواب التسليم.

۲- (۲) الكافى ۳ : ۶۹ ، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۷) لو قـام لصـلاه ونواهـا فی قلبه فسـبق لسـانه أو خيـاله خطوراً إلی غيرها صـحت علی ماقام إليها ولايضـرّ سـبق اللسان ولاالخطور الخيالی[۱].

الشَرح:

السابقه، كما تقدّم أنّ المراد من الاسـتدامه بطلان العمل بالأجزاء مع الغفله وعدم القصد حتی فی خزانه النفس، لا أنّ الاسـتدامه المراد منه بقـاء شـخص النيه الأُولی معتبر فی العباده بنفسـها بحيث لا ينفع العود إليه بعـد زوالها مع عـدم وقوع إخلال فی العمل بذلک، وما ذكر الماتن قدس سره من الالتزام بإعاده الصلاه بعد إتمامها استحباباً لرعايه فتوی المشهور.

وعلی الجمله، فإن لم يأتِ بشـیء بعد نيه القطع أو القاطع أو عمل عملاً غير منافٍ للصـلاه ولاالموجب لفقد الموالاه بين أجزائها ولاـ بقصـد الجزئيه ممّـا أتی به سابقـاً وعـاد إلی النيه الأُولی فلاـ مـوجب لبطلاـن الصـلاه إذا أتی بسـائر الأـجزاء بـداعويه الأـمر بالمركب، وأمـّا إذا كان حين قصد القطع أو الارتكاب آتيا بشـیء من أجزاء الصـلاه بقصد الجزئيه بانياً قطعها بعده أو الموجب لفقد الموالاه أو منافياً وقاطعاً للصلاه فلا ينفعه التدارک.

[۱] لمـا تقـدّم مـن أنّ المعتـبر فی النيـه هـو الإـراده الارتكـازيه النفسـانيه المنبعثه عن إحراز التكليـف المتعلّق بالعمـل الخـاص، والمفروض فی المقام حصولها والتلفظ بإراده ذلک العمل غير معتبر فی صحته وحصول التكلم بعمل آخر سهواً لا يضرّ، كما أنّ التكلم بـإراده ذلـک العمـل الـذی يريـده غير معتبر يعنی غير دخيـل فی الصـحه، ومثل التكلّم الخطور الخيالی إذا كان ذلک مع استدامه النيه الارتكازيه كانت فی أوّل العمل و أنه كان يمتثل التكليف بتلک الصلاه.

(مسأله ۱۸) لو دخل فی فریضه فأتمّها بزعم أنها نافله غفله أو بالعکس صحّت علی ما افتتحت علیه[۱].

الشَرح:

إذا دخل فی فریضه بزعم أنها نافله صحّت

[۱] ینبغی التکلم فی المقام فی جهتین الاُولی هل الحکم بالصحه فی مفروض المسأله علی القاعده أو أنّ الحکم بها علی خلاف القاعده والالتزام بها للنّص؟

فنقول فی الجهه الاُولی: إنّه إذا نوی المکلف عند القیام صلاه خاصه کفریضه الفجر وفی الأثناء اعتقد أنه یصلّی نافلته وأتمّها نافله، فإن کان حین إتمامها نافله قاصداً أنه یتم تلک الصلاه التی دخل بها بقصد عنوانها لا أنّه قصد العدول إلی صلاه اُخری لم یقصدها حین شروعها فالحکم بالصحه علی القاعده وأنّ المفروض فی المقام حین قصد صلاه اُخری غفله یکون من الاشتباه فی التطبیق؛ وذلک فإنّ کلاً من فریضه الفجر ونافلتها وإن کانت عنواناً قصدیاً والعنوان القصدی لایتحقق خارجاً بالفعل إلّا قصد ذلک العنوان ولو بنحو الإجمال إلاّ أنّ الدعوی فی المقام قصد ذلک العنوان إجمالاً حتی حین الغفله، حیث إنّ المکلّف یتمّ صلاته التی دخل فیها من غیر قصد للعدول عن النیه التی دخل فیها بذلک العنوان غایه الأمر إتمامها بقصد صلاه اُخری بخطئه فی أنه دخل فیها من الأوّل بقصد عنوان الثانیه.

وعلی الجمله، قصد العدول عمّا قصده أوّلاً وجعله من الأول بعنوان الصلاه الثانیه أو جعلها الصلاه الثانیه من حین الغفله لم یصدر عن المکلف، بل یکون تطبیق عنوان الصلاه الثانیه علی مادخل فیها بقصد الاُولی من الاشتباه فی التطبیق، ولا یقاس ذلک بما إذا دخل فی فریضه الفجر بزعم أنه قد صلّی نافلته قبل ذلک ثم ظهر بعد الفراغ أو فی الأثناء أنه لم یصلِ نافلتها، فإنّ الفریضه التی صلّاها بعنوان فریضه الفجر لاتکون نافلته بوجه، حیث إنه لم یدخل فیها بعنوان النافله بل دخل

....

الشَرح:

فيها بقصـد الفريضه وأتمها أيضاً بقصـدها، وإنّما يكون المقام من قبيل ما ذكر عن الحكم ما إذا قصـد العدول من تلك الصـلاه التى بـدأها أولاً إلى صـلاه أُخرى وأتمها بقصد الثانيه فإنه فى الفرض يحكم بالبطلان لعدم مشـروعيه صـلاه أولها صـلاه خاصـه وآخرها كانت صلاه خاصه أُخرى إلاّ إذا قام دليل على مشروعيه العدول فى مورد كما تقدم ويأتى الإشاره إلى موارده.

وعلى الجمله، لاـ ينحصـر موارد الاشـتباه فى التطبيق فيمـا إذا لم يكن العنوان قصـدياً كمـا إذا قصـد صوم اليوم باعتقـاد أنّ اليوم خميس وظهر أنّ اليوم جمعه أو قصـد الائتمام بزيـد الموجود فى المحراب ثمّ ظهر أنّ الموجود فيه كان عمراً العادل فإنّ الائتمام يتحقق بالإمـام العادل الموجود، سواء كان زيـداً أو عمراً أو كان الاشـتباه فى نفس الحكم والتكليف، كما إذا اغتسل يوم الجمعه بزعم أنّ غسـل الجمعه واجب ثمّ ظهر أنّ غسـل يومهـا مسـتحب؛ وذلـك فـإنّه قـد يجرى الاشـتباه فى التطبيق فى موارد العناوين القصـديه كما ذكرنا، ونظيره ما إذا أراد أن يملك ألف درهم زيـداً فعلاً ويأخـذ منه بعد شـهرين ألفاً ومئتين وأنشأ ذلك بصـيغه البيع والشراء بزعم أنـّه بيع وبعد الإنشاء قيل لهما أنّ ذلك الإنشاء ليس بيعاً بل معامله قرض ربويه فى حقيقتها وواقعها.

وأما الكلام فى المقام الثانى فالمعروف الحكم بصـحّتها للروايات وإن بنى على أنّ الحكم بها على خلاف القاعـده، منها ما رواه الكلينى، عن على بن ابراهيم، عن أبيه، عن عبـداللّه بن المغيره، قـال: فى كتـاب حريز أنه قال: إنى نسـيت أنّى فى صـلاه فريضـه حـتى ركعت وأنـا أنويهـا تطوعـاً؟ قـال: فقـال عليه السـلام : «هى التى قمت فيهـا إن كنت قمت وأنت تنوى فريضه حتى دخلك الشك فأنت فى الفريضه، وإن كنت دخلت فى

....

الشَرح:

نـافله فنويتهـا فريضه فـأنت فى النـافله، وإن كنت دخلت فى فريضه ثم ذكرت نـافله كـانت عليك فامض فى الفريضه»(۱) وآخر الحـديث راجع إلى عـدم جواز العـدول من الفريضه إلى النافله، ولكن مقتضـى صـدرها أنّ الدخول فى صـلاه بنيه لا يغيّرها إلى صلاه أُخرى إذا أتمّها بنيه صلاه أُخرى اشتباهاً كما هو مفروض الكلام فى المسأله.

وقـد يناقش فى الروايه تاره بأنّ روايه عبـداللّه بن المغيره عن حريز بعيده، وروايته عن كتابه بواسـطه لا يفيد فى المقام لعدم ذكر الواسطه، وأُخرى أن ـّها مضمره لم يثبت أنّ المتن كلام الإمام عليه السلام بل ظاهرها نقل حريز عن الغير الجواب، وما فى نسخه الوسائـل «قـال: فقـال عليه السـلام » لا يكون تعييناً بأنّ الجواب كلام الإمام عليه السـلام لأنّ كلمه عليه السـلام زياده من صاحب الوسائل وليس فى نسـخه الكافى(۲) ولم يثبت أنّ حريز حكم روايـاته مضـمره كالإضـمار فى روايات زراره فى أنّ مثله لا يسأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام .

ولكن المناقشه الأُولى ضـعيفه لثبوت روايات متعـدده يروى فيها عبداللّه بن المغيره عن حريز ولا منشأ للبعد، وقد يروى حماد بن عيسـى الراوى عـن حريز بعض الروايـات عن عبـداللّه بن المغيره ونقـل حريز بعض فتـاوى زراره فى كتـابه مسـنداً له إلى زراره، والتعبير عنه قـال زراره لاـ ينافى أنه إذا نقل الجواب مضـمراً بعنوان الروايه كما فى المقام أن لا يروى عن غير الإمام عليه السـلام كيف عند ما قال حماد بن عيسى للصادق عليه السلام : «أنا أحفظ كتاب حريز فى الصلاه»(۳) لم يقل له عليه السلام فى الكتاب حديث

ص: ۴۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶ ، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) الكافى ۳ : ۳۶۳ ، الحديث ۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۱۹) لو شک فیما فی یده أنه عیّنها ظهراً أو عصراً مثلاً ـ قیل بنی علی التی قام إلیها[۱] وهو مشکل فالأحوط الإتمام والإعاده.

نعم، لو رأی نفسه فی صلاه معیّنه وشک فی أنه من الأوّل نواها أو نوی غیرها بنی علی أنه نواها وإن لم یکن ممّا قام إلیه؛ لأنه یرجع إلی الشک بعد تجاوز المحل.

الشَرح:

غیری وغیر أبی .

ولو بنی علی أنّ مقتضی القاعده عدم الحکم بصحه الصلاه التی دخل فیها بنیه وأتمّها غفله بنیه صلاه أُخری کفی الحدیث المذکور فی الحکم بالصحه، کیف وقد ورد ذلک فی روایتی معاویه وعبداللّه بن أبی یعفور(۱) ولا یبعد الحکم باعتبارهما، وإن کان سند الشیخ إلی العیاشی ضعیفاً إلاّ أنّ فی سند الأُولی یونس بن عبدالرحمن وفی الثانیه الحسن بن محبوب، وللشیخ لجمیع کتبهما وروایاتهما علی ما فی الفهرست(۲) سنداً وأسناد معتبره علی ما ذکرناه فی أمر تبدیل السند.

الکلام عمّا لو شک فیما فی یده أنه ظهر أو عصر

[۱] المفروض فی المسأله أنـّه قصد أوّلاً القیام إلی الصلاه والتهیؤ لها ثمّ شک فی أثناء الصلاه أنه دخل فی الصلاه التی قام إلیها أو دخل فی صلاه أُخری، وتاره یفرض ذلک فی صلاتین مترتبتین؟ کالظهرین والعشاءین، وأُخری فی غیر مترتبتین کالأداء والقضاء، وقد ذکر جمع من الفقهاء أنه إذا شک فی أثناء الصلاه أنه أیّ صلاه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۲ و ۳.

۲- (۲) الفهرست : ۲۶۶، الرقم ۸۱۳، و ۹۶، الرقم ۱۶۲ .

....

الشَرح:

عيّنها حين الشروع يبنى على أنها هى الصلاه التى قام لها، وقد ذكر الماتن قدس سره أنّ البناء على ذلك لا يخلو عن إشكال فالأحوط إتمامها ثمّ إعادتها بقصد ماقام إليها، ووجه الإشكال وكون ما ذكره أحوط هو أنّ ما قيل فى وجه البناء على ماقام لها غير تامّ على ما يأتى، ووجه كون الإتمام والإعاده أحوط ظاهر، فإنّ احتمال كون الصلاه التى بيده هى ما قام لها موجود فقطعها يكون من قطع الصلاه الفريضه واحتمال أنه قصد عند الدخول صلاه أُخرى يقتضى إعادتها بقصد ما قام إليها أوّلاً، ولكن لا يخفى أنّه إذا كان ذلك فى المترتبتين كالظهرين فمع احتمال كونه شرع فى صلاه العصر مع أنه كان قاصداً القيام لصلاه الظهر يعدل من التى بيده إلى صلاه الظهر ثمّ يأتى بصلاه العصر بعد ذلك كما يقتضى ذلك من الأخبار الداله على جواز العدول من اللاحقه إلى السابقه، هذا فيما إذا أحرز أنه لم يصلّ الظهر واقعاً قبل ذلك أو احتمل عدم الإتيان بها، حيث إنّ بالاستصحاب يحرز عدم الإتيان بها.

ووجه دلاله تلك الأخبار أنه لو كان داخلاً فى الصلاه التى بيده بنيه الظهر فوظيفته إتمامها بقصد صلاه الظهر، وإن كان داخلاً فوظيفته العدول إلى الظهر، فقصد الإتيان بها بعنوان صلاه الظهر إما استدامه للنيه الأُولى، وإمّا عدول من اللاحقه إلى السابقه فلا حاجه فى الفرض إلى الاحتياط الذى ذكره الماتن، وكذا الحال فى العشاءين إذا كان محل العدول إلى المغرب باقياً بأن لم يركع من الركعه الرابعه.

نعم، إذا ركع من الركعه الرابعه وشك فى أنه أىّ صلاه يصلّيها يرفع يده عنها ويصلى المغرب ثم يصلّى العشاء، وأمّا إذا فرض أنه كان محرز الإتيان بالظهر أو المغرب ولكنه شكّ فى أنه يصلّى صلاته التى بيده بعنوان صلاه الظهر أو بعنوان صلاه العصر أو أنّه يصلى بعنوان صلاه المغرب أيضاً أو بعنوان صلاه العشاء فما

....

الشَرح:

ذكره الماتن قدس سره أحوط من الإتمام ثمّ إعاده الصلاه المترتبه على السابقه، وهذا أيضاً داخل فى المفروض فى المتن، كما إذا كان ما قصد القيام إليها الصلاه الثانيه واحتمل أنه دخل فيها بقصد الأُولى اشتباهاً، ونظير ذلك ما إذا كانت الصلاه التى احتمل الدخول فيها غير مترتبه على ماقصد القيام إليها لايجوز العدول منها إلى ما قصد القيام إليها، كما إذا شك فى أنّ الصلاه التى بيده نافله الفجر التى قصد القيام لها أو فريضه الفجر ففى مثل هذا الفرض يتمّها برجاء الفريضه ثم يعيدها لعين ما تقدّم.

وقد يقال إنّ المفروض فى روايات العدول ممّا بيده إحراز عدم الإتيان بالعدول إليها مع إحراز أنّ ما بيده صلاه أُخرى، ولكن الجواب إذا جاز فى فرض كون الصلاه التى بيده غير المعدول اليها ففى فرض احتمال كونها غيرها يكون جواز العدول بالأولويه بأن ينوى بإتمامها أنه يتم الصلاه التى قصد القيام إليها أولاً، ولولا استدلال جمع من الأصحاب لما ذكروا من البناء على ماقام إليها بالوجوه المذكوره فى كلامهم احتمل أنهم أرادوا العدول إلى الأُولى، ولكنهم ذكروا وجوهاً للبناء تجرى تلك الوجوه فى موارد جواز العدول وعدمه، حيث ذكروا بأنّ نيّه صلاه أُخرى غير ما قصد القيام إليها خلاف الظهور وأنّ الأصل عدم العدول عن تلك النيه ولروايه ابن أبى يعفور المتقدمه حيث ورد فيها، قال: هى التى قمت فيها ولها، وقال: إذا قمت وأنت تنوى الفريضه فدخلك الشكّ بعد فأنت فى الفريضه على الذى قمت له(۱). وهذه الوجوه كما ترى تجرى فى موارد جواز العدول والمترتبتين وموارد عدم جوازه وعدم كونهما مترتبتين، بل المفروض فى الروايه هذا المورد الثانى، ولكن الاستدلال

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

بها على ما ذكروا تأمل، أمـّا الروايه فمضافاً إلى ما ذكرنا بالإضافه إلى سندها الوارد فى ذيلها: وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوى نافله ثم إنّك تنويها بعد فريضه فأنت فى النافله، وإنّما يحسب للعبد من صلاته التى ابتدأ فى أوّل صلاته(۱). فذكر هذه الشرطيه وإعطاء قاعده أنّ الملاك فى الصلاه المأتى النيه التى عند ابتدائها وأنه لا عبره بنيه غيرها بعد ذلك سهواً يعطى أنّ المراد فى صدرها من قوله: «هى التى قمت فيها ولها» هو الشروع فيها.

وعلى الجمله، مدلولها ناظر إلى المسأله المتقدمه، وأمـّا ما ذكروه من أنّ نيه غير ما قصد القيام إليها خلاف الظاهر فلابد من أن يراد من الظهور الغلبه، فإنّ نيه غير ماقصد القيام لها فى الموارد تكون الصلاتان غير مترتّبتين يصح الإتيان بكل منهما واقع بعضاً حتى عمداً فلا- يرجع الظهور إلى أصاله عدم الغفله واعتبار الغلبه فى مورد يحتاج إلى قيام الدليل عليه، وأصاله عدم العدول بمعنى استصحاب بقاء النيه التى كانت عند القيام إلى زمان الشروع لا-يثبت أنه شرع تلك الصلاه ودخل فيها بتلك النيه، ولايقاس بموارد الاستصحاب فى بقاء الوضوء ونحوه ممّا هو شرط الصلاه ويحرز مع ضم الاستصحاب إلى إحراز أصل العمل الامتثال؛ لأنّ مقتضى الشرطيه فى مثل الوضوء اعتبار تقيد العمل به بنحو واو الجمع، بخلاف قصد العنوان فإنّ قصد العنوان إذا كان وصف العمل يكون محققاً للعنوان الذى هو مفاد (كان) الناقصه والاستصحاب بمفادها ليست له حاله سابقه، بل الحاله السابقه مفاد (كان) التامه وهو وجود النيه عند القيام واستصحاب مفاد (كان) التامه لا يثبت مفاد الناقصه وإن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

العمل صدر بنيّته ذلك العنوان.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره فى الفرض الثانى من الشك فى الأثناء بأن يرى فى أثناء الصلاه أنه مشغول بها بنيه صلاه معيّنه وشك فى أنه قصدها من أوّل الصلاه كى تكون صحيحه أم قصد غيرها حتى يجب تداركها من البناء على أنّ قصده الفعلى كان من أوّل الصلاه، سواء كان القصد عين ما قصد عند القيام أم غيره لقاعده التجاوز؛ لأنّ الشك يرجع إلى الشك فى الشىء بعد تجاوز محلّه، فيرد عليه أنه فى الفرض لا يحرز تجاوز المحل حتى يجرى فى النيه قاعده التجاوز؛ وذلك فإنّ النيه لأىّ صلاه مخصوصه إنّما تكون حين الدخول فى ذلك العمل إذا وقع ذلك العمل بنيه تلك الصلاه المخصوصه وبعنوانها من الابتداء بعضاً أو كلاً، وإذا وقعت الأجزاء بعنوان صلاه أُخرى فلا يكون فى البين محل لنيته الصلاه الأُولى والتجاوز عن محلّها، فإحراز محلّ نيه صلاه مخصوصه والتجاوز عن ذلك المحل يلازم إحراز وقوع ما وقع بقصد تلك الصلاه فلا يكون فى البين شك فى النيه، ومع الشك لا يحرز محل نيّه تلك الصلاه والتجاوز عنه لتجرى قاعده التجاوز، فثبوت المحل للشىء المشكوك والتجاوز عن ذلك المحل موضوع لاعتبار قاعده التجاوز ومعلوم أنّ إحراز الحكم خارجاً تابع لإحراز موضوعه فيه.

وقد يقال بجريان قاعده التجاوز فى الفرض ويحكم بوقوع ماأتى به بنيه ما يرى نفسه فعلاً فى أثناء العمل، وهو أنّ ما يأتى فعلاً يحرز أنه يأتى به بنيه صلاه الظهر مثلاً- فقهراً يكون شكّه فى أنه أتى بالأ-جزاء السابقه من صلاه الظهر أم لا فتلك الأجزاء من صلاه الظهر تجاوز محلّها ودخل فى الجزء المترتب عليها فمصب القاعده تلك

....

الشَرح:

الأجزاء السابقه من صلاته التی یری فعلاً مشغولاً بالإتیان بأجزائها اللاحقه فیحکم بوقوعها.

ودعوی أنّ جریان قاعده التجاوز فی مورد الشک فی الوجود لا الشک فی وصف الموجود فیرجع الشک إلی الشک فی النیه، وقد تقدّم عدم جریان القاعده فیه، لا یمکن المساعده علیها، حیث إنّ الفعل فی مفروض الکلام عنوان قصدی فلا یوجد إلاّ ما إذا قصد، فالشک فیه شک فی وجوده أو وجود شیء آخر، کما إذا شرع فی السوره بقصد وظیفه الرکعه وشک فی أنه قرأ سوره الفاتحه بهذا القصد أو بقصد قراءه القرآن محضاً من غیر قصد وظیفه الرکعه فإنه کما تجری قاعده التجاوز ویثبت الوصف کذلک فی الفرض، وفیه أنّ قاعده التجاوز تجری فی خصوص الموارد التی احتمل الإخلال بشیء فی محلّه سهواً والمفروض فی المسأله یعمّ حتی فیما إذا احتمل الدخول فی غیر ماقام إلیها عمداً کما إذا کانت تلک الصلاه أیضاً صحیحه لعدم ترتبها علی ما قام إلیها.

وثانیاً لا ـ یقاس المقام بصوره الشک فی قراءه سوره الفاتحه بعد أن دخل فی قراءه السوره، فإنّ سوره الفاتحه فی الفرض محلّها قبل الدخول فی قراءه السوره حیث یعلم أنه دخل فی الصلاه التی نواها وکان الإتیان بها وظیفته بخلاف المفروض فی المقام، فإنه لا یعلم أی صلاه نواها عند الدخول فیها، وإذا کانت نیّته حین الدخول غیر مایری نفسه فعلاً فیه لم یکن فی الفرض مضی محلّ بالإضافه الی ما یأتی بالنیه الفعلیّه.

وعلی الجمله، إنّما یتحقق مضی المحل بالدخول فی الجزء المترتب علیه إذا کان الشروع أیضاً بتلک النیه الفعلیه، وإلاّ ـ فلا موضوع لمضی المحلّ ولایستفاد من

(مسأله ۲۰) لا يجوز العدول من صلاه إلى أَخرى إلّا فى موارد خاصه:

أحدها: فى الصلاتين المترتبتين كالظهرين والعشاءين إذا دخل فى الثانيه قبل الأُولى عدل إليها بعد التذكّر فى الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول[۱]، وأمّا إذا تجاوز كما إذا دخل فى ركوع الرابعه من العشاء فتذكر ترك المغرب فإنه لا يجوز العدول لعدم بقاء محلّه فيتمها عشاء ثمّ يصلى المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً.

الشَرح:

صحيحه زراره(۱) التى هى العمده فى مدرك القاعده أزيد ممّا ذكر.

الكلام فى العدول من صلاه إلى أُخرى

[۱] وذلك فإنه إذا كان كل من الصلاتين عنواناً قصدياً وفرض كونهما صلاتين مغايرتين، فوقوع بعض الصلاه بعنوان وتبدّله بعد الإتيان ببعضها بذلك العنوان من ابتدائها إلى عنوان آخر يحتاج إلى تعبّد، ومقتضى القاعده عدم صحه الأُولى لعدم إتمامها، وعدم صحه الثانيه لعدم وقوعها من الابتداء بقصدها ويجرى ذلك فى جميع الأفعال من العناوين القصديّه بلافرق بين العبادات وغيرها.

نعم، وقع التعبد بجواز العدول فى موارد أحدها ما إذا كانت الصلاتان مترتبتين بأن يشترط وقوع الثانيه بعد الأُولى فدخل المكلف بهما فى الثانيه سهواً، كما إذا زعم الإتيان بالأُولى قبل ذلك و تذكّر فى الأثناء عدم الإتيان بها فإنه يعدل بها إلى الأُولى، وهذا العدول واجب بناءً على عدم جواز قطع الصلاه الفريضه التى يمكن إتمامها صحيحه وإلّا يكون العدول جايزاً فله أن يعدل أو يقطعها، ويستأنف الأُولى وقد ورد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

فی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام : وإن ذکرت أنک لم تصلّ الأُولی وأنت فی صلاه العصر وقد صلّیت منها رکعتین فانوها الأُولی ثم صلّ الرکعتین الباقیتین وقم فصلّ العصر ــ إلی أن قال : ــ وإن کنت ذکرتها یعنی صلاه المغرب وقد صلّیت من العشاء الآخره رکعتین أو قمت فی الثالثه فانوها المغرب ثمّ سلّم ثمّ قم فصلّ العشاء الآخره(۱). وفی صحیحه الحلبی، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أمّ قوماً فی العصر فذکر وهو یصلّی بهم أنـّه لم یکن صلّی الأُولی؟ قال: «فلیجعلها الأُولی التی فاتته ویستأنف العصر وقد قضی القوم صلاتهم»(۲) أو: وقد مضی القوم بصلاتهم، علی روایه الکافی(۳) إلی غیر ذلک من الروایات التی منها مارواه الکلینی عن الحسین بن محمد الأشعری، عن معلی بن محمد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبدالرحمان بن أبی عبداللّه، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام إلی أن قال علیه السلام : وإن کان صلّی العتمه وحده فصلّی منها رکعتین ثمّ ذکر أنه نسی المغرب أتمّها برکعه فتکون صلاته المغرب ثلاث رکعات ثم یصلّی العتمه بعد ذلک(۴). ولا یبعد اعتبار الحسین بن محمد الأشعری، ویعبّر الکلینی عنه تاره بحسین بن محمد، وتاره یعبر عنه بحسین بن محمد بن عامر، وثالثه بحسین بن محمد بن عمران، حیث إنّ الکلینی قد أکثر الروایه عنه وجلّها عن معلی بن محمد عن الوشاء وکثره الروایه عنه مع عدم ورود قدح فیه کافیه فی الاعتماد علیه، والأمر فی معلی بن محمد وإن کان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۲ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۳ .

۳- (۳) الکافی ۳ : ۲۹۴ ، الحدیث ۷ .

۴- (۴) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

كذلك إلاّ أنّ النجاشى قال: هو مضطرب الحديث والمذهب(۱).

وهـذا يعـدّ من القـدح وقـد يقال إنّ هـذا القـدح لا ينافى كون الشـخص ثقه فى الحديث والعرفان تاره والإنكار أُخرى فى كلام النجاشـى يكون بحسب حـال المروى عنه فإن كان شـخصاً مجهولاً أو ضـعيفاً فلا يعرف، وإن كان ثقه أيضاً كالرواى يعرف ولا ينكر، كذا الاضـطراب فى الحديث، وأمـّا الاضطراب فى المذهب وهو ميله تاره إلى مذهب كالغلو وأُخرى إلى غيره فلا يكون له اسـتقرار فيه، وشـىء من الأمرين لا ينافى كونه ثقه فى نفس قول النجاشـى بعد ما ذكر: كتبه قريبه(۲)، لابد أن لا يكون منافياً لما ذكره قبل ذلك من أنه مضـطرب الحـديث والمـذهب، والاضـطراب فى الحديث بالمعنى المذكور يجرى فى جلّ أصـحاب الحديث، وكذا ممّا ذكر فى المعنى المراد من قوله حديثه يعرف وينكر(۳).

وكيف ما كان، فروايات معلى بن محمـد البصـرى لا تخلو عن الإشـكال فى الاعتماد عليها إذا فرض انحصار المدرك فى مسأله فيها، واللّه العالم.

بقى الكلام فى المقام فى أمرين:

أحدهما: ما ذكر الماتن قدس سره من أنه إذا تجاوز المصلّى محل العدول، كما إذا دخل من سها فدخل فى صلاه العشاء قبل أن يصلى المغرب وتذكّر ذلك بعد الدخول فى ركوع الركعه الرابعه من أنه يتمّها عشاءً ثمّ يصلّى المغرب ويعيد صلاه العشاء أيضاً احتياطاً، ولكن لا يخفى أنّ ماورد فى اعتبار ترتب الصلاه الثانيه

۱- (۱) رجال النجاشى : ۴۱۸ ، الرقم ۱۱۱۷ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) رجال النجاشى : ۳۲ ، الرقم ۶۹ ، وقد تكررت هذه العباره (۱۰) مرات تقريباً فى موارد مختلفه .

....

الشَرح:

على الأُولى مقتضاها وقوع الثانيه بعد الإتيان بالأُولى، وفى الفرض أنّ الترتيب بين الصلاتين وإن لم يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء السابقه على التذكر، ولكنه يعتبر بالإضافه إلى الأجزاء اللاحقه الباقيه، وإذا لم يجز العدول لاستلزامه زياده الركوع فى صلاه المغرب، والترتيب إنّما يغتفر بالإضافه إلى صوره السهو، ولا دليل عليه فى صوره العمد، فلا محاله يحكم ببطلان ما بيده من صلاه العشاء، فلا مجال للالتزام بالاحتياط الوجوبى فى المقام كما هو ظاهر الماتن.

وقد يقال يعارض الروايات السابقه الوارده فى العدول عن العشاء إلى المغرب روايه الحسن بن زياد الصيقل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل نسى الأُولى حتى صلّى ركعتين من العصر؟ قال: فليجعلها الأُولى وليستأنف العصر، قلت: فإنه نسى المغرب حتى صلّى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال: فليتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، قال: قلت له: جعلت فداك قلت: حين نسى الظهر ثم ذكر وهو فى العصر يجعلها الأُولى ثم يستأنف، وقلت لهذا: يتم صلاته ثم ليقضِ بعد المغرب، فقال: ليس هذا مثل هذا إنّ العصر ليس بعدها صلاه والعشاء بعدها صلاه(1).

ولكن لا يخفى أنّ الروايه ضعيفه سنداً؛ لأنّ سندها الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل، ومحمد بن سنان لم يثبت له توثيق وكذا الحسن بن زياد الصيقل، بل هى معرض عنها عند الأصحاب وفى نسخه الوسائل، قال: وباسناده عن ابن مسكان، عن الحسن بن زياد الصيقل وإسناده إلى ابن مسكان صحيح ولكن الصحيح وبالاسناد عن ابن سكان يعنى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۲۹۳ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقيت، الحديث ۵ .

وأمـّا إذا دخل فی قیام الرابعه ولم یرکع بعد فالظاهر بقاء محلّ العدول[۱] فیهدم القیام ویتمّها بنیه المغرب.

الشَرح:

بالإسناد السابق علی هذا الحدیث عن ابن مسکان وهوالحسین بن سعید عن ابن سنان عن ابن مسکان عن الحسن بن زیاد الصیقل کما هو کذلک فی النسخه القدیمه للوسائل.

[۱] قد ذکرنا أنّ العدول جوازه علی خلاف القاعده وأنّ مقتضاها فی الموارد التی یعتبر فی اللاحقه وقوعها بعد السابقه بطلان کلتا الصلاتین إذا ذکر عدم الإتیان بالسابقه أثناء اللاحقه، أمـّا الأُولی فلعدم قصدها حین شروع الصلاه وبطلان الثانیه لعدم الشرط بینها وبین السابقه ولو بالإضافه إلی الأجزاء الباقیه منها؛ لأنّ الثانیه مشروطه بوقوعها بتمامها بعد الأُولی، غایه الأمر هذا الاشتراط غیر معتبر عند العذر والغفله، والعذر والغفله فی الفرض بالإضافه إلی الأجزاء المأتی بها قبل التذکر، وعلی ذلک فالعدول إلی المغرب من العشاء وارد فی صحیحه زراره المتقدمه(۱) فی فرض التذکر فی الرکعه الثانیه أو الثالثه من العشاء، وکذا ما ورد فی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه(۲) حیث فرض فیها التذکر بالمغرب بعد ما صلی من العشاء رکعتین، ولکن الذی یهوّن الأمر والالتزام بالعدول مع بقاء المحل هو فرض التذکر بصلاه الظهر بعد ما صلّی من العصر رکعتین فی صحیحه زراره، فإنّ فرض ذلک کله مثال لبقاء محلّ العدول لالخصوصیه الوارد فی الروایات من الفرض خصوصاً بملاحظه ما ورد فی روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه من القاعده من قوله: إذا نسی

ص: ۶۰

۱- (۱) فی الصفحه : ۵۷ .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۲۹۳ ، الحدیث ۵ .

الثانی: إذا کان علیه صلاتان أو أزید قضاءً فشرع فی اللاحقه قبل السابقه یعدل إلیها[۱] مع عدم تجاوز محل العدول، کما إذا دخل فی الظهر أو العصر فتذکر ترک الصبح القضائی السابق علی الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز أتمّ ما بیده علی الأحوط ویأتی بالسابقه ویعید اللاحقه کما مرّ فی الأدائیتین، وکذا لو دخل فی العصر فذکر ترک الظهر السابقه فإنه یعدل.

الشَرح:

الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها فإذا ذکرها وهو فی الصلاه بدأ بالتی نسی(۱). فإنّ المراد بالبدء بما نسی العدول بقرینه ماذکر بعده.

وعلی الجمله، زیاده القیام إلی الرابعه فی صلاه المغرب سهواً لایضر بصحّتها مغرباً، بخلاف ما إذا دخل فی رکوع الرابعه فإنّ زیادته موجبه للبطلان مع العدول ومع عدمه ینتفی شرط العشاء علی ما مرّ.

[۱] هذا إذا کانت الصلاتان مترتبتین کما فی قضاء الظهرین أو العشاءین من یوم واحد، فإنّ ظاهر أدلّه القضاء اعتبار الشروط المعتبره فی أداء صلاه وفی قضائها أیضاً وأنّ الصلاه الواقعه خارج الوقت بعینها الصلاه الأدائیه غیر أنها فی خارج الوقت، وقد ورد فی صحیحه زراره: «ومتی ما ذکرت صلاه فاتتک صلّیتها»(۲).

وعلی الجمله، العدول فی قضاء المترتبتین کالعدول فی الأدائیتین من المترتبتین، وأمّا قضاء غیر المترتبتین فالعدول غیر لازم، بل یجوز اتمام ما بدأ ثمّ الإتیان بقضاء ما فات قبلها، غایه الأمر العدول أمر مستحب کما أنّ قضاء السابقه قبل قضاء اللاحقه أمر مستحب، بل هو أحوط کما یأتی الکلام فی ذلک فی بحث وجوب قضاء الصلوات الفائته، وکذلک الحال فی الأمر الثالث من العدول من الحاضره الی

۱- (۱) المصدر السابق .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

الثالث: إذا دخل فی الحاضره فذکر أنّ علیه قضاءً فإنه یجوز له أن یعدل إلی القضاء إذا لم یتجاوز محل العدول، والعدول فی هذه الصوره علی وجه الجواز بل الاستحباب، بخلاف الصورتین الأولتین فإنه علی وجه الوجوب[۱]

الرابع: العدول من الفریضه إلی النافله یوم الجمعه لمن نسی قراءه الجمعه وقرأ سوره أُخری من التوحید أو غیرها وبلغ النصف[۲] أو تجاوز، وأما إذا لم یبلغ النصف فله أن یعدل عن تلک السوره ولو کانت هی التوحید إلی سوره الجمعه فیقطعها ویستأنف سوره الجمعه.

الشَرح:

قضاء الفائته، فإنه بناءً علی المواسعه وعدم اعتبار الترتیب یعدل من الحاضره إلی الفائته ویکون العدول استحبابیاً کالعدول من القضائیه إلی قضاء السابق.

کما ورد ذلک فی صحیحه زراره المتقدمه عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «وإن کنت قد ذکرت أنّک لم تصلّ العصر حتی دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صلّ المغرب، وإن کنت قد صلّیت المغرب فقم فصل العصر وإن کنت قد صلّیت من المغرب رکعتین ثمّ ذکرت العصر فانوها العصر ثم قم فأتمّها رکعتین ثم سلّم ثم تصلّی المغرب»(۱).

وعلی الجمله، مشروعیه العدول من الحاضره إلی الفائته قطعی، وإنما ینفی وجوب هذا العدول کنفی الوجوب فی الصلاتین القضائیتین الغیر المترتبتین.

[۱] قد تقدم أنّ الوجوب بالإضافه إلی قضاء الصلاتین المترتبتین، وأمّا فی غیرهما فعلی وجه الاستحباب کالصوره الثالثه.

[۲] وفیما رواه الکلینی مرسلاً(۲) والشیخ باسناده عن محمد بن أحمد بن

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) الکافی ۳ : ۴۲۶ ، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

يحيى، عن أحمد بن محمد، عن يونس، عن صباح بن صبيح، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل أراد أن يصلّى الجمعه فقرأ بقل هو اللّه أحد، قال: «يتمها ركعتين ثمّ يستأنف»(۱). وهذه الروايه وإن كانت دلالتها على العدول إلى النافله تامه إلاّ أنّ سندها غير تام لجهاله يونس الراوى عن صباح بن صبيح إلاّ أن يعتذر بالتسامح فى أدله السنن وفيه نظر ظاهر.

ومقتضى جمله من الروايات أنه إن أراد أن يقرأ سوره الجمعه فى الجمعه فيقرأ قل هو اللّه أحد قال يرجع إلى سوره الجمعه(۲). فقد جمع الماتن بينهما بأنّ العدول إلى النافله فيما إذا بلغ قراءه السوره إلى النصف أو تجاوزها، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فيعدل إلى سوره الجمعه ولوكانت السوره المقروءه سوره التوحيد، وفى صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام إذا افتتحت صلاتك بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامضِ فيها ولا ترجع إلاّ أن تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها(۳). وكأنّ الماتن قدس سره قد جمع بين روايه صباح وبين مثلهما بما ذكره من التفصيل بملاحظه ما ورد وادعى الإجماع عليه أنه لا يجوز العدول من السوره المقروءه إلى سوره أُخرى إذا تجاوز النصف أو كما ادعى إذا بلغ النصف، وحيث إنّ العدول من سوره التوحيد والجحد غير جايز، ويلزم إتمامهما فقد استثنى يوم الجمعه حيث يجوز فيه العدول إلى سوره الجمعه والمنافقين حتى بالإضافه إليهما، وعلى ذلك

۱- (۱) التهذيب ۳ : ۸، الحديث ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل وغيره .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

الخامس: العدول من الفريضه إلى النافله لإدراك الجماعه إذا دخل فيها وأَقيمت الجماعه[۱] وخاف السبق بشرط عدم تجاوز محل العدول بأن دخل فى ركوع الركعه الثالثه.

الشَرح:

فتحمل روايه صبيح(۱) على صوره تجاوز النصف أو بلوغه، فمع عدم المورد للعدول من السوره يعدل إلى النافله ويعيد الظهر أو الجمعه، حيث إنّ ظاهر روايه صبيح: رجل أراد أن يصلّى الجمعه، هو أراد أن يصلّى فى يوم الجمعه كما هو الحال فى ظهور صحيحه الحلبى المتقدمه أيضاً وكذا غيرها فراجع ما أخرجه فى الوسائل فى باب تأكد استحباب قراءه الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه فى الظهرين والجمعه(۲).

وعلى الجمله، إذا لم يجز العدول يوم الجمعه أيضاً من غير سوره التوحيد والجحد إلى سوره الجمعه والمنافقين بعد بلوغ النصف أو تجاوزه لم يجز العدول إليهما بعد البلوغ أو تجاوز النصف من سوره التوحيد والجحد أيضاً بالأولويه، ويبقى فى الصلاه يوم الجمعه بسوره الجمعه والمنافقين العدول إلى النافله ثم إعاده صلاته ظهراً أو جمعه بعد قراءه الحمد بالسورتين، ولكن سيأتى أنّ عدم جواز العدول بعد بلوغ النصف وتجاوزه احتياط، ومقتضى ماورد فى الروايتين كون العدول عن سوره التوحيد إلى الجمعه أو العدول من غيرها إليها والعدول من الصلاه التى شرعها وقرأ بعد الحمد غير الجمعه إلى النافله على نحو التخيير لا ـ على الترتيب، اللهم إلّا أن يقال بأنّ المرتكز فى أذهان المتشرعه أنه إذا أمكن تصحيح الصلاه الفريضه بالنحو الأكمل من غير عدول إلى صلاه أُخرى نافله لاتصل النوبه إلى العدول إلى الثانيه.

[۱] كما يشهد لذلک صحيحه سليمان بن خالد، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۴ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فى الصلاه .

السادس: العدول من الجماعه إلى الانفراد لعذر أو مطلقاً كما هو الأقوى[۱].

الشَرح:

رجل دخل المسجد فافتتح الصلاه فبينا هو قائم يصلّى إذ أذّن المؤذن وأقام الصلاه؟ قال: «فليصلّ ركعتين ثم يستأنف الصلاه مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً»(۱).

وقد قيد الماتن قدس سره جواز العدول إلى النافله فى الفرض بأمرين، أحدهما: ما إذا خاف من دخل فى الصلاه الفريضه منفرداً من سبق الإمام إلى ركوع الركعه ولو من الركعه الأُولى وإلّا يتمّ صلاته منفرداً ثم يعيدها مع الجماعه. والثانى: أن يكون محل العدول إلى النافله باقيه بأن لم يدخل فى ركوع الركعه الثالثه، وإلّا تكون الصلاه النافله باطله لزياده الركوع عمداً فيها، ولكن خوف السبق غير مأخوذ فى الصحيحه ومقتضاه جواز العدول إلى النافله وإن أدرك إعاده الصلاه جماعه مع إتمامها انفراداً إلّا أن يجعل ما ذكرنا فى الأمر الرابع من قضيه الارتكاز قرينه على اعتبار خوف السبق.

واعتبار الأمر الثانى ظاهر وإلّا يتمّها انفراداً ثم يدخل فى الجماعه لإعادتها بناءً على حرمه قطع الفريضه حتى فى الفرض، وينبغى أن يراد من خوف السبق على تقدير اعتباره أن لا يدرك الجماعه من حين انعقادها وإلّا فلا وجه لاعتباره أصلًا.

[۱] نعم، العدول من الجماعه إلى الانفراد وإن يجوز مع طريان العذر بل بمجرد أن بدا له فى إتمامها ولو لم يكن فى البين اضطرار أو عذر فإنه لا ـ دليل على انقلاب استحباب الجماعه إلى الوجوب بالدخول فى صلاه الإمام والائتمام به إلّا أنّ قصد الانفراد من الأوّل حين الدخول لا يتحقق معه الائتمام المشروع فإنّ المشروع الائتمام بصلاه الإمام لا فى بعض أجزائها وركعاتها، فإنّ بعض الصلاه ليست بصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۰۴ ، الباب ۵۶ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وقصـد الانفراد فی الأثنـاء من الأوّل من قصـد الائتمام بالإمام فی بعض صـلاته، ولا إطلاق فی أدله المشـروعیه بحیث یعم هـذا الفرض، بل ظاهر الائتمام بصـلاه الإمام أن ینوی الإتیان بصـلاته بصـلاه الإمام والأحکام المترتبه علی صلاه الجماعه یترتب علی هذا الفرض خاصه.

نعم، إذا کان الشـخص مسـبوقاً بصـلاه الائتمام فالدخول فی صـلاه الإمام فی الأثناء صـلاه مشـروعه فلا بأس فیه أن ینوی أن یتمّ صلاـته انفراداً بعـد إتمـام الإمـام صـلاته، حیث إنّ الانفراد فی الفرض قهری ویترتب علی صـلاته أحکام الجماعه ما لم یحصـل الانفراد.

وعلی الجمله، الدخول فی صـلاه الإمام مع قصد الإتیان بصـلاته مع صـلاه الإمام مشروع یعمه إطلاق أدله مشروعیه الجماعه وإن بدا له فی الأثناء الانفراد، ولکن قصد الانفراد من الأوّل لایجتمع مع قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، وهذا نظیر ماقصد إقامه عشـره أیام فی سفره فی مکان، فإنّ هذا القصد لاینافی أن یعدل عن قصده فی أثناء عشره أیام بنحو البداء، وأما قصد العدول من الأـول لا یجتمع مع قصـد إقامه عشـره أیام فی ذلک المکان بل مرجعه إلی قصـد البقاء فیه من الأول فی بعض عشـره أیام؛ ولـذا یترتب علیه حکم إقامه عشره أیام ما لم یعدل وما لم یأتِ بأربعه رکعات من صلاته الفریضه قبل العدول.

وما عن بعض أصحابنا أنه إذا عدل فی الأثناء یکون هذا من الائتمام فی بعض صلاته ولو جاز ذلک جاز قصد العدول فی الأثناء من الأوّل أیضاً لا یمکن المساعده علیه؛ لما ذکرنا من شمول أدله مشروعیه الجماعه لما إذا قصد الإتیان بصلاته مع صلاه الإمام، ولکن بقاء هذا القصد معتبر فی صحه صلاته إلی آخر صلاه الإمام لم

ص :۶۶

....

الشَرح:

يـدل عليه دليل، بخلاف قصـد العـدول فى الأثناء من الأوّل فإنّه لا يجتمع مع قصد الإتيان بصـلاته مع صـلاه الإمام، ففى الحقيقه قصد الإتيان ببعض صـلاته مع بعض صـلاه الإمام وخطابات مشـروعيه صلاه الجماعه لا يعمها كما لا تعمّ أنّ العدول عن الانفراد إلى الجماعه بأن يأتى بعض صـلاته أوّلاً انفراداً ويلحق بالجماعه فى أثناء صـلاته الفرادى، ولا يخفى أنّ العدول إلى الانفراد فى الأثنـاء خـارج عن مسأله العـدول من صـلاه إلى صـلاه أُخرى، فإنّ الكلام كان فى صـلاتين كل منهما عنوان قصـدى عـدل من إحـداهما إلى الأُخرى والصـلاه انفراداً والصـلاه جماعه ليسـتا من هـذا القبيل، بل هما فردان من صـلاه واحـده فيكون اختلافهما بقصـد الائتمـام فى تلـك الصـلاه وعـدم قصـده فيهـا من الأول أو فى الأثناء؛ ولـذا لو كان خلل فى شـرائط الائتمام ولم يقع من المصـلّى ما يبطل الصـلاه حتى مع العـذر والسـهو صـحت صـلاته انفراداً؛ لأنّ قصد الائتمام مع الخلل فى شـرطه لا أثر له فتتحقق الصـلاه وتقع انفراداً، كـذا الحال فى صـلاتى القصـر والتمام فإنّ كلاًّ منهما صـلاه الظهر ويختلف حكمهما بأنه لو كان المصـلّى مسافراً تكون صـلاه ظهره مشـروطةً بعدم لحوق الركعتين الأخيرتين ومع عدم السفر بلحوقهما، وإذا نوى المسافر إقامه عشره أيام ثم بـدا له فى قصده قبل الركعه الثالثه فأتمها بركعتين صـحّت صـلاته ظهراً، كما أنّ المسافر قبل الركعه الثالثه نوى الإقامه فأتمها بأربع ركعات صحت صلاته.

نعم، إذا بدا له فى الإقامه قبل إتمام الصلاه وبعد مضى محلّ العدول بطلت صلاته؛ لأنه مسافر مأمور بالقصر دون التمام ولا تصحّ تلك الصلاه قصراً.

وممّـا ذكر يظهر الحـال فى الأـمكنه التى يكون المسـافر فيهـا مخيراً بين القصـر والتمام فإنّه يصـحّ من المسافر فيها التمام ولو وقع الإتمام لنسيانه سفره كما يصح منه

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأوّل عارض[۱].

الثامن: العدول من القصر إلى التمام إذا قصد فی الأثناء إقامه عشره أيام.

التاسع: العدول من التمام إلى القصر إذا بدا له فی الإقامه بعد ما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى التمام أو بالعكس فی مواطن التخيير[۲]

(مسأله ۲۱) لا يجوز العدول من الفائته إلى الحاضره فلو دخل فی فائته ثم ذكر فی أثنائها حاضره ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولايجوز العدول على الأقوى.

الشَرح:

الصلاه قصراً ولو قصد من الأوّل الإتيان بها إتماماً، وشیء من ذلک لا يكون من العدول من صلاه إلى أُخرى، حيث يكون ذلک العدول خلاف القاعده فيقتصر على مورد النص، بخلاف العدول عن قصد الإتمام وقصد الإقامه ونحو ذلک حيث إن العدول فی مثل هذه الموارد لا يضر بصحه العمل.

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم أنّ هذا العدول خلاف الأصل فإنه لا يستفاد من أدله صلاه الجماعه ومشروعيتها الائتمام بإمام فی بعض الصلاه والائتمام بالإمام الثانی بعد حدوث العذر للإمام الأوّل قصد للائتمام بالثانی فی بعض الصلاه، والالتزام بمشروعيه تلک الروايات(۱) الوارده فی حدوث الحدث للإمام أثناء صلاته وأنه يقدّم من يصلّی من القوم بصلاته بقيه صلاتهم؛ ولذا قيد الأصحاب بما إذا عرض للأوّل عارض يمنع عن إتمام صلاته.

[۲] ماورد فی العدول من صلاه إلى أُخرى مدلولها العدول من الحاضره إلى الفائته لا بالعكس، بأن يعدل من الفائته إلى الحاضره فيحكم بعدم جواز العدول.

نعم، هذا مع تعدد الواجب وثبوت كل من القضاء والأداء عليه كماهو مفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۴۲۶ ، الباب ۷۲ من أبواب صلاه الجماعه .

....

الشَرح:

المسأله، أم_ّا إذا اعتقد خروج الوقت ونوى بصـلاته قضاء تلك الصـلاه وظهر فى الأثناء أو بعد الصـلاه أنّ الوقت لم يخرج كما إذا اعتقـد طلوع الشـمس ونوى القضـاء بصـلاه صـبحه وتبين فى الأثناء أنها لم تطلع فهـذا من الاشـتباه فى التطبيق على مامرّ فتقع صلاـته أداءً وعليه أن ينوى الأـداء إذا ظهر الحال فى أثنـاء الصـلاه، ولو قصـد مع وجوب كل من القضاء والأداء بالصـلاه الفائته وظهر فى الأثناء ضـيق وقت الحاضـره قطعها لوجوب الإتيان بالحاضـره قبل خروج وقتها، ولا مورد لتوهّم عدم جواز قطع الصـلاه القضائيه وأنه من قطع الصـلاه الفريضه فإنه لامنع عن قطعها فى الفرض، حيث إنّ إتمامها يلازم تفويت الصلاه الفريضه فى وقتها وإن قلنا بصحّتها على فرض إتمامها، حيث إنّ الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه كى تحرّم إتيان القضاء أو إتمامها، والوجه فى الحكم بالبطلاـن بالعـدول فيمـا لاـ يجوز العـدول حتى ما لو كانت الفائته مع الحاضـره متحـده فى العنوان، كما إذا كان عليه صلاـه الظهر القضـائيه وصـلاه الظهر التى دخـل وقتهـا فشـرع فى القضائيه ثمّ عـدل الى الأدائيه هو أنّ الصـلاه الواحـده لا تكون صلاتين، وكونها إحـداهما المعينه يحتاج إلى قصـدها بخصوصـها، والمفروض عـدم قصـد خصوص الثانيه وعدم قيام دليل على مشروعيه العدول.

ودعوى أنّ العـدول عن الأُولى إلى الثانيه مع عدم جوازه لا يوجب بطلانها بل تقع ما قصده أوّلاً فتكون الصـلاه الأُولى لأنها تقع بما افتتحت لا يمكن المساعـده عليها؛ لأنّ ذلك فيما إذا كان قصـد الثانيه سـهواً أو غفله لا ما إذا قصـد فى بدئها بعنوان ثمّ عدل إلى صلاه أُخرى عمداً متعمّداً، فإنّ ماورد من أنّ الصلاه على ما افتتحت(۱)

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النيه، الحديث ۲ .

(مسأله ۲۲) لا یجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل حتى فيما كان منه كالفرائض فى التوقيت والسبق واللحوق.

(مسأله ۲۳) إذا عدل فى موضع لا يجوز العدول بطلتا كما لو نوى بالظهر العصر[۱] وأتمها على نيه العصر.

(مسأله ۲۴) لو دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه قد فعلها لم يصح له العدول إلى العصر.

الشَرح:

على ما تقدّم منصرفه إلى ما هو مفروض فى تلك الروايات.

وعلى الجمله، العدول من صلاه إلى صلاه أُخرى خلاف القاعده يقتصر فى الخروج عنها إلى قيام دليل، ولم يقم دليل فى العدول من الفائته إلى الأدائيه.

وممّا ذكرنا يظهر الحال فى العدول الى الفريضه من النافله أو من النافله إلى الفريضه، حيث إنّ شيئاً ممّا دل على العدول لايعمّ العدول من النافله إلى الفرض، ولا من الفرض إلى النافله ولا من نافله إلى نافله أُخرى حتى فيما كان تلك النافله كالفرائض فى التوقيت واعتبار الترتيب بينهما من السبق واللحوق.

[۱] أمّا بطلان المعدول عنه فلعدم إتمامها، وأمّا بطلان المعدول إليها لعدم قصدها من الأوّل، والمفروض خروج الفرض عن موارد العدول، وبذلك يظهر الحال فى المسأله الآتيه من أنه دخل فى الظهر بتخيل عدم إتيانها فبان فى الأثناء أنه صلّاها، حيث إنه لم تصح العدول إلى العصر وليس هذا من موارد الاشتباه فى التطبيق حيث إنه حينما دخل فى صلاه الظهر كان معتقداً بتوجه تكليفين إليه أحدهما يتعلق بصلاه الظهر والآخر بصلاه العصر وقصد امتثال الأول ثمّ ظهر فى الأثناء أنه لم يكن يتوجه إليه إلاّ تكليف بصلاه العصر التى لم يقصدها أصلاً، وهذا بخلاف ما إذا علم من الأوّل أنه ليس من حقّه إلاّ تكليف واحد وقصد امتثاله ولكن

(مسأله ۲۵) لو عدل بزعم تحقق موضع العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو فی الأثناء لا یبعد صحّتها علی النیه الأولی[۱] کما إذا عدل بالعصر إلی الظهر ثمّ بان أنّه صلاها فإنّها تصحّ عصراً، لکن الأحوط الإعاده.

الشَرح:

اعتقد بأنّ ذلک التکلیف یتعلّق بصلاه الظهر وفی الأثناء أو بعد تمامها انکشف أنه کان متعلقاً بصلاه العصر، وفی الفرض دعوی أنّ قصد صلاه الظهر من باب الاشتباه فی التطبیق وأنه قاصد حقیقه امتثال ذلک التکلیف الواحد ثبوتاً غیر بعیده وإن کان الأحوط أیضاً الإعاده کما یأتی.

[۱] إذا عدل فی موضع باعتقاد أنه موضع العدول، کما إذا دخل فی صلاه العصر باعتقاد أنه صلّی الظهر قبل ذلک، ثمّ زال اعتقاده فی أثناء العصر فعدل إلی الظهر، لکن عاد اعتقاده بأنه صلّی الظهر قبل ذلک فأتمّها بقصد العصر أو ظهر له ذلک بعد الفراغ، فنفی الماتن قدس سره البعد عن صحتها بالنیه الأُولی أی نیه صلاه العصر واحتاط استحباباً فی إعادتها بعد إتمامها وما ذکره قدس سره مبنی علی دخول الفرض فی الروایات المتقدمه من أنّ الصلاه تقع علی النیه التی افتتحت بها(۱) وإن قصد غیرها فی الأثناء خطأً واشتباها لا یضرّ بصحّتها.

ولکنّ فی دخول الفرض فی تلک الروایات تأملًا؛ لأنّ فی مورد الفرض فیها أنّ القصد الارتکازی بأنه یصلّی الصلاه التی بدأها بتلک النیه فی النفس باقٍ، وقصد صلاه أُخری إنّما وقع بتخیل أنه بدأها بتلک النیه، ولکن المفروض فی المقام عدم بقاء ذلک القصد الارتکازی حیث عدل عمداً إلی صلاه أُخری بقصد العدول عنها وإن کان منشأ قصد العدول خطأً، ومقتضی ذلک إعاده الصلاه لا إتمامها بقصد الأُولی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۶، الباب ۲ من أبواب النیه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لا بأس بترامی العدول[۱] کما لو عدل فی الفوائت إلی سابقه فذکر سابقه علیها فإنه یعدل منها إلیها وهکذا.

الشَرح:

بعد زوال الخطأ إذا أتی بعد قصد العدول بنیه الصلاه إلیها ما یبطل المعدول کالرکوع والسجود، وأمّا إذا لم یأت بشیء بقصد الصلاه المعدول إلیها أو أتی بما لا یبطل الصلاه المعدول عنها بزیادتها خطأً فلا تبطل الأُولی، بل علیه فی فرض الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها أن یتدارکها بالإتیان بها ثانیاً بقصد العدول عنها، وقد تقدم أنّ قصد القطع أو القاطع فی الصلاه لا یوجب بطلانها والعدول مع عدم الإتیان بشیء بقصد العدول إلیها لا یزید علی قصد قطع الأُولی کما لا یخفی.

[۱] فإنه وإن لم یرد فی شیء من الروایات خصوص العدول من فائته إلی فائته قبلها، بل الوارد فیها بالخصوص العدول من الحاضره إلی الحاضره أو من الحاضره إلی الفائته، ویستفاد من الأمر بالعدول استحباب قضاء الفائته قبل الحاضره مع أنه ورد أیضاً الأمر بقضاء الفائته قبل الحاضره، وأقل ذلک الأمر المشروعیه یعنی الاستحباب إلاّ أنّه یستفاد مشروعیه العدول من قضاء فائته إلی فائته سابقه من روایه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: «إذا نسی الصلاه أو نام عنها صلّی حین یذکرها، فإذا ذکرها وهو فی صلاه بدأبالتی نسی»(۱) فإنّ إطلاق هذه الجمله المراد منها العدول فی أثناء الصلاه کما تقدم یقتضی أنه إذا دخل فی قضاء صلاه الصبح وتذکر فوت صلاه العصر من الأحسن له أن یعدل إلی قضاء صلاه العصر، وإذا جاز ذلک وکان مشروعاً جاز الترامی، وأمّا الالتزام بوجوب الترتیب بین الفوائت بحسب فوتها کما هو المنسوب إلی المشهور من أصحابنا واستظهار الوجوب من صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «إذا نسیت صلاه أو صلیتها بغیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۱ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث ۲ .

(مسأله ٢٧) لا يجوز العـدول بعد الفراغ إلاّ فى الظهرين[١] إذا أتى بنيه العصـر بتخيّل أنه صلّى الظهر فبان أنـّه لم يصلّها، حيث إنّ مقتضى روايه صحيحه أنه يجعلها ظهراً وقد مرّ سابقاً.

الشَرح:

وضوء وكان عليك قضاء صـلوات فابدأ بأوّلهن فأذّن لها وأقم ثمّ صـلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامه إقامه لكل صـلاه»(١) فلا يمكن المساعده عليه؛ وذلك فإنه لا تكون ظاهره فى أنّها فى مقام بيان حكمين، الأوّل: وجوب البدء بأوّل قضاء الصلوات القضائيه فى الفوت، والثانى: ذكر الأذن والإقامه لها والاكتفاء بإقامه واحـده لكل من قضاء ما بعـدها، بل لو لم يكن ظهورها بيان حكم واحد وهو ذكر الأـذان والإقـامه لأُـولى تلـك الصـلوات بحسب القضاء والاكتفاء بالإقامه فقط لما بعـدها فلا أقل من إجمالها بالإضافه لأُـولى الصـلوات عنـد القضـاء أو الفوت، ووجه عـدم البعـد فى ظهورها فى الثانى دخول الفاء فى قوله: «فأذّن وأقم لها» حيث لو كانت الصحيحه فى مقام بيان حكمين كان المناسب العطف بالواو العاطفه بأن يقول: فابدأ بأوّلهن وأذّن وأقم لها الخ.

وكـذا لاـيتم الاسـتدلال برعايه الترتيب فى القضاء بحسب فوتها بروايه جميل، حيث إنّ فى سـندها إرسال أو سـندها مجهول لنا، ودلالتها مخدوشه فإنها ناظره إلى قضاء الظهرين ورعايه الترتيب بينهما فى القضاء ممّا لا كلام فيه، وإنما مورد الكلام فيما إذا لم يكن فى الأداء اشتراط الترتيب بينها كقضاء صـلاه الصبح وقضاء صلاه الظهرين أو قضاء الظهرين مع قضاء المغرب ونحو ذلك، ويأتى الكلام عن ذلك فى مباحث قضاء الصلوات الفائته.

[١] وقد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : وإذا نسيت الظهر حتى

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ٢٩٠ ، الباب ۶٣ من أبواب المواقيت، الحديث الأوّل .

(مسأله ۲۸) یکفی فی العدول مجرّد النیه من غیر حاجه إلی ما ذکر فی ابتداء النیه[۱]

الشَرح:

صلّیت العصر فذکرتها وأنت فی الصلاه أو بعد فراغک فانوها الأُولی ثمّ صلّ العصر فإنّما هی أربع مکان أربع» الحدیث(۱)، ودلالتها علی جواز العدول إلی الظهر بعد الفراغ عنها عصراً تامّه، ولکن المشهور علی ما حکی عنهم لم یعملوا بذلک واقتصروا فی جواز العدول علی ما کان فی أثناء الصلاه، ولعل توقف جمله منهم أو تأملهم فی العمل بها أنّ الصلاه فی الفرض وقعت صلاه عصر صحیحه لسقوط اشتراط الترتیب فی الفرض بنسیان الظهر إلی أن أتمّها عصر، وکیف تحسب ظهر مع أنّ المصلّی لم یقصدها إلی أن أتمّها وبإتمامها سقط التکلیف بصلاه العصر وبقی علیه صلاه الظهر، وهذا الأمر وإن لا یمنعنا عن الأخذ بظاهر الصحیحه؛ لأنّ مقام الامتثال قابله للتقید والاعتبار إلاّ أنّ الأحوط أن لا یقصد فی الإتیان بعدها إلاّ الإتیان بما علی عهدته ظهراً کان أو عصراً.

[۱] وهذا ظاهر فی العدول بعد إتمام الصلاه عصراً إلی الظهر فإنّ قصد الامتثال المعتبر المتقدم انتهی محلّه بإتمام الصلاه عصراً ولم یبقَ مورد قصد الامتثال بالأمر بصلاه الظهر، بل ینوی خاصه عنوان صلاه الظهر فی تلک الصلاه الواقعه، وکذا لا مورد لقصد الامتثال فی العدول فی الأثناء بالإضافه إلی الأجزاء المأتیه بقصد امتثال الأمر بالصلاه الثانیه ولکن لابد من کون الداعی إلی إتمامها الأمر بالصلاه الأُولی.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۹۰ ، الباب ۶۳ من أبواب المواقیت، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۲۹) إذا شرع فی السفر وکان فی السفینه أو العَرَبه مثلاً فشرع فی الصلاه بنیه التمام قبل الوصول إلی حد الترخص فوصل فی الأثناء إلی حدّ الترخّص، فإن لم یدخل فی رکوع الثالثه فالظاهر أنه یعدل إلی القصر، وإن دخل فی رکوع الثالثه فالأحوط[۱] الإتمام والإعاده قصراً، وإن کان فی السفر ودخل فی الصلاه بنیه القصر فوصل إلی حدّ الترخص یعدل إلی التمام.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ القصر فی الصلاه والإتمام لیسا عنوانین قصدیین، بل کل من القصر والتمام صلاه الظهر أو العصر أو العشاء، فلوصلّی المسافر صلاه الظهر وصلاه العصر بقصد صلاه الظهر والعصر نسیاناً لسفره وتذکر عند التشهد فی الرکعه الثانیه وسلّم صحّت صلاته قصراً وکذا إذا غفل المقیم عن قصده الإقامه وصلّی صلاته بأربع رکعات بقصد صلاه الظهر یحکم بصحه صلاته.

وعلی الجمله، المکلف إذا لم یکن مسافراً قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فهو مکلف بالتمام، کما أنه إذا لم یخرج عن عنوان المسافر قبل تمام الصلاه الرباعیه برکعتین فهو مکلف بالقصر، ولو علم المکلّف أنه یصل إلی حدّ الترخص فی مراجعته من السفر قبل إتمام صلاته برکعتین ونوی الإتیان بالصلاه التمام صحت صلاته إذا وصل الی حدّ الترخص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وکذا من خرج إلی السفر وعلم عند البدء بالصلاه أنه یصل إلی حدّ الترخّص قبل إتمام صلاته بأربع رکعات فلا یصح منه صلاه التمام، بل یصح منه صلاه القصر إذا وصل إلی حدّ الترخّص قبل إکمال الرکعتین الأولتین، وعلی ذلک فإن شرع من خرج إلی السفر فی السفینه أو فی العربه فیما جاز الصلاه فیها وشرع فی صلاه التمام قبل الوصول إلی حدّ الترخّص فإن کان وصوله إلی حدّ الترخص فی أثناء الصلاه عدل إلی القصر إذا لم یتجاوز محل العدول، وإن تجاوزه بأن دخل عند وصوله إلی حدّه فی رکوع الرکعه

(مسأله ۳۰) إذا دخل فی الصـلاه بقصد ما فی الذمه فعلاً وتخیّل أن_ّها الظهر مثلاً ثمّ تبین أنّ ما فی ذمته هی العصر أو بالعکس فالظاهر الصحه؛ لأن الاشتباه إنّما هو فی التطبیق[۱]

الشَرح:

الثالثه قطع الصـلاه؛ لأنّ التمام لا یصـح من المسافر إذا وصل إلی حد الترخص، وماذکر الماتن من أنّ الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده قصراً فلعلّ الوجه فیه فرض جهالته عند شروع الصلاه بأنه مکلّف بالتمام أو احتمال أن یکون المکلف یجب علیه القصر فیما کان من زمان بدئه فی الصلاه مسافراً واصلاً إلی حدّ الترخّص، وفی کلا الاحتمالین ما لا یخفی.

[۱] ینبغی فرض الکلام ما إذا کان فی حق المکلف تکلیف واحدٌ ثبوتاً ومتعلّق بصلاه الظهر والعصر وقصد المکلف امتثال ذلک التکلیف الواحد الفعلی ولکن تخیّل أنه متعلّق بصـلاه الظهر فنواها ثمّ بعد الإتمام تبین أنّ ما کان علیه صـلاه العصر فقد یقال إنه من باب الاشتباه فی التطبیق فإنّ المکلف فی الفرض قاصد ارتکازاً امتثال ذلک الأمر الواقعی الواحد والإتیان بما علیه، غایه الأمر طبق ما علیه علی صـلاه الظهر باعتقاده أنّ ما علیه هی الظهر، وهـذا الخطاء فی التطبیق لا یضـر؛ لأنّ الأمر الواقعی لا یدعو إلاّ إلی متعلقه وهی صـلاه العصر، وقد یقال الاعتقاد بأنّ ما علیه هی الظهر تعیین للمأتی به بعنوان صلاه الظهر، وفی الحقیقه هذا خطأ فی التعیین لا التطبیق والاشـتباه فی الأمر المتعلق بما علیه، فما عیّنه لم یتعلق به الأمر أصـلاً، وما تعلق به الأمر لم یقصد أصلاً فلا وجه لوقوعها عصراً.

أقول: یکون غرض المکلف من العمل إفراغ ذمته عن التکلیف الثابت فی حقه فی الواقع علی کل تقدیر، بمعنی أنه لو سـئل عنه لوکان اعتقادک بأنّ الثابت فی حقّک صلاه الظهر خطأً وکان التکلیف الواقعی متعلّقاً بصلاه العصر فأیضاً ترید إفراغ ذمّتک

(مسأله ۳۱) إذا تخيّل أنـّه أتى برکعتين من نافله الليل مثلاً فقصـد الرکعتين الثانيتين أو نحو ذلک فبان أنـّه لم يصلّ الأوّلتين صحّت وحسبت له الأولتان[۱] وکـذا فی نوافل الظهرين، وکذا إذا تبين بطلان الأولتين، وليس هذا من باب العدول، بل من جهه أنـّه لا يعتبر قصـد کونهما أولتين أو ثانيتين فتحسب على ما هو الواقع، نظير رکعات الصـلاه، حيث إنه لو تخيل أنّ ما بيـده من الرکعه ثانيه مثلاً فبان أنـّها الأُولى أو العکس أو نحو ذلک لايضرّ ويحسب على ما هو الواقع.

الشَرح:

بهـذا العمل؟ فإن أجاب بنعم، ولکن قال: ذلک التکليف متعلّق بصـلاه الظهر لا بالعصـر؛ ولـذا أنوى صـلاه الظهر فلايبعد الحکم بصـحه عمله ووقوع صـلاته عصـراً، وأمـّا إذا کـان غرضه من عمله إفراغ ذمته من التکليف بصـلاه الظهر بحيث لو سـئل عنه بما ذکرنا فی الفرض لأجاب بأنه لاخطأ فی اعتقادی وأنّ الثابت فی حقی ثبوتاً التکليف بصـلاه الظهر وأُريد سقوط التکليف بها عن ذمّتی يحکم ببطلاـن عمله؛ لأـنّ سـقوط التکليف بصـلاه العصـر لم يقصـد فی الفرض حتى بنحو الإجمال ويکون قصـده الإتيان بصلاه الظهر بداعويه ذلک الأمر الواقعی الثابت من الاشتباه فی تطبيق ما عليه الذی أراد الإتيان به.

[۱] قـد تقدم بيان ذلک أنه لا يعتبر قصد العنوان الذی يتطبق على العمل بلحاظ أمر واقعی، والخطأ فی قصده لايضـرّ بصـحّته إذا تحقق ذلـک الأـمر الواقعی وقصـد کون الرکعتين أولتين أو ثـانيتين وغير ذلـک من هـذا القبيل، وإنّما يعتبر القصـد فيما إذا کان انطباق العنوان المتعلّق به التکليف قصدياً فانه يجب أن يقصد حين العمل ولو بنحو الإجمال کما مرّ.

فصل فی تکبیره الإحرام

اشاره

وتسمی تکبیره الافتتاح أیضاً وهی أوّل الأجزاء الواجبه للصلاه بناءً علی کون النیه شرطاً وبها یحرم علی المصلّی المنافیات، وما لم یتمّها یجوز له قطعها وترکها عمداً وسهواً مبطل[۱].

الشَرح:

فصل فی تکبیره الإحرام

الکلام فی تکبیره الإحرام

[۱] وتسمّی تکبیره الإحرام حیث بها یتم الدخول فی الصلاه ویحرم علیه ارتکاب المنافیات وقطع الصلاه الفریضه؛ ولذا تسمّی تکبیره الافتتاح أی الشروع فی الصلاه، ولا ینبغی التأمل فی أنّ تکبیره الإحرام الجزء الأوّل من الصلاه، سواء قلنا بأنّ النیه بمعنی قصد التقرب شرط فی الصلاه وغیرها من العبادات أو أنها جزء فإنّ المراد بالجزء علی تقدیر الالتزام الجزء من متعلّق الأمر لا من الصلاه أو غیرها من العباده علی ما أوضحنا ذلک فی بحث إمکان أخذ قصد التقرب فی متعلّق الأمر فی العبادات، وأمّا قصد عناوین الصلوات والإتیان بالتکبیره بقصد إحداها فهو شرط مقوّم فلا تکون تکبیره الإحرام إلاّ بقصد التکبیره بقصد الصلاه التی یرید الإتیان بها کما هو مقتضی کون الصلوات عناوین قصدیه، ویشهد لکونها أول جزء من کل صلاه الروایات الوارده فی أنّ افتتاح الصلاه أوّلها أو تحریمها التکبیر(۱) ولا یعدّ القیام أوّل جزء منها؛ لأنه معتبر فی تکبیره الإحرام عند التمکن منه کسائر الشرایط المعتبره فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹، الباب الأول من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

خصوص الأجزاء أو فی الصلاه حال التمکن منها.

وعلی الجمله، یکون أوّل جزء الصلاه تکبیره الإحرام وما لم یتمّها صحیحه لا یتحقق الدخول فی الصلاه حتی یحرّم قطعها إذا کانت فریضه، کما لا یحرّم ارتکاب منافیاتها الموجبه لبطلانها کما هو الحال فی إحرام الحج أو العمره فإنه ما لم تتحقّق التلبیه الواجبه لا یحرم علیه محرمات الإحرام.

نعم، بما أنّ ارتکاب المنافیات موجبه لفساد الصلاه أیضاً ولو لم یکن قطعها محرم کارتکابها فی الصلوات المندوبه لا یجوز ارتکابها وضعاً من حین الشروع فی أجزاء التکبیره؛ لأنّ أجزاء الجزء أیضاً من الصلاه ویکون ارتکابها موجباً لفساد التکبیره ولو لم یکن ارتکابها قبل تمامها محرمه حتی فی الفریضه.

تبطل الصلاه بترک تکبیره الإحرام عمداً أو سهواً

و ما ذکره قدس سره من أنّ ترکها عمداً موجبه لبطلانها وکذا سهواً وحیث لا مورد فی المقام فی بطلان الصلاه بترکها عمداً حیث لا معنی لکون شیء جزءاً من العمل ومع ذلک یجوز ترکه عمداً عند الإتیان بذلک العمل یقع الکلام فی ترکها سهواً، ومقتضی إطلاق جزئیه شیء للعمل وإن کان بطلان ذلک العمل بترکه سهواً أیضاً؛ لأنّ الأمر المتعلّق بالکل تکلیف واحد وکل جزء منه مشروط بلحوق جزء لاحق به وتقدم جزء سابق علیه هذا مع قطع النظر عن مثل حدیث: «لا تعاد»(۱) ونحوه ممّا یدلّ علی سقوط بعض الأجزاء أو الشرایط فی صوره الإخلال به عن عذر عن الاعتبار، وقد

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

....

الشَرح:

ادعی الإجماع قدیماً وحدیثاً علی بطلان الصلاه بترکها ولو سهواً، کما تدل علی بطلان الصلاه بترکها سهواً جمله من الروایات منها صحیحه زراره، قال: سألت أبا جعفر علیه السلام عن الرجل ینسی تکبیره الافتتاح؟ قال «یعید»(۱) وموثقه عبید بن زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن رجل أقام الصلاه فنسی أن یکبّر حتی افتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه»(۲) وصحیحه ذریح بن محمد المحاربی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن الرجل ینسی أن یکبر حتی قرأ؟ قال: «یکبّر»(۳).

وصحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل ینسی أن یفتتح الصلاه حتی یرکع؟ قال: «یعید الصلاه»(۴) وموثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم یفتتح الصلاه؟ قال: «یعید الصلاه ولا صلاه بغیر افتتاح»(۵) إلی غیر ذلک وفی مقابلها بعض الروایات ظاهرها عدم بطلان الصلاه فی صوره نسیان تکبیره الإحرام مطلقاً أو فی بعض الحالات منها صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: الرجل ینسی أول تکبیره من الافتتاح، فقال: إن ذکرها قبل الرکوع کبّر ثم قرأ ثم رکع، وإن ذکرها فی الصلاه کبّرها فی قیامه فی موضع التکبیر قبل القراءه وبعد القراءه، قلت: فإن ذکرها بعد الصلاه؟

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۳ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۴ .
۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۵ .
۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

قال: فليقضـها ولا شيء عليه(۱). وموثقه سـماعه بن مهران، عن أبی بصـير، قـال: سألت أبا عبـداللّه عليه السـلام عن رجل قام فی الصـلاه فنسـی أن يكبّر فبدأ بالقراءه؟ فقال: إن ذكرها وهو قائم قبل أن يركع فليكبّر، وإن ركع فليمضِ فی صـلاته(۲). وصحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السـلام قال: سألته عن رجل نسـی أن يكبّر حتی دخل فی الصلاه؟ فقال: أليس من نيّته أن يكبّر؟ قلت: نعم، قال: فليمضِ فی صلاته(۳).

أقول: أما الصـحيحه الأُولی فليست ظاهره فی نسـيان تكبيره الإحرام، بل من المحتمل أن يكون المراد ترک بعض ما يتقدّم عليها من التكبيرات المسـتحبه فلا ينافی هـذا الاحتمال الأمر بإعاده الصـلاه مع تركها كما تقـدّم نظير ذلک فيمن نسـی الأذان والإقامه ودخـل فی الصـلاه حيث ورد أنه يرجع ويؤذّن ويقيم ويفتتـح الصـلاه ويؤيـد ذلـک قضـاء التكـبيره فی موضـعها بعـد القراءه فی الصلاه.

وعلی الجمله، ذكر أقل تكبيره الافتتاح فی السؤال يمنع عن ظهورها فی ترک تكبيره الإحرام.

ومن هنا يظهر الحال فی صحيحه عبيداللّه بن علی الحلبی حيث يحتمل فيه أن يكون المراد نسيان التكبير قبل الدخول فی الصلاه بتكبيره الإحرام حيث لم يذكر فی السؤال الرجل نسـی أن يكبر فقرأ، بل الوارد فيها: نسی أن يكبّر حتی دخل فی الصلاه، ولو لم يكن ما ذكرنا ظاهرها فلا أقل من إمكان حملها عليه فی مقام الجمع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

بينها وبين الروايات المتقدمه، وكذا الحال فى صحيحه زراره لو سلّم ظهورها فى نسيان تكبيره الإحرام.

وقد يقال: بعدم إمكان الجمع العرفى بين الروايات المتقدمه وصحيحه الحلبى، حيث إنّه لو حمل تلك الروايات الداله على بطلان الصلاه فى صوره عدم نيه المصلى من قبل أن يفتتح تلك الصلاه بتكبيره الإحرام، والالتزام بصحه الصلاه فى صوره نيته التكبيره من قبل يكون حمل تلك الروايات الكثيره على الفرد النادر، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ نسيان التكبيره لا يكون إلّا مع سبق نيته أن يكبّر فى صلاته فيكون بين تلك الروايات الناطقه بالبطلان فى صوره النسيان وبين صحيحه الحلبى التباين لا لزوم الحمل على الفرد النادر على تقدير الالتزام بالتخصيص فيها بصحيحه الحلبى.

وقد يقال: بأنّ بين ما دل على الأمر بإعاده الصلاه بنسيان تكبيره الإحرام مطلقاً وبين ما دلّ على الإجزاء مع النسيان مطلقاً أو إذا استمر نسيانها إلى ما بعد الركوع جمعاً عرفياً بأن يحمل الأمر بالإعاده فى الروايات المتقدّمه على الاستحباب وتفاوت مراتب الاستحباب فيما إذا تذكّر قبل الركوع أو بعده، ولكن قد تقدّم أنّ صحيحه زراره التى فيها الراوى عنه حريز غير ظاهره فى نسيان تكبيره الإحرام، والمحتمل فيها إن لم نقل بالظهور نسيان التكبيره المستحبه من تكبير الافتتاح، وكذا الحال فى صحيحه الحلبى(۱) على ما مرّ، ومدلول صحيحه البزنطى إجزاء تكبير الركوع عن تكبيره الإحرام المنسى(۲)، وهذا المفاد مذهب بعض العامه(۳)،

۱- (۱) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) المغنى (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتكبير ركن فى الصلاه .

....

الشَرح:

وتعارضها صحيحه الفصل أو ابن أبی يعفور(۱) فتطرح ومادلّ علی الإجزاء فی صلاه لم يأتِ فيها بتكبيره الإحرام نسياناً مطلقاً أو ما إذا تذكّر بعد الركوع معرض عنها عند أصحابنا لم يحك القول به عنهم، بل المحكی عنهم الاتفاق علی بطلان الصلاه بتركها ولو نسياناً(۲) فلا يعتمد عليها ليلاحظ الجمع بينها وبين الروايات المتقدمه بالالتزام باستحباب الإعاده.

وعلی الجمله، لو كان لإعراض الأصحاب عن العمل بالروايه موارد فی الفقه فالروايات الوارده فی المقام المستظهر منها الإجزاء من أجلاها، وربما يقال علی تقدير المعارضه بين الطائفتين يكون المرجع بعد تساقطهما إطلاق مادلّ علی أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها تكبيره الإحرام(۳)، ومقتضاه الالتزام بالبطلان ولو فی صوره النسيان ولايمكن الرجوع إلی حديث: «لا تعاد»(۴) فإنّ ظاهر الحديث من تلبس بالصلاه ودخل فيها، ومع نسيان التكبيره لم يتحقق الدخول فی الصلاه، وفيه أنّ المراد فی الحديث من الصلاه هو المأتی به امتثالاً للأمر بالطبيعی بحيث لو لا الخلل انطبق عليه ذلك الطبيعی، ومدلوله أنه لو كان الخلل فی المأتی بها من ناحيه ما ذكر فی المستثنی يلزم إعادتها، وإن كان من ناحيه غيره فيجزی المأتی به من غير حاجه إلی الإعاده، وظاهر الاستثناء فی الحديث كونه متصلًا لا ـ منفصلًا، وإذا كان الخلل فی المأتی بها من ناحيه نسيان تكبيره الإحرام وصدق علی تداركها بالإعاده إعاده

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶ ، الباب ۳ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المغنی (لابن قدامه) ۱ : ۵۰۶ ، قوله: (فصل) والتكبير ركن فی الصلاه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأول من أبواب تكبيره الإحرام .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

كما أنّ زيادتها أيضاً كـذلك[۱]، فلو كبر بقصـد الافتتاح وأتى بها على الوجه الصـحيح ثم كبر بهـذا القصـد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثالثه، فإن أبطلها بزياده رابعه احتاج إلى خامسه، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

الشَرح:

الصـلاه كما فى صـحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السـلام عن الرجل ينسى أن يفتتح الصلاه حتى يركع؟ قال: «يعيد الصلاه»(۱) وإذا كان لمثل هذه الصحيحه معارض وأوجب تساقطهما عن الاعتبار يكون التمسك بحديث: «لا تعاد»(۲) أى بإطلاق المسـتثنى منه فيه أمراً صـحيحاً، والفرق بين الصـلاه الوارد فى الصـحيحه الأمر بإعادتها والوارد فى حديث: «لا تعاد» نفى إعادتها غير ظاهر، بل ولا محتمل.

وعلى الجمله، فإن أُريد من التلبس بالصـلاه الاشـتغال بإتيان الأجزاء بقصد تلك الصـلاه، وهذا حاصل مع نسـيان تكبيره الإحرام حيث يأتى المكلف ساير الأجزاء بقصـدها، وإن أُريد الدخول فى الصـلاه بوجه خالٍ عن الخلل بالإتيان بأوّل جزئها فهذا لا قرينه عليه ولا موجب لدعوى ظهور الحديث فيه.

تبطل الصلاه بزيادتها عمداً

[۱] يقع الكلام فى جهتين، الأُولى: فى بطلان الصلاه بزيادتها عمداً، والثانيه: فى بطلانها فى زيادتها سهواً ليكن من زيادتها عمداً الإـعراض عن تكبيره الإـحرام الأُولى والإتيان بالـدخول فى الصـلاه بالتكـبيره الثانيه، ويسـتدل على البطلان من جهتين بأن الإتيان بالثانيه من زياده الركن، والإجماع منعقـد على بطلان الصـلاه بنقص الركن وزيادته، سواء كانا عمـداً أو سـهواً، ولكن فى دعوى الإجماع ما لا يخفى فإنّ

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

بطلان الصـلاه بنقص جزء حتى سـهواً لا يلازم بطلانها بزياده ذلك الجزء سـهواً إلاّ مع قيام الـدليل فى جزء من الصـلاه على أنّ زيادته سهواً كنقصه سهواً فى بطلان الصلاه.

وبتعبير آخر، الاتفـاق هو أنّ تكبيره الإـحرام ركن وأنّ كل ركن يكون نقصه ولو سـهواً مبطلاً للصـلاه، وأمـّا الاتفاق على كون كـل مـا يكون ركناً زيادته كنقصه فى الحكم ببطلان الصـلاه فالإجماع غير ظاهر، ويكشف عن ذلك اقتصار بعض أصـحابنا فى تفسـير الركن على بطلان الصلاه بنقصه عمداً أو سهواً مع أنّ لفظ الركن لم يرد فى شىء من الروايات، وإنّما الوارد فى الروايات حكـم النقص فى بعض الأجزاء وإنّ الصـلاه تبطل به مع النسـيان والسهو كما ورد فى بعضها الحكـم بالبطلان بنقص جزء وزيادته كمـا فى الركوع والمناسب لمعناه اللغوى الاقتصار بالنقص، والمفروض أنه لم يرد فى شـىء من الروايات الحكم ببطلان الصـلاه بزياده تكبيره الإحرام سهواً.

نعم، ورد الحكم ببطلان الصلاه بالزياده مطلقاً ولكن خصّصه حديث: «لا تعاد»(١) ونحوه فى صوره الزياده سهواً فى غير الركوع والسجدتين على ما يأتى التفصيل فى محلّه.

وينبغى التكلم فى كـل من الجهتين فنقول: قـد يشـكل الحكم ببطلاـن تكبيره الإحرام ثانياً على مسـلك المشـهور من بنائهم على بطلان الصـلاه بمجرّد نيه القطع، فإنه على هـذا المسـلك تبطل تكبيره الإحرام الأُولى بمجرد قصـد الإعراض عن التكبيره الأُولى فتصـحّ الإتيـان بـالتكبيره الثـانيه بقصـد البـدء فى الصـلاه، وكيف قولهم بـأنّ زياده التكبيره عمـداً يعنى تكبيره الإحرام ثانياً باطل ومبطل فيحتاج إلى التكبيره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

....

الشَرح:

ثالثاً وإذا أتی بها رابعه تبطل وتحتاج إلی الخامسه وهکذا؟

نعم، بناءً علی عدم بطلان الصلاه بقصد الإعراض ویحتاج البطلان إلی فعل المبطل فلدعوی البطلان بالإتیان بالتکبیره الثانیه مجال، ولکنها أیضاً لا تخلو عن الإشکال فإنّ المبطل الزیاده العمدیه؛ لأنّ المکلف لم یأتِ بالثانیه لتکون جزءاً من الصلاه التی دخل فیها أوّلاً، بل یأتی بها لتکون جزءاً من الصلاه التی یأتی بها بعد ذلک، ولکن الإشکال ضعیف؛ فإنّ التکبیره الأُولی أتی بها لتکون جزءاً من صلاه الظهر التی یأتی بها بعد ذلک، والمفروض أنّ الأُولی لا تخرج عن صحتها وصلاحیتها لکونها جزءاً بقصد الإعراض فیکون الإتیان بالثانیه زیاده باطله ومبطله.

نعم، لو لم یقصد بالثانیه کونها تکبیره الإحرام، بل علی تقدیر الخلل إذا احتمله فیها، وعلی تقدیر عدم الخلل تکون تکبیره مستحبه فلا تکون من الزیاده فلا تبطل الصلاه بها، سواء کانت الأُولی صحیحه أو باطله.

وأمّا الاستدلال علی بطلان الثانیه ومبطلیتها للأُولی بأنّ الإتیان بها ثانیه تشریع فتدخل فی کلام الآدمی القاطع للصلاه فلا یخفی ما فیه، فإنّ الذکر ولو کان محرماً لایدخل فی عنوان کلام الآدمی، غایه الأمر یکون من الزیاده فی الفریضه علی ما ذکرنا إذا قصد بها کونها جزءاً من الصلاه التی یأتی بها، کما أنّ الاستدل علی ذلک بکون التکبیره الثانیه قاطعه للهیئه الاتصالیه المعتبره فی الصلاه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه إذا لم یکن الشیء قاطعاً للصلاه وجداناً بحیث لا یعدّ السابق مع اللاحق عملاً واحداً، کما إذا أتی برکعه واحده من الصلاه وجلس بعدها ساعتین ثمّ قام إلی الرکعه الثانیه فلابد من قیام دلیل علی تقیید الصلاه بعدم وقوعه فی أثنائها، کالبکاء لأمر دنیوی أو القهقهه، ومع عدم قیامه کما هو الفرض فی المقام یکون المرجع

....

الشَرح:

البراءه بالإضافه إلی احتمال هذا التقیید، کما تقرر فی مسأله الشک فی الجزئیه أو الشرطیه من بحث دوران أمر الواجب الارتباطی بین الأقل والأکثر والإطلاق والتقیید، فالعمده فی الحکم فی بطلان تکبیره الإحرام وکونها مبطلاً للأُولی ما ذکرنا من کونها من الزیاده العمدیه.

وممّا ذکرنا ظهر الحال فی زیاده تکبیره الافتتاح ثانیاً سهواً بأن اعتقد أنه لم یکبر بتکبیره الإحرام وأتی بها ثانیه ثم ظهر أنه قد کان أتی بها، فإنّ المشهور وإن ذکروا بطلان الصلاه فی فرض السهو أیضاً بناءً علی ما ذکروا فی معنی الرکن إلاّ أنه حیث لم یقم دلیل علی البطلان فیحکم بصحه الصلاه لإطلاق المستثنی منه فی حدیث «لا تعاد»(۱) حیث إنه یشمل الإخلال بالنقیصه والزیاده وإن لم یمکن تصور الزیاده فی بعض ما ذکر فی المستثنی کالطهور والوقت والقبله إلاّ أنّ ذلک لا یکون قرینه علی اختصاصه بالإخلال بالنقیصه، ومع الغمض أیضاً فالمرجع أصاله البراءه عن اعتبار عدم الزیاده سهواً فی الصلاه.

وعلی الجمله، رفعنا الید عن إطلاق المستثنی منه فی نسیان تکبیره الإحرام من حدیث: «لا تعاد» ولکن لاموجب لرفع الید عنه بالإضافه إلی زیادتها نسیاناً، ومع الإغماض عن ذلک فالمرجع عند الشک فی مانعیه الزیاده أصاله البراءه عن وجوب الصلاه المقیده بعدمها، بخلاف الشک فی مبطلیه نقصها نسیاناً، فإنّ المرجع الأخیر فیه علی تقدیر الإغماض عما ذکرنا إطلاق خطابات جزئیتها.

بقی فی المقام أمر وهو أنه إذا أحرز المکلف أنّ التکبیره الأُولی التی أتی بها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

ولو كان فی أثناء صلاه فنسی وكبر لصلاه أَخری فالأحوط إتمام الأولی وإعادتها[۱]

الشَرح:

بقصـد تكبیره الإـحرام وقعت صـحیحه وأنّ قصـد القطع لاـیكون مبطلاًـ للصـلاه أو احتمل أنه لا یكون مبطلًا لها ومع ذلك أتی بالتكبیره ثانیه بقصـد تكبیره الإحرام منجّزاً فهذا یدخل فی الزیاده العمدیه مع كون قصدها جزءاً من الصـلاه التی بیده، وأمـّا إذا اعتقـد أنّ تكبیره الإحرام الأُولی قـد بطلت بقصـد العـدول عنها ولـذا كبّر ثانیه بقصد الدخول فی الصـلاه التی كان قد دخل فیها وأبطلها فلایبعد كون ذلك من الزیاده السـهویه التی بنینا عدم بطلان الصلاه بها لإطلاق حدیث: «لا تعاد»(۱) وكذلك فی نظایر المقام، وكـذا إذا احتمل بطلان التكبیره الأُولی من غیر ناحیه القطع وأتی بالتكبیره ثانیه بقصـد الأعم من تكبیره الإحرام والذكر، ومثله ما إذا أتی ثانیه كذلك لاحتماله بطلان الأُولی بقصد القطع فلا ینبغی التأمل فی عدم تحقق الزیاده.

الكلام فی ما لو كبّر لصلاه أُخری فی أثناء الصلاه

[۱] ولو بنی علی أنّ زیـاده تكبیره الإـحرام ولو سـهواً موجب لبطلان الصـلاه كما هو مقتضـی كونها ركناً علی ما ذكروا فالحكم بالبطلاـن یختصّ بمـا إذا كرّر تكبیره الإـحرام ثـانیه بقصـد الإتیـان وكونها جزءاً من تلك الصـلاه التی بیـده، وأمـّا إذا كبّر ثانیه بقصد صـلاه أُخری بعد نسـیانه الصـلاه الّتی قد كبّر بها أوّلاً فلا تكون التكبیره الثانیه من زیاده الركن فی تلك الصـلاه حیث لم یقصـد جزئیه التكبیره الثانیه منها؛ ولـذا احتاط الماتن فی إتمام الصـلاه بالنیه الأُولی ثمّ إعادتها، وممّا ذكر یظهر أنـّه لا موجب لإعادتها بعد عدم قصد كون الثانیه جزءاً من تلك الصلاه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

وصورتها «اللّه أكبر» من غير تغيير ولا تبديل ولا يجزى مرادفها ولا ترجمتها بالعجميه أو غيرها[۱]

الشَرح:

لا يقال: قـد ورد فى الروايات عدم جواز قراءه سوره العزيمه فى الصـلاه بعد قراءه سوره الحمد، وعلّل فيها عدم جواز قراءتها بأنّ سجودها زياده فى المكتوبه، وظاهر التعليل أنّ كل ما يكون من قبيله ومنه التكبيره الثانيه فى المقام يكون زياده فى المكتوبه ولو لم يقصد كونها جزءاً من تلك المكتوبه كما هو كذلك فى سجود التلاوه فإنه غير السجود الصلاتى.

فـإنه يقـال: ظاهر زياده شـىء فى الفريضه الإتيان به جزءاً من تلك الصـلاه وإلّا لا يكون مجرد الجلوس لأخـذ شـىء من الأرض ونحوه زياده فى الصـلاه، ومجرّد تطبيق الزياده من غير قصـد الجزئيه على شـىء فى مورد يجب من التعبـد فيه لا يوجب العـدول عما ذكرنا، بل يلتزم بالتعبـد فى ذلك المورد وأصاله الحقيقه فى التطبيق مع العلم بالمراد لا مجال لها فلا يرفع اليـد بذلك التعبد عن ظهور الزيـاده فى الكبرى من قوله عليه السـلام : من زاد فى المكتوبه فعليه الإعـاده(۱). وقد ورد التخصـيص على الكبرى بما إذا كانت الزياده عن عمد إلّا فى الركوع والسجدتين حيث يوجب زيادتهما ولو سهواً بطلان الصلاه.

فى كيفيه تكبيره الإحرام

[۱] من غير خلاـف معروف أو منقول نعم المحكى عن ابن الجنيـد انعقادهـا بلفظ: اللّه الأكبر، وإن كان مكروهاً(۲) وأصحابنا لا يعتنون بخلافه، ويستدل على ذلك

ص: ۹۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .
۲- (۲) حكاه المحقق فى المعتبر ۲: ۱۵۲ .

....

الشَرح:

بمـا فی صـحیحه حمـاد، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام من أن ـّه علیه السـلام قـام مسـتقبلًا للقبله منتصـباً إلی أن قـال: فقـال: اللّه أکبر(۱). وقد یورد علی الاسـتدلال أنه علیه السـلام فی مقام بیان أجزاء الصـلاه بحدودها التامّه حیث لا یظن أنّ حماد بن عیسی الـذی عنـده کتـاب حریز فی الصـلاه لاـ یعرف أصل أجزائها، ویورد أیضاً عـدم دلاله الصـحیحه علی تعیّن التکبیره بما قال علیه السلام إذ من المحتمل أن تکلّمه علیه السلام بالکیفیه الوارده فیها من باب اختیار أحد أطراف التخییر، ولکن لا یخفی ما فیه فإنّ کونه علیه السـلام فی مقام بیان کیفیه الصلاه بحدودها التامه لایوجب رفع الید عن کل ماورد فیها وإن لم یبین علیه السلام أصل حدودها أصـلًا فما قام الدلیل علی عدم رعایه شـیء فی کیفیه الصـلاه یعلم أنه من حدودها الکامله، وأم ـّا إذا لم یقم فی شـیء علی جواز ترکه فی الصـلاه یؤخذ بما ورد فی الصـلاه التی صـلّاها الإمام علیه السـلام بتلک الکیفیه، وبذلک یظهر الجواب عن الشبهه الثانیه فإنه یحرز بفعل الإمام أنّ ما قال علیه السلام هو التکبیره المشروعه المعتبره فی الدخول فی الصلاه، وأم ـّا غیر تلک التکـبیره مشـروعه فی الـدخول فیهـا فلم یتمّ علیه دلیـل والتمسـک بالإطلاـق لاـ مجـال له فی المقـام فـإن منصـرف التکبیره عند المسـلمین عـامه هو قوله: اللّه أکبر، فلا یفیـد قوله علیه السـلام : تحریمها التکبیر(۲)، فی تجویز غیر ذلـک القول من مرادفهـا أو ترجمتها بالعجمیه وغیرها.

وقد یسـتدل علی تعیّن قول اللّه أکبر بمرسـله الصدوق، قال: کان رسول صلی الله علیه و آله أتمّ الناس صلاه وأوجزهم، کان إذا دخل فی صلاته قال: اللّه أکبر بسم اللّه الرحمن

ص: ۹۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تکبیره الاحرام، الحدیث ۱۰ .

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء أو لفظ النيه وإن كان الأقوى جوازه وتحذف الهمزه من «اللّه» حينئذٍ، كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسمله أو غيرهما، ويجب حينئذٍ إعراب راء «أكبر» لكن الأحوط عدم الوصل[١].

الشَرح:

الرحيم(١). بضميمه ماورد عنه صلی الله علیه و آله : «صلّوا كما رأيتمونى أُصلى»(٢) وفيه أنه مع إرسالها غير قابله للاعتماد عليها ولم يرد من طريق أصحابنا: صلوا كما رايتمونى أُصلّى، فلا دلاله لها على تعين القول المذكور بمعنى عدم الزياده فيه بقرينه التعبير بالأوجز.

وأمّا خبر المجالس من قوله: واللّه أكبر فهى كلمه أعلى الكلمات وأحبّها إلى اللّه عزّوجل ـ الى أن قال: ـ لا تفتتح الصلاه إلاّ بها(٣). فمع الإغماض عن سنده فمشتمل على كلمه الواو فتكون خلاف القول المذكور.

وعلى الجمله، القول الوارد فى صحيحه حماد التكبيره المشروعه عند تكبيره الإحرام للدخول فى الصلاه.

نعم، التغيير فى التكبير فى مقام الذكر المستحب ولو فى غير الصلاه لا بأس به؛ لأنها بالتغيير لاتخرج عن كونها ذكراً للّه سبحانه وهذا أمر آخر.

[١] قد يقال إنه لا يستفاد ممّا تقدم غير أنّ التكبيره المعتبره فى الدخول فى الصلاه هو قول اللّه أكبر، ولا ينبغى التأمل فى كون الهمزه من لفظ الجلاله همزه وصل فسقط عند الوصل بما قبل نظير الألفاظ من الأسماء التى تدخل عليها الألف واللام وإذا وصلت بما قبلها من الدعاء لافتتاح الصلاه أو التكلم بالنيه فيها ووصل لفظه

١- (١) من لا يحضره الفقيه ١ : ٣٠٦، الحديث ٩٢٠ .

٢- (٢) عوالى اللآلى ١ : ١٩٨ .

٣- (٣) الأمالى (للشيخ الصدوق): ٢٥٥ ، المجلس ٣٥ ، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

بالتكبيره تسقط وتحذف الهمزه من اللّه.

وعلى الجمله، الثابت ممّا تقدم هو افتتاح الصلاه بتكبيره الإحرام يعنى قول: اللّه أكبر، وأمـّا الإتيان بها متصلاً بما قبلها وصلاً أو الإتيان بها قطعاً عما قبلها فلم يقم عليه دليل، كما هو الحال بالإضافه إلى وصلها إلى ما بعدها، وقد يقال فى الجواب عن ذلك بأنّ الوارد فى صحيحه حماد أنه عليه السلام قال فى افتتاح الصلاه: «اللّه اكبر»(۱) وقد تقدّم أنّ الوارد فيها هو المتعين إذا لم تقم قرينه من الخلاف بجواز غيره ومنه الوصل بما قبلها، حيث إنّ ظاهرها تكلّم الإمام عليه السلام بلفظه اللّه مع الهمزه.

نعم، لا يستفاد منها عدم جواز وصلها بما بعده حيث لم يرد فيها أنّ الإمام عليه السلام بعدما قال: اللّه أكبر سكت هنيئه، بل ورد ذلك فيها بعد قراءه سوره قل هو اللّه أحد: صبر هنيئه(۲)، وعلى ذلك فإن قلنا بجواز الوصل بالسكون فلا يلزم من وصلها بما بعدها بالسكون محذور؛ لعدم سقوط حرف من تكبيره الإحرام، وإن قلنا بعدم جوازه لزم رفع الراء عند وصلها بما بعدها ولا يلزم أيضاً محذور، وعلى ذلك فالمتعين التفصيل بين صوره الوصل بما قبلها وصوره الوصل بما بعدها.

أقول: لم يرد فى الصحيحه أنّ الإمام عليه السلام قد ذكر الإقامه قبل افتتاح الصلاه أو ذكر الدعاء قبل الافتتاح ليكون تكلّمه عليه السلام بهمزه الوصل من لفظ الجلاله دليلاً على عدم جواز وصلها بما قبلها وإسقاطها مع الوصل بما قبلها خروجاً عن بيانه عليه السلام .

وعلى الجمله، حيث لم يكن فى صلاته عليه السلام قبل التكبيره شىء من الذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المصدر السابق .

ویجب إخراج حروفها من مخارجها[۱] والموالاه بینها وبین الکلمتین.

(مسأله ۱) لو قال «اللّه تعالی أکبر» لم یصح[۲] ولو قال «اللّه أکبر من أن یوصف» أو «من کل شیء» فالأحوط الإتمام والإعاده وإن کان الأقوی الصحه إذا لم یکن بقصد التشریع.

الشَرح:

والدعاء لم یکن فی افتتاحه علیه السلام موضع الوصل بما قبلها، وحیث إنّ الوصل بما قبلها إذا کان قبل تکبیره الإحرام شیء لا یخرج التکبیره إلی عنوان آخر ولا یکون من الفساد فی التلفظ فلا بأس بالالتزام بجوازه کالوصل بما بعدها وإن کان الأحوط الترک فیها.

[۱] اعتباره قدس سره إخراج حروف تکبیره الإحرام من مخارجها لا یناسب لما ذکره قدس سره فی مسأله (۴) من مسائل القراءه بقوله لا یلزم إخراج الحرف من تلک المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلک الحرف وإن خرج من غیر المخرج الذی عیّنوه مثلاً إذا نطق بالضاد والظاء علی القاعده لکن لا بما ذکروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأیمن أو الأیسر علی الأضراس العلیا صَح فالمناط الصدق فی عرف العرب وهکذا فی سایر الحروف، فما ذکره علماء التجوید مبنی علی الغالب، نعم یمکن أن یقال لو لم تخرج حروف تکبیره الإحرام من مخارجها المذکوره المعروفه تتبدل حروفها إلی حرف آخر کتبدل الهمزه بالعین، وأمّا اعتبار الموالاه بینها لئلا تخرج الکلمه الواحده إلی الحروف المقطعه أو الکلام الواحد إلی کلمتین مقطعتین.

[۲] لما تقدم من تحدید تکبیره الإحرام فی قول: اللّه أکبر، فذکر تعالی ونحوه بعد لفظ الجلاله وقبل أکبر یخرجها عن التحدید المعتبر؛ ولذا حکم قدس سره کغیره بالبطلان، وأمّا ذکر المفضل علیه بما أنه یقع بعد ذکر تکبیره الإحرام فإن لم یکن من

(مسأله ۲) لو قال «اللّه أكبار» بإشباع فتحه الباء حتى تولّد الألف بطل كما أنه لو شدّد راء «أكبر» بطل أيضاً[۱].

الشَرح:

قصده أنّ ذكر المفضل عليه داخل فى حدّ التكبيره فلا بأس به لعدم صدق الزياده فيها ولا يدخل فى عنوان التشريع، ولكن احتاط قدس سره فى هذا الفرض احتياطاً استحبابياً بإتمام تلك الصلاه وإعادتها بذكر تكبيره الإحرام مجرّده عن ذكر المفضل عليه، ولكن يمكن أن يقال: إنّ ذكر المفضل عليه وإن لم يكن بقصد دخولها فى حدّ التكبيره يخرج التكبيره عن الحدّ السابق نظير ذكر تعالى أو سبحانه بعد ذكر لفظ الجلاله من غير قصد دخوله فى حدّها.

وعلى الجمله، ذكر المفضل عليه يخرج التكبيره عن صورتها المألوفه بين المسلمين التى كانت معروفيتها موجبه لانصراف الإطلاقات إليها، وعدم بطلان الكلام بذكر المفضل عليه لا يضرّ بما ذكرنا من بطلان الصلاه بتلك التكبيره لعدم كونها تكبيره الإحرام المألوفه فى الصلاه ولا التكبيره المألوفه فى غير مقام الدخول فى الصلاه؛ ولذا لا يحتمل أن يلتزم أحد بصحه الصلاه إذا أحرم بها بقوله: اللّه اكبر من الأنبياء والرسل والملائكه وجميع ما سواه من الأرض والسماء وسائر الخلائق إلى غير ذلك.

[۱] خروج التكبيره عن صورتها المألوفه بزياده الألف فى أكبر، وكذا الحال فى تشديد الراء فى أكبر، وما فى الحدائق وغيرها من أنّ الإشباع بحيث يتولد منه الحرف عند الإشباع شايع فى لغه العرب(۱) على إطلاقه غير ثابت وإن ادعى ثبوته من المؤذنين.

وعلى الجمله، الشارع لم يخترع فى القراءه طريقه خاصه؛ ولذا قلنا بجواز

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۳۵ .

(مسأله ۳) الأحوط تفخيم اللام من «اللّه» والراء من «أكبر» ولكن الأقوى الصحه مع تركه أيضاً[۱]

(مسأله ۴) يجب فيها القيام والاستقرار، فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهواً[۲]

الشَرح:

وصل التكبيره بما قبلها وما بعدها ولكن القراءه بحيث يتولد بالإشباع حرف غير ثابت.

[۱] لما تقدّم ويأتى فى مسائل القراءه أنّ اللازم قراءه الكلمه والكلام صحيحاً فى حروفه وإعرابه، وما ذكره أهل التجويد زائداً على ذلك من محسنات القراءه فلا يعتبر فى القراءه منها شىء، والتفخيم والترقيق من تلك المحسنات حتى فى اللام والراء وغيرهما.

يجب القيام فى تكبيره الإحرام

[۲] ذكر قدس سره فى هذه المسأله أمرين، أحدهما: اشتراط القيام فى صحه التكبيره ممن يكون وظيفته الصلاه عن قيام، والثانى: اشتراط الاستقرار أى استقرار الأعضاء المعبر عنه بالطمأنينه عند ذكر التكبيره واشتراط الأمرين فى التكبيره مطلقه فلا تصح بدون أحدهما، سواء كان إخلال عن عمد أو عن سهو، وأمّا اعتبار القيام عند ذكر التكبيره فلأنها جزء من الصلاه التى يعتبر القيام فيها مع التمكن، كما هو مقتضى مثل قوله عليه السلام : افتتاحها التكبيره(۱).

ويشهد لاعتباره فيها مثل صحيحه أبى حمزه عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

عزّوجلّ «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: «الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلّى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلّى جالساً»(۱) وصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال له: استقبل القبله بوجهک ولا تقلب بوجهک عن القبله فتفسد صلاتک فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول لنبيه فى الفريضه: «فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ» وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له. الحديث(۲)، وفى موثقه عمار، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن رجل وجبت عليه صلاه من قعود فنسى حتى قام وافتتح الصلاه وهو قائم ثم ذكر؟ قال: يقعد ويفتتح الصلاه وهو قاعد ولا يعتد بافتتاحه الصلاه وهو قائم، وكذلک إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو قائم(۳).

وبهذه الموثقه يرفع اليد فى المقام من حديث: «لا تعاد»(۴) المقتضى لصحه التكبيره قاعداً مع النسيان فإنه من الإخلال بالقيام فيها سهواً حتى بناءً على أنّ الحديث لايشمل صوره نسيان نفس تكبيره الإحرام، حيث إنّ مع نسيان أصلها لم يتحقق الدخول فى الصلاه، والحديث منصرفه صوره الدخول فيها ولو مع الخلل فى شرائطها، وما فى الموثقه من بطلان الصلاه الواجبه من قعود بالتكبير لها من قيام

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل، والآيه ۳ من سوره آل عمران .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

نسياناً فعلى تقدير عدم إمكان الأخذ به ولو بالحمل على بعض الصور مثل خوف التلف بالصلاه قائماً لا يضرّ بما هو محل الكلام من بطلان الصلاه بترك القيام المعتبر فى تكبيرتها ولو سهواً، فإنّ سقوط بعض الروايه عن الاعتبار لا يوجب سقوط بعضها الآخر إذا كان مدلول كل منهما مستقلاً.

وعلى الجمله، لا ينبغى التأمل فى أنّ اللازم على المتمكن من الصلاه قائماً أن يكبّر تكبيره الإحرام قائماً منتصباً بأن لا يجعل صلبه منحنياً حال قيامه فى التكبيره كقيامه عند القراءه وغيرها ممّا يأتى بيانها، ولكن المحكى عن الشيخ قدس سره فى المبسوط والخلاف إذا كبّر المأموم تكبيره واحده للافتتاح والركوع وأتى ببعض التكبير منحنياً صحت صلاته مستدلاً على ذلك بأنّ الأصحاب حكموا بصحه هذا التكبير وانعقاد الصلاه به ولم يفصّلوا بين أن يكبّر قائماً أو يأتى به منحنياً فمن ادّعى البطلان احتاج إلى دليل(۱)، وفيه مضافاً إلى ما تقدم من قوله عليه السلام من الأمر بالقيام منتصباً فى صحيحه زراره وحكايته عن جدّه صلى الله عليه و آله : ومن لم يقم صلبه فلا صلاه له(۲). ورد فى صحيحه سليمان بن خالد، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبّر الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعه(۳). ومثلها روايه أبى أُسامه زيد الشحام، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۴).

والحاصل إجزاء تكبيره واحده بقصد الدخول فى صلاه الجماعه فى الفرض

۱- (۱) المبسوط ۱ : ۱۰۵ ، والخلاف ۱ : ۳۴۰ ، المسأله ۹۲ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۱۲ ، الباب ۹ من أبواب القبله، الحديث ۳ .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۲ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۳ ، الباب ۴۵ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وإن يغنى عن تكبير الركوع أيضاً إلاّ ـ أنّ المعتبر فيه إقامه الصلب وليس المدعى التمسک بمفهوم القضيه الشرطيه، بل وجه الاستدلال اعتبار قيد مقيم صلبه فى تكبيره من يريد الدخول فى الجماعه ولو فيما إذا كان الإمام راكعاً، هذا كلّه بالإضافه إلى اعتبار القيام وإقامه الصلب حال التكبيره، ومقتضى موثقه عمار(۱) عدم اختصاص اعتبار القيام بصوره العمد، بل بتركه تبطل التكبيره ولو كان ذلك سهواً ويحسب موثقه عمار مخصصاً بالإضافه إلى عموم المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(۲).

وأمّا اعتبار الاستقرار والطمأنينه حال تكبيره الإحرام فى مقابل اضطراب البدن وتحريكه فيستدل على اعتباره بما ورد فى اعتباره فى الصلاه، وبما أنّ تكبيره الإحرام من أجزاء الصلاه فالمعتبر فى الصلاه يكون معتبراً فيها أيضاً.

منها معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۳) فإنّ المتبادر منها عدم اختصاص الإمساک عن القراءه بصوره المشى خاصه، بل لأنّ لا يقرأ قراءه صلاته فى حال حركته ولا يحتمل اختصاص ذلک بقراءه الصلاه.

نعم، لا يمكن الاستدلال على الحكم بما ورد فى عدم جواز صلاه الفريضه على الراحله والمركب حتى مع التمكن من استقبال القبله إلّا إذا لم يتمكن من النزول إلى الأرض، كصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه عن أبى عبداللّه عليه السلام ، قال:

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه: ۹۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۱۹۰ ، الباب ۴۴ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

«لا يصلّى على الدابه الفريضه إلّا مريض يستقبل به القبله»(۱) الحديث، وفی صحيحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبداللّه عليه السلام أيصلی الرجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضروره»(۲) فإنه لا يخفی أنّ شيئاً من ذلک لا يدل إلّا علی اعتبار التمكن والاستقرار فی القيام، فإنّ الصلاه فی المركب والمحمل لاتكون صلاه عن قيام، ولكن الاستدلال بمعتبره السكونی أيضاً لا يخلو عن التأمل، فإنّ مدلولها عدم صحه القراءه حال المشی فيتعدّی منه إلی ذكر التكبيره وغيرها حال المشی، وأمـّا أنها لا تصح بمجرد اضطراب البدن وعدم الاستقرار ولو سهواً فلا يستفاد منها.

نعم، ورد فی روايه سليمان بن صالح، عن أبی عبداللّه عليه السلام : «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع إلّا أن يكون مريضاً وليتمكّن فی الإقامه كما يتمكن فی الصلاه فإنه إذا أخذ فی الإقامه فهو فی الصلاه(۳).

وربما يستدل بما ورد فيها من الأمر بالتمكن من الإقامه كما يتمكن فی الصلاه اعتبار الاستقرار وعدم حركه البدن فی الصلاه، وفيه أنّ غايه المستفاد منها أنّ التمكّن المعتبر فی الصلاه يجری فی الإقامه أيضاً، ولا ينبغی التأمل فی أنّ التمكن غير معتبر فی صحه الإقامه ولادلاله فی الروايه علی أنّ اعتباره فی الصلاه فی صحتها لا فی كمالها وأيضاً قيل بأنّ مع عدم الاستقرار وحركه البدن لا يصدق عنوان القيام وإقامه الصلب، وفيه أيضاً أنّ القيام المعتبر فی الصلاه والوارد فی الخطابات اعتباره مقابل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۵ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلی، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۲۶ ، الباب ۱۴ من أبواب مكان المصلی، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الاذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

القعود وإقامه الصلب فى مقابل انحنائه، وأمـّا الاستقرار وعدم الحركه بمعنى الاضطراب فلا يستفاد منهما.

وربمـا يسـتدل على اعتبـار الطمأنينه بما رواه الصـدوق باسـناده عن هارون بن حمزه الغنوى أنه سأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى السـفينه؟ فقال: «إن كانت محمّله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرّك فصلّ قائماً، وإن كانت خفيفه تكفأ فصلّ قاعـداً»(١) بدعوى أنّ ظاهرها اعتبار عدم الحركه فى السـفينه لثقلها لاعتبار الاسـتقرار فى القيام وإلّا فمع عدم إمكان رعايه الاستقرار يصلى قاعداً، وفى السـند يزيد بن إسـحاق شـعر، وعدّ العلامه سند الصدوق إلى هارون بن حمزه صحيحاً(٢) لعلّه مبنى على مسلكه من اعتبار كل خبر إمامى لم يرد فيه قدح، ومع ذلك لا يمكن المساعده لدعوى الظهور فى دعوى الاسـتقرار، بل لو لم يكن ظاهرها هو أنّ الأمر بالقيام مع ثقل السفينه للأمن من سقوط الشخص فى السفينه لعدم ميلها إلى الانقلاب فلا أقل من احتمال ذلك.

وعلى الجمله، فالمنـاقشه فى ما تقـدّم وإن كانت وارده إلّا أنه لابـد من الالتزام باعتبار الاسـتقرار حال التكبيره والقراءه وفى ساير الأذكار من أجزاء الصـلاه؛ لأنّ المرتكز عند أذهان المتشـرعه اعتبارها فى الصلاه وليس هذا الارتكاز حادثاً من فتوى المتأخرين أو المتقدمين، بل كان ثابتاً حتى فى زمان الأئمه عليهم السلام كما يفصح عن ذلك أى معروفيّه الطمأنيه فى الصلاه ممّا ورد فى الإقامه من الأمر بالتمكن فيها

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٥٠۴، الباب ١۴ من أبواب القيام، الحديث ٢ .

٢- (٢) خلاصه الأقوال : ۴۴٠ .

(مسأله ۵) یعتبر فی صدق التلفظ بها بل وبغیرها من الأذکار والأدعیه والقرآن أن یکون بحیث یسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً، فلو تکلّم بدون ذلک لم یصحّ[۱].

الشَرح:

کالتمکن فی الصلاه وورود الدلیل فی الإقامه علی جواز ترکها فیها لا یقتضی إلاّ الالتزام باستحبابها فیها.

نعم، کونها شرطاً بنحو الرکنیه بحیث تبطل العمل بترکها سهواً فی التکبیره أو القراءه لا یمکن إثباتها بدعوی التسالم والارتکاز المذکورین.

یعتبر فی صدق التلفظ بالتکبیره أن یسمع نفسه

[۱] قد حدد المشهور الإخفات فی القراءه وغیرها من الأذکار ومنها تکبیره الإحرام بأن یکون بحیث یُسمع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً فالتقدیر کما فی الأصم أو لمانع من السماع، کما حدّدوا بأن تکون القراءه بحیث أن یُسمعها غیره یعنی القریب من القارئ تحقیقاً أو تقدیراً وعلّل التحدید المحقق فی المعتبر(۱) والعلامه فی المنتهی(۲) بأن ما لا یُسمع لا یعدّ کلاماً ولا قراءه.

ولکن لا یخفی ما فیه فإنه لو تکلّم بحیث لا یسمع نفسه یصدق علیه التکلم عرفاً إذا خرج عن حدّ حدیث النفس وإن لم یسمع نفسه لضعف الصوت جدّاً؛ ولذا لا یجوز هذا النحو من التکلم بالکلام الآدمی أثناء الصلاه ولایظن أن یجوّزه أثناءها المحقق والعلامه، وما فی عباره الماتن أوّلاً یعتبر فی صدق التلفظ بها وبغیرها من الأذکار بحیث یسمع نفسه المراد فی صدق التلفظ صحیحاً؛ ولذا فرّع علیه بقوله فلو

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۷ .

۲- (۲) منتهی المطلب ۵ : ۳۲ .

....

الشَرح:

تكلّم بـدون ذلـك لم يصحّ، وعلى ذلـك يقع الكلام فى الـدليل على اعتبـار ذلـك فى صـحه التلفـظ بهـا وبغيرها من الأذكار والأدعيه والقراءه، فيقال يستفاد هذا الاعتبار من موثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّو جلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سـمعک، والجهر أن ترفع صوتک شديـداً»(۱) وظاهرها أنّ المخافته المنهى عنها ما لا تسـمع نفسـک والجهر كذلك أن ترفع صوتک شديداً بأن يلحق صوتک بالصحيحه، ومن الظاهر أنّ النهى فى مثل المقام الإرشاد إلى البطلان.

وصـحيحه يونس بن عبدالرحمن، عن عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: قلت له: على الإمام أن يسمع من خلفه وإن كثروا، فقال: ليقرأ قراءه وسطاً يقول اللّه تبارک وتعالى: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۲).

وصـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلاّ ما أسمع نفسه»(۳) والتعبير عن عدم الصحه بلا يكتب لعلّه باعتبـار القراءه المسـتحبه والـدعاء المسـتحب حيث عـدم كتابتهمـا فى مقـام الثواب مساوق لبطلانهما، وعـدم شـمول صحيحه عبداللّه بن سنان وصحيحه زراره لتكبيره الإحرام مع بعد الفرق بين القراءه وبينها لا يضرّ للاطلاق فى موثقه سماعه، كما أنـّه لا ينافيها ما فى صحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲. والآيه ۱۱۰ من سوره الإسراء .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۶) من لم یعرفها یجب علیه أن یتعلّم، ولا یجوز له الدخول فی الصلاه قبل التعلّم[۱] إلّا إذا ضاق الوقت فیأتی بها ملحونه.

الشَرح:

«لا بأس بذلک إذا أسمع أُذنیه الهمهمه»(۱) وذلک فإنّ عدم السماع إلّا بنحو الهمهمه لمانع وهو جعل شیء من ثوبه علی فیه لا ینافی ما تقدّم من کفایه الإسماع التقدیری.

نعم، ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلح له أن یقرأ فی صلاته ویحرک لسانه بالقراءه فی لهواته من غیر أن یُسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا یحرک لسانه یتوهّم توهّماً»(۲) فلابد من حمل قوله علیه السلام علی القراءه خلف المخالف حیث یکفی فی القراءه خلفه مع سماع الآخرین القراءه ولو بنحو حدیث النفس من غیر أن یحرک لسانه.

یجب تعلّم التکبیره علی من لا یعرفها

[۱] إذا کان المکلف متمکناً من تعلم التکبیره بنحو الصحیح لا یجوز له الدخول فی الصلاه قبل التعلم أی تعلّم الصحیح ولیکن المراد من عدم جواز الدخول عدم إجزاء تلک الصلاه التی لا تکون صحیحه ولو لعدم صحه تکبیره إحرامها، والوجه فی عدم الإجزاء أنّ الجهل بکیفیه الصلاه ولو بالجهل بکیفیه بعض ما یعتبر فیها من الأجزاء والشرایط لا تکون عذراً فی عدم الإتیان بکیفیتها المعتبره إذا کان متمکّناً من التعلّم کما هو مفاد الأخبار الوارده فی وجوب التعلّم، حیث إنّها تعمّ الأحکام وکیفیات متعلّقات التکالیف من العبادات وغیرها والوجوب فی تلک الأخبار طریقی یوجب تنجز التکالیف الواقعیه علی من یکون مکلّفاً بها وجهله بها

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

لا يكون عذراً فی مخالفتها؛ ولذا لو تردّد الصحيح بين كيفيتين وأتی بالصلاه الواجبه بالإتيان بكل منهما أجزأه ولو بتكرارها.

لا يقال: مقتضی بعض الروايات إجزاء الملحون ولو مع التمكن من تعلّم الصحيح كمعتبره السكونی المرويه عن الكافی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: قال النبی صلی الله عليه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمتی ليقرأ القرآن بعجمته فترفعه الملائكه علی عربيته»(۱).

فإنه يقال: ظاهرها عدم التمكن من القراءه الصحيحه ومن تعلّمها بقرينه ذكر الرجل الأعجمی وإلّا لم يكن فرق بين الرجل العربی وبينه والتفرقه بين القراءه والأذكار بالالتزام بالإجزاء فی الأوّل دون الثانی بعيد، وعلی ذلك فإن كان الوقت ضيقاً من التعلّم أو تكرار الصلاه يكفيه الإتيان بالتكبيره الملحونه أو بإحداهما للمعتبره.

وربما يقال بالأخذ بالإطلاق فی مثل قوله عليه السلام أوّلها التكبير(۲)، حيث انصرافها إلی الصحيحه من التكبيره بالإضافه إلی المتمكن منها كما أنّ المفروض فی صحيحه حماد(۳) فرض التمكن فلا يكون فی البين تقييد بالإضافه إلی غير التمكن والعاجز فيكون الملحون مجزياً فی صوره العجز وعدم التمكن من التعلم ولو لضيق الوقت.

ولكن لا يخفی أنّ وجوب التعلم المستفاد من الأخبار الوارده فيه كونه طريقياً أو إرشاداً إلی عدم عذريه الجهل مع التمكن من التعلم والإتيان بعده بالوظيفه

۱- (۱) الكافی ۳ : ۶۱۹ ، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربيه[۱] ولا يلزم أن يكون بلغته وإن كان

الشَرح:

الواقعيه من غير فرق بين الجهل بنفس التكليف أو متعلّقه، وليس وجوب التعلم وجوباً غيرياً حتى يجب التعلّم فی ظرف التكليف بالعمل كما أنّ ماورد فی قراءه الأعجمی القرآن لا يمنع عن إطلاق وجوب التعلّم والإتيان بالوظيفه الواقعيه مع التمكّن ولو قبل دخول وقت التكليف بالإضافه إلى القراءه الواجبه والأذكار الواجبه، وإذا ترك التعلم ولو قبل حصول ظرف التكليف ولم يتمكن فی ظرفه من التعلم فالتمسك بإجزاء الملحون أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبير بدعوى أنّ متعلّق الأمر يعمّ الملحون فی الفرض محل تأمّل، فإنّ هذا الإطلاق على تقديره مقيّد بالأخبار الوارده فی وجوب التعلم، ولابد فی إثبات دعوى إجزاء الملحون من التمسک بعد سقوط التكليف بالصلاه بسوء الاختيار.

وعلى الجمله، الالتزام بوجوب التعلّم ولوقبل دخول الوقت أخذاً بأخبار وجوب التعلّم(۱) والحكم بالإجزاء فيمن ترك التعلم حتى ضاق الوقت من التعلم أخذاً بإطلاق الأمر بالتكبيره(۲) وما ورد فی تلبيه الأخرس وتشهده(۳) أو إحرام الأعجمی(۴) غير تامّ.

تجزی ترجمه التكبيره من غير العربيه

[۱] ذكر فی الشرايع: وإن لم يتمكن من التلفظ بها كالأعجمی لزمه التعلم

ص: ۱۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، باب وجوب قراءه فاتحه الكتاب فی الثنائيه وفی الأولتين من غيرها، والصفحه ۱۶۵، باب وجوب تعلّم القرآن، والآيه ۱۲۲ من سوره التوبه: «لِيَتَفَقَّهُوا فِی الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ» .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

أحوط، ولا يجزى عن الترجمه غيرها من الأذكار والأدعيه وإن كانت بالعربيه، وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفاً فحرفاً قدّم على الملحون والترجمه.

الشَرح:

ولا يتشاغل بالصلاه مع سعه الوقت فإن ضاق الوقت أحرم بترجمتها(١). قال فى المدارك فى ذيل كلام المحقق: لما كان النطق بالعربيه واجباً وقوفاً مع المنقول كان التعلّم لمن لا يعرف واجباً من باب المقدمه، فإن تعذّر وضاق الوقت أحرم بلغته مراعياً المعنى العربى، فيقول الفارسى: خدا بزرگتر است، وهذا مذهب علمائنا وأكثر العامه، وقال بعضهم أى بعض العامّه: يسقط التكبير عمن هذا شأنه كالأخرس(٢) وهو محتمل(٣).

أقول: ما ذكر قدس سره من وجوب التعلم من باب المقدمه فيه ما تقدّم من أنّ وجوبه من باب وجوب تعلّم الأحكام والتكاليف ومتعلقاتهما، بمعنى أنّ مخالفه التكليف للجهل به أو متعلقه فيما إذا كان من قبيل العباده ونحوها لا يكون عذراً فيكون إحراز طاعته من باب حكم العقل بلزوم دفع الضرر حتى فيما كان محتملاً، والمراد من الضرر ترتب العقاب.

وأمّا لزوم أن يحرم بلغته مراعياً المعنى العربى بأن يكون ما يذكره بعنوان الترجمه حاوياً لمعنى تكبيره الإحرام فهذا ظاهر فإنه بدون ذلك لا يكون ما يتلفظ به ترجمه، ولكن لايعتبر أن يكون الترجمه بلغته، بل إذا ذكر الترجمه بلغه أُخرى مراعياً لمعنى اللّه أكبر كفى، وذلك فإنّ الدليل على لزوم الإتيان بالترجمه إما إجماع أصحابنا فلم يذكر فى كلمات كثير منهم إلّا الإتيان بالترجمه ومع دوران الأمر بين تعيّن

١- (١) شرائع الاسلام ١ : ٦٢ .
٢- (٢) كابن قدامه فى المغنى ١ : ٥٠٨ .
٣- (٣) مدارك الأحكام ٣ : ٣٢٠ .

....

الشَرح:

الترجمه بلغته أو مطلق اللغه مقتضى البراءه نفى التعيّن.

نعم، الاقتصار على لغته احتياط مستحب وما ذكر فى المدارك(۱) من احتمال سقوط التكليف بالتكبيره وثبوت التكليف بالصلاه الخاليه عنها لا يمكن المساعده عليه، فإنه كيف يكون ذلك محتملاً؟ مع أنه اعترف بأنّ مذهب أصحابنا الإحرام بالترجمه، ومع الإغماض عن ذلك فقد ورد فى موثقه عمار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتتح الصلاه؟ قال: «يعيد الصلاه ولا صلاه بغير افتتاح»(۲) فإن قيل بأنّ المراد من الافتتاح خصوص تكبيره الإحرام التى ورد فى الروايات المتعدده بطلان الصلاه بتركها ولونسياناً فلابد من الالتزام بسقوط التكليف بالصلاه عن العاجز عن التلفظ بتكبيره الإحرام، ولا أظن أن يلتزم قدس سره بذلك، وإن قيل إنّ الافتتاح عند عدم التمكن يصدق على ترجمه تكبيره الإحرام كما لا يبعد ذلك، ويؤيده ما ورد فى إحرام الأخرس لصلاته فلا يبقى وجه لاحتمال سقوط تكبيره الإحرام أى ترجمتها عند عدم التمكن من التلفظ بالعربى.

نعم، لا يجزى غير الترجمه من الأذكار فى الافتتاح ولو كان باللغه العربيه، فإنّ الترجمه تكبيره الإحرام بنحو الحكايه، بل بنوع من العنايه كما فى ترجمه القرآن والروايه، فالأذكار الأُخرى حتى باللغه العربيه خارج عن الإجماع المدّعى والافتتاح الوارد فى الموثقه وغيرها.

ولاتصل النوبه إلى التلفظ بها ملحوناً أو بالترجمه إذا أمكن التلفظ بتكبيره

ص: ۱۰۸

۱- (۱) مدارك الأحكام ۳ : ۳۲۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

(مسأله ۷) الأخرس يأتى بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه.

(مسأله ۸) حكم التكبيرات المندوبه فيما ذكر حكم تكبيره الإحرام حتى فى إشاره الأخرس[۱]

الشَرح:

الإحرام بتلقين الغير حرفاً بحرف، فإنّ مع التمكن منها كذلك يكون الإتيان بها كذلك من الإتيان بتكبيره الإحرام حقيقه كما هو ظاهر.

فى تكبيره الأخرس

[۱] قد ذكر فى الشرايع أنّ الأخرس ينطق بها على قدر الإمكان، فإن عجز عن النطق أصلاً عقد قلبه بمعناها مع الإشاره، ولعل مراده من عقد قلبه بمعناها ما ذكروه فى استعمال اللفظ فى اللفظ من قصده ما ينطق به القادرون على التلفظ بتكبيره الإحرام لا إراده معناها المطابقى بأن يقصد الأخرس المعنى المراد من اللّه أكبر، فإنّ قصد معناه كذلك غير معتبر حتى من القادرين على التلفظ، ولم يذكر فى العباره المذكوره اعتبار تحريك لسانه كما اعتبره الماتن كغيره فى صوره تمكّنه، ويستند فى ذلك إلى موثقه السكونى عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس وتشهّده وقراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته بأصبعه»(۱) وظاهر إراده أنه يظهر بتحريك لسانه ما ينطق به القادر على التلفظ من الإتيان بتكبيره الإحرام كما أشرنا إلى ذلك فيما ذكروا فى استعمال اللفظ فى اللفظ، والوارد فى الموثقه اعتبار الإشاره بالإصبع والظاهر أنّ ذكر الإصبع من باب المثال حيث يكفى الإشاره باليد ونحوها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۹) إذا ترک التعلّم فی سعه الوقت حتی ضاق أثم[۱] وصحت صلاته علی الأقوی، والأحوط القضاء بعد التعلم.

الشَرح:

ویستدل علی اعتبار تحریک اللسان بأمر آخر أیضاً وهو أنّ التلفظ بتکبیره الإحرام واجب ولا یکون إلّا بتحریک اللسان، وإذا سقط عن الأخرس النطق فلا یسقط تحریک اللسان فإن تحریکه المقدار المیسور له لا یخفی ما فیه، فإنه لم یتم دلیل علی اعتبار قاعده المیسور حتی فی الصلاه بالإضافه إلی المقدار المیسور من جزء الصلاه أو شرطها والمتبع فی اعتبار تحریک اللسان ما ورد فی معتبره السکونی(۱) علی ما تقدم.

الکلام فی ترک التعلم مع سعه الوقت

[۱] أمـّا الإثم فلتفویته الصلاه الاختیاریه بعد کونه مکلّفاً بها لتمکّنه من الإتیان بها ولو بالتعلّم قبل ذلک، علی ما تقدم من أنّ تفویت الواجب فی وقتها بترک التعلّم لا یکون عذراً، وبذلک یظهر أنه لا یختص الإثم بصوره التمکن من التعلّم فی وقت الصلاه، وأنّ المراد من سعه الوقت سعته للتعلّم ولو قبل وقت الصلاه، وعلی ذلک فإن ترک التعلّم مع تمکنه منها حتی ضاق الوقت یکون آثماً ویسقط التکلیف بالصلاه الاختیاریه بسوء اختیاره، وأمـّا صحه الصلاه التی أتی بها بالتکبیره الملحونه فلیس لوجوبها بخصوصها مورد النصّ، واستفادته من عموم الأمر بالتکبیر أو إطلاق الأمر به إشکال علی ما تقدم.

نعم، یمکن استفاده وجوبها فی الفرض لما علم من أهمیه الصلاه وعدم سقوطها عن المکلف فی حالاته المختلفه حیث یوجب ذلک الوثوق بوجوبها علیه

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۰) يستحب الإتيان بستّ تكبيرات مضافاً إلى تكبيره الإحرام[۱] فيكون المجموع سبعه وتسمّى بالتكبيرات الافتتاحيه، ويجوز الاقتصار على الخمس وعلى الثلاث، ولا يبعد التخيير فى تعيين تكبيره الإحرام فى أيّتها شاء، بل نيه الإحرام بالجميع أيضاً لكنّ الأحوط اختيار الأخيره.

الشَرح:

ملحونه كالذى لا يتمكن من الإتيان بالتكبيره صحيحه أصلاً من الأعجمى غير القادر على التعلم والأخرس، ومع ذلك فقضاؤها بعد التعلّم خارج الوقت أحوط ورد فى المستحاضه أنها لاتدع الصلاه على حال(۱) وعمومه يقتضى عدم جواز ترك صلاتها ولو بإراقتها ماء وضوئها وغسلها بعد الوقت حيث عليها أن تصلّى مع التيمم، وكذا سائر حالاتها ولافرق فى ذلك بين المستحاضه وساير الناس.

يستحب الاتيان بست تكبيرات إضافه إلى تكبيره الإحرام

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، بل فى كلمات الأصحاب الإجماع عليه، ويشهد لذلك جمله من الروايات منها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»(۲) وموثقه زراره، قال: رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاءً»(۳) ونحوهما غيرهما ممّا يأتى، واختلف كلمات الأصحاب فى تعيين تكبيره الإحرام بين السبع فالمنسوب(۴) إلى المشهور أنه على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۲ : ۳۷۳ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الحديث ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۴- (۴) جواهر الكلام ۹ : ۳۴۵ .

....

الشَرح:

التخيير فيجوز للمكلف تعيينها فى أى منها، ومنهم جماعه التزموا بأنّ تكبيره الإحرام هى الأُولى خاصه كما اختاره صاحب الحدائق والشيخ البهائى والمحدث الكاشانى والسيد المحدث نعمه اللّه الجزائرى(۱)، والمحكى عن جماعه من القدماء(۲) وهو تعيّن الأخيره منها فى تكبيره الإحرام، والمحكى(۳) عن والد المجلسى أنّ الافتتاح يقع بمجموع ما يختاره المكلف من الثلاث أو الخمس أو السبع لاخصوص إحداها تعييناً أو تخييراً وعن المحقق الهمدانى قدس سره الميل إلى ذلك لو لاقيام الإجماع على الخلاف(۴)، وقد ذكر المجلسى قدس سره (۵) ظهور الأخبار فى انعقاد الإحرام والافتتاح بالمجموع حاكياً عن والده.

وقد يقال بأنّ ظهور الأخبار فى ذلك ممّا لا ينكر ففى صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : الافتتاح، فقال: تكبيره تجزيك، قلت: فالسبع قال: ذلك الفضل(۶). وصحيحه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «التكبيره الواحده فى افتتاح الصلاه تجزى والثلاث أفضل والسبع أفضل كلّه»(۷) وصحيحه زراره، قال: أدنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات أحسن وسبع

ص: ۱۱۲

۱- (۱) الحدائق ۸ : ۲۱ .

۲- (۲) كالسيد ابى المكارم فى الغنيه : ۸۳ ، وأبى الصلاح فى الكافى فى الفقه : ۱۲۲ ، وسلار فى المراسم : ۷۰ .

۳- (۳) حكاه عنه ولده فى بحارالأنوار ۸۱ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ ، وانظر روضه المتقين ۲ : ۲۸۰ ، والحدائق ۸ : ۲۵ .

۴- (۴) مصباح الفقيه ۱۱ : ۴۵۷ .

۵- (۵) بحارالانوار ۸۱ : ۳۵۷ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

أفضل(۱). ومثلها صحيحته الأُولى وصحيحه معاويه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا كنت إماماً اجزأتك تكبيره واحده لأنّ معك ذا الحاجه والضعيف والكبير»(۲) وظاهرها إجزاء الواحده للإمام لرعايه حال الضعفاء من المأمومين.

أقول: يحتمل قوياً أن يكون المراد من التكبيرات الافتتاحيه التكبيرات المشروعه قبل الشروع فی القراءه من الركعه الأُولی، وليس المراد منها التكبيرات التی يتحقق الدخول فی الصلاه بمجموعها، بل المراد أنّ التكبيرات المشروعه قبل البدء بالقراءه ثلاث وخمس وسبع، ولا ينافی كون الدخول فی الصلاه بواحده منها وتكون غيرها مستحبه بما قلنا من العنوان، كما لا ينافی أن تكون تلك التكبيره التی يختار المكلف الدخول بها فی الصلاه هی التكبيره الأُولی أو الأخيره أو غيرهما، بلا فرق بين أن يختار الثلاث أو الخمس أو السبع، والمراد ممّا ورد فی الروايات من إجزاء تكبيره واحده اجزائها عن التكبيرات المشروعه قبل القراءه لا إجزائها عن التكبيرات الواجبه ليحمل علی وجوب المجموع من الثلاث أو الخمس أو السبع، وما ذكر لاينافی كون المقدار المجزی أی الواحده واجبه والباقيه منها مستحبه بعنوان التكبير قبل القراءه من الركعه الأُولی، ولو أمكن لنا إثبات أنّ المراد من الروايات المتقدمه ما ذكرنا يكون المكلّف مخيّراً بين أن يجعل تكبيره إحرام صلاته أی من التكبيرات، سواء أتی بالثلاث أو الخمس أو السبع، ويكون دخوله فی الصلاه بتلك التكبيره فلا يجوز فعل المنافی بعد تلك التكبيره، بل لا يجوز ذلك إذا كانت صلاته فريضه.

ص: ۱۱۳

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

....

الشَرح:

وعلى ذلک فنقول الالتزام بقصد الدخول فی الصلاه بمجموع الثلاث أو الخمس أو السبع بأن تکون لتکبیره الإحرام الواجب أفراد کل منها واجب وأدنی الفرد الواجب تکبیره واحده والأفراد الأُخر مجموع ثلاث تکبیرات أو خمس منها أو سبع منها لایمکن الالتزام بها، فإن الوجوب التخییری ولو کان ضمنیاً غیر معقول بین الأقل والأکثر فإذا أتی المکلف بتکبیره واحده تحقق التکبیر الواجب ویکون الباقی مستحباً لامحاله کما بیّن ذلک الواجب التخییری، وإنّ الوجوب التخییری بین الأقل والأکثر غیر معقول، وإنما المعقول من الوجوب التخییری هو التخییر بین المتباینین، سواء کان المتباینان بالذات أو بالاعتبار کصلاه القصر بالإضافه إلی صلاه التمام، حیث إنّ القصر مشروط بعدم لحوق رکعتین أُخریین والتمام مشروط بلحوقهما وتصویر التباین الاعتباری فی المقام ممّا یقطع ببطلانه، فإنه إذا قصد المکلف الدخول فی صلاته وکان من نیته أن یکبّر ثلاثاً وبعد الإتیان بتکبیره واحده بقصد الدخول فی صلاته بدا له الاکتفاء بها وشرع فی القراءه فاللازم الحکم ببطلان صلاته؛ لأنّها وقعت بلا تکبیره الإحرام؛ لأنّ تکبیره الإحرام فی حقّه ثلاث تکبیرات ولا یظن لأحد أن یلتزم ببطلان صلاته وأنها وقعت بلا تکبیره الاحرام.

ودعوی أنّه یمکن تصویره بنحو الشرط المتأخر بمعنی أنه لو أتی بتکبیرتین بعدها فیکون تکبیره إحرام صلاته مجموع ثلاث تکبیرات وإن لم یأت بها یکون تکبیره إحرامه واحده ضعیفه جداً وفاسده قطعاً، فإنه لامعنی لوجوب شیء علی فرض الإتیان به وعدم وجوبه علی فرض ترکه، کما یلزم علی الالتزام بتحقق الدخول فی الصلاه بالمجموع أنّه إذا کبّر بقصد الدخول فی الصلاه وکانت نیّته أن یکبر سبعاً وأتی بالسّت أنه لا بأس بارتکاب المنافی وقطع صلاته لأنّ الدخول فی الصلاه لم

....

الشَرح:

يتحقّق ولزم أن يحكم ببطلان صلاته؛ إذا قصد الإحرام بسبع ونسى التكبيره السابعه حيث إنه ترك تكبيره الإحرام نسياناً.

لا ـ يقال: يمكن تصوير التباين فى المقام والتخيير بينها بنحو آخر وهو أنه إذا دخل فى الصلاه بقصد ثلاث تكبيرات مثلاً وكبّر تكبيرتين منها فلا يجوز الاقتصار عليها، بل عليه أن يكبّر ثالثاً نظير ما ذكر فى اعتبار التسبيحات الأربع فى الركعتين الأخيرتين أو الركعه الثالثه.

فإنّه يقال: فى الفرض أيضاً إذا كبر تكبيرتين مع قصد الدخول بالثلاث فقد تحقق الدخول فى الصلاه بالتكبيره الأُولى، غايه الأمر فى صوره الاقتصار على الاثنتين لا تكون الثانيه مستحبه بعنوان التكبيرات قبل القراءه، بل تكون ذكراً مطلقاً، كما هو الحال أيضاً فى التسبيحات الأربع من الركعه الثالثه فى المغرب والركعتين الأخيرتين من الرباعيه، حيث لايحتمل بطلان صلاه من اقتصر على ذكر التسبيحات مرتين وإن كان قاصداً الإتيان بها ثلاث مرّات، وكذا الحال فى الاقتصار على التكبيرتين وإن كان قاصداً الاتيان بها بسبع مرات.

وعلى الجمله، يكون الواجب فى أمثال المقام الأقل ويكون الزائد عليه أمراً استحبابياً ولو بعنوان خاصّ، ولذلك لا ـ يمكن المساعده لما ذكر الماتن من جواز نيّه الإحرام بالجميع أيضاً، وقد ذكر فى الحدائق تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام والاثنين بعدها أو الأربع أو الست بعدها مستحبات، واستدل لما ذكره بصحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع كفيك ثمّ ابسطهما بسطاً ثم كبّر ثلاث تكبيرات»[(1)] الحديث بدعوى أنّ الافتتاح يتحقق بتكبيره الاحرام والواقع قبلها بناءً

1- (1) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

على مازعموه من جعل تكبيره الاحرام هى الأخيره ليس من الافتتاح بشىء بل يكون من قبيل الإقامه مما يقدم قبل الدخول فى الصلاه(۱)، وظاهر افتتاح الصلاه الدخول فيها فتكون النتيجه عدم تقديم التكبيرات على تكبيره الإحرام، وفيه أنّ الاستظهار المذكور لا ينافى ما ذهب إليه المجلسى من كون الدخول فى الصلاه بالمجموع، بل الصحيحه لا تنافى جعل تكبيره الإحرام هى التكبيره الأخيره، فإنّ المراد من افتتاح الصلاه الإتيان بالتكبيرات المشروعه بعنوان قبل قراءه الصلاه، وإذا فرض أنّ تكبيره الإحرام واحده منها يمكن جعلها الأُولى أو الأخيره.

وعلى الجمله الأمر برفع اليدين وبسطهما قرينه على أنّ المراد من الافتتاح الإتيان بتلك التكبيرات المشروعه، وإذا كان الوارد فى الروايه عنوان إذا دخلت فى الصلاه كان لما ذكر وجه.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: الذى يخاف اللصوص والسبع يصلّى صلاه المواقفه إيماءً على دابته ــ إلى أن قال: ــ ولا يدور إلى القبله ولكن أينما دارت دابّته غير أنه يستقبل القبله بأوّل تكبيره حين يتوجه(۲). وفيه أنه لم يفرض فى الروايه الإتيان بالتكبيرات الافتتاحيه، بل لا يناسب موردها الإتيان بها، فالمراد بأوّل تكبيره التكبيره حين يتوجه أى يدخل فى الصلاه دون تكبير الركوع والسجود وغيرهما.

واستدل أيضاً بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام خرج رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۲۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۴۴۱ ، الباب ۳ من أبواب صلاه الخوف والمطارده، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصلاه وقد كان الحسين أبطأ عن الكلام حتى تخوفوا أنه لا يتكلم وأن يكون به خرس فخرج به عليه السلام حامله على عاتقه وصفّ الناس خلفه فأقامه على يمينه فافتتح رسول اللّه صلى الله عليه و آله الصلاه فكبّر الحسين عليه السلام فلمّا سمع رسول اللّه صلى الله عليه و آله تكبيره عاد فكبّر، فكبّر الحسين عليه السلام حتى كبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبع تكبيرات وكبّر الحسين عليه السلام فجرت السنّه بذلك(١).

وذكر قدس سرهم فى وجه الاستدلال بها أنّ التكبير الذى كبّره أوّلاً هو تكبيره الإحرام كما هو ظاهر الروايه، فافتتح رسول اللّه الصلاه والعود ثانياً وثالثاً إنّما وقع لتمرين رسول اللّه الحسين عليه السلام على النطق كما هو مقتضى عدم تشريع الافتتاح بسبع تكبيرات قبل ذلك وعلى ذلك صارت سنه الدخول بالصلاه بالتكبيره الأُولى وتكرار التكبيره إلى سبع مرات، وفيه أنّ الوارد فى صحيحه حفص أو صحيحه عبداللّه بن سنان عن أبى عبداللّه عليه السلام أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله كان فى الصلاه والى جانبه الحسين بن على عليه السلام فكبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام بالتكبير ثم كبّر رسول اللّه صلى الله عليه و آله فلم يحر الحسين عليه السلام التكبير فلم يزل رسول اللّه يكبّر ويعالج الحسين عليه السلام التكبير فلم يحر حتى أكمل سبع تكبيرات فأحار الحسين التكبير فى السابعه، فقال أبو عبداللّه عليه السلام فصارت سنه(٢). ولعلّ المراد من الثانيه أنّ الحسين عليه السلام لم يفصح بالتكبيره لا أنه لم يكبّر أصلاً بل كبّر ولم يفصح إلاّ فى السابعه فتتحد الروايتان فى المدلول.

أقول: ظاهر الصحيحه فرض أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله دخل فى الصلاه بالتكبيره

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٢١ ، الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٢٠ ، الباب ٧ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُولى، ولعل قصد دخوله فى الصلاه بها لئلا يكبّر من خلفه بعد تكبيرته الأُولى بقصد دخولهم فى صلاتهم مأمومين فقهراً تكون التكبيرات بعدها بقصد الذكر، وعلى ذلك فلا يستفاد من هذه الصحيحه تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام، بل المستفاد منها تشريع التكبيرات السبعه قبل قراءه الصلاه، وبما أنّ التخيير بين الأقل والأكثر غير ممكن كما تقدم وكون تكبيره الإحرام منها عنواناً قصدياً يجوز إتيان واحده منها بقصده أوّلاً أو وسطاً أو آخراً، كما هو مقتضى الروايات الوارده بأنّ على الإمام الإجهار بتكبيره واحده وان يسر بسته(1)، حيث إنّ المستفاد أنّ ما أجهر بها تكون تكبيره الإحرام وإن كانت التكبيره الأخيره.

واستدل أيضاً على تعيّن الأُولى بتكبيره الإحرام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيره من الافتتاح، فقال: «إن ذكرها قبل الركوع كبّر ثمّ قرأ ثمّ ركع»(2) بدعوى أنّ ظاهرها أنّ كون التكبيره الأُولى تكبيره الإحرام كان مرتكزاً عند زراره، وقد ذكر أيضاً بأنه لو لم يكن التكبيره الأُولى من التكبيرات الافتتاحيه تكبيره الافتتاح فلا يكون موجب لاستيناف الصلاه، بل لا يتحقق نسيانه إلاّ بأن يعتقد أنه أتى قبل ذلك بالتكبيره الأُولى أى تكبيره الإحرام فكبّر بقصد تكبيره الاستحباب وباعتقاده أنّها الثانيه وما بعدها الثالثه، ولكن لا يخفى أنّ ظاهر الروايه أنّ نسيان تكبيره الإحرام لا يضرّ بصحه الصلاه إذا تذكر بعد الركوع، وهذه معرض عنها عند الأصحاب وخلاف الروايات المتقدمه الداله على بطلان

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٣ ، الباب ١٢ من أبواب تكبيره الإحرام.

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١۴ ، الباب ٢ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ٨ .

....

الشَرح:

الصلاه بتركها نسياناً وأن_ّه لا صلاه بغير افتتاح، وقد يقال الصحيحه مع قطع النظر عن ذلک فی نفسها قاصره الدلاله فإنه إن أُريد من کلمه (من) فی قوله أوّل تکبيره من الافتتاح التبعيض يکون مجموع التکبيرات افتتاحاً، وهذا هو ما ذکره والد المجلسی(۱) بل عليه أيضاً غير صحيح فإنّ المنسی فی الفرض يکون التکبيره الأخيره أی السابقه لعدم اعتبار قصد الأوليه والثانويه وغيرهما، وإن کان المراد من لفظه (من) البيانيه بأن يکون المراد من التکبيره الأُولی أوّل تکبيرات الصلاه فی مقابل تکبير الرکوع والسجود فلا تدل علی أنه لو أتی قبل القراءه بتکبيرات سبع أو خمس أو ثلاث يتعين الأُولی منها بتکبيره الإحرام.

أقول: لو کان المراد من کلمه (من) التبعيض والظاهر من (الافتتاح) الدخول بمعنی الشروع فی الصلاه تکون النتيجه ما ذکره والد المجلسی(۲) وما ذکر من أنّ المنسی فی الفرض الأخيره لعدم اعتبار قصد عنوان الأوليه أو عنوان الثانويه، وهذا لا يمکن المساعده عليه فإنّ عنوان الأوليه غير مذکور فی کلام الإمام عليه السلام بل فی سؤال زراره، ولعل زراره کان يحتمل اعتبار قصدها أو يحتمل أنّ الإتيان بالتکبيره باعتقاد الثانيه مع أن_ّها الأُولی فی الواقع بحيث يکون الافتتاح بست تکبيرات غير کافٍ فی افتتاحها، ويحتمل أن يکون المراد تکبيره الإحرام هی الأُولی منها واقعاً والباقی مستحب لا تبطل صلاته، بل يستحب الاستيناف إذا ذکر قبل الرکوع من الرکعه الأُولی ويمضی فی صلاته إذا کان بعده، غايه الأمر يقضی تلک التکبيره فی

۱- (۱) حکاه ابنه فی بحارالأنوار ۸۱ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ .

۲- (۲) المصدر السابق .

....

الشَرح:

موضع التكبيره فی حال القيام وإن ذكرها بعد الصلاه يقضی تلک التكبيره بعدها ولا شیء عليه.

وكيف كان، مع الاحتمال والإجمال فی الروايه كما ذكرنا من كون لفظه (من) بيانيه لايمكن الاستدلال بهذه الصحيحه بشیء.

واستظهر صاحب الجواهر (۱) قدس سره من الروايات بأنّ المشروع فی التكبيرات الافتتاحيه هو جعل الأخيره منها تكبيره الإحرام، حيث إن ماورد فی أنّ الإمام يجهر بواحده منها ويسرّ بست مقتضاها بمناسبه المورد يعنی صلاه الجماعه أن يكون ما أجهر بها هی تكبيره الإحرام، وإذا انضم إلی ذلک ما ورد فی أن: «ينبغی للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغی لمن خلف الإمام أن يسمعه شيئاً ممّا يقول»(۲) يكون مقتضی الضمّ أنّ تكبيره الإحرام هی الأخيره حيث يتحقق إسماع الإمام فی كل ما يقول لكون ما أسرّه قبل الصلاه أی ستّ تكبيرات، وهذا بخلاف ما إذا جعل تكبيره الإحرام الأُولی منها أو غير الأخيره، فإنه يوجب رفع اليد عن عموم مادلّ علی أنّ للإمام أن يسمع من خلفه كل ما يقول كما فی صحيحه أبی بصير، عن أبی عبداللّه عليه السلام (۳)، وقد يورد علی هذا الاستدلال بأنه لا يصحّ التمسک بالعموم الوضعی فی مثل المقام يعنی إثبات الموضوع وإنما يكون العموم حجه عند الشک فی عموم الحكم.

۱- (۱) جواهر الكلام ۹ : ۳۴۵ _ ۳۴۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۱ ، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

....

الشَرح:

وبتعبير آخر، يتمسك فى العموم فيما إذا شكّ فى إراده الحكم لا فيما إذا علم به وشك فى كيفيه الإراده، والمقام من الشك فى كيفيه الإراده حيث يعلم باستحباب إخفات الست والإجهار بتكبيره الإحرام، ولكن يشك فى أنّ ذلك من باب التخصّيص بالإضافه إلى العام أو من باب التخصيص، بأن تكون الست قبل تكبيره الإحرام أم من بعدها نظير ما ورد الأمر بإكرام العلماء وعلم زيد بخروجه عن هذا الأمر وتردد بين كونه عالماً ليكون خروجه عن العام بالتخصيص أو جاهلًا ليكون خروجه تخصصاً فإنه لا مجرى لأصاله العموم فى ذلك.

وفيه ما لا يخفى فإنّ المقام خارج عمّا ذكروا من اعتبار أصاله العموم فى الشك فى المراد لا فى صوره العلم به والشك فى كيفيه الإراده كما ذكر فى مثال خروج زيد، فإن المقام مثل ما إذا كان المسمى بزيد اثنين أحدهما عالم والآخر جاهل، وشك فى أنّ المراد من زيد هوالعالم ليكون تخصيصاً فى العموم أو زيد الجاهل ليكون خروجه عن العام تخصصاً فيؤخذ بالعام ويثبت بالعموم أنّ المراد من زيد هو الجاهل، والمقام من هذا القبيل فإنّ التكبيرات الست يفرض تاره قبل تكبيره الإحرام وأُخرى بعدها فيشك فى المقام أنّ المراد من التكبيرات الستّ التى يسرّ الإمام بها هو ما قبل تكبيره الإحرام فلا يكون فى العموم تخصيص، أو أنّ المراد منها ما بعدها فيكون ذلك تخصيصاً فى العموم فيؤخذ بالعموم ويثبت بأنّ المراد منها ما قبل تكبيره الإحرام.

أقول: هذا فيما إذا كان الخطاب المسمى بالخاصّ مجملًا كما فى مثال زيدين أحدهما عالم والآخر جاهل ولم يعلم المراد من خطابه الخاص أيهما، أو كان فى البين علم إجمالى بعدم جواز إكرام أحدهما، وأمّا إذا لم يكن الخطاب الآخر فى

....

الشَرح:

مقابـل العـام مجملاً ـ كمـا فى المقـام، حيث مـاورد فى التكبيرات الافتتاحيه: «إذا كنت إماماً فإنه يجزيك أن تكبّر واحـده وتسـرّ ستّاً(۱)، ومقتضـى إطلاقها أنّ الإمام يجهر فى تكبيره الإحرام من التكبيرات الافتتاحيه ويسـرّ الست الأُخرى بلا فرق بين أن يجعل تكبيره الإحرام الأخيره أو المتقـدمه أو الوسـطانيه فلا مجال للتمسک بما تقـدّم من القاعده، بل إن كان الخطاب المقابل لخطاب العام خاصّاً يرفع اليـد بالخاص عن العموم وإن كانت النسـبه بينهما العموم من وجه يتعارضان، وربما يقال بتقـديم العام فى مورد الاجتمـاع يقـدم على الخطاب الآخر إذا كان مطلقاً، حيث إنّ دلالته على العموم بالإطلاق، ومع العموم الوضـعى لا تتم مقـدّمات الإطلاق إلّا إذا كان فى البين للإطلاق قرينه أُخرى غير مقـدمات الحكمه فيقـدم على العام الوضـعى، والمقام من هذا القبيل فإنّ الأـمر بإسـرار الستّ والجهر بتكبيره الإـحرام لئلا يقع الاشـتباه عنـد المأمومين بـدخولهم فى صـلاه الجماعه على ما تقـدّم، وهـذا يقتضى الإسرار بالستّ، سواء قدّمها أى الستّ على تكبيره الإحرام أو أخّرها.

أضف إلى ذلك أنّ ما ورد فى التكبيرات الافتتاحيه بالإضافه إلى الإمام أخصّ مطلق بالإضافه إلى صحيحه أبى بصير الوارده فى إسماع الإمام من خلفه(۲)، حيث إنه لم يفرض فيه إسماع كلّ ما يقول الإمام فى صلاته خاصه، بل يعمّ ما يقوله حتى قبل دخوله فى صلاته بتكبيره الإحرام من الأدعيه والأذكار، والخاصّ إنّما يدل على حكم التكبيرات الافتتاحيه للإمام فقط وأنه يسرّ فى ستّ منها، سواء ذكرها قبل الدخول فى الصلاه أو بعدها؛ لأنّ إسماعه جميعها للمأمومين يوجب اشتباههم فى

ص: ۱۲۲

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۳، الباب ۱۲ من أبواب تكبيره الإحرام ، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰۱، الباب ۶ من أبواب التشهد، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الدخول فی الجماعه، سواء قدّم الستّ أو أخّرها.

وعلی الجمله، لا شهاده فی الروایات الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه للإمام مع ملاحظه صحیحه أبی بصیر الوارده فی إسماع الإمام کل ما یقوله علی ما ذکر صاحب الجواهر قدس سره (۱).

نعم، کون تکبیره الإحرام هی الأخیره وارده فی الفقه الرضوی(۲) ولا اعتبار فیه حتی أنّ صاحب الحدائق(۳) الذی یعمل به لم یعتن به فی المقام.

وأما ما ذکره المحقق الهمدانی نقلاً عن کاشف اللثام فی شرح الروضه(۴) من الاستدلال علی کون تکبیره الإحرام هی الأخیره بروایه أبی بصیر الوارد فیها بعد التکبیرات الست والدعاء بینها ثمّ تکبّر تکبیره الإحرام(۵) لم یوجد روایته کذلک فی شیء من کتب الحدیث.

ویستدل أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام من التکبیرات الافتتاحیه هی الأخیره بمعنی أنّ المکلف إذا أراد أن یأتی بالتکبیرات الافتتاحیه لنیل ثوابها فعلیه جعل الأخیره تکبیره الإحرام بما ورد فی تعداد التکبیرات المشروعه فی الصلوات الخمس، کما صحیحه معاویه بن عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «التکبیر فی الصلاه الفرض الخمس الصلوات خمس وتسعون تکبیره منها تکبیرات القنوت خمسه(۶)

۱- (۱) جواهر الکلام ۹ : ۳۴۵ فما بعد .

۲- (۲) فقه الرضا علیه السلام : ۱۰۵ .

۳- (۳) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۴- (۴) مصباح الفقیه ۱۱ : ۴۶۷ .

۵- (۵) لم نعثر علیها وأوردها المحقق الکرکی فی جامع المقاصد ۲ : ۲۴۱ .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۶ : ۱۸ ، الباب ۵ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ووجه الاستدلال أنّ التعداد الوارد فی الصحیحه ینطبق علی ما فی الصلوات الخمس إذا جعل الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه تکبیره الإحرام، ولا یمکن انطباقه علی الصلوات إذا جعل الأُولی أو المجموع تکبیره الافتتاح، وکذا جعل الوسطانیه وذلک فإنّ کل رکعه من الفرائض تشتمل علی خمس تکبیرات؛ تکبیره للرکوع وتکبیره للهوی إلی السجود وثالثه لرفع الرأس من السجده الأُولی ورابعه للهوی إلی السجده الثانیه وخامسه لرفع الرأس منها، وبعد ضرب تکبیرات الرکعه بعدد الرکعات فی الصلوات الخمس أی سبع عشره رکعه یصیر المجموع خمساً وثمانین، وإذا أُضیف إلیها خمس تکبیرات للقنوت یصیر المجموع تسعین، وإذا لوحظ خمس تکبیرات الإحرام فی خمس صلوات یصیر مجموعها خمساً وتسعین فتنطبق علی العدد الوراد فی الصحیحه، هذا إذا جعل تکبیره الإحرام فی کل صلاه هی التکبیره الأخیره من التکبیرات الافتتاحیه، وأمّا إذا جعلت الأُولی منها أو الوسطانیه منها أو مجموعها زادت عددها عمّا ورد فی الصحیحه، فتکون دلالتها علی العدد فی الصلوات الخمس دلاله أیضاً علی أنّ تکبیره الإحرام هی الأخیره من التکبیرات الافتتاحیّه.

وقد یقال إنّ هذا الاستدلال یمنع عن جعل الأُولی من تلک التکبیرات أو الوسطانیه منها تکبیره الإحرام، ولا یمنع عن جعل مجموعها تکبیره الإحرام فإنّ المجموع فی فرض الدخول فی الصلاه بالمجموع یحسب تکبیره واحده، ولا یخفی ما فیه فإنّ سبع تکبیرات لا تکون تکبیره واحده وإن أمکن تصویر تحقق تحریم الصلاه بالمجموع، مع أنه قد تقدّم عدم إمکان تصویره وأنّ التخییر بین الأقل والأکثر غیر معقول.

ص :۱۲۴

....

الشَرح:

والصحيح فى الجواب عن الاستدلال أن يقال: الصحيحه ونحوها لاتدل على أنّ تكبيره الإحرام هى الأخيره من التكبيرات الافتتاحيه، ولا تنافى جعلها فى الأُولى الوسطى منها؛ لأنّ التحديد والتعداد فيها وفى مثلها ناظر إلى التكبيرات التى إن يؤتى بها فمحلّها الصلاه من أولها إلى آخرها كما هو ظاهر قوله عليه السلام : التكبير فى الصلاه الفرض الخمس الصلوات(۱)، والتكبيرات الافتتاحيه أى الست منها خارجه عن مدلولها حيث يمكن الإتيان بها قبل الصلاه بجعل تكبيره الإحرام الأخيره من التكبيرات الافتتاحيه أو جعل بعضها قبل الصلاه وبعضها بعد الدخول فيها، كما إذا جعلت الوسطانيه تكبيره الافتتاح فالتكبيرات الافتتاحيه كالتكبير ثلاث مرات بعد تسليم الصلاه خارجه عن مدلول الصحيحه ونحوها فلاحظ.

نعم، الاستدلال المتقدّم يمنع قول صاحب الحدائق(۲) فإنه بناءً على ما مختاره تكون الست داخله فى الصلاه دائماً، ويشهد لما ذكرنا ــ من أنّ روايات التحديد ناظره إلى تحديد التكبيرات التى موضعها من حيث التشريع نفس الصلاه فقط، والتكبيرات الست التى يجوز الإتيان بها قبل الصلاه وبعد الدخول فيها خارجه ــ ما ورد فى قضيه الحسين عليه السلام (۳) حيث لا ينبغى التأمل فى أنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله جعل تكبيره إحرام صلاته فى تلك القضيه أوّل التكبيرات السبعه وكانت السته من بعدها فى الصلاه.

بقى فى المقام أمر وهو أنه لو قيل بتحقق تكبيرات الإحرام بمجموع السبع أو

۱- (۱) تقدم فى الصفحه: ۱۲۳ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۲۱ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

ولا- يكفى قصد الافتتاح بأحدها المبهم من غير تعيين[۱] والظاهر عدم اختصاص استحبابها فى اليوميه، بل تستحب فى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه، وربما يقال بالاختصاص بسبعه مواضع وهى: كلّ صلاه واجبه، الشَرح:

الخمس أو الثلاث فيعتبر فى تحقق شرايط الصلاه من أوّل البدء بالمجموع المختار، حيث إنّ مجموعها تكبيره الإحرام فكل منها جزء لإحرام الصلاه فيكون نظير اعتبار شروطها إذا دخل فى الصلاه بتكبيره واحده حيث تقدّم لزوم رعايه شروط الصلاه من أوّل حروف تكبيره الإحرام.

نعم، هذا بالإضافه إلى الحكم الوضعى يعنى صحه الصلاه وصحه الدخول فيها، وأمّا الحكم التكليفى يعنى حرمه قطع الصلاه الفريضه فإنّما يترتب بعد تمام تكبيرها، فإنّ تحريم الصلاه التكبير أى تكبيره الإحرام كما أنّ تحليلها التسليم، وعلى فرض إمكان تصوير الدخول فى الصلاه بمجموع السبع يترتب هذا الحكم التكليفى بعد تمام السبع، وما ورد من أنّ تحريمها التكبير(۱)، راجع إلى ارتكاب الموانع وعدم رعايه الشروط، فإنّ هذا التحريم يجرى فى الصلوات المستحبه أيضاً، والكلام فى حرمه القطع غير عدم رعايه الشروط وارتكاب المنافيات فإنّ حرمه عدم رعايتها تكليفاً مكوّن فعلّيه الدخول فى الفريضه بتمام تكبيره الإحرام.

لا يكفى قصد الافتتاح بأحد التكبيرات المبهم من غير تعيين

[۱] قد تقدّم أنّ اختصاص كلّ من فعلين بعنوان حيث لايصدق عنوان أحدهما على الآخر وكانا متحدين فى جميع الجهات بحيث لايكون للخصوصيه الخارجيه

۱- (۱) فقه الرضا عليه السلام : ۱۰۵ ، الكافى ۳ : ۶۹ ، الحديث ۲ .

وأوّل ركعه من صلاه الليل، ومفرده الوتر، وأوّل ركعه من نافله الظهر، وأوّل ركعه من نافله المغرب، وأوّل ركعه من صلاه الإحرام، والوتيره، ولعل القائل أراد تأكدها فی هذه المواضع.

الشَرح:

لأحدهما دخل فی انطباق عنوانه الخاص علیه مقتضاه أن یکون عنوان کلّ منهما قصدیاً یمتاز أحدهما عن الآخر بقصد العنوان، وإذا وجد ذات العمل ولم یقصد العنوان أصلاً لا تفصیلاً ولا إجمالاً لم یتحقق شیء من الفعلین، کما إذا أتی المکلف بعد طلوع الفجر رکعتین من الصلاه من غیر قصد نافله الفجر أو فریضته أصلاً حتی بنحو الإجمال لم تتحقق لا نافله الفجر ولا فریضه الفجر، والأمر فی تکبیره الإحرام کذلک فإنه إذا قال: اللّه أکبر، سبع مرات مع فرض صلاحیه کلّ واحده منها لتکبیره الإحرام علی ما تقدّم فلا یکون إحداها بعینها تکبیره الإحرام إلّا بقصد عنوان تکبیره الإحرام عند ذکرها ولو کان قصد عنوانها بنحو الإجمال، ویدلّ علی ذلک أیضاً ما ورد من أنّ الإمام یجهر بواحده ویسرّ الست(۱)، فإنّ ظاهره أنّ ما أجهرها یقصد بها الدخول فی الصلاه وإجهارها لإعلام المأمومین بأنه کبّر بتکبیره الإحرام، ویعتبر فی القصد الإجمالی أن یتحقق للمقصود تعیّن واقعی بذلک القصد وإن لم یتمیّز ذلک المعین للقاصد، کما إذا رأی أنّ الإمام کبّر سبع تکبیرات وأجهر بکل منها ولم یعلم بأیّ منها قصد تکبیره الإحرام وکبّر هو أیضاً بسبع تکبیرات وقصد أنّ ما جعله الإمام تکبیره الإحرام من تکبیراته فهو أیضاً بتلک التکبیره من تکبیرات نفسه یقصدها.

وعلی الجمله، فاللازم تعیین إحداها بعینها لتکبیره الإحرام بحیث تکون لها تعین واقعی علی مقتضی ما تقدّم ویعلّل ذلک فی کلمات جمله من الأعلام بأنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۳، الباب ۱۲ من أبواب تکبیره الإحرام .

....

الشَرح:

إحـداها المبهم من غير تعين لا تحقق لها خارجاً(۱) فلا يمكن قصد الدخول بها فی الصـلاه، ولعلّ مرادهم ما ذكر من أنّ تكبيره الإحرام من العناوين القصـديه لا يتعين فی الخـارج من التكـبيرات المتعـدده إلاّ بالقصـد، حتى على القول بصحه جعل تمام التكبيرات الافتتاحيه بمجموعها تكبيرات الإحرام.

وأمّا عدم اختصاص استحباب التكبيرات الافتتاحيه بالصلوات اليوميه، بل يعمّ استحبابها جميع الصلوات الواجبه المندوبه فيدلّ عليه صحيحه زيد الشحام، قال: قلت لأبی عبدالله عليه السلام : الافتتاح، قال: تكبيره تجزئک، قلت: فالسبع، قال: ذلک الفضل(۲). وإذا انضم إلى هذا الحديث قوله عليه السلام : «ولا صلاه بغير افتتاح»(۳) يكون مقتضاهما استحباب الافتتاحيات فی جميع الصلوات، ونحوها صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: «أدنى ما يجزی من التكبير فی التوجه إلى الصلاه تكبيره واحده وثلاث تكبيرات وخمس وسبع أفضل»(۴).

ودعوى انصراف الروايات إلى الصلوات اليوميه لم يظهر لها وجه إلاّ ورود بعض الروايات بل جمله منها فی الصلاه اليوميه.

ودعوى أنّ منشأ التشريع الوارد فی قضيه الحسين عليه السلام (۵) كان فرض الصلاه اليوميه ولا يمكن التعدی من تلک الصلوات إلى غيرها إلاّ بقيام دليل خاصّ عليه

ص: ۱۲۸

۱- (۱) المستند فی شرح العروه الوثقى (للسيد الخوئی) ۱۴ : ۱۴۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۴ ، الباب ۲ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۳ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۲۰ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱ و ۴ .

..... .

الشَرح:

لا ـ يمكن المساعده عليه؛ فإنّه كما أنّ مورد التشريع فى قضيه الحسين عليه السلام صلاه الجماعه ويلتزم بالإطلاق فى ساير الروايات بالإضافه إلى صلاه المنفرد، كذلك يلتزم بالإطلاق فى الصحيحتين بالإضافه إلى جميع الصلوات الواجبه والمندوبه.

وعلى الجمله، كما يلتزم فى ساير أجزاء الصلاه المندوبه وشرايطها و موانعها بما دلّ على الأجزاء والشرايط والموانع فى الصلوات اليوميه إلاّ ـ أن يقوم دليل على الاختصاص، كذلك الحال بالإضافه إلى التكبيرات الافتتاحيه وغيرها من المستحبات الوارده فى الصلوات اليوميه.

وربما يقال باختصاص التكبيرات الافتتاحيه بسبعه مواضع الأول الصلاه الواجبه من اليوميه وغيرها وأوّل ركعه من صلاه الليل ومفرده الوتر وأوّل ركعه من نافله الظهر وأوّل ركعه من نافله المغرب وأوّل ركعه من صلاه الإـحرام والوتيره، وذكر الماتن أنّ القائل بذلك من القدماء والمتأخرين أراد تأكد التكبيرات فى هذا الموضع.

أقول: المستند فى ذلك ما فى الفقه الرضوى، ومن الظاهر أنـّه لا اعتبار به بل لا دلاله له على ذلك، بل مدلوله مطلوبيه التوجّه بعد التكبير الظاهر منه ولا أقل من المحتمل دعاء التوجه والوارد فى الفقه الرضوى سته مواضع من غير ذكر الوتيره ولعل الإلحاق أنها بدل صلاه الوتر فيجرى عليها ما جرى على المبدل واستدل فى الحدائق(١) مضافاً إلى الفقه الرضوى بما رواه ابن طاووس فى كتاب فلاح السائل بسنده عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «افتتح فى ثلاثه مواطن بالتوجه والتكبير: فى الزوال، وصلاه الليل، والمفرده من الوتر، وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع

١- (١) الحدائق الناضره ٨ : ٥٢ _ ٥٣ .

(مسأله ۱۱) لما كان فى مسأله تعيين تكبيره الإحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتمالات، بل أقوال؛ تعيين الأوّل، وتعيين الأخير، والتخيير، والجميع[۱ [فالأولى لمن أراد إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط من جميع الجهات أن يأتى بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين فى قلبه ما شاء، وإلّا فهو ما عنداللّه من الأوّل أو الأخير أو الجميع.

الشَرح:

أن تكبّر تكبيره لكل ركعتين»(۱).

وفيه مضافاً إلى ضعف السند والدلاله لاحتمال الآخر فى التوجه اختصاصها بثلاثه مواطن، وقد ذكر الماتن بحملها على تأكد الاستحباب واحتمال أنّ ذلك مراد القائل بموارد السبع كما هو مقتضى حال المقيد مع المطلق فى المستحبات.

فى إحراز جميع الاحتمالات ومراعاه الاحتياط فى التكبيره

[۱] قد يقال إنه لا يحرز بهذا النحو من القصد الجمع بين جميع الاحتمالات والتعيين فيكون من قصد تكبيره الإحرام بما لا تعيين له؛ وذلك فإنّ تكبيره الإحرام لو كانت بنحو التخيير بين الأُولى والأخيره فقط بحسب الواقع فلابد من اختياره إحداهما حتى تتعين، ولو كان اختيارها الدخول بها بالجميع أى بالمجموع من سبع تكبيرات فلا يتحقّق ما هى تكبيره الإحرام، حيث إنّه لم يقصد لا الأُولى ولا الثانيه بخصوصهما.

وعلى الجمله، ما اختار فى صوره التخيير ما تتعين بقصدها تكبيره الإحرام وما لا يتعين لها فقد قصدها.

ص: ۱۳۰

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۳۰ .

(مسأله ۱۲) يجوز الإتيان بالسبع ولاءً من[۱] غير فصل بالدعاء، لكن الأفضل أن يأتى بالثلاث[۲] ثمّ يقول: «اللهمّ أنت الملك الحق لا إله إلاّ أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنبى إنه لا يغفر الذنوب إلاّ انت. ثمّ يأتى باثنتين ويقول: لبيك وسعديك، والخير فى يديك والشر ليس إليك، والمهدىّ من هديت، لا ملجأ منك إلاّ إليك، سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت، سبحانك رب البيت». ثم يأتى باثنتين ويقول:

«وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهاده حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إنّ صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى للّه رب العالمين لاشريک له وبذلک أُمرت وأنا من المسلمين» ثمّ يشرع فى الاستعاذه وسوره الحمد ويستحب أيضاً أن يقول قبل التكبيرات:

الشَرح:

نعم، لو كان الاحتياط بالإضافه إلى الأقوال فقط يكون ما ذكره من الاحتياط فيها تحقق قصد تكبيره الإحرام لو كان الحكم على التخيير واقعاً، وتحقّقها على تقدير التعيين واقعاً لزوماً أو استحباباً بقصدها إجمالاً.

[۱] كما يقتضى ذلک إطلاق مادلّ على أنّ التكبيره الواحده تجزى فى الافتتاح والثلاثه والخمس والسبع أفضل، أضف إلى ذلک موثقه زراره قال رأيت أبا جعفر عليه السلام أو قال: سمعته استفتح الصلاه بسبع تكبيرات ولاءً(۱).

فى الأدعيه التى بين التكبيرات

[۲] كما يشهد بذلک صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إذا افتتحت

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۱ ، الباب ۷ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

«اللهم إليک توجهت ومرضاتک ابتغیت، وبک آمنت وعلیک توکلت، صل علی محمد وآل محمد وافتح قلبی لذکرک، وثبتنی علی دینک، ولا تزغ قلبی بعد إذ هدیتنی، وهب لی من لدنک رحمه إنک أنت الوهاب».

ویستحب أیضاً أن یقول بعد الإقامه قبل تکبیره الاحرام: «اللهم ربّ هذه الدعوه التامه والصلاه القائمه بلّغ محمداً صلی الله علیه و آله الدرجه والوسیله والفضل والفضیله، باللّه أستفتح وباللّه أستنجح وبمحمد رسول اللّه صلی اللّه علیه وعلیهم أتوجه، اللهمّ صلّ علی محمد وآل محمد واجعلنی بهم عندک وجیهاً فی الدنیا والآخره ومن المقربین» وأن یقول بعد تکبیره الإحرام:

الشَرح:

الصلاه فارفع یدیک ثمّ ابسطهما بسطاً ثمّ تکبّر ثلاث تکبیرات، ثمّ قل: اللهم أنت الملک الحق إلی آخر ما تقدم فی المتن(1)، ویجوز الاقتصار بما یدعو به بعد التکبیرتین الأخیرتین من قوله: وجهت وجهی إلی الآخر، کما یدل علی ذلک مضافاً إلی تعدد المطلوب فی المستحبات صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: یجزیک فی الصلاه من الکلام فی التوجه إلی اللّه أن تقول(2) الخ، وظاهرها عدم الفرق فی الاستحباب بین أن تقول هذا قبل تکبیره الإحرام أو بعدها حیث لم یقید ذکرها قبل تکبیره الإحرام، بل ورد فیها بعد الذکر والدعاء: «ویجزیک تکبیره واحده» ولا یبعد أن یکون ظاهر ذلک فرض ذکر الدعاء قبل تکبیره الاحرام.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

«یا محسن قد أتاک المسیء، وقد أمرت المحسن أن یتجاوز عن المسیء، أنت المحسن وأنا المسیء بحق محمد وآل محمد صلّ علی محمد وآل محمد وتجاوز عن قبیح ما تعلم منی»[۱].

(مسأله ۱۳) یستحب للإمام أن یجهر بتکبیره الإحرام علی وجه یُسْمِعُ من خلفه[۲] دون الست فإنه یستحب الإخفات بها.

(مسأله ۱۴) یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین[۳] أو إلی حیال الوجه أو إلی النحر مبتدئاً بابتدائه ومنتهیاً بانتهائه، فإذا انتهی التکبیر والرفع أرسلهما ولا فرق بین الواجب منه والمستحب فی ذلک، والأولی أن لا یتجاوز بهما الأُذنین.

الشَرح:

[۱] رواه ابن طاووس فی کتاب فلاح السائل بسنده عن عبدالرحمن بن نجران عن الرضا علیه السلام (۱) و فیالسند ضعف.

[۲] قد تقدّم أنّ للإمام أن یجهر بإحدی التکبیرات السبع ویسّر بالست ومناسبه الحکم والموضوع أنّ بالإجهار وإسرار الباقی أن یُعْلِم الناس دخوله فی الصلاه فیکون الإمام قاصداً به الدخول فیها.

أضف إلی ذلک مادلّ علی أنه یسمع الإمام من خلفه کل ما یقول فیدخل فیه تکبیره الإحرام بخلاف الست التی تسرّ بها علی ما مرّ.

یستحب رفع الیدین بالتکبیر إلی الأُذنین

[۳] یستحب رفع الیدین بالتکبیر علی المشهور بین أصحابنا وعن السید

۱- (۱) فلاح السائل : ۱۵۵.

نعم، ینبغی ضمّ أصابعهما حتی الإبهام والخنصر والاستقبال بباطنهما القبله ویجوز التکبیر من غیر رفع الیدین، بل لا یبعد جواز العکس.

الشَرح:

المرتضی(۱) وجوبه، واختاره فی الحدائق(۲) فی تکبیره الإحرام، واستدل علیه بعده روایات بعد أن تعرض لکلام السید المرتضی الذی التزم بوجوب الرفع فی جمیع التکبیرات فی الصلاه وادعی الإجماع علیه وعدّه من منفردات الإمامیه وتعرضه رحمه الله لکلامه لا یخلو من سوء التعبیر الذی لا ینبغی صدوره، وقد تعجّب غیر واحد من العلماء بأنه کیف یکون التکبیرات فی نفسها مستحبه ورفع الید فیها واجباً.

أقول: لعل السید المرتضی قدس سره أراد من وجوب الرفع وجوبه الشرطی بمعنی أنه لا یصح التکبیر إلّا برفع الیدین، وعدّ وجوب الرفع من منفردات الإمامیه معناه أنه لیس فی المخالفین من یلتزم بوجوب الرفع لا أنه متفق علیه بین أصحابنا.

وعلی الجمله، الکلام المزبور وعدّ الحکم من منفردات الإمامیه لیس من دعوی الإجماع واتفاق الأصحاب کما یظهر ذلک من ملاحظه الانتصار(۳) وتکرار هذا الکلام فی جمیع الموارد المذکوره فیه.

وکیف کان، فقد استدل فی الحدائق(۴) علی وجوب الرفع فی تکبیره الإحرام بروایات لا دلاله لها علی وجوبه فیها کصحیحه صفوان بن مهران الجمال، قال: رأیت أباعبدالله علیه السلام إذا کبّر فی الصلاه یرفع یدیه حتی یبلغ أُذنیه(۵). وصحیحه معاویه بن

۱- (۱) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲ _ ۴۳ .

۳- (۳) الانتصار : ۱۴۷ ، المسأله ۴۵ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

عمار، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام حين افتتح الصلاه يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً(۱). وظاهر هذه بلوغ رفعهما إلى النحر فإنه أسفل من الوجه قليلاً، وصحيحه عبداللّه بن سنان، قال: رأيت أباعبداللّه عليه السلام يصلّى يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح(۲).

والوجه فى عدم دلالتها على وجوب الرفع فإنّها تتضمن حكايه فعل الإمام، ولا دلاله لفعله عليه السلام على الوجوب تكليفاً أو شرطاً، بل غايته الدلاله على المطلوبيه ولو كان بنحو الندب أو الأفضليه.

نعم، لو كان الإمام عليه السلام بفعله فى مقام بيان العباده بأجزائها وشرايطها كما فى صحيحه حماد(۳)، أو كان فعله عليه فى مقام الجواب عن سؤال كيفيه العباده كان له ظهور فى اعتبار ما فعله فى الإتيان بتلك العباده، ويرفع اليد عنه بقيام الدليل فيما كان مدلوله عدم لزوم رعايه العمل الفلانى فيها فيحكم باستحبابه فيها.

وفى صحيحه عبداللّه بن سنان الأُخرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى قول اللّه عزوجل: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال هو رفع يديك حذاء وجهك(۴). ولكن لم يذكر فيها حال التكبيره، بل يحتمل كون المراد حال القنوت.

نعم، فى صحيحه زراره: «ترفع يديك فى افتتاح الصلاه قباله وجهك

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۴. والآيه ۲ من سوره الكوثر .

....

الشَرح:

ولا ترفعهما كل ذلک»(۱) ولابد من حمل الرفع بالأنحاء الثلاثه الوارده فی هذه الروایات علی الأفضلیه فی استحباب الرفع، وأنّ المستحب هو مطلق الرفع کما ورد الأمر بمطلق الرفع فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا افتتحت الصلاه فارفع کفیک ثم ابسطهما بسطاً ثم تکبر ثلاث تکبیرات»(۲) حیث إنّ الظاهر فی المستحبات عدم حمل المطلق علی المقید؛ لأنّ المرتکز فی الأذهان فی مثل هذه الموارد تعدّد المطلوب، وهذه الصحیحه وما قبلها وإن تتضمن الأمر بالرفع، ولکن لابد من أن یکون المراد به الاستحباب والفضل بقرینه صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال: «علی الإمام أن یرفع یده فی الصلاه لیس علی غیره أن یرفع یده فی الصلاه(۳).

والوجه فی الدلاله أنه إذا لم یجب الرفع علی غیر الإمام لم یجب علی الإمام أیضاً؛ لأنّ الفرق بین الإمام والمأموم والمنفرد غیر محتمل فیکون الأمر بالرفع عن الإمام لتأکّد الاستحباب فیه، ولا مجال لدعوی أنه إذا وجب الرفع علی الإمام کما هو ظاهر أمره برفع یده وجب علی المأموم أیضاً، وکذا علی المنفرد فإنّ الوجوب ینافی التفصیل بین الإمام والمأموم فإن الإمام لا یتحمل من صلاه المأموم إلّا القراءه، بخلاف الاستحباب فإنه یمکن ثبوت الاستحباب فی حق الجمیع ویکون ذلک الاستحباب من الإمام مؤکّداً.

لا یقال: یمکن حمل صحیحه علی بن جعفر علی الرفع فی غیر تکبیره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۱ ، الباب ۱۰ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۲۷ ، الباب ۹ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

الإحرام، فإنّه يمكن أن يكون رفع اليد فى غير تكبيره الإحرام مندوباً ومستحباً بالإضافه إلى الإمام ولا يكون مطلوباً من المأمومين أصلًا.

فإنه يقال: المتيقن من الأمر برفع اليد فى الصلاه تكبيره الإحرام فكيف تحمل الصحيحه على غيرها.

لاـ يقال: ما ورد من الأمر بالرفع فى التكبير عند افتتاح الصلاه يعمّ الإمام والمأموم والمنفرد فيكون ذلك مخصصاً بالإضافه إلى المأموم، وأنه ليس عليه الرفع إلاّـ فى تكبيره إحرامه فلاـ يمكن الاستدلال بالصحيحه على عدم وجوب الرفع فى تلك التكبيره وحمل الأمر به عند افتتاح الصلاه على الاستحباب.

فإنه يقال: ما ورد فى المأموم خاص بالإضافه إلى تلك الروايات فيؤخذ بإطلاق النفى حتى فى تكبيره إحرامه.

وعلى الجمله، مفاد صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الرفع عن الإمام فى صلاته، والرفع مواضعه حال التكبير فيكون الرفع مطلوباً من الإمام والمأموم والمنفرد، وفى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى وصيه النبى صلى الله عليه و آله لعلّى عليه السلام قال: «وعليك برفع يديك فى صلاتك وتقليبهما»(۱) فإنّ رفع اليدين مع تقليبهما لا يناسب إلاّ مواضع التكبير مع التكبير أو بدونه، ومن هنا يصحّ الحكم بمشروعيه رفع اليدين فى مواضع التكبير ولو من غير تكبير.

ويدل أيضاً على مشروعيه الرفع فى مواضع التكبير ما عن إسماعيل بن جابر، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «دعوا رفع أيديكم فى الصلاه إلاّ مرّه واحده حين يفتتح الصلاه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۸.

(مسأله ۱۵) مـا ذكر من الكيفيه فى رفـع اليـدين إنّمـا هـو على الأفضـليه وإلاّ ـ يكفى مطلق الرفع، بـل لا ـ يبعـد جواز رفع إحـدى اليدين[۱] دون الأُخرى.

الشَرح:

فإنّ الناس قد شهروكم بذلك»(۱) حيث إنّ ظاهره كون الأمر بالترك فى غير تكبيره الإحرام لرعايه التقيه، وأنه فى نفسه مطلوب ولأجل عدم تمام السـند فيه يصـلح للتأييد كبعض الروايات التى سندها أيضاً كذلك، وما ذكر الماتن قدس سره : مبتدئاً بابتدائه ومنتهيـاً بانتهـائه، يسـتفاد من ظـاهر صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام : «إذا قمت فى الصـلاه فكبرت فارفع يـديك ولا تجاوز بكفيك أُذنيك»(۲) ولكن فى صـحيحه الحلبى، قال: «إذا افتتحت الصـلاه فارفع كفيك ثمّ ابسـطهما بسـطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات»(۳) الحـديث وظـاهر الابتـداء بالتكبير بعـد تحقق الرفع والبسط دون المقارنه التى ظاهر صـحيحه زراره، وعليه فلا بأس بالمقارنه والتكبير بعد الرفع.

[۱] ولعلّه قدس سره استند فى ذلك إلى إطلاق اليد الوارد فى صحيحه على بن جعفر(۴) وكذا فى روايه إسماعيل بن جابر(۵)، حيث إنّ الإضافه فيها فى أيديكم انحلاليه ويصدق برفع المصـلى إحدى يديه وانصـرافهما إلى المتعارف من رفعهما فى مواضـع التكبير غير بعيد؛ ولذا يلزم أن يكون رفع إحداهما فقط بعنوان الرجاء لا بعنوان ثبوت استحبابه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۸ ، الباب ۹ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۱، الباب ۱۰ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث الأوّل .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه ۱۳۶ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۱۶) إذا شك في تكبيره الإحرام فإن كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم[۱] وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه أو الاستعاذه أو القراءه بنى على الإتيان، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحه أو لا بنى على العدم، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثمّ استئنافها وإن شكّ في الصحه بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحه، وإذا كبر ثمّ شك في كونه تكبيره الإحرام أو تكبير الركوع بنى على أنه للإحرام.

الشَرح:

إذا شك في تكبيره الإحرام قبل الدخول بنى على العدم

[۱] لأن مع عدم الدخول في ما بعدها لا يكون في البين تجاوز المحلّ، والشك في تحقق شيء قبل مضي محلّه ليس من مورد قاعده التجاوز فيجري الاستصحاب في عدم تحققها، وهذا بخلاف ما إذا شك في تحققها بعد الدخول في القراءه، حيث إنّ محل تكبيره الإحرام قبلها تجري فيها قاعده التجاوز.

وعلى الجمله، إذا حصل الشك في جزء عمل بعد الشروع في جزئه الآخر فلا مورد للتردد في جريان قاعده التجاوز في ذلك الجزء المشكوك فيحكم بحصوله في محلّه، وقد ورد في صحيحه زراره، قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال: يمضي ــ إلى أن قال: ــ يا زراره، إذا خرجت من شيء ثمّ دخلت في غيره فشككك ليس بشيء(۱). وظاهر قول زراره: رجل شك في التكبير، الشك في الإتيان بها ولو ذلك بملاحظه صدر الصحيحه.

ويقع الكلام في أنّ الدخول في الغير الذي اعتبر في قوله عليه السلام في ذيل الصحيحه: إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره، مطلق الغير ولو كان ذلك من

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الأُمور المستحبه بعد الإتيان بالجزء المشكوك أو من مقدمات الجزء الآخر أو أنّ المراد منه الجزء الآخر من العمل المترتب إتيانه بإتيان المشكوك، ظاهر كلام الماتن كفايه مطلق الغير؛ ولذا قال: وإن كان الدخول فيما بعدها من دعاء التوجه والاستعاذه، ولكن ذكرنا أنّ اعتبار دخول الغير في جريان قاعده التجاوز لتحقق مضى محلّ المشكوك في الدخول فيه، فإنّ محلّ تكبيره الإحرام قبل القراءه كما أنّ محلّ القراءه قبل الركوع وبعد التكبيره، وإذا دخل في القراءه يمضى محل التكبيره؛ لأنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل القراءه كما ذكرنا؛ ولذا لو شك في وجود جزء مع مضى محلّه من غير دخول في الغير يجرى قاعده التجاوز، كما إذا شك المكلف في مسح رجله اليسرى بعد جفاف أعضاء وضوئه يحكم بتمام وضوئه وتحقق مسح رجليه ومضى المحل لا يتحقق بالدخول في المستحب أو مقدمات الجزء اللاحق، كما إذا شك في التكبيره بعد الشروع في دعاء التوجه، وذلك فإنّ دعاء التوجه مشروط أو مستحب بعد تكبيره الإحرام لا أنّ التكبيره مشروطه بوقوعها قبل دعاء التوجه؛ ولذا لو قرأ دعاء التوجه قبل تكبيره الإحرام صحّ بعد الدعاء وتكبيره الإحرام، وإذا شك في التشهد أثناء النهوض إلى القيام عليه أن يعود إلى الجلوس والتشهد، وما في صدر الصحيحه: رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامه(۱)، أيضاً من مضى محلّ الأذان فإنّ مشروعيه الأذان للصلاه وصحته موقوفه على وقوعه قبل الإقامه فلا يشرع الأذان بلا إقامه في الدخول في الصلاه، كما أنّ مشروعيه الإقامه موقوفه على وقوع الإقامه قبل تكبيره الإحرام.

ص: ۱۴۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع في الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وما ذكر الماتن قدس سره فی أنه إذا شک فی صحه التكبيره بعد إتمامها بنی علی عدم الصحه، ولكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات واستئنافها بعد ذلك، لا يمكن المساعده علی شیء منهما؛ لأنّ قاعده الفراغ تجری فی الشک فی العمل بعد الفراغ عنه وإحراز أصل وجوده من غير اعتبار الدخول فی غيره لقوله عليه السلام كما فی موثقه محمد بن مسلم: «كلما شككت فيه ممّا قد مضی فأمضه كما هو»(۱) حيث إنّ ظاهرها فرض اعتبار مضی نفس الشیء لا محلّه فيكون الشک بعد مضيه فی صحته وتماميته، وهذا بخلاف قوله عليه السلام فی صحيحه زراره: «إذا خرجت من شیء ثم دخلت فی غيره فشككك ليس بشیء»(۲) فإنّ الخروج عن الشیء مع فرض الشک فی وجوده غير ممكن فلابد من أن يكون الخروج من محلّ الشیء، وعلی ذلك فإن فرغ من تكبيره الإحرام ثمّ شكّ فی صحتها قبل الدخول فی غيرها تكون تكبيره الإحرام ممّا مضی فلا يعتنی بالشک فيه، ثمّ علی تقدير التنزل وعدم جريان قاعده الفراغ بمجرد الفراغ أو إرجاع قاعده الفراغ إلی قاعده التجاوز فلا يكون الإتيان بأحد المنافيات احتياجاً فی الصلاه الفريضه مع حرمه قطعها، بل يكون الاحتياط تكرار التكبيره صحيحاً بقصد الأعم من تكبيره الإحرام ومطلق الذكر.

ثمّ إنه إذا كبّر وشكّ فی أنه تكبيره الإحرام أو تكبير الركوع يبنی علی أنها تكبيره الإحرام، فإنه مع تلك التكبيره علی يقين من أنه أتی بتكبيره الإحرام ويشک فی أنه قرأ بعد تكبيره إحرامه أم لا، فيكون هذا الشکّ لكونه قبل الركوع شكّاً فی القراءه

ص: ۱۴۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

وتكبير الركوع قبل الركوع فلاـ مجرى لقاعده التجاوز فى شىء من القراءه وتكبير الركوع، فليقرأ ثمّ يكبّر ثمّ يركع كما هو مقتضى الاستصحاب الجارى فى ناحيه عدم الإتيان بهما.

فصل فی القیام

اشاره

وهو أقسام: إمّا رکن[۱] وهو القیام حال تکبیره الإحرام والقیام المتّصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام، فلو کبّر للإحرام جالساً أو فی حال النهوض بطل ولو کان سهواً، وکذا لو رکع لا عن قیام بأن قرأ جالساً ثمّ رکع أو جلس بعد القراءه أو فی أثنائها ورکع وإن نهض متقوّساً إلی هیئه الرکوع القیامی، وکذا لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غیر أن ینتصب ثمّ رکع ولو کان ذلک کلّه سهواً.

الشَرح:

فصل فی القیام

القیام الرکنی

[۱] قد ذکر قدس سره للقیام الواجب أقساماً، وقال: بعض أقسامه رکن فی الصلاه تبطل الصلاه بنقصه ولو کان سهواً وهو القیام حال تکبیره الإحرام ممّن کانت وظیفته الصلاه قیاماً، والثانی القیام المتصل بالرکوع بمعنی أن یکون الرکوع عن قیام لا ینبغی التأمل فی أنه من یتمکن من الصلاه عن قیام فعلیه الصلاه عن قیام، قال اللّه عزوجل: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیَاماً وَقُعُوداً وَعَلَی جُنُوبِهِمْ»(۱) فإنّ المراد بالذکر فی الآیه هی الصلاه بقرینه مثل صحیحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام قال: الصحیح یصلّی قائماً، وقعوداً: المریض یصلّی جالساً، وعلی جنوبهم الذی یکون أضعف من المریض الذی یصلّی جالساً(۲). وظاهر قوله علیه السلام : الصحیح یصلّی قائماً وقاعداً، أنّ المتمکن

۱- (۱) سوره آل عمران : الآیه ۱۹۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

من القيام يصلّى ويقوم فى موضع القيام ويقعد فى موضع القعود، والمراد من المريض الذى لا يتمكن من القيام فى صلاته بأن يصلّى قائماً، كما يدل عليه مثل صحيحه عمر بن أُذينه، قال: كتبت إلى أبى عبداللّه عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه، والمرض الذى يدع صاحبه الصلاه قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيره، وقال: هو أعلم بنفسه(١). وموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن حدّ المرض الذى يفطر فيه الصائم ويدع الصلاه من قيام، فقال: «بل الإنسان على نفسه بصيره هو أعلم بما يطيقه»(٢) وصحيحه جميل، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك و يحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(٣).

وعلى الجمله، لا خلاف فى أنّه يجب على المتمكن من القيام الصلاه قائماً، ويجب عليه القيام فى حال تكبيره الإحرام والقراءه والتسبيحات الأربع فى الركعتين الأخير وقبل الركوع وركعات الصلاه المعبر عنه بالقيام المتصل بالركوع وبعد الركوع، وذكروا أنّ القيام حال تكبيره الإحرام ركن تبطل الصلاه بتركه حالها حتى فيما إذا وقع سهواً، وقد تقدّم ذلك فى المسأله الرابعه من مسائل تكبيره الإحرام وقال أبوعبداللّه عليه السلام على ما فى موثقه عمار: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاه من قيام فنسى حتى افتتح الصلاه وهو قاعد فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتتح الصلاه وهو

١- (١) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۴ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

قائم»(۱) وهل هـذا القيام جزء من أجزاء الصـلاه ركناً أو أنه شـرط لتكبيره الإحرام لا يترتب عليه ثمره عمليه وإن كان الظاهر أنه شرط لتكبيره الإحرام حيث يقتضـيه ما ورد فى أنّ أوّل الصلاه وافتتاحها التكبير وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم(۲)، وقد تقدم أيضـاً أنّ ما ذكروه فى معنى الركن من أنّ نقصـها ولو سـهواً يوجب بطلان الصـلاه وكـذا زيادتها لا دليل عليه، فإن الـدخيل فى كون جزء أو شـرط ركنـاً مـا يوجب نقصه ولو سـهواً بطلان الصـلاه، وأمـّا الزياده فكونها مبطله فيحتاج إلى قيام دليل عليه، غير مـادل على بطلاـن الصـلاه بنقصـها ولو سـهواً، مع أنّ زيـاده القيـام حـال تكبيره الإحرام فرض لا يتحقق إلاّ بزياده تكبيره الإحرام فتكون الصـلاه باطله بزيادتها، على ما تقدّم الكلام فى ذلك فى بحث تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ زيادتها تكون باطله ومبطله إذا كانت الزياده عمديه فراجع.

وأمـّا كون القيـام قبـل الركوع بواجب وركن فلاـ ينبغى التأمـل فيه، ولكن كونه من أجزاء الصـلاه أو كونه شـرطاً مقومـاً لعنوان الركوع ممّن يصـلّى قائمـاً يأتى فيه ماتقـدّم فى القيام حال تكبيره الإحرام من عـدم ترتب ثمره عمليه، فإنّ زياده القيام المتصل لا يتصور إلاّـ بزيـاده الركوع، وزياده الركوع مبطله للصـلاه حتى ولو كان سـهواً ونقصه أيضاً موجب لنقص الركوع ونقص الركوع مبطل للصـلاه، والوجه فى ذلك أنّ الركوع لايتحقق عنوانه إلاّ إذا كان عن قيام، بمعنى كونه عن قيام شرط مقوم لعنوان الركوع ممّن يصلى قائماً، بخلاف القيام بعد الركوع، فإنه كما ذكرنا سابقاً واجب فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

الصلوات غير مقوم لعنوان الركوع ولا لعنوان السجود حتى ممّن يصلّى قائماً.

وعلى الجمله، عنوان الركوع لا يتحقق إلّا إذا حصل الانحناء المسبوق بالقيام، وعلى ذلك فلو نسى الركوع وهوى إلى السجود، فإن تذكّر قبل السجده ولو قبل السجده الثانيه لزم عليه القيام ثمّ ينحنى إلى الركوع، ولو نهض متقوّساً إلى حدّ الركوع من غير قيام بطلت صلاته لتركه الركوع، فتحصّل أنّ عدّ القيام المتصل بالركوع من أفعال الصلاه فى مقابل ساير أفعال الصلاه لم يقم عليه دليل، بل ولا دليل على كونه كالقيام حال تكبيره الإحرام أو القراءه إن قلنا بأنّ القيام حالها شرط للإحرام والقراءه باشتراط الشرع لا ـ أنهما جزءان من الصلاه، وربّما يؤيّد كونهما جزأين باشتراط الانتصاب والاستقرار فيهما، كما أنّ القيام بعد الركوع وقبل السجود من أفعال الصلاه مع اعتبار الاستقرار والانتصاب فيه وفيه ما لايخفى، فإنّ اعتبار الانتصاب والاستقرار أو الاستقلال أيضاً فى القيام المعتبر شرعاً فى جزء العمل أمر ممكن، بخلاف القيام قبل الركوع، حيث إنّ اعتباره لكونه شرطاً مقوماً لاعتبار الركوع، فإن قام دليل على اعتبار الانتصاب فيه أيضاً تعيّن الالتزام، كما هو مضافاً إلى بعض الروايات الوارده كصحيحه حماد(1)، ونحوها مقتضى الإطلاق فى صحيحه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام فى حديث: «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(2) إلّا أنّ الانتصاب والاستقرار لا يكون منهما ركناً فى القيام المعتبر فى الصلاه حتى فى القيام المعتبر فى تكبيره الإحرام فضلاً عن القيام عند القراءه وقبل الركوع وبعده، فلو ترك المكلف الانتصاب فى القيام فيها سهواً أو فات محل التدارك فى القراءه صحّت صلاته كما هو مقتضى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حديث: «لا تعاد الصلاه إلّا من خمس»[(١)] والانتصاب من غير الخمس وما ورد فى بطلان تكبيره الإحرام مدلوله صوره ترك القيام فيه.

وعلى الجمله، الانتصاب والاستقرار والاستقلال فى القيام وإن يختلف اعتبار كل منها عن الآخر، فإنّ الانتصاب هو إقامه الصلب والاستقرار عدم الحركه وعدم تزلزل البدن، والاستقلال عدم الاعتماد فى القيام على شيء آخر، واعتبار شيء منها فى القيام المعتبر فى الصلاه فى الموارد المتقدمه يحتاج إلى قيام الدليل عليه، كما تقدّم فى اعتبار الانتصاب والاستقرار فى تكبيره الإحرام إلّا أنّ الإخلال بها سهواً لا يوجب بطلان الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد» حتى فى القيام عند تكبيره الإحرام والقيام المتصل بالركوع إن قلنا باعتبارها فيه على ما يأتى.

وما ذكر الماتن قدس سره من أنـّه لو جلس ثمّ قام متقوّساً من غير أن ينتصب ثمّ ركع ولو كان ذلك سهواً تبطل صلاته لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّه لو قلنا باعتبار القيام المتصل بالركوع وحتى لزوم الانتصاب فيه أخذاً بإطلاق صحيحه زراره من قول أبى جعفر عليه السلام : «وقم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»[(٢)] فلا يكون الانتصاب داخلًا فى القيام الركنى المقوّم للركوع حيث يصدق الركوع مع اتصال القيام به ولو لم يكن فيه انتصاب فيكون اعتبار الانتصاب زايداً على القيام فيعمّه المستثنى منه فى حديث: «لا تعاد»(٣) اللهم إلّا أن يكون مراد الماتن من عدم الانتصاب عدم الوصول إلى مرتبه يصدق عليه القيام قبل الركوع.

۱- (۱) و (۳) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام ، الحديث الأوّل .

وواجب غير ركن وهو القيام حال القراءه[١] وبعد الركوع، ومستحب وهو القيام حال القنوت[٢] وحال تكبير الركوع، وقد يكون مباحاً وهو القيام بعد القراءه

الشَرح:

القيام غير الركنى

[١] ويقتضـى ذلك وجوب الصـلاه قائماً فإنّ القراءه من أجزاء الصـلاه بعد تكبيره الإحرام كالتسبيحات الأربعه فى الثالثه والرابعه من ركعات الصلاه، وقول أبى جعفر عليه السلام : «قم منتصباً»(١) يدل على اعتبار القيام والانتصاب فيه.

وقد ورد فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام وقد سأله أبوبصير ـ وأنا جالس عنده ـ عن حور العين فقال له: جعلت فـداك أخلق من خلق الـدنيا أم خلق من خلق الجنه؟ فقال: ما أنت وذاك عليك بالصـلاه فإنّ آخر ما أوصـى به رسـول اللّـه صـلى الله عليه و آله ـ إلى أن قـال: ـ فـإذا قـام أحـدكم فليعتـدل وإذا ركـع فليتمكّن، وإذا رفـع رأسه فليعتـدل(٢). الحديث، وقد ورد فى صحيحه حماد(٣) فى صلاته عليه السلام أنه قام منتصباً فى القراءه وبعد الركوع إلى غير ذلك.

وعلى الجمله، اعتبار القيام من الصـحيح فى كل من القراءه فى ركعات الصـلاه ورفع الرأس من ركوعها لعلّه من الضروريات فى الصـلاه، ولكن اعتبـاره فيهـا ليس بنحو الركنيه بحيث تبطل الصـلاه بتركه مع فوات محله، بل مقتضـى حـديث: «لا تعاد» ودخول القيام فيها فى المستثنى عنه عدم بطلان الصلاه بتركهما سهواً أو نسياناً.

[٢] والمراد كمـا يأتى التصـريح به من القيام المستحب فى مقابل القيام الواجب حيث يجوز تركه بترك القنوت أو بترك تكبير الركوع، بأن يركع بعد القراءه أو

۱- (۱) تقدم تخريجه فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب افعال الصلاه، الحديث الأوّل .

أو التسبيح أو القنوت أو فى أثنائها مقداراً من غير أن يشتغل بشىء، وذلك فى غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحى للصوره.

(مسأله ١) يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها[١] بل يجب من باب المقدّمه قبلها وبعدها فلو كان جالساً وقام للدخول فى الصلاه وكان حرف واحد من تكبيره الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنـّه لو كبّر المأموم وكان الرّاء من «أكبر» حال الهوى للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقرّ قائماً ثم يكبّر ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع.

الشَرح:

التسبيحات بلا فصل القنوت أو بلا فصل تكبير الركوع، والقيام المباح هو القيام بلا اشتغال بقراءه أو ذكر بأن يقوم كقراءه سوره الحمد واستمر على القيام قبل الشروع فى السوره، ولكن القيام بعد قراءه السوره بلا اشتغال إذا كان قياماً متصلاً بالركوع يكون واجباً ولم يكن هذا القيام أو بعد قراءه سوره الحمد وقبل السوره، بل قبل الركوع طويلاً بحيث يكون موجباً لفوات الموالاه بين أجزاء الصلاه المنتفى مع فقدها عنوان المصلى عن القائم.

يجب القيام حال تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها

[١] وذلك فإنّ تكبيره الإحرام من أوّلها إلى آخرها جزء من الصلاه واللازم الإتيان بها كذلك حال القيام، فإن بدأ منها ولو بحرف واحد أو حتى نصف حرف من غير حال القيام ولو سهواً بطلت تلك التكبيره، وكذا ما إذا وقع حرف آخر أو حتى بعض حرف آخر فى غير حال القيام، كما إذا خاف المأموم المسبوق فوت إدراك الإمام راكعاً وكبّر بتكبيره الإحرام ووقع الراء من آخر التكبيره حال الهوى إلى الركوع أو حتى بعض الراء بطلت تكبيره الإحرام، وعلى ذلك فإحراز وقوع تكبيره الإحرام

(مسأله ۲) هل القيام حال القراءه وحال التسبيحات الأربع شرط فيهما أو واجب حالهما؟ وجهان الأحوط الأول والأظهر الثانی[۱] فلو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر بعدها أو فی أثنائها صحّت قراءته وفات محلّ القيام، ولا ـ يجب استيناف القراءه لكن الأحوط الاستيناف قائماً.

الشَرح:

من بدئها إلی ختمها حال القيام يتوقف علی تقدّم القيام من بدئها ومن ختمها آناً ما نظير المقدمه العلميه فی ساير موارد إحراز الامتثال نظير غسل اليدين من فوق المرفق بقليل لإحراز غسلهما من المرفق إلی رؤوس الأصابع.

[۱] قد تقدّم التأمل فی أظهريه الثانی، بل ماورد فی كون افتتاح الصلاه وتحريمها التكبير وختمها وتحليلها التسليمه(۱) إطلاقه يعنی عدم عطف القيام علی التكبيره بأن يقال افتتاح الصلاه التكبيره والقيام متقضاه الشرطيه، وكذا ظاهر قوله عليه السلام : «الصحيح يصلّی قائماً، وقعوداً»(۲) فإنّ ظاهر الأمر بالصلاه حال القيام أو غيره من الحالات ظاهره الإرشاد إلی الشرطيه، كما أنّ النهی عنها أو عن غيرها من العباده فی حال ظاهره المانعيه والإرشاد إلی البطلان وقوله عليه السلام : «من لم يقم صلبه فلاصلاه له»(۳) لو لم يكن كما ذكر فلا أقل أنه يحتمل الشرطيه والجزئيه.

وعلی كل تقدير، فما ذكر الماتن من أنـّه لو قرأ جالساً نسياناً ثمّ تذكّر وقام يجب عليه إعاده القراءه فی قيامه بناءً علی الشرطيه ولا تجب إعادتها بناءً علی الجزئيه، بدعوی أنه بناءً علی شرطيه القيام لم توجد القراءه مع شرطها قبل القيام فمع بقاء

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۱ ، الباب الأوّل من أبواب تكبيره الإحرام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳) المراد من كون القيام مستحبّاً حال القنوت أنه يجوز تركه بتركه[۱] لا أنه يجوز الإتيان بالقنوت جالساً عمداً، لكن نقل عن بعض العلمـاء جواز إتيـانه جالسـاً وأن القيـام مسـتحب فيه لاـ شـرط، وعلى مـا ذكرنا فلو أتى به جالساً عمـداً لم يأتِ بوظيفه القنوت، بل تبطل صلاته للزياده.

الشَرح:

محلها والتمكن من القراءه بشـرطها لا مورد لحديث: «لا تعاد»(۱)، بخلافها على الجزئيه فإنه على الجزئيه قد تحققت القراءه حال نسـيان القيـام فلاـ موجب لإعادتها، لا يمكن المساعـده عليه؛ لما تقـدم من أنّ أجزاء المركب الارتباطى كل منها مشـروط بباقى الأجزاء كما هو مقتضـى الارتباطيه، فالقيام على تقـدير جزئيته من الصـلاه مشـروط بمقارنه القراءه، وكذا القراءه مشـروط بالقيام بنحو التقـارن وإذا تـذكر وحصل القيام فاللازم ملاحظه اشتراطه بالقراءه ولا يجرى فى المقام حـديث: «لا تعاد» حيث لا يلزم من تـدارك القراءه إعـاده الصـلاه، من غير فرق بين الاـلتزام بمجرد شـرطيه القيام للقراءه أو الالتزام بكونه جزءاً من الصـلاه والقراءه جزءاً آخر من الصـلاه، ولا يضـرّ زياده القراءه السابقه بقصد الجزئيه للصـلاه؛ لأنّها وقعت سـهواً، بل ظاهر قوله عليه السلام : «من زاد فى صلاته»(۲) ما إذا كان الشـىء متّصـفاً بالزياده من حين حـدوثه لا ما إذا صار زايـداً فيما بعـد بأن عرض له وصف الزياده فيما بعد كما يأتى بيان ذلك فى القراءه.

[۱] محلّ القنوت فى الركعه الثانيه من جميع الفرائض اليوميه بعد القراءه وقبل الركوع، وكذا فى نوافلها غير صلاه الجمعه وصلاه والوتر، فـإنّ القنوت فى صـلاه الجمعه فى كل من الركعتين وفى صـلاه الوتر فى الركعه الأُولى، وفى صـلاتى العيـدين لها كيفيه خاصه، وقالوا باستحباب القيام حال القنوت حتى فى الصلوات اليوميه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۱ ، الباب ۱۹ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وغيرها من الصلوات الواجبه.

وفسّر الماتن قدس سره استحباب القيام فيها بجواز تركه بترك القنوت، ولكن لا يخفى أنّ هذا التعبير فيه تعقيد، والصحيح أنّ القيام فى القنوت واجب شرطى ممّن كان مكلّفاً بالصلاه قائماً كاشتراط صلاه النافله بالطهاره، فإنه وإن جاز ترك الطهاره بترك الصلاه النافله إلاّ أنها واجبه شرطاً للنوافل، والمنقول عن بعض العلماء أنه يجوز لمن وظيفته الصلاه قائماً أن يجلس بعد القراءه ويقنت لها من جلوس ثم يقوم ويركع، فالقيام عند القنوت مستحب وليس له وجوب شرطى أصلاً.

ولكن مقتضى ما عند الشيعه الإماميه من مشروعيه القنوت فى الصلوات أنّ القنوت بعد القراءه قائماً قبل الركوع من الركعه الثانيه وحتى أنّ المشروع فى صلاه الوتر فى الركعه الأُولى قبل الركوع وبعد القراءه، ويظهر ذلك من بعض الروايات أيضاً كمعتبره عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت فى الوتر أو غير الوتر فقال: ليس عليه شىء، وقال: وإن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثمّ ليركع، وإن وضع يديه على الركبتين فليمضِ فى صلاته وليس عليه شىء(1). فإن ظاهرها اعتبار القنوت حال القيام وإلاّ فلا وجه للأمر بالرجوع قائماً، والمراد من عدم وضع اليد عدم الوصول إلى حد الركوع، وأمّا ما ذكر الماتن قدس سره من الحكم ببطلان الصلاه إذا جلس وأتى بالقنوت جالساً فلا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ القنوت ذكر ودعاء والذكر أو الدعاء فى الصلاه غير مبطل.

نعم، لو قصد أنّ ما أتى به جزء من القنوت جزءاً من الطبيعى الواجب أى

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 286 ، الباب 15 من أبواب القنوت، الحديث 2 .

(مسأله ۴) لو نسی القیام حال القراءه وتذکر بعد الوصول إلی حدّ الرکوع صحّت صلاته [۱] ولو تذکّر قبله فالأحوط الاستیناف علی ما مرّ.

(مسأله ۵) لو نسی القراءه أو بعضها[۲] وتذکّر بعد الرکوع صحّت صلاته إن رکع عن قیام، فلیس المراد من کون القیام المتصل بالرکوع رکناً أن یکون بعد تمام القراءه.

(مسأله ۶) إذا زاد القیام کما لو قام فی محلّ القعود سهواً لا تبطل صلاته[۳]

الشَرح:

الصلاه الواجبه تکون زیاده فی الفریضه، ولا یجوز الإتیان بالقنوت بهذا القصد حتی فی الإتیان بالقنوت قائماً وغایه الأمر أنه أتی به بقصد القنوت المستحب فی الصلاه قبل الرکوع فی الرکعه الثانیه فیکون تشریعاً محرماً مع العلم بالخلاف أو مع الشک فیه فلا یکون زیاده فی الفریضه لتبطل.

مسائل فی الخلل بالقیام

[۱] وذلک لسقوط القراءه حال القیام عن الجزئیه بترک القیام سهواً إلی أن یدخل فی الرکوع، وکذلک یسقط القیام حالها بناءً علی الجزئیه، وإن تذکر قبل الوصول إلی حد الرکوع قرأ قیاماً ثمّ رکع علی ما تقدّم فی المسأله الثانیه، فما فی کلامه من الاحتیاط علی ما مر غیر تام.

[۲] قد تقدّم أنّ اعتبار القیام قبل الرکوع لکونه مقوماً لعنوان الرکوع وإتمام القراءه وعدمها لا یضرّ بصدق الرکوع، بل وصحّته إذا کان عدم إتمام القراءه قبل الرکوع سهواً کما هو المفروض فی المتن.

[۳] هذه المسأله بیان أنّ زیاده غیر القیام الرکنی لا یضرّ بصحه الصلاه، کما إذا کانت وظیفته القعود بعد السجدتین للتشهد فنسی التشهد وتذکّر قبل الهوی أو قبل

وكذا إذا زاد القيام حال القراءه بأن زاد القراءه سهواً، وأما زياده القيام الركنى فغير متصوّره من دون زياده ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيره الإحرام لا يزاد إلاّ بزيادتها، وكذا القيام المتّصل بالركوع لا يزاد إلاّ بزيادته، وإلاّ فلو نسى القراءه أو بعضها فهوى للركوع وتذكّر قبل أن يصل إلى حدّ الركوع رجع وأتى بما نسى ثمّ ركع وصحّت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوى الأوّل متّصلًا بالركوع حتى يلزم زيادته إذا لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متّصلًا به، وكذا إذا انحنى للركوع فتذكّر قبل أن يصل إلى حدّه أنه أتى به فإنه يجلس للسجده ولا يكون قيامه قبل الانحناء متّصلًا بالركوع ليلزم الزياده.

الشَرح:

الوصول إلى حدّ الركوع من الركعه الثالثه أو قبل قراءه التسبيحات الأربع أو أثنائها فإنه يرجع ويقعد ويتشهد ثمّ يقوم إلى الركعه الثالثه، وكذا لا يضرّ زياده القيام إذا زاده بزياده القراءه ثانيه بزعم أنه لم يقرأ قبل ذلك، وأمّا زياده القيام الركنى فإنه غير متصور إلاّ بزياده تكبيره الإحرام أو بزياده الركوع، وزياده تكبيره الإحرام عند الماتن مبطله كزياده الركوع سهواً فلا يترتب البطلان على ترك القيام الركنى منفرداً لعدم تصور زيادته منفرداً، وما ربما يتوهم أنه من زياده القيام الركنى فيما إذا هوى إلى الركوع وتذكّر تركه القراءه أو بعضها قبل أن يصل إلى حد الركوع فإنّه يرجع ويقرأ ثمّ يركع، فالقيام قبل الهوى الأوّل من زياده القيام المتصل بالركوع مع أنه ليس منه، فإنّ الركوع فى الفرض لم يتحقق فلا يكون ذلك القيام مقوماً فيما إذا ركع ثانياً، فإنّ القيام قبل الهوى الثانى مقوم له كما هو ظاهر، وكذا إذا انحنى للركوع وقبل الوصول إلى حدّه تذكر أنه أتى بركوع الركعه قبل ذلك فإنه ينزل إلى السجود، فلا يكون القيام فى الهوى الثانى من القيام المتصل بالركوع، بل هو كان قياماً بعد الركوع وقبل السجده.

(مسأله ۷) إذا شک فی القیام حال التکبیر بعد الدخول[۱] فیما بعده أو فی القیام المتّصل بالرکوع بعد الوصول إلی حدّه أو فی القیام بعد الرکوع بعد الهوی إلی السجود ولو قبل الدخول فیه لم یعتنِ به وبنی علی الإتیان.

الشَرح:

[۱] المراد الشک فی القیام حال تکبیره الإحرام فإنه إذا شک فیه بعد الدخول فیما بعد ولو کان دعاء التوجّه أو الاستعاذه یحکم بصحته، فإنّ الأصل الجاری فی ناحیه تکبیره الإحرام الفراغ منها فلا یعتبر فی جریان تلک القاعده الدخول إلی الجزء المترتب علیه فإنما یعتبر ذلک فی جریان قاعده التجاوز عند الشک فی تحقق الجزء.

لا یقال: إذا لم یعتبر فی جریان قاعده الفراغ الدخول فی الجزء المترتب تقع المعارضه بین القاعدتین، حیث إنّ مع الفراغ عن الجزء والشک فی صحّته یکون مقتضی قاعده الفراغ صحّته، وبما أنه شکّ فی وجود الصحیح من تکبیره الإحرام کما هو متعلّق الأمر الضمنی وقبل دخول المکلف فی الجزء المترتب علیها یکون محلّها باقیاً لا خارجاً فیجب تدارکها بالإعاده.

فإنه یقال: کما قرر فی محلّه إنّ خطاب قاعده الفراغ فی أمثال الفرض حاکم علی قاعده التجاوز؛ لأنّ الشک فی وجود الصحیح بعد فرض أصل وجود الشیء یکون فی صحّته، وإذا حکم بصحّته فلا یبقی لقاعده التجاوز موضوع، حیث إنّ الصحیح من التکبیره قد تحققت خارجاً فی محلّها والمفروض أنّ القیام عند القراءه، بل بعد التکبیره محرز وجداناً حتی بناءً علی أنّ القیام عند التکبیره والقراءه جزء وواجب آخر من الصلاه، فإنه علی تقدیر الجزئیه فلا محاله شرط فی تکبیره الإحرام أیضاً علی ما هو متقضی ارتباطیه الواجب فتکون تکبیره الإحرام موضوعاً لقاعده الفراغ فی الفرض علی کلا التقدیرین.

وأمّا ما ذکر الماتن قدس سره فیما إذا شک فی القیام المتصل بالرکوع بعد الوصول إلی

....

الشَرح:

حدّ الركوع فلا يجرى فى الركوع قاعده الفراغ ولا فى ناحيه القيام المتصل به قاعده التجاوز، أمـّا عدم جريان قاعده الفراغ فى الركوع فلما ذكرنا من أنّ القيام المتصل به مقوم لعنوان الركوع فلا يوجد عنوان الركوع بدونه أصلًا لا أنّ الركوع يتحقق ولا يكون صحيحاً والشك فى الفرض شك فى أصل الركوع، وأمـّا عدم جريان قاعده التجاوز فى القيام المتصل فلعدم إحراز أصل الركوع لم يحرز الدخول فى جزء آخر ليجرى فى القيام المتصل قاعده التجاوز، وإذا لم يكن بعد الركوع موضوع للقاعدتين فكيف إذا شك فى القيام المتصل بالركوع قبل الوصول إلى حدّه؟ وعلى ذلك فالأظهر العود إلى القيام والركوع ثانياً، وإن كان الأحوط إتمام الصلاه ثمّ إعادتها.

نعم، إذا شك فى القيام بعد الركوع فإن كان الشك بعد السجود فتجرى قاعده التجاوز فى ناحيه القيام، وأمـّا إذا كان الشك عند الهوى إلى السجود وقبل السجده فلا مجرى لقاعده التجاوز فى القيام؛ لما تقدّم من اعتبار الدخول فى جزء آخر فى جريانها فى الجزء المشكوك لا يكفى مجرد الدخول فى مقدمه الجزء الآخر.

وقد يقال إنّه يكفى فى جريان قاعده التجاوز الدخول فى مقدمه الجزء الآخر، بل الدخول فى مطلق المترتب عليه وإن كان مستحباً لما ورد فى صحيحه زراره: «إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء»(1) فإنّ العموم المزبور يصدق ولو كان الدخول فى غير المشكوك من المستحب المترتب عليه أو مقدّمه الجزء الآخر، ولصحيحه عبدالرحمن بن أبى عبداللّه قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام رجل أهوى إلى السجود فلم يدرِ أركع أم لم يركع(2). حيث إنّ الهوى إلى السجود مقدمه

1- (1) وسائل الشيعه 8 : 237 ، الباب 23 من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

2- (2) وسائل الشيعه 6 : 318 ، الباب 13 من أبواب الركوع، الحديث 6 .

....

الشَرح:

للسجود وقد حكم علیه السلام بعدم الاعتناء بشکه.

ولکن لا یخفی أنّ الدخول فی الغیر لیس قیداً آخر زایداً علی خروج محل المشکوک علی ما بیّن فی محلّه وخروج محل الشیء تکون فی الأجزاء فی غیر الجزء الأخیر بالدخول فی الجزء الآخر المترتب علی المشکوک.

وأمّا الصحیحه فظاهرها الدخول فی السجود والفراغ من الهُوی فإنّه فرق بین أن یقال: رجل أهوی إلی السجود فشک، وبین أن یقال: رجل یهوی إلی السجود فشک، فالتعبیر بصیغه الماضی ظاهر الفراغ من الوقوع، والمراد بالمضارع الاشتغال والحالیه نظیر صلّی ویصلی فلاحظ، ویدل علی اعتبار الدخول فی الجزء الآخر فی جریان القاعده فی الجزء السابق قوله علیه السلام فی صحیحه إسماعیل بن جابر، قال: قال أبو جعفر علیه السلام : «إن شک فی الرکوع بعد ماسجد فلیمضِ، وإن شک فی السجود بعد ما قام فلیمضِ، کل شیء شک فیه ممّا قد جاوزه ودخل فی غیره فلیمضِ علیه»(1) فإنّ قوله علیه السلام فرض الشک فی الرکوع بعد ما سجد خاصه، وعدم ذکر العدل له بأن یقول وإن شک فی الرکوع بعد ما سجد أو بعد ما دخل فی الهوی إلی السجود مقتضاه عدم کفایه الهوی، وأمّا الحکم بالمضی فی الشک فی السجود بعد ما قام فیأتی أنّ القیام إلی الرکعه یحسب دخولاً فی النهوض وأنه لا یکفی الدخول فی النهوض إلی القیام فی جریان القاعده.

کما یدلّ علی ذلک صحیحه عبدالرحمن بن أبی عبداللّه، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل رفع رأسه من السجود وشک قبل أن یستوی جالساً فلم یدرِ سجد

1- (1) وسائل الشیعه 6 : 317 ، الباب 13 من أبواب الرکوع، الحدیث 4 .

(مسأله ۸) يعتبر فى القيام الانتصاب[۱] والاستقرار والاستقلال حال الاختيار فلو انحنى قليلًا أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً أو كان مستنداً على شيء من إنسان أو جدار أو خشبه أو نحوها.

الشَرح:

أم لم يسجد؟ قال: يسجد، قلت: فرجل نهض من سجوده فشك قبل أن يستوى قائماً فلم يدرِ أسجد أم لم يسجد؟ قال: يسجد(۱). وظاهرها عدم كفايه الدخول فى مقدمه الركعه الأُخرى فى جريان القاعده.

يعتبر فى القيام الانتصاب

[۱] اعتبار الانتصاب والاعتدال فى القيام مقتضى ما فى صحيحه زراره المتقدمه، عن أبى جعفر عليه السلام : «قم منتصباً فإنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله . قال: من لم يقم صلبه فلا صلاه له»(۲) وما فى صحيحه محمد بن بكر الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإذا قام أحدكم فليعتدل، وإذا ركع فليتمكن، وإذا رفع رأسه فليعتدل»(۳).

ثمّ إنّ الانتصاب والاعتدال أمر زايد على اعتبار القيام فى الصلاه، حيث إنّ القيام يصدق عرفاً مع الانحناء بقليل، بخلاف الاعتدال والانتصاب الذى لا يتحقق إلّا بتسويه الظهر.

ودعوى أنّ القيام فى اللغه بمعنى الاستقامه والعدل فعلى تقدير ثبوتها غير مفيده، فإنّ مادلّ على اعتبار القيام مقابل القعود والجلوس محمول على معناه العرفى الصادق مع عدم الاعتدال والانتصاب؛ ولذا لا يسقط اعتبار القيام بعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۶۹ ، الباب ۱۵ من أبواب السجود، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵ ، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

....

الشَرح:

التمكن من الاعتدال والانتصاب ويصدق على صلاته أنها صلاه قائماً ولا تنتقل وظيفته إلى الصلاه جالساً.

وأمّا اعتبار الاستقرار فى القيام عند ذكر الواجب والقراءه الواجبه فقد تقدّم الكلام فيه عند التكلم فى اعتباره فى تكبيره الإحرام، وذكرنا أنه يستدل على اعتباره بروايه سليمان بن صالح، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «لا يقيم أحدكم الصلاه وهو ماشٍ ولا راكب ولا مضطجع إلاّ أن يكون مريضاً، وليتمكن فى الإقامه كما يتمكن فى الصلاه»(۱) فإنه إذا أخذ فى الإقامه فهو فى صلاه، ولكن مضافاً إلى ضعف سندها لا دلاله لها على اعتبار الاستقرار حتى بناءً على ظهور التمكن فيه، فإنّ اعتبار الاستقرار فى الإقامه غايته الاستحباب فلا يكون مقتضياً لوجوبه فى الصلاه.

وبمعتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع يريد أن يتقدم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتّى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثمّ يقرأ»(۲) وفيه أنّ مدلولها اعتبار عدم المشى فى الصلاه حال الذكر الواجب والقراءه لا اعتبار الاستقرار مطلقاً، ولكن مع ذلك العمده التسالم على اعتباره فى أفعال الصلاه عند ذكر الواجب والقراءه المؤيد بما ورد فى الركوع والسجود من الأمر بالتمكن فيها كما فى صحيحه بكر بن محمد الأزدى، عن أبى عبداللّه عليه السلام (۳).

وعلى ذلك فالمتيقن من التسالم فى اعتبار الاستقرار فى القيام الواجب غير أنه قد يشكل فى اعتبار الاستقرار فى قيام لا ذكر فيه ولا قراءه كالقيام المتصل بالركوع،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۰۴ ، الباب ۱۳ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۱۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

بـل القيـام بعـد رفع الرأس من الركـوع، ولكن رعـايته فيهمـا إن لم يكن أقـوى فهـو أحوط؛ لأنّ مـا دلّ على اعتبـار الانتصـاب والاعتدال يعمهما، والتفكيك بين اعتباره واعتبار الاستقرار مشكل، وقد ورد فى صحيحه محمد بن بكر الأزدى المتقدمه: «فإذا قـام أحـدكم فليعتـدل، وإذا ركع فليتمكن وإذا رفع رأسه فليعتـدل»(۱). ودعوى أنّ اعتبـار القيـام المتصـل بالركوع شـرط مقوم للركوع لاـ أنه جزء من الصـلاه فى مقابـل الركوع فلاـ إجمـاع فى اعتبـار الاسـتقرار فيه، والتفكيـك بينه وبين القيام الواجب بعد الركوع أمر بعيـد عن ارتكاز المتشـرعه فإن اعتبر الاسـتقرار يعتبر فى كلا القيامين، وإلاّ فلا يعتبر فى شـىء منها لعـدم قراءه وذكر واجب فيهما.

وقـد يسـتدل على اعتبـار الاسـتقرار فى الصـلاه بروايه هـارون بن حمزه الغنوى أنه سـأل أبا عبـداللّه عليه السـلام عن الصـلاه فى السـفينه؟ فقـال: «إن كانت محمّله ثقيله إذا قمت فيها لم تتحرك فصل قائماً، وإن كانت خفيفه تكفأ فصل قاعـداً»(۲) بدعوى أنّ مع عدم حركه السـفينه يكون للمصلى استقرار فى قيامه، بخلاف ما إذا كانت خفيفه فيكون ظاهرها تقديم الاستقرار جلوساً على القيام بلا اسـتقرار ولولا اعتبار الاسـتقرار لم يكن وجه لسقوط القيام عن الاعتبار، ولكن لا يخفى أنّ المراد من قوله عليه السلام : «لم تتحرك» أنه لثقل السـفينه يتمكن الشـخص من الصلاه فيها قائماً ومن قوله: «تكفأ» عدم تمكّن الشخص فيها من القيام لميلها يميناً وشمالاً أو صعوداً فى سطح الماء ونزولاً بحيث يسقط القائم فيها فلا دلاله لها على اعتبار الاستقرار أصلاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۵، الباب ۸ من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۴، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وأمـّا اعتبار الاستقلال فی القیام فالمنسوب إلی المشهور(۱) اعتبـاره، بل عن المختلف دعوی الإجماع علیه(۲)، بل قیل باعتباره فی مفهوم القیام، ولکن قد ذکرنا عدم اعتبار الانتصاب فی المفهوم العرفی للقیام فضلاً عن الاستقرار والاستقلال.

نعم، فی صحیحه عبدالله بن سنان، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: «لا تمسک بخمرک وأنت تصلی، ولا تستند إلی جدار وأنت تصلی إلاّ أن تکون مریضاً»(۳) ویظهر ذلک من خبر ابن بکیر، قال: سألت أبا عبدالله علیه السلام عن الصلاه قاعداً أو متوکیاً علی عصا أو حائط؟ فقال: «لا ، ما شأن أبیک وشأن هذا؟ ما بلغ أبوک هذا بعدُ»(۴) ولکن لضعف السند یصلح للتأیید لما یدل علیه صحیحه عبدالله بن سنان والخَمَر الوارد فیها بفتحتین ما یکون وراک من شجر وغیره.

ولکن فی المقابل صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل هل یصلح له أن یستند إلی حائط المسجد وهو یصلی، أو یضع یده علی الحائط وهو قائم من غیر مرض ولا علّه، فقال: «لا بأس»(۵) وموثقه ابن بکیر، عن أبی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلّی متوکّیاً علی عصا أو علی حائط؟ قال: «لا بأس بالتوکؤ علی عصاء والاتکاء علی الحائط»(۶) وحمل هذه وما قبلها علی

ص: ۱۶۱

۱- (۱) المستند فی شرح العروه الوثقی ۱۴ : ۱۸۴ .

۲- (۲) مختلف الشیعه ۲ : ۱۹۴ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۷ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲۰ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۹ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰ ، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

نعم، لا بأس بشیء منها حال الاضطرار[۱].

الشَرح:

صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء، وحمل صحیحه عبداللّه بن سنان علی الاعتماد بلا شاهد مع أنّ الاتکاء یساوی الاعتماد ولا یعدّ من الجمع العرفی، بل مقتضی الجمع العرفی بینهما حمل المنع علی الکراهه. ودعوی إعراض المشهور عن الروایات المجوزه ممنوعه لعلّهم بل الظاهر من کلماتهم حملها علی صوره عدم الاعتماد فی الاتکاء للجمع بین الطائفتین لاالقصور فیها، وقد ظفروا بذلک القصور وخفی عن الآخرین، کما لامجال لدعوی حمل الأخبار المجوزه علی صوره الضعف عن القیام من غیر اعتماد فإنّ الضعف داخل فی العله، والوارد فی صحیحه علی بن جعفر جواز الاستناد إلی الحائط من غیر مرض وعله(۱)، کما هو ظاهرها، وحملها علی التقیه لما ذکر فی الجواهر(۲) أنّ الجواز مع الاختیار مذهب العامه لا یمکن المساعده علیه؛ فإنه یکون الحمل علی التقیه فی مورد المعارضه.

[۱] وذلک ظاهر فإنه لا تنتقل الوظیفه فی الصلاه من القیام إلی الجلوس فیما کان المصلی مضطراً إلی الاعتماد علی شیء فی قیامه تمسکاً بقوله علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۳) وبما ورد فی موثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن حدّ المرض الذی یفطر فیه الصائم ویدع الصلاه من قیام؟ فقال: بل الإنسان علی نفسه بصیره، هو أعلم بما یطیقه»(۴) مضافاً إلی أنّ السؤال عن جواز الصلاه بالاتکاء من غیر مرض وعلّه ظاهره المفروغیه عند السائلین من جوازه مع المرض والعلّه.

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) جواهر الکلام ۹ : ۳۹۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

وكذا يعتبر فيه عدم التفريج بين الرجلين فاحشاً[١] بحيث يخرج عن صدق القيام، وأمـّا إذا كان بغير الفاحش فلا بأس.

الشَرح:

يعتبر فى القيام عدم التفريج الفاحش بين الرجلين

[١] قد تقدّم أنّ المعتبر فى القيام العرفى مع اعتبار الانتصاب والاستقرار وعدم الاعتماد على ما مرّ، وإذا كان التفريج بين الرجلين بحيث لا يصدق عليه القيام العرفى فلا تصح الصلاه، وأمـّا إذا كان بحيث يصدق عليه القيام العرفى فلا بأس بالتفريج بينهما على المشهور لتحقق القيام الواجد لما اعتبر فيه، كما هو مقتضى الأمر بالصلاه قائماً منتصباً وبإقامه الصلب(١)، ولكن المحكى عن المفيد فى المقنعه(٢) والصدوق قدس سرهم (٣) ومال إليه فى الحدائق(۴) عدم التباعد بين الرجلين أكثر من شبر.

ويستدلّ على ذلك بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا قمت إلى الصلاه فلا تلصق قدمك بالأُخرى، ودع بينهما فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره»(۵) حيث ذكر أنّ ظاهرها عدم تجاوز الفصل بين الرجلين عن مقدار شبر.

أقول: لو كان المراد من الصحيحه اعتبار عدم الفصل بينهما بأزيد من شبر لكان المعتبر فى القيام عدم وصل إحدى الرجلين بالأُخرى فى القيام، بل لابد من اعتبار أقل الفصل ولو بمقدار شبر، وهذا لا ينافى ماورد فى صحيحه حماد بن عيسى، عن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المقنعه : ۱۰۴ .

۳- (۳) المقنع : ۷۶ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۶۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۵ : ۵۱۱ ، الباب ۱۷ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

والأحوط الوقوف على القدمين[۱ [دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفايتهما أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحده.

الشَرح:

أبى عبداللّه عليه السلام أنه لمّا صلّى قام مستقبل القبله منتصباً فأرسل يديه جميعاً على فخذيه قد ضمّ أصابعه، وقرّب بين قدميه حتى كان بينهما ثلاثه أصابع مفرجات(۱). حيث يحمل ثلاثه أصابع مفرجات على الأفضل فى الفصل بين القدمين، ولا يقتضى رفع اليد عن اعتبار أصل الفصل بين القدمين وحمل إصبع واحد فى صحيحه زراره(۲) على طول الإصبع ليكون مساوياً لمقدار ثلاثه أصابع مفرجات الوارد فى صحيحه حماد(۳) بلا وجه.

ولا يخفى أنه لو كان الفصل بين الرجلين معتبراً فى الصلاه كذلك بأن كان عدم الاتصال وضم الرجلين بالفصل بينهما ولو بشبر وعدم التباعد بينهما بأكثر من شبر معتبراً فى صحه الصلاه لكان هذا من الواضحات عند المتشرعه، وكان الاهتمام به فى السؤال عن الأئمه ونقل الاعتبار عنهم شايعاً وخلاف ذلك يشهد أنّ ماورد فى الصحيحتين من التحديدين من الآداب المستحبه فى القيام فلا مجال لاحتمال الاعتبار فضلاً عن الالتزام بالاعتبار.

يعتبر فى القيام الوقوف على القدمين

[۱] قد ذكر قدس سره جواز الوقوف على أصل القدمين وأطرافهما من الأصابع واحتاط استحباباً بالوقوف على تمام القدمين، بل التزم بجواز الوقوف على رجل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۱۱، الباب ۱۷ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) المتقدمه آنفاً .

....

الشَرح:

واحده وإن كـان الاحتيـاط بـالوقوف عليهمـا معاً، والوجه فى ذلك كلّه أنّ المعتبر فى الصـلاه القيام على ما تقـدم، ولا فرق فى صـدقه بين الوقوف على تمام القدمين أو أطرافهما من الأصابع أو أصل القدمين، بل يصدق القيام مع الوقوف على رجل واحده، بـل أن لاـ يضع على الأـرض رجله الأُخرى فإن المعنى العرفى للقيام هو اسـتواء أعضاء البـدن ولا يتوقف اسـتواؤها على الوقوف على تمام القدمين.

وعلى الجمله، مع التحفظ فى القيام على الاسـتقرار والانتصاب وعدم الاعتماد على شـىء خارج عن البدن لا يضرّ فقد شىء آخر ولا يلازم الوقوف على الأصابع أو أصل القدمين أو عدم وضع الرجل الأُخرى على الأرض فقد القيام المعتبر فى الصلاه.

نعم، ربما يسـتدل لعـدم القيام على أصابع الرجلين بروايه أبى بصـير، عن أبى جعفر عليه السـلام فى حديث، قال: كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل اللّه سبحانه: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى»(١).

وجه الاسـتدلال دعوى أنّ ظاهر الآيه نسخ ما يصنعه رسول اللّه صلى الله عليه و آله فى صلاته فلا يكون مشروعاً، وفى روايه أبى بصـير المرويه فى تفسـير على بن إبراهيم، عن أبيه، عن القـاسم بن محمـد، عن على، عن أبى بصـير، مثلها إلاّ أنه قال: كان يقوم على أصابع رجليه حتى تورّم(٢).

ولكن لا يخفى أنّ ما يسـتفاد من الكتاب المجيـد غايته اعتبار القيام فى الصـلاه، وإطلاقه يعمّ ما يصدق عليه إلاّ لعلّ أشق أنواعه هو القيام على أصابع الرجلين

ص: ۱۶۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۰ ، الباب ۳ من أبواب القيام، الحديث ۲. والآيتان ۱ و ۲ من سوره طه .

۲- (۲) تفسير القمى ۲ : ۵۸ . مع اختلاف يسير .

(مسأله ۹) الأحوط انتصاب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطراق[۱]

الشَرح:

وأنه صلى الله عليه و آله كان يختار هذا النوع لهذه الجهه، والآيه المباركه على تقدير تماميه الروايه ناظره إلى إظهار الشفقه للرسول الأكرم وأنه ليس الغرض من الإنزال أن يختار الأشق لنفسه الشريف فلا تكون الآيه ناسخه بل ولا نافيه لرجحان القيام المذكور لكونه أشق نوع من العمل كما لا يخفى.

وممّا ذكر يظهر الحال فيما ورد فى القيام على أحد الرجلين كموثقه عبداللّه بن بكير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله بعد ما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلّى وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل اللّه تعالى: «طه * مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى» فوضعها(۱). فإنه قد ذكرنا أنّ مفاد الآيه الشريفه إظهار الشفقه للرسول صلى الله عليه و آله حيث إنّ رسول اللّه صلى الله عليه و آله لم يكن يأتى القيام كذلك بما أنه واجب ولم يكن يأمر الناس بذلك، ويحتمل أن يكون المراد من القيام بأحد الرجلين ورفع الأُخرى الاعتماد على إحداهما و رفع الأُخرى بنحو يمس الأرض فقط ولو ببعض رجله الأُخرى كما يأتى ذلك فى جواز الاعتماد على إحداهما.

وعلى الجمله، لا دلاله للموثقه ولا لما تقدّم من الخبر على النهى من القيام كما ذكر.

يعتبر انتصاب العنق فى القيام

[۱] والوجه فى ذلك أنّ اعتبار القيام منتصباً فى موارد لزوم القيام على ماتقدّم انتصاب الظهر وتسويته، ولا يضرّ إطراق العنق فى تحقق القيام المعتبر.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۱ ، الباب ۳ من أبواب القيام، الحديث ۴ .

(مسأله ۱۰) إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال ناسیاً صحّت صلاته وإن کان ذلک فی القیام الرکنی لکن الأحوط فیه الإعاده[۱].

الشَرح:

نعم، ورد فی مرسله حریز، عن رجل، عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: «فَصَلِّ لِرَبِّکَ وَانْحَرْ» قال: «النحر الاعتدال فی القیام أن یقیم صلبه ونحره»(۱). ولکن الروایه لضعفها بالإرسال غیر قابله للاعتماد علیها، والمشهور علی استحباب انتصاب العنق خلافاً للصدوق حیث التزم بوجوبه(۲) خلافاً للحلبی(۳) حیث التزم باستحباب الإطراق، ولا یعرف للالتزام باستحبابه وجه إلّا دعوی أنه یناسب التذلل والخشوع، وهذا کما تری لا یثبت استحبابه فی القیام إلی الصلاه، فإنّ الخشوع فی الصلاه الذی هو أمر قلبی وکذلک التذلل بها أمر مرغوب فیه لامثل الإطراق، بل بناءً علی التسامح فی أدله السنن یکون انتصاب العنق مستحباً عملاً بمرسله حریز.

إذا ترک الانتصاب أو الاستقرار ناسیاً صحت صلاته

[۱] قد تقدّم أنّ کلًا من الانتصاب والاستقرار والاستقلال علی المشهور وإن کان شرطاً إلّا أنّ شرطیتها فی القیام أمر زاید علی اعتبار أصل القیام، فإنّ ما هو رکن فی حال تکبیره الإحرام نفس القیام لا القیام المشروط بها کما هو مقتضی موثقه عمار حیث ورد فیها: إن وجبت علیه الصلاه من قیام فنسی حتی افتتح الصلاه وهو قاعد فعلیه أن یقطع صلاته ویقوم فیفتتح الصلاه وهو قائم»(۴) فإنّ ظاهر تعلیق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۹ ، الباب ۲ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

۲- (۲) حکاه عنه فی مفتاح الکرامه ۲ : ۳۰۴ ، و عنه فی جواهر الکلام ۹ : ۴۰۶ .

۳- (۳) الکافی فی الفقه : ۱۴۲ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۳ ، الباب ۱۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۱) لا ـ يجب تسويه الرجلين فی الاعتماد[۱] فيجوز أن يكون الاعتماد على إحداهما ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما.

الشَرح:

الإعاده وقطع الصلاه بترك القيام ولو نسياناً، وكذا الحال فی القيام المتصل بالركوع فإنّ ما هو ركن ودخيل فی تحقق عنوان الركوع وانطباقه على الانحناء كونه من قيام، والانتصاب فی ذلك القيام وإن كان معتبراً شرعاً إلّا أنّ شرطيته أمر زايد لا دخل له فی تحقق عنوان الركوع.

وأمـّا اعتبار الاستقرار فيه إذا كانت بعد القراءه لا حالها ففيه تأمّل كما تقدّم وإن قلنا باعتبار الاستقلال فيه، وإذا كان الأمر فی القيام المعتبر فی القيام المتصل بالركوع كذلك فلا يضرّ ترك الاستقرار فيه كان الحال فی القيام بعد رفع الرأس من الركوع أيضاً كذلك على ما تقدم.

وكيف كان، فإذا نسی المكلف الانتصاب أو الاستقرار أو الاستقلال فی القيامات الواجبه فی الصلاه حتی دخل فی ركن بحيث توقف تداركها على إعاده الصلاه فمقتضی حديث: «لا تعاد»(۱) عدم لزوم الإعاده وكون شرطيتها ذكريّه، وعلى ذلك فما ذكره الماتن قدس سره فی المسأله الرابعه فی تكبيره الإحرام أنـّه لو نسی القيام أو الاستقرار فی تكبيره الإحرام بطل، مع ما ذكره فی هذه المسأله من أنه: لو نسی الانتصاب أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته، غير قابل للجمع.

لا يجب تسويه الرجلين فی الاعتماد

[۱] فإنه على تقدير اعتبار الوقوف على الرجلين أيضاً لا ينافی الوقوف عليهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

(مسأله ۱۲) لا۔ فرق فی حال الاضطرار بین الاعتماد علی الحائط أو الإنسان أو الخشبه[۱] ولا۔ یعتبر فی سناد الأقطع أن یکون خشبته المعده لمشیه، بل یجوز له الاعتماد علی غیرها من المذکورات.

الشَرح:

مع الاعتماد علی إحداهما، وما ورد فی النهی عن استناد المصلی علی تقدیر تمامیه اعتبار الاستقلال ینافیه الاعتماد علی شیء خارجی حال صلاته، وأمّا الاعتماد علی عضوه فهو خارج عن مدلول صحیحه عبداللّه بن سنان(۱) وغیرها کما تقدم ذلک عند التعرض للوقوف علی أطراف الرجل من الأصابع أو علی أصل القدمین فراجع، وفی صحیحه محمد بن أبی حمزه، عن أبیه قال: رأیت علی بن الحسین علیه السلام فی فناء الکعبه فی اللیل وهو یصلّی فأطال القیام حتی جعل یتوکّأ مرّه علی رجله الیمنی ومرّه علی رجله الیسری(۲). ولا یبعد أن یکون ظاهرها الصلاه النافله إلّا أنه لا یحتمل الفرق بین القیام فی النافله وبین القیام المعتبر فی الفریضه وإن لم یکن أصل القیام معتبراً فی النافله.

الکلام فی حاله الاضطرار وعدم التمکن من القیام

[۱] وذلک فإنه بناءً علی اعتبار الاستقلال فی حال الاختیار کما ذکرنا عدم جواز الاعتماد علی شیء خارجی، وماورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان من النهی من الإمساک بالخز والاستناد إلی جدار إلّا أن تکون مریضاً، وفی موثقه ابن بکیر عن الصلا متوکئاً علی عصا أو حائط؛ لأنّ الاستناد یکون علی ما ذکر غالباً لا لأنّ للوارد فیهما خصوصیه فی عدم الجواز بحیث یجوز الاعتماد علی غیرها فی حال الاختیار،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۵۰۰، الباب ۱۰ من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۰، الباب ۳ من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۳) يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استيجاره مع التوقف عليهما[۱]

الشَرح:

فتكون النتيجه جواز الاعتماد على كل ما يحصل به القيام فى صلاته غير ما يكون الاعتماد عليه تصرفاً واستعمالاً محرّماً كما إذا كان مغصوباً، وعلى ذلک فخشبه الأقطع التى يمشى بها كساير ما يتمكن معه من القيام فى جواز الاعتماد عليها وعلى غيرها فى قيامه.

[۱] والوجه فى ذلک أنّ المستفاد ممّا ورد فى اعتبار القيام فى الصلاه أنّ المكلف إذا قدر على القيام فيها فعليه أن يصلّى قائماً، وفى صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: إنّ الرجل ليوعک ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۱) وفى موثقه ابن بكير، عن زراره: «بل الإنسان على نفسه بصيره، هو أعلم بما يطيقه»(۲).

وعلى الجمله، القدره على القيام تتحقق بالقدره على ما يعتمد عليه فإن أمكن له تحصيله ولو بالشراء والاستيجار يكون مكلّفاً بالصلاه عن قيام وظاهر عباره الماتن قدس سره أنّ شراءه أو استيجاره يجب مع التوقف، فإن أراد قدس سره من الوجوب الوجوب الشرعى ولو كان غيريّاً من باب المقدّمه فالصلاه قائماً لا يتوقف على شرائه أو استيجاره؛ وذلک لعدم توقف صحه الصلاه قائماً على الشراء أو الاستيجار، حيث إنه لو اعتمد فى قيامه على المغصوب فلا يكون قيامه فى الصلاه محرمّاً، بل المحرم هو اعتماده فى قيامه على المغصوب، ففى النتيجه يكون وجوب الشراء أو الاستيجار فى دوران الأمر بين أن يعتمد على المغصوب أو المباح بالشراء أو الاستيجار عقلياً

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۴) القیام الاضطراری بأقسامه من کونه مع الانحناء أو المیل إلی أحد الجانبین أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار أو مع التفریج الفاحش بین الرجلین مقدّم علی الجلوس[۱] ولو دار الأمر بین التفریج الفاحش والاعتماد الشَرح:

للاحتراز عن الابتلاء بارتکاب محرم، ولا یقاس المقام بشراء الماء للوضوء، فإنّ صحه الصلاه موقوف علی الوضوء الموقوف علی الشراء؛ لأنّ الصلاه مع الوضوء بالماء المغصوب باطله فیمکن أن یقال: إنّ الأمر بالصلاه بالوضوء یقتضی وجوب تحصیل الماء المباح ولو بالشراء والحاصل أنّ شراء السناد وما یعتمد علیه لا یکون من شروط وجوب الصلاه قائماً فی الفرض ولا من شروط الصلاه الواجبه، فلاحظ وتدبّر.

[۱] لا یخفی أنّ التفریج بین الرجلین إذا کان فاحشاً بحیث لا یصدق معه القیام فمع عدم التمکن إلاّ منه تنتقل الوظیفه الی الجلوس أخذاً بإطلاق قوله علیه السلام فی صحیحه علی بن جعفر فیحتسب کل رکعه برکعه وهو جالس إذا لم یستطع القیام والمفهوم من صحیحه جمیل، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «إذا قوی فلیقم»(۱) وأمّا إذا کان التفریج لا یمنع عن صدق القیام ولوکان الفصل بین رجلیه أکثر من شبر فقد تقدّم أنّ هذا لا یضرّ بصحه القیام، بل یجوز ذلک فی حال الاختیار أیضاً وإن کان الأحوط ترکه، وعلی ذلک فالقیام بلا انتصاب ــ أی بالانحناء أو مع الاعتماد بناءً علی عدم جوازه حال الاختیار وکذا بلا استقرار ــ مقدّم علی الصلاه جلوساً أخذاً بما دلّ علی اعتبار القیام مع القدره علیه وأنه یصلّی جالساً إذا لم یقدر علی القیام.

ص :۱۷۱

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۳ .

أو بينه وبين ترک الاستقرار قدّما عليه[١] أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام ولو دار الأمر بين ترک الانتصاب وترک الاستقلال قدّم ترک الاستقلال فيقوم منتصباً معتمداً، وکذا لو دار بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار قدّم ترک الاستغفار، ولو دار الأمر بين ترک الاستقلال وترک الاستقرار قدّم الأول، فمراعاه الانتصاب أولى من مراعاه الاستقلال والاستقرار، ومراعاه الاستقرار أولى من مراعاه الاستقلال.

الشَرح:

[١] إذا کان التفريج الفاحش بحيث لا يصدق عليه القيام فتقديم الاعتماد على شيء المعبر عنه بترک الاستقلال أو ترک الاستقرار على ذلک التفريج ظاهر لعدم تحقق أصل القيام مع التفريج وتحقق أصله بترک الاستقلال أو ترک الاستقرار، وقد تقدّم أنّ مع التمکن من القيام لا تصل النوبه إلى الصلاه جالساً، وأمّا إذا کان عدم التفريج بين الرجلين معتبراً حتى فى صوره صدق القيام عليه، کما استظهر ذلک من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام بالتحديد الوارد فيه بأنّ أکثر الفصل بينهما شبر(١) ففى تقديم اعتبار الاستقلال أو الاستقرار على اعتبار عدم التفريج إشکال، بل مقتضى القاعده تقديمه على اعتبار الاستقرار فإنّ اعتباره مستفاد من الإجماع والتسالم، والتسالم فى الفرض من القائلين باعتبار عدم التفريج غير ظاهر.

نعم، بناءً على عدم اعتبار عدم التفريج فتقديم الاستقرار والاستقلال بناءً على اعتباره ظاهر؛ لأنّ التفريج المفروض غير مضرّ بالصلاه حتى اختياراً فضلاً عن الفرض فدليل اعتبار الاستقلال والاستقرار غير مبتلى بالمعارض والخلاف، وإذا دار الأمر بين ترک الانتصاب أو ترک الاستقلال أو بين ترک الانتصاب وترک الاستقرار

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٦١ ، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

فلا ينبغى التأمل فى رعايه الانتصاب وترك الاستقرار؛ لأنّ دليل اعتبار الانتصاب لفظى ودليل اعتبار الاستقرار إجماع وهو دليل لبّى لا إطلاق له ليعمّ الفرض، بل فى دليل الاستقلال أيضاً كـذلك، فإن دليله وإن كان لفظياً إلاّ أنه مقيد بعدم المرض والعله، ولعلّ لزوم رعايه الانتصاب فى القيام كما هو مقتضى دليل اعتباره يعدّ علّه فى ترك الاستقلال، ولو دار الأمر بين ترك الاستقلال أو ترك الاستقرار فيقال بترك الاستقلال ورعايه الاستقرار، كما هو ظاهر كلام الماتن قدس سره ويشكل بأنّ دليل اعتبار الاستقلال دليل لفظى ودليل اعتبار الاستقرار دليل لبّى فإطلاق دليل اعتبار الاستقلال يوجب رعايته.

نعم، بناءً على جواز الاعتماد فى حال الاختيار يكون دليل اعتبار الاستقرار فى الصلاه وهو الإجماع مقتضياً لرعايته.

وقد يعلّل التقديم بأنّ الصلاه مع رعايه الاستقرار ولو بالاعتماد فيها يعدّ ميسوراً للصلاه الاختياريه عرفاً بحيث لا يحتمل تقديم الصلاه مع الاستقلال مع عدم الاستقرار فإنّه لا يحتمل تعيّنها، فيدور الأمر فى الواجب بين التعيين أى وجوب الصلاه معتمداً مع الاستقرار، وبين التخيير بينها وبين الصلاه مع الاستقلال بلا استقرار، ولكن لا يخفى أنه لا تصل النوبه فى الفرض إلى الأصل العملى؛ لأنه بناءً على عدم جواز الاعتماد دليله خطاب لفظى ومع إطلاقه الفرض لايلزم رعايه الاستقرار؛ لأنّ دليل اعتباره لبّى لا إطلاق فيه، ولو أُغمض عن ذلك وفرض وصول النوبه إلى الأصل العملى تجرى أصاله البراءه فى ناحيه تعيّن رعايه الاستقرار، فتكون النتيجه التخيير فى رعايه كل منهما، ودوران الأمر بين ترك أحد جزئين أو أحد شرطين فى العباده غير داخل فى باب التزاحم ليراعى فيه احتمال التعيين، فالعمده

(مسأله ۱۵) إذا لم يقدر على القيام كلاًّ ـ ولا ـ بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصوره الركوع صلّى من جلوس[۱] وكان الانتصاب جلوساً بدلاً عن القيام فيجرى فيها حينئذٍ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره.

الشَرح:

عدم ثبوت شرطيه الاستقلال أصلًا حتى فى حال الاختيار.

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره بأنـّه لو دار الأمر بين الصلاه مع التفريج الفاحش أو الصلاه منحنياً إلى أحد الجانبين فيلاحظ ما هو أقرب إلى القيام، فإنّ كان التفريج والانحناء بحيث لا يصدق القيام على شىء منهما تنتقل الوظيفه إلى الصلاه جالساً، وإن صدق القيام على التفريج وعلى الانحناء لأحد الجانبين يكون مقتضى الأصل أى القاعده اختيار التفريج، حيث إنّ معه يكون القيام مع الانتصاب، بخلاف العكس فإنّ فيه ترك الانتصاب مع التمكن منه، وأمـّا إذا كان التفريج بحيث لا يصدق معه القيام ولكن الانحناء بحيث يصدق عليه القيام بلا ـ انتصاب فيقدم الانحناء؛ لما تقدم، أضف إليه صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه لم يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(۱).

وعلى الجمله، ماذكره الماتن فى دوران الأمر بين التفريج الفاحش والانحناء بأنه يختار ما هو أقرب إلى القيام ظاهره فرض عدم صدق القيام على شىء منهما، وقوله مبنى على قاعده الميسور التى لم يتم دليل على اعتبارها، فالمتعين فى ذلك الصلاه جالساً لمّا دل على أنّ المكلف إذا لم يستطع القيام يصلّى جالساً.

[۱] لا ـ ينبغى التأمل فى الحكم بالإضافه إلى المخلوق منحنياً أو المنحنى ظهره للشيخوخه أو العله، فإنّ الانحناء حتى بصوره الركوع يعد عرفاً قياماً؛ ولذا يعدّ الركوع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۵، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بالانحناء المزبور ركوعاً عن قيام، ويدلّ مثل صحيحه جميل، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام : ما حدّ المريض الذى يصلّى قاعداً؟ فقال: «إنّ الرجل ليوعك ويحرج ولكنه أعلم بنفسه إذا قوى فليقم»(۱).

وعلى الجمله، يصدق على الوقوف بالقدمين ولو منحنياً كذلك أنه قيام ممن كان كما فرض، وأمّا فى غير ذلك الفرض فربّما يستدل على لزوم الوقوف كما ذكر بصحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام قال: سألته عن السفينه إذا لم يقدر صاحبها على القيام يصلّى فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: «يقوم وإن حنى ظهره»(۲) ولكن فى شمولها ما إذا كان الانحناء بصوره الركوع تأمّل، فإنّ حنى الظهر أو تحنّيه تقويسه مقابل الانتصاب وإقامه الصلب، ولا يصدق عرفاً القيام على الانحناء إلى حدّ الركوع فى غير المنحنى ظهره خلقه أو علّه، والأخذ بإطلاق ما إذا لم يستطع الصلاه قائماً يصلّى جالساً مقتضاه انتقال الوظيفه إلى الجلوس.

وعلى الجمله، إطلاق القيام مع عدم القرينه ينصرف عرفاً من صوره كون الانحناء بصوره الركوع ممّن يقدر على تركه، ولزوم الصلاه كذلك ممّن يكون منحنياً ظهره خلقه أو للشيخوخه ونحوها؛ لعدم انصراف القيام فيه لا لقاعده الميسور حتى يقال لا اعتبار بقاعده الميسور على ما مرّ، وحيث إنّ المتفاهم العرفى من الأمر بالصلاه جالساً مع عدم التمكن منها قائماً هو كون الجلوس بدلاً عن القيام فيجرى على الجلوس ما تقدم اعتباره فى القيام من الانتصاب والاستقرار حال القراءه والذكر

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۵ ، الباب ۱۴ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

ومع تعذره صلّى مضطجعاً على الجانب الأيمن[۱ [كهيئه المدفون، فإن تعذر فعلى الأيسر عكس الأول، فإن تعذّر صلى مستلقياً كالمحتضر.

الشَرح:

وغير ذلك من أفعالها، بل الاستقلال بناءً على اعتباره فى القيام، بل التسالم على الاستقرار الذى هو مدركه يعم الصلاه قائماً وقاعداً وقول رسول اللّه صلى الله عليه و آله : «لا صلاه لمن لم يقم صلبه»(۱) يعمّ إقامته حال القيام وحال الجلوس الذى هو الوظيفه، سواء كان فى الصلاه قائماً أو كانت الوظيفه الصلاه جالساً.

[۱] بلا خلاف فى الانتقال إلى الاضطجاع، ويدل عليه صحيحه أبى حمزه، عن أبى جعفر عليه السلام فى قول اللّه عزّوجلّ: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ» قال: الصحيح يصلّى قائماً، وقعوداً: المريض يصلى جالساً، وعلى جنوبهم الذى يكون أضعف من المريض الذى يصلى جالساً(۲). وموثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: فليصلّ وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فانه يجزى عنه(۳).

وعلى الجمله، إذا لم يتمكّن من الصلاه جالساً تنتقل الوظيفه إلى الصلاه مضطجعاً وما فى مثل روايه عبدالسلام بن صالح الهروى، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : إذا لم يستطع الرجل أن يصلّى قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع جالساً فليصل مستلقياً»(۴) مع ضعف سنده أو عدم العامل بها تحمل على

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۸ ، الباب ۲ من أبواب القيام، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۵ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۶ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۸ .

....

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الاضطجاع بقرينه صحيحه أبی حمزه، عن أبی جعفر علیه السلام الوارده فی تفسیر قوله سبحانه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً وَعَلَی جُنُوبِهِمْ»(۱) حیث دلّت علی أنه مع التنزل عن الصلاه جالساً بعدم التمکن منها تصل النوبه إلی الصلاه مضطجعاً.

والکلام یقع فی تقدیم الصلاه علی الجانب الأیمن علی الصلاه علی الجانب الأیسر کماهو ظاهر الماتن قدس سره والمنسوب فی البحار(۲) وغیره إلی المشهور، فی مقابل ظاهر جماعه من الأصحاب من التخییر بین الجانبین کما یقتضیه إطلاق الاضطجاع فی صحیحه أبی حمزه وموثقه سماعه(۳) وغیرهما.

نعم، الترتیب بین الجانب الأیمن والشمال وارد فی مرسله الصدوق، قال: قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله : المریض یصلّی قائماً، فإن لم یستطع صلّی جالساً، فإن لم یستطع صلّی علی جنبه الأیمن، فإن لم یستطع صلّی علی جنبه الأیسر، فإن لم یستطع استلقی وأومأ إیماءً وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من رکوعه(۴). وهذه لضعفها بالإرسال غیر صالحه لرفع الید بها عن الإطلاق المقتضی للتخییر.

نعم، فی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: المریض إذا لم یقدر أن یصلّی قاعداً، کیف قدر صلی، إمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً، وقال: یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده، وینام علی جانبه الأیمن ثم یومی بالصلاه، فإن لم یقدر أن ینام علی جنبه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) بحارالأنوار ۸۱ : ۳۳۶ .

۳- (۳) المتقدمتین آنفاً .

۴- (۴) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۶۲ ، الحدیث ۱۰۳۷ .

....

الشَرح:

الأ-يمن فكيف ما قدر فإنه له جائز، وليستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلاه إيماءً(۱). وروى المحقق فى المعتبر قال: روى أصحابنا عن حماد، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «المريض إذا لم يقدر أن يصلّى قاعداً يوجّه كما يوجّه الرجل فى لحده، وينام على جانبه الا-يمن ثمّ يومى بالصلاه، فإن لم يقدر على جانبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه جائز، ويستقبل بوجهه القبله ثم يومى بالصلاه إيماءً»(۲) وعن الخراسانى فى الذخيره أنّ هذه روايه عمار وأنّ المحقق أسندها إلى حماد وأنّ فى روايه عمار اضطراب(۳).

أقول: روايه المعتبر غير صالحه للاعتماد عليها على كل تقدير، فإنها إن كانت روايه عمّـار فالعبره بها وإن كانت غيرها فهى مرسله لا تصلح للاستدلال، وأمـّا روايه عمار فصدرها وإن كان مضطرباً إلّا أنّ دلاله ذيلها على تقديم الجانب الأيمن واضحه.

نعم، مقتضى إطلاق ما ورد فيه: فإن لم يقدر على أن ينام على جانبه الأيمن فكيف ما قدر جائز، عدم لزوم تقديم الجانب الأيسر على الاستلقاء، ويمكن أن يقال: إنّ المستفاد من الآ-يه المباركه بضميمه ما ورد فى صحيحه أبى حمزه أنّ الوظيفه بعد عدم التمكن من الصلاه جلوساً الصلاه على الجنب، وموثقه عمّار تدل على تعين الصلاه على الجنب الأيمن مع التمكن منه فتختص الصلاه على الجنب الأيسر بما إذا تمكن منه ولم يتمكن من الصلاه على الجنب الأيمن، فيرفع اليد بذلك عن إطلاق ما ورد فى ذيل موثقه عمّار: فإن لم يقدر أن ينام على جانبه الأيمن

ص: ۱۷۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۶۱ .

۳- (۳) ذخيره المعاد ۲ : ۲۶۲ .

ویجب الانحناء للرکوع والسجود بما أمکن[۱] ومع عدم إمکانه یومئ برأسه.

الشَرح:

فکیف ما قدر جائز، فیحمل هذا الذیل علی ما إذا لم یتمکن من الصلاه بالجانب الأیسر أیضاً بعد عدم التمکن من الجانب الأیمن.

یجب الانحناء للرکوع والسجود ومع العجز یومی برأسه

[۱] لا ینبغی التأمّل فی عدم اعتبار الانحناء للرکوع والسجود علی المضطجع والمستلقی، بل المعتبر فی حقهما الإیماء، کما یدلّ علی ذلک موثقه عمار المتقدمه عن أبی عبداللّه علیه السلام حیث ورد فیها: المریض إذا لم یقدر أن یصلی قاعداً کیف قدر صلی أمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً أو قال: یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده وینام علی جانبه الأیمن ثمّ یومئ بالصلاه(۱). وإذا کان الأمر فی الصلاه علی الجانب الأیمن کذلک بأن یومئ بالرکوع والسجود کان الأمر فی الصلاه علی الجانب الأیسر والمستلقی کذلک؛ ولذا قال علیه السلام فیها: «فإن لم یقدر أن ینام علی جانبه الأیمن فکیف ما قدر فإنه له جائز، ولیستقبل بوجهه القبله ثمّ یومئ بالصلاه إیماءً» وظاهر الماتن قدس سره أنه إذا صلّی جالساً أو قائماً أیضاً ولم یتمکن من الانحناء إلی حدّ الرکوع أو لم یتمکن من الانحناء إلی حدّ السجود الاختیاری یتعین علیه أن ینحنی لهما بقدر الإمکان ومع عدم تمکنه من الانحناء أصلاً یومئ للرکوع والسجود برأسه، والمنقول عن بعض العلماء الجمع بین الانحناء بما أمکن والإیماء بالرأس، وإن لم یتمکن من الإیماء بالرأس یومئ للرکوع والسجود بالعینین بتغمیضهما، ویکون عند الإیماء بالرأس

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

إيماء سجوده أخفض من إيماء ركوعه، وفى غمض العينين يكون غمضهما للسجود أزيد من غمضهما للركوع.

أقول: لا ـ يخفى أنّ حدّ الركوع عند ما يصلّى قائماً أن يصل أطراف أصابعه إلى الركبتين، بل الأحوط فى الرجل عند التمكن وضع يديه على ركبتيه فإن لم يتمكن المريض المصلى قائماً من الانحناء إلى أن يصل أطرف أصابع يديه إلى ركبتيه فمقتضى الروايات انتقال وظيفته إلى الإيماء بالرأس ولزوم الانحناء بالمقدار الميسور له ولو كان قليلًا وغير بالغ إلى حد الركوع لا دليل عليه.

نعم، الانحناء فى الركوع ممّن كانت وظيفته الصلاه جالساً لم يردفيه تحديد فإن انحنى بحيث يصدق عليه عنوان ركع عرفاً فهو كافٍ لركوعه ولا ـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس، كما أنه إذا تمكن من الإنحناء و وضع جبهته على الأرض ولو برفع مسجد جبهته أو بعض مواضع سجوده بحيث يصدق عليه عنوان السجود لا تصل النوبه إلى السجود بالإيماء بالرأس.

نعم، يمكن أن يقال مجرد الانحناء فى الصلاه جالساً لا يكفى فى الركوع جالساً، بل لابد من كون الانحناء بمقدار لو قام لكان فى حدّ الركوع قائماً، وعليه فمع عدم تمكّنه من الانحناء كذلك تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس فى ركوعه وسجوده.

ودعوى أنّ الانحناء ولو بمقدار أقل من حد الركوع ميسور من الركوع يدفعها أنّ قاعده الميسور لادليل على اعتبارها، مع أنّ الانحناء بالمقدار الأقل إذا أمكن قد لا يصدق عليه عنوان الركوع ولو عرفاً.

وكيف كان فظاهر الماتن مع إمكان الانحناء ولو بهذا المقدار لا ـ تصل النوبه إلى الإيماء بالرأس مع أن تحديد الانحناء فى الركوع مقتضاه الانتقال إلى بدله وهو

....

الشَرح:

الإیماء بالرأس.

أضف إلی ذلک خبر إبراهیم بن أبی زیاد الکرخی، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السلام : رجل شیخ لا یستطیع القیام إلی الخلاء ولا ـ یمکنه الرکوع والسجود، قال: «لیومئ برأسه إیماءً وإن کان له من یرفع الخمره فلیسجد، فإن لم یمکنه ذلک فلیومئ برأسه نحو القبله إیماءً»(۱).

وموثقه عمار، قال سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یومئ فی النافله والمکتوبه إذا لم یجد ما یسجد علیه، ولم یکن له موضع یسجد فیه؟ قال: «إذا کان کذلک فلیوم فی الصلاه کلها»(۲) فإنه إذا وصل الأمر مع عدم التمکن من السجده إلی الإیماء بالرأس یکون الأمر کذلک فی الرکوع أیضاً، ونحوها صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سألته عن المریض إذا لم یستطع القیام والسجود؟ قال: «یومی برأسه إیماءً، وأن یضع جبهته علی الأرض أحب إلیّ»(۳) وظاهر الذیل أنه إذا تمکن من رفع موضع الجبهه بحیث سجد علیها ولو مع تحمل المشقه أولی.

ثم إنه لا ـ یختص الإیماء بالرأس بالقاعد فی صلاته بل یجری فی المضطجع علی یمینه ویساره والمصلی مستلقیاً، وفی موثقه عمار، عن أبی عبداللّه علیه السلام : «المریض إذا لم یقدر أن یصلّی قاعداً، کیف قدر صلّی، إمّا أن یوجّه فیومئ إیماءً» وقال: «یوجّه کما یوجّه الرجل فی لحده وینام علی جانبه الأیمن ثم یومئ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۴ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۱۴۱ ، الباب ۱۵ من أبواب مکان المصلی، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث ۲ .

ومع تعذّره فبالعينين بتغميضهما[۱] وليجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه ويزيد فی غمض العين للسجود على غمضها للركوع.

الشَرح:

بالصلاه»(۱) وفی موثقه سماعه قال: سألته عن الرجل يكون فی عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقى على ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاه الأيام إلّا إيماءً وهو على حاله؟ فقال: «لا بأس بذلك وليس شیء ممّا حرم اللّه إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه»(۲) ولو لم يكن ظاهر الصلاه إيماءً هو الإيماء بالرأس إلى الركوع والسجود فلا أقل فی أنّ مقتضی الاحتياط الاقتصار عليه.

الإيماء بالعينين بعد العجز عن الإيماء بالرأس

[۱] فإنّ تغميض العينين داخل فی الإيماء للركوع والسجود يقيناً مع عدم التمكن من الإيماء بالرأس.

وبتعبير آخر، مادلّ على اعتبار الإيماء بالرأس ناظر إلى اعتباره فی صوره التمكن منه، فمع عدم التمكن منه وعدم سقوط الصلاه يكون التكليف بالصلاه مع الإيماء للركوع والسجود بقدر الإمكان، وقدر الإمكان فی عرف المتشرعه الإيماء بالعينين، وفی مرسله الصدوق، عن الصادق عليه السلام يصلّی المريض قائماً، فإن لم يقدر على ذلک صلّی جالساً، فإن لم يقدر أن يصلّی جالساً صلّی مستلقياً، يكبّر ثمّ يقرأ فإذا أراد الركوع غمض عينيه ثمّ سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثمّ سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۱۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

....

الشَرح:

فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف(1).

وأمـّا ما ذكر الماتن قدس سره من جعل سجوده بالرأس أخفض من جعله لركوعه وغمض عينيه لسجوده زايداً على تغميضهما لركوعه، فقد ورد ذلك في مرسله الفقيه، قال: وقال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : المريض يصلّى قائماً، فإن لم يستطع صلّى جالساً، فإن لم يستطع صلّى على جنبه الأيمن، فإن لم يستطع صلى على جنبه الأيسر، فإن لم يستطع استلقى وأومأ إيماءً، وجعل وجهه نحو القبله، وجعل سجوده أخفض من ركوعه»(2) والظاهر أنّ ما ذكر في الذيل من: جعل سجوده أخفض، يرجع إلى جميع الصور المفروضه فيها ولا يختص بصوره الاستلقاء، ونحوها مرسلته الأُخرى، قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السلام : «دخل رسول اللّه صلى الله عليه و آله على رجل من الأنصار وقد شبكته الريح فقال: يا رسول اللّه كيف أُصلّي؟ فقال: إن استطعتم أن تجلسوه فأجلسوه وإلاّ فوجّهوه إلى القبله ومروه فليؤم برأسه إيماءً، ويجعل السجود أخفض من الركوع»(3).

و ربما يستدل على جعل خفض الرأس أكثر في الإيماء للسجود من الإيماء للركوع بصحيحه يقعوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يصلّي على راحلته؟ قال: يومئ إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع»(4) وموثقه سماعه قال: سألته عن الصلاه في السفر ــ إلى أن قال ــ : «وليتطوع بالليل ما شاء إن كان نازلاً وإن كان راكباً فليصل على دابّته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماءً، وليكن رأسه حيث

ص :183

1- (1) من لا يحضره الفقيه 1 : 361، الحديث 1033 .

2- (2) من لا يحضره الفقيه 1: 362، الحديث 1037 .

3- (3) من لا يحضره الفقيه 1 : 362، الباب 1038 .

4- (4) وسائل الشيعه 4 : 332، الباب 15 من أبواب القبله، الحديث 15 .

....

الشَرح:

يريد السجود أخفض من ركوعه»(۱).

ودعوى أنّ المرسلتين لضعفهما غير صالحتين للاعتماد عليهما، وصحيحه يعقوب بن شعيب وموثقه سماعه ظاهرهما الإتيان بالصلوات المندوبه راكباً أو على الراحله لا ـ يمكن المساعده عليها؛ فإنه مضافاً إلى أنه لا يحتمل اختلاف الإيماء في الصلاه المندوبه مع الإيماء في الفريضه بأن يعتبر في الصلاه المندوبه بأن خفض الرأس للسجود فيها أكثر من الخفض للركوع، ولا يعتبر ذلك في الصلاه الواجبه التي فيها ركوعها وسجودها بالإيماء بالرأس أيضاً أنّ صحيحته المرويه في التهذيب تعمّ الصلاه الفريضه التي لا يتمكن من أدائها على الأرض، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الصلاه في السفر وأنا أمشي؟ قال: «أُوم إيماءً واجعل السجود أخفض من الركوع»(۲) ويؤيدها المرسلتان، هذا كله بالإضافه إلى الإيماء بالرأس، حيث ذكرنا أنه يرفع اليد عمّا ورد من الإيماء للركوع والسجود في الروايات المتقدمه بحملها على الإيماء بالرأس واختلاف الإيماء للركوع مع الإيماء للسجود، وأمـّا بالإضافه إلى اعتبار كون غمض العينين للسجود أكثر من تغميضهما للركوع فالالتزام بالاعتبار لا ـ يخلو عن إشكال ومقتضى البراءه عدم اعتبار الاختلاف بينهما.

ودعوى أنّ ماورد في صحيحه يعقوب بن شعيب: يومئ إيماءً ويجعل السجود أخفض من الركوع(۳)، يعم ما كان الإيماء بالتغميض لا يمكن المساعده عليها؛ لأنّ ظاهرها الصلاه على الراحله أو المركب، ولا تصل النوبه فيها إلى الإيماء بغمض

ص: ۱۸۴

۱- (۱) وسائل الشيعه ۴ : ۳۳۱ ، الباب ۱۵ من أبواب القبله، الحديث ۱۴ .

۲- (۲) التهذيب ۳ : ۲۲۹ ، الحديث ۹۷ .

۳- (۳) المتقدمه في الصفحه السابقه .

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه[١] والإيماء بالمساجد الأخر أيضاً.

الشَرح:

العين للتمكن من الإيماء بالرأس، فالالتزام بأنّ الاختلاف فى الغمض بين الإيماء للركوع والسجود احتياط مستحب لا بأس به.

الأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهه

[١] قد ورد فى موثقه سماعه، قال: سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس؟ قال: «فليصل وهو مضطجع، وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزى عنه، ولن يكلّفه اللّه ما لا طاقه له به»(١) وظاهرها أنّ سجوده وهو المضطجع يتحقق بأمر آخر وهو لا بد من أن يكون بالإيماء بالرأس، كما استفدنا ذلك من الروايات المتقدمه فإنه فرق بين أن يقول: وليضع على جبهته شيئاً إذا أراد السجود، فيكون ظاهره أنّ سجوده يتحقق بوضع ما يصح عليه السجود على جبهته حيث لا ـ يحتمل تحقق السجود بوضع كل شيء، وبين ما ورد فى الموثقه: من وضع شيء على جبهته إذا سجد، حيث يكون ظاهره أنّ وضعه على جبهته عند تحقق سجوده فيكون تحققه بأمر آخر غير ذلك الوضع فيكون مدلولها وجوب وضعه على جبهته زايداً على سجوده، وحيث لا يحتمل وجوب شيء آخر غير الإتيان بذكر السجود فيحمل وضعه على الاستحباب نظير وضع اليد على الركبه عند الركوع، والالتزام بأنّ وضعه على جبهته عند سجوده واجب أخذاً بظهور الأمر فى الوجوب، نظير وجوب الذكر الواجب لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ الوضع المذكور غير واجب عندما يومئ إلى

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٢ ، الباب الأوّل من أبواب القبله، الحديث ٥ .

....

الشَرح:

السجود جالساً بالرأس، والإيماء بالرأس مضطجعاً لا يزيد على الايماء جالساً فلابد من حمله على الاستحباب، وكذا الحال فی مرسله الصدوق(۱) التی مفادها كموثقه سماعه.

وأمـّا ما ورد فی موثقه أبی بصير، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن المريض هل تمسک له المرأه شيئاً فيسجد عليه؟ فقال: «لا ، إلاّ أن يكون مضطراً ليس عنده غيرها، وليس شیء ممّا حرم اللّه إلاّ وقد أحلّه لمن اضطر إليه»(۲) فلا يرتبط بوضع ما يصح السجود على الجبهه عند الإيماء للسجود فإنّ ظاهرها رفع المسجد إلى المريض ليسجد عليه فيكون سجوده بالوضع لا بالإيماء، نظير ماورد فی صحيحه الحلبی المتقدمه: «وأن يضع جبهته على الأرض فهو أحب إلیّ»(۳) ومثلهما صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: «على خمره أو على مروحه أو على سواک يرفعه إليه هو أفضل من الإيماء» الحديث(۴).

وأمـّا ما ذكر الماتن من أنّ الاحتياط الإيماء بالمساجد الأُخر أيضاً فلم يظهر وجهه ولا المراد من الإيماء بالمساجد الأُخر، حيث إنّ الإيماء بالرأس أو بالغمض والإتيان بالذكر الواجب يحقق ما يعتبر فی السجود الاضطراری على ما تقدّم من غير حاجه إلى أمر آخر.

ص: ۱۸۶

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۶۱ ، الحديث ۱۰۳۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۳ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۵ : ۳۶۴ ، الباب ۱۵ من أبواب ما يسجد عليه، الحديث ۱ و ۲ .

وليس بعد المراتب المزبوره حدّ موظّف فيصلّى كيفما قدر[١] وليتحرّ الأقرب إلى صلاه المختار، وإلاّ فالأقرب إلى صلاه المضطرّ على الأحوط.

الشَرح:

إن عجز عن المراتب المذكوره صلى كيفما قدر

[١] يدلّ على ذلك إطلاق ما ورد فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فإنه له جائز»(١) فإنّه بعد تقييدها بما يتمكن من الصلاه على الجانب الأيسر فإنّ الصلاه على الجانب الأيسر تقدّم بعد عدم التمكن من الصلاه على الجانب الأيمن، ولكن هذا الإطلاق بالإضافه إلى كيفيّه الكون حال صلاته، وأمّا إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولابالعين أصلاً فلا دليل على وجوب الصلاه عليه، فإنّ الصلاه: ركوع وسجود وطهور(٢)، على ما فى الروايات وكما لا دليل على وجوب الصلاه على من لم يتمكن من الطهاره المائيه وبدلها أى التيمم، كذلك لا دليل على وجوبها على من لم يتمكن حتى من الإيماء بالعين لركوعه وسجوده فيكون نظير فاقد الطهورين.

ويظهر من الماتن فى (مسأله ٢) من مسائل الركوع أنه إذا لم يتمكن من الإيماء بالرأس ولا بالإيماء بالعين تصل النوبه إلى نيته الركوع والسجود والإتيان بالذكر الواجب بالقصد المذكور، ولكن لم يظهر دليل على كون ذلك بدلاً اضطرارياً أيضاً لهما بعد عدم التمكن من الإيماء إليهما، ولكن لابأس بالإتيان بالصلاه كذلك احتياطاً.

فرع: لو كانت وظيفته الصلاه مستلقياً وتمكن أن ينقلب على بطنه ولو بالاستعانه من الغير ووضع مساجده على الأرض فهل يجب أو يجوز ذلك أو أنّ

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٨٣ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ١٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٦٦ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

(مسأله ۱۶) إذا تمكّن من القيـام لكن لم يتمكّن من الركـوع قائمـاً جلس وركع جالسـاً[۱] وإن لم يتمكّن من الركوع والسـجود صلّى قائماً وأومأ للركوع والسـجود وانحنى لهما بقدر الإمكان، وإن تمكّن من الجلوس جلس لإيماء السجود، والأحوط وضع ما يصحّ السجود عليه على جبهته إن أمكن.

الشَرح:

وظيفته الإيماء، فإنه مع انقلابه على بطنه وإن يحصل ما يعتبرالسـجود إلّا أنه يفوت عنه التوجه تجاه القبله، ولا يخفى أنّ مقتضـى الروايات الوارده فى المقام تعين التوجه إلى القبله والاكتفاء بالإيماء لركوعه وسجوده.

الكلام فى ما إذا تمكن من بعض الأجزاء وعجز عن أُخرى

[۱] قـد يفرض الكلاـم فيما إذا لم يتمكن من الانحناء المعتبر فى الركوع قياماً مع تمكنه من الانحناء فى الجمله، ولكن إذا جلس يتمكّن من الركوع جلوسـاً ففى هـذا الفرض ذكر قـدس سره فى المسـأله الثانيه من مسائل الركوع يكفى الانحناء فى الجمله ولا تنتقـل الـوظيفه إلى الركـوع جالسـاً، ولكـن إطلاـق كلاـمه فى المسـأله المفروضـه فى المقـام أنـه مع عـدم التمكن من الركـوع الاختيـارى قيامـاً تنتقـل الوظيفه إلى الركوع جالساً مع تمكنه منه، وقـد يفرض أنه لا يتمكن من الإنحناء أصـلاً ولكن يتمكّن من الركوع جالسـاً، ففى الفرض إن اتّفق لاـ ينبغى التأمل فى انتقال الوظيفه إلى الركوع جالساً، حيث إنّ المسـتفاد ممّا ورد فى اعتبار القيام فى الصلاه أنه إذا لم يقدر على القيام فى صلاته يقعد، والمفروض أنّ الركوع الذى هو ركن فى صلاته لا يقدر على القيام فيه فيقعد.

لاـ يقـال: المفروض أنّ المصـلى فى الفرض متمكّن من القيـام ولكن لاـ يتمكّن من الانحنـاء المعتبر فى الركوع فتصل النوبه إلى بدل الانحناء وهو الإيماء للركوع.

....

الشَرح:

فـإنه يقال: لم يقم دليل على أنّ المصـلى إذا لم يتمكّن من الانحناء قياماً ومع تمكّنه من الركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الإيماء قياماً.

نعم، ورد فى العـارى أنــّه إذا لم يجـد سـاتراً لعورته ولم يكن فى البين من يراه أحـد يصـلى قائمـاً مومياً للركوع والسـجود(١)، ولعـل الاكتفاء فى العارى بالإيماء حتى فى سـجوده قياماً لرعايه الستر المعتبر فى الصـلاه بمقـدار الإمكان فلا يتعـدى إلى المقام وورد أيضاً أنّ المريض إذا لم يقدر على القيام ولا السجود يومئ للسجود إيماءً كما فى صحيحه الحلبى المتقدمه(٢).

وعلى الجمله، المسـتفاد من الروايـات أنّ المتمكن من القيـام إذا لم يتمكن منه عنـد ركـوعه وتمكّن من الركوع فى قعوده يقعد ويركع، ولا دليل على كون إيمائه ركوعاً فى هـذا الفرض، فإنّ الإيماء بدل عن نفس الركوع أى الانحناء المعتبر لا عن خصوص الركوع قائمـاً، وعليه لا تصل النوبه إلى الإيماء قائماً، كما أنه إذا تمكن من السـجود ولو برفع المسـجد لا تصل النوبه إلى الإيماء له، وإذا لم يتمكن المكلف من نفس الركوع تصل النوبه إلى الإيماء له مع تمكنه من القيام.

وربما يقال إذا لم يتمكن من السـجود ولو برفع المسـجد فلا حاجه إلى الجلوس، فالمصلّى المتمكن من القيام الغير المتمكن من الركوع والسـجود يومئ لهمـا قياماً؛ لأنّ الجلوس لرعايه السـجده التى تكون بوضع المساجـد ولو برفع مسـجد الجبهه، فإذا سـقط اعتبار السجده بوضع الجبهه والمساجد جاز الإيماء للسجود قياماً كما ورد

١- (١) وسائل الشيعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلى، الحديث ٣ .

٢- (٢) فى الصفحه ١٨١ .

....

الشَرح:

فی العـاری حیث یکتفی بالإیماء للرکوع والسـجود قیاماً إذا لم یره أحد(۱)، ویشـکل بأنه لادلیل علی سقوط اعتبار الجلوس بین السجدتین فی صوره انتقال الوظیفه إلی الإیماء للسجود فیتعین الإیماء له بعد الجلوس لیتحقق الجلوس بینهما.

وبعباره أُخری ما ورد فی أنّ المتمکن من القیام یصلّی صلاته قائماً وقعوداً کما فی صحیحه أبی حمزه الثمالی الوارده فی السؤال عن الآیه المبارکه: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً»(۲) أنه یتعین علی المصـلّی القـادر علی القیام لزوم رعایه القیام والقعود فی الصلاه وموضع القعود عند السجده والتشهد والتسلیم.

اللهم إلاّـ أن یقـال الجلوس للسـجده لوضع المساجـد علی الأـرض والفصـل بینهما بالجلوس، وإذا لم یتمکن من وضع المساجد علی الأـرض و وصـلت النـوبه إلی الإیمـاء فلاـ مـوجب للجلـوس، ولکـن هـذا وجـه اسـتخراجی خصوصـاً بالإضـافه إلی مـا بین السجدتین.

وقـد یقـال: بأنّ ما یسـتفاد منه انتقال الوظیفه إلی الإیماء قائماً مطلق لم یؤمر فیه بالجلوس للإیماء للسـجود جالساً، ومقتضاه إتمام الصـلاه قائماً، ولکن لا یخفی أنّ ما ورد فیه الصـلاه قائماً بالإیماء الروایه الوارده فی صـلاه العاری إذا لم یره أحد والصلاه ماشیاً بناءً علی أنـّه یعمّ الإتیان بالفریضه أیضاً ماشـیاً کصـحیحه یعقوب بن شـعیب المرویه فی التهـذیب(۳)، وشـیء منهما لا یستفاد ذلک، فإنّ الثانیه تفرض ما

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۴۴۹ ، الباب ۵۰ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل والآیه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

۳- (۳) التهذیب ۳ : ۲۲۹ ، الحدیث ۹۷ .

(مسأله ۱۷) لو دار أمره بين الصلاه قائماً مومياً أو جالساً مع الركوع والسجود فالأحوط تكرار الصلاه[۱] وفى الضيق يتخير بين الأمرين.

الشَرح:

إذا لم يتمكن المكلف من الوقوف والجلوس، وإطلاق الأُولى ناظره إلى عدم جواز الركوع والسجود للعارى، بل يكون سجوده بالإيماء؛ ولذا لو لم يكن ناظر فى البين يصلّى قائماً أى يقوم فى صلاته فيما يجب القيام ويجلس فيما يجب الجلوس فى الصلاه، وأمّا إذا كان فى البين ناظر يقعد ويومئ لركوعه وسجوده.

وبتعبير آخر، لا إطلاق فيما ورد فى صلاه العارى بأنه يقوم حتى فى حال سجوده وتشهده وسلامه.

ودعوى أنّ الجلوس فى السجود الاختيارى لوضع المساجد على الأرض والجلوس بين السجدتين لبيان حدّ رفع الرأس من السجده الأُولى المعتبر فى السجده الثانيه لا أنّ الجلوس بينهما من أجزاء الصلاه، فقد ذكرنا أنّ هذا وجه استخراجى لا يساعده صحيحه عمّار ولا غيرها، وعليه فإن تمكن المكلّف من الجلوس للإيماء لسجوده يتعين ذلك، ومع عدم تمكنه يومئ للسجود أيضاً قائماً كإيمائه لركوعه، وأمّا اعتبار الانحناء لهما مهما أمكن فلم يدل عليه دليل بعد تحديد الانحناء المعتبر فى الركوع وعدم تمكن المكلّف منه على الفرض.

نعم، لو أمكن له فى سجوده من رفع مسجده بحيث تقع المساجد على الأرض تعين ذلك ولا تصل النوبه معه إلى الإيماء، وما فى كلام الماتن قدس سره من الاحتياط فى وضع ما يصح السجود عليه على جبهته إن أمكن فقد تقدّم الكلام فيه فلا نعيد.

فى دوران الواجب الارتباطى بين المتباينين

[۱] إذا فرض عدم تمكن المكلف من الصلاه إلاّ فى موضعين:

....

الشَرح:

أحدهما: ضيق ولكن رفيع سقفه يتمكن من الصلاه فيها قياماً، ولكن بالإيماء لركوعه وسجوده.

والثاني: وسيع ولكن قصير سقفه لا يتمكن من القيام فيه ولكن يتمكن من الصلاه جلوساً مع الركوع والسجود، فقد أدرج الماتن الفرض بالعلم الإجمالي بوجوب أحد المتباينين واختار الجمع بين الأمرين في سعه الوقت كالجمع بين القصر والتمام والظهر والجمعه، ومع عدم سعته تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه ويتخير في الإتيان بأي منهما.

وقد يقال: بأنّ في البين احتمال ثالث وهو كون المكلف ممّا يجب في صلاته أحد الأمرين إمّا القيام بالإيماء أو الجلوس مع الركوع والسجود، ومقتضى البراءه عن تعيّن وجوب كل من الأمرين هو التخيير حتى في سعه الوقت.

وقد يقال: باندراج المقام في المتزاحمين وبما أنّ سبق زمان امتثال أحد التكليفين من المرجحات في باب التزاحم فلا بد من رعايه الأمر بالقيام، ومع رعايته لا يتمكن من الركوع والسجود فتصل النوبه إلى الإيماء لهما.

وقد يقال: بأنّ مع إحراز الأهميه في التكليف الآخر في ذلك الباب لا تصل النوبه إلى رعايه سبق زمان امتثال أحدهما والركوع والسجود من أركان الصلاه فلا بد من رعايتهما. ولكن لايخفى عدم دخول التكاليف الضمنيه في باب التزاحم فإنّ الصلاه المأمور بها في حق المكلف صلاه واحده، وتلك الصلاه إمّا مقيّده بخصوص القيام مع الإيماء أو بالجلوس مع الركوع والسجود، وإمّا مقيده بالجامع بينهما وبعد تعارض دليل اعتبار القيام في الصلاه، حيث إنّ إطلاقه يعمّ الفرض مع دليل اعتبار الركوع والسجود فيها تقع المعارضه بين الدليلين، وبعد سقوطهما تصل النوبه إلى

(مسأله ۱۸) لو دار أمره بین الصلاه قائماً ماشیاً أو جالساً فالأحوط التکرار[۱ [أیضاً.

الشَرح:

الأصل العملی، واحتمال تعین رعایه خصوص أحدهما یدفع بأصاله البراءه واعتبار الجامع بینهما معلوم إجمالاً ولا یجری فی ناحیته الأصل علی ما تقرر فی بحث الأقل والأکثر الارتباطیین.

وما یقال من أنّ المستفاد من صحیحه عبداللّه بن سنان تعیّن رعایه الرکوع والسجود فیما إذا تمکّن المکلف منهما ولو لم یتمکّن من غیرهما حیث ورد فیها قال: أبوعبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود ألا تری لو أنّ رجلاً دخل فی الإسلام لاـ یحسن أن یقرأ القران أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلّی»(۱) لا یمکن المساعده علیه، فإنّ مدلولها بدلیه التسبیح عن القراءه لمن لم یتمکّن منها ومن تعلّمها مع أنّ القیام أیضاً ممّا فرض اللّه فی الصلاه علی ما تقدم فی صحیحه أبی حمزه الوارده فی تفسیر قوله تعالی: «الَّذِینَ یَذْکُرُونَ اللّهَ قِیاماً وَقُعُوداً»(۲) أضف إلی ذلک أنّ الإیماء للرکوع والسجود أیضاً رکوع لمن لم یتمکن منهما منحنیاً علی ما تقدم.

وعلی الجمله، مدلول الصحیحه عدم سقوط الصلاه بعدم التمکن من القراءه الواجبه فیها.

[۱] کان هذا الفرع أیضاً کالفرع السابق من دوران أمر الواجب الارتباطی بین المتباینین، ومقتضی العلم الإجمالی بوجوب أحدهما بعینه الجمع بینهما فی مقام

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۵ : ۴۸۱ ، الباب الأوّل من أبواب القیام، الحدیث الأوّل. والآیه ۱۹۱ من سوره آل عمران .

....

الشَرح:

الامتثال، وهذا مع سعه الوقت ومع الضيق يتخير بالإتيان بأحدهما، ولا يجب فى الفرض الإتيان بالآخر بعد خروج الوقت؛ لأنّ الشك بعد الإتيان بأحدهما فى الوقت يوجب الشك فى فوت الصلاه الواجبه فى وقتها والأصل عدم فوتها، بل مقتضى أصاله البراءه عن وجوب القضاء جاريه بلا معارض بعد سقوط الأصل النافى فى ناحيه وجوب كل من الصلاتين تعييناً قبل خروج الوقت ويبقى قبل خروجه العلم الإجمالى بوجوب إحداهما، وإذا لم يمكن موافقتها القطعيه تصل النوبه إلى الموافقه الاحتماليه، ولكن قد ذكرنا احتمال التخيير؛ ولذا يجوز الاكتفاء بالإتيان بإحداهما حتى فى سعه الوقت.

وقد يقال فى المقام بتقديم الصلاه قائماً ماشياً على الصلاه جالساً؛ لأنّ مع الصلاه ماشياً يكون فاقداً للاستقرار المعتبر فى الصلاه، ولكن لا إطلاق فى ناحيه اعتبارها بحيث يشمل المقام، فإنّ معتبره السكونى الوارده فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته المفروض فيها التمكن من القيام مستقراً، والمفروض فى المقام عدم التمكن من القيام مستقراً، فإنه روى عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه قال فى الرجل يصلّى فى موضع ثمّ يريد أن يتقدّم، قال: «يكفّ عن القراءه فى مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذى يريد ثم يقرأ»(۱) وظاهرها إرادته التقديم باختياره من غير اضطرار إلى الإتيان بصلاته مشياً، وهذا بخلاف اعتبار القيام فإنّ مقتضى إطلاق دليل اعتباره لزوم رعايته وإن لم يتمكن من الاستقرار كما هو مقتضى ماورد من أن ـّه إذا لم يقدر على القيام يقعد.

وأيضاً يستدل على تقديم الصلاه ماشياً على الصلاه جالساً بروايه سليمان بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

حفص المروزی، قال: قال الفقیه علیه السلام : «المریض إنّما یصلّی قاعداً إذا صار أن یمشی بالحال التی لا یقدر فیها علی أن یمشی مقدار صلاته إلی أن یفرغ قائماً»(۱) هذا علی نقل الوسائل، وأمـّا علی نسخه التهذیب(۲) کلمه (أن یمشی) زائده ولعل وجهه ظاهر لعدم استقامه مدلولها مع زیادتها بدعوی أنّ ظاهرها عدم وصول النوبه مع التمکن من القیام مشیاً إلی الصلاه جالساً، ولکن لا یخفی أنّ ظهورها تحدید العجز عن القیام فی صلاته و وصول النوبه معه إلی الصلاه جالساً، والحدّ المذکور أن لا یتمکن المکلف بمقدار القیام فی صلاته من المشی بمقداره لا أنـّه لا یتمکن من الصلاه مشیاً.

ولا ینافی ذلک ماورد فی سایر الروایات بأنّ الإنسان علی نفسه بصیره وأنـّه أعلم بما یطیقه، حیث إنّ الوارد فی الروایه یلازم العجز عن القیام فی الصلاه نوعاً وأنـّه یکون طریقاً إلی إحراز عجزه مع شکه فی حاله، حیث إنّ المریض إذا تمکن من القیام والمشی إلی بعض حوائجه بحیث یساوی تقریباً زمانه مع زمان القیام المعتبر فی الصلاه یکون ذلک طریقاً إلی إحراز تمکنه من الصلاه قائماً، ولکن الروایه مع ذلک من حیث السند ضعیفه لعدم ثبوت توثیق لسلیمان بن حفص.

وقد یقال صدق القیام علی المشی غیر ظاهر، بل ظاهر القیام المعتبر فی الصلاه الوقوف علی الرجلین، وعلیه فلا موجب للالتزام بتقدیم الصلاه مشیاً علی الصلاه جالساً، بل مقتضی مادلّ علی انتقال الوظیفه إلی القعود مع عدم التمکن من

۱- (۱) وسائل الشیعه (الاسلامیه) ۴ : ۶۹۹ ، الباب ۶ من أبواب القیام، الحدیث ۴ .

۲- (۲) التهذیب ۳ : ۱۷۸ ، الحدیث ۱۵ .

(مسأله ١٩) لو كان وظيفته الصلاه جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك[١]

الشَرح:

القيام تقديم الصلاه جالساً خصوصاً مع التمكن معه من الركوع والسجود، وفيه أنّ المنفى عن المشى القيام مستقراً لا أصل القيام؛ ولذا لم يستدل أحد من العلماء على اعتبار أصل القيام فى الصلاه بمعتبره السكونى، بل يستدلون بها على اعتبار الاستقرار، وعلى ذلك فإن تمكّن المكلف من الركوع والسجود مع المشى حال القراءه فلا ينبغى التأمل فى تقديم القيام مشياً حال القراءه؛ لما تقدم من عدم الدليل على اعتبار الاستقرار إلاّ ـ مع التمكّن منه، وإن دار الأمر بين الصلاه مشياً مع السجود الإيمائى وبين الصلاه جالساً مع السجود على الأرض يقع التعارض بين إطلاق الأمر بالسجود وبين إطلاق الأمر بالقيام ويكون مقتضى الأصل التخيير بينهما على ما تقدم.

المصلى جالساً لو أمكنه القيام حال الركوع وجب

[١] لابد من فرض المسأله غير الفرض الآتى وهو ما إذا لم يتمكن من الإتيان بتمام الركعه قائماً ودار أمره بين أن يقرأ فى الركعه قائماً ويقعد ليركع قاعداً أو يقرأ من الأول قاعداً ويقوم للركوع قياماً، فإنه يأتى أنه يلزم أن يبدأ الركعه قائماً وعندما عجز يقعد ويركع جالساً، بل المفروض فى هذه المسأله عدم تمكّن المكلف من القيام فى بدء الصلاه أصلاً، سواء بدأ بها فى سعه الوقت أو فى ضيقه ولكن اتفق أن طرأ عليه القدره على القيام فى آن بحيث يقدر أن يركع عن قيام أو كان ذلك الطريان أمراً عادياً له فى الإتيان فى صلواته يجب عليه أن يركع عن قيام أخذاً بقوله عليه السلام : إذا قدر أن يقوم

(مسأله ۲۰) إذا قـدر على القيام فى بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجـدّد العجز[۱] وكذا إذا تمكّن منه فى بعض الركعه لا فى تمامها.

نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصـلاه لم يدرك من الصـلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضـها وإذا جلس أوّلًا يقدر على الركعتين قائمـاً أو أزيـد مثلاًـ لاـ يبعـد وجوب تقـديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئـذ بتكرار الصـلاه، كما أنّ الأحوط فى صوره دوران الأمر بين إدراك أوّل الركعه قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاه.

الشَرح:

فيقم(۱)، ولاـ تنتقـل وظيفه ركوعه إلى الركوع جالسـاً، ولكن مع ذلـك تصوير الفرض فى الصـلاه فى غير ضـيق الوقت مشـكل فتدبر، إلّا أن يلتزم بجواز البدار ويأتى الكلام فى جوازه وعدمه.

إذا أمكنه القيام فى بعض الركعات وجب ذلک

[۱] لما تقدم من أنّ المسـتفاد من صـحيحه جميل(۲) الوارده فى تحديـد العجز عن القيـام الموجب لانتقال الوظيفه إلى الجلوس أنه إذا قدر على القيام فى صـلاته ولو فى بعضـها فاللازم القيام زمان القدره، بلا فرق بين أن تكون القدره فى بعض الركعات أو فى بعض الركعه، وما ذكر الماتن من أنه لو علم من حاله أنه لو قام أوّل الصـلاه لم يدرك من الصـلاه قائماً إلّا ركعه أو بعضـها وإذا جلس أوّلاًـ يقـدر على الركعتين قائمـاً أو أزيـد لاـ يبعـد تقـديم الجلوس لاـيمكن المساعـده عليه؛ فإنه ترك للقيام فى أوّل الصلاه مع القدره عليه فى أوّلها، ومع دلاله صحيحه جميل على اعتبار القيام زمان القدره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

(مسأله ۲۱) إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاه ماشياً أو راكباً قدّم المشى على الركوب[۱]

(مسأله ۲۲) إذا ظنّ التمكن من القيام فى آخر الوقت وجب التأخير، بل وكذا مع الاحتمال[۲]

الشَرح:

عليه لا يكون عبره بالأقل أو الأكثر، والمفروض أنّ مع القيام فى أوّلها لا يقدر عليه فى الباقى من صلاته فيقعد والاحتياط الذى ذكره فى المقام لا يكون إلّا من الأحوط الأولى.

[۱] قد تقدم أنّ المشى قيام بلااستقرار والركوب لا يكون من القيام ولا يكون فيه استقرار، وإذا تمكن المكلف من الصلاه ماشياً من غير حرج ولا خوف من الضرر فلا وجه لسقوط اعتبار القيام فى صلاته.

وعلى الجمله، لا يكون المقام من دوران سقوط أحد الشرطين، بل اشتراط الاستقرار ساقط على كلا التقديرين فيكون الكلام فى سقوط اعتبار القيام، ولو فرض الإتيان بالصلاه ركوباً كالصلاه فى السفينه والمحمل يعد استقراراً، فلا ينبغى التأمل أيضاً فى لزوم الصلاه ماشياً تمسكاً بإطلاق مادلّ على اعتبار القيام ولا إجماع فى الفرض على اعتبار الاستقرار.

إذا ظن التمكن من القيام آخر الوقت وجب التأخير

[۲] لا ـ بأس بالإتيان بالصلاه جالساً إذا احتمل بقاء عذره إلى آخر الوقت، غايه الأمر بما أنّ ظاهر الأدله الوارده فى الأبدال الاضطراريه فرض عدم التمكن من صرف وجود المأمور به الاختيارى إلى آخر الوقت، فمع انكشاف تمكنه ـ فى آخر الوقت ـ من الصلاه الاختياريه يعيدها، وإذا بقى عذره إلى آخر الوقت ينكشف أنّ ما

(مسأله ۲۳) إذا تمكّن من القيـام لكن خـاف حـدوث مرض أو بـط ء برئه جـاز له الجلوس، وكـذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع، وكذا إذا خاف من لصّ أو عدوّ أو سبع أو نحو ذلك[۱]

الشَرح:

أتی به كان هو المأمور به فی حقه واقعاً.

وعلی الجمله، عند دخول وقت الصـلاه يجب علی المكلف الصـلاه الاختياريه إذا تمكّن من صـرف وجودها إلی خروج الوقت، كما أنه تجب الصلاه الاضطراريه من حين دخول الوقت إذا لم يتمكّن من صرف وجود الاختياريه إلی خروجه.

إذا تمكن من القيام وخاف المرض جاز له الجلوس

[۱] الوارد فی الروايات فی جواز الصـلاه قاعداً أو مضطجعاً من لم يتمكن من القيام ومن لم يقدر عليه أو كان القيام ضررياً وفی صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن الرجل والمرأه يذهب بصره فيأتيه الأطباء فيقولون: نداويك شهراً أو أربعين ليله مستلقياً كذلك يصلّی؟ فرخّص فی ذلك وقال: «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ»(۱) وموثقه سماعه، قال: سـألته عن الرجـل يكون فی عينيه الماء فينتزع الماء منها فيسـتلقی علی ظهره الأيام الكثيره: أربعين يوماً أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصـلاه الأيـام (إلاّـ إيمـاءً) وهو علی حـاله؟ فقال: «لا بأس بـذلك، وليس شـیء ممّا حرّم اللّه إلاّ وقـد أحلّه لمن اضـطر إليه»(۲) أضف إلی ذلك قاعده نفی الضـرر حيث إنّ مقتضاها عدم وجوب الصلاه علی المكلف قياماً إذا كانت ضرريه، كما أنّ مقتضی قاعده نفی الحرج عدم وجوب الصلاه عن قيام عندما تكون حرجياً فينتقل

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۶ ، الباب ۷ من أبواب القيام، الحديث الأوّل . والآيه ۱۷۳ من سوره البقره .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۴۸۲ ، الباب الأوّل من أبواب القيام، الحديث ۶ .

(مسأله ۲۴) إذا دار الأمر بين مراعاه الاستقبال أو القيام فالظاهر[۱] وجوب مراعاه الأوّل.

الشَرح:

الوظيفه إلى الاضطراريه؛ لعدم سقوط الصلاه فى موارد جعل البدل، وما فى المقام موضع الكلام أنّ الانتقال إلى الصلاه الاضطراريه موضوعه كون الصلاه الاختياريه ضرريه، ولكن ذكر الأصحاب أنّ الموجب لانتقال الوظيفه خوف الضرر مع الإتيان بالاختياريه، وهذا مبنى على ما هو ديدن العقلاء وسيرتهم من أن_ّهم يجعلون خوف الضرر طريقاً فى مثل هذا المورد، وعلى ذلك أيضاً سيره المتشرعه ممّا لا يحرز الضرر وجداناً فى الشىء إلّا مستقبلاً، كما ذكر ذلك أيضاً فى باب وجوب الصوم والغسل وغير ذلك من الموارد التى يكون الضرر فيها رافعاً للتكليف، بل المستفاد من صحيحه محمد بن مسلم وموثقه سماعه(۱) اعتبار الخوف أيضاً حيث لا يحرز بقول الأطباء بلزوم الاستلقاء بالمده بترتب تركه بالقيام أو القعود أو الاضطجاع فى أو اخر تلك الأيام التى عيّنوها.

نعم، إذا كان خوف الضرر لازماً لواجب كالخروج إلى الجهاد دفاعاً أو ابتداءً، بل الخروج لسفر الحج فالخوف الذى يلزم على طبيعى الواجب عاده لا يرفع وجوب ذلك العمل.

يراعى الاستقبال لو دار الأمر بينه وبين القيام

[۱] ولعلّه لاحتمال أهمّيه الاستقبال بالإضافه إلى القيام، وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام : لا صلاه إلّا إلى القبله، قال: قلت: وأين حد القبله؟ قال: ما بين

۱- (۱) المتقدمتان فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

المشرق والمغرب(١). وصحيحته الأُخرى، قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلاه؟ فقال: الوقت والطهور والقبله والتوجه والركوع والسجود والدعاء، قلت: ما سوى ذلك، قال: سنه فى فريضه(٢). وقد تقدم أنّ المقام لا يدخل فى المتزاحمين حتى يراعى احتمال الأهميه، بل من باب تعارض خطابى الجزأين أو الشرطين أو الشرط والجزء، ومقتضى مثل الصحيحتين اعتبار الاستقبال فى الصلاه مطلقاً بحيث لو لم يتمكن منه فلا تتحقق الصلاه، كما أنّ مقتضى قوله عليه السلام : «إذا قوى فليقم»(٣) اعتبار القيام فى الصلاه بحيث لو ترک فى فرض القدره عليه فلاـ يتحقق الصلاه، والمفروض أنّ المكلف تمكن من القيام فى الفرض.

وقد يقال تقديم الاستقبال على القيام لكون الدليل على اعتباره أظهر، حيث إنّ مفاد دليل اعتباره نفى الصلاه فيما إذا لم يكن فى المأتى استقبال وخطاب اعتبار القيام اعتباره عند التمكن منه فيما إذا كان المأتى به صلاه.

وعلى الجمله، فيما إذا كان المأتى به صلاه وهو فيما إذا كان فيها استقبال يكون القيام معتبراً فيه أيضاً مع القدره عليه ومع عدمها يكون الجلوس بدلاً عنه، والمكلف فى الفرض مع استقبال القبله فى صلاته لا يكون متمكّناً من القيام.

نعم، قيل إنّه إذا تمكّن المكلف من الصلاه إلى مابين المشرق والمغرب عليه أن يجمع بين هذا الاستقبال وبين القيام فيها؛ لما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام بعد قوله عليه السلام لا صلاه إلّا إلى القبله، قال: قلت: أين حدّ القبله؟ قال: ما بين المشرق

١- (١) وسائل الشيعه ٤ : ٣٠٠ ، الباب ٢ من أبواب القبله، الحديث ٩ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ۲۶۴ ، الباب الأوّل من أبواب القنوت، الحديث ١٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۵ : ۴۹۵ ، الباب ۶ من أبواب القيام، الحديث ٣ .

(مسأله ۲۵) لو تجدّد العجز فی أثناء الصلاه عن القیام انتقل إلی الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلی الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلی الاستلقاء، ویترک القراءه أو الذکر فی حال الانتقال إلی أن یستقر[۱]

الشَرح:

والمغرب قبله کلّه؟ قال: قلت: فمن صلّی لغیر القبله أو فی یوم غیر غیم فی غیر الوقت؟ قال: یعید(۱). ویرد بأنّ ما بین المشرق والمغرب قبله بالإضافه إلی من لا یعرف القبله لا من یعرف جهه الکعبه ویتمکن استقبالها، ولا یمکن الجمع بینه وبین القیام فی الصلاه.

وبتعبیر آخر، المنفی عنه عنوان الصلاه فیما یعرف جهه الکعبه إذا لم یکن فیها استقبال نفس جهه الکعبه واعتبار القیام فی الصلاه علق علی الاستطاعه فیها من القیام فلا محاله تتقدم رعایه الاستقبال فیما یعرف جهه الکعبه علی اعتبار القیام فیها عند دوران الأمر بینهما.

أقول: معنی الإطلاق فی خطابات الأجزاء والشرایط حیث إنّ الأمر فیها إرشادی مقتضاه أنه لا تتحقق الصلاه المأمور بها بدونه، سواء کان مدلول خطاب الجزء أو الشرط نفی المأمور به بدونه أو الأمر بالإتیان به عند الإتیان بمتعلق الأمر النفسی، وحیث إنّه جعل للصلاه التی لا یتمکن فیها من القیام بدل، وکذا بالإضافه إلی ما لا یتمکن من الاستقبال فیها فیکون اعتبار کل من الاستقبال والقیام فی فرض القدره علیه فیدور أمر الصلاه المأمور به بأن یکون مقیّداً بخصوص أحدهما لا علی نحو التعیین أو بأحدهما المعین فیرجع إلی أصاله البراءه عن التعیین، وإن کان الأحوط مراعاه خصوص القیام والإتیان إلی ما بین المشرق والمغرب مع الإمکان.

الکلام فیما إذا تجدد العجز أثناء الصلاه

[۱] أمّا الانتقال إلی الجلوس مع تجدّد العجز أثناء الصلاه لما استفدنا من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۳۱۲، الباب ۹ من أبواب القبله، الحدیث ۲ .

(مسأله ۲۶) لو تجدّدت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدره على الجلوس أو للمستلقى القدره على الاضطجاع، ويترك القراءه أو الذكر فى حال الانتقال[۱]

(مسأله ۲۷) إذا تجددت القدره بعد القراءه قبل الركوع قام للركوع وليس

الشَرح:

الروايات أنّ المصلى إذا عجز ولم يقدر على القيام يقعد، وكذا فى ساير المراتب وترك القراءه والذكر الواجبه حال الانتقال لمراعاه الاستقرار والطمأنينه، ويستفاد ذلك من أنّ المراتب المنتقل إليها بدل عن القيام، ويستفاد أيضاً ممّا ورد فيمن يريد أن يتقدم فى صلاته إلى موضع من الأمر بالكف عن القراءه حال انتقاله، وأيضاً يلزم أن يراعى عدم الانحراف عن القبله حال الانتقال مع التمكن من تركه، وكل ذلك مع استيعاب العجز المتجدّد لجميع الوقت، وإلّا فإنّ تجدّد القدره على القيام فى صلاته قبل خروج الوقت بحيث أمكن له الصلاه عن قيام فعليه استئناف الصلاه، وكذا فى الأبدال اللاحقه على ما تقدم.

لو تجددت القدره على القيام فى الأثناء انتقل إليه

[۱] الكلام فى الحكم يفرض تاره فى ضيق الوقت بحيث لو استأنف صلاته أو قراءته لوقعت بعض الصلاه خارج الوقت، وأُخرى فى سعه الوقت، فإن كان تجدّد القدره فى سعه الوقت بعد القراءه أو أثنائها بأن كان قبل الركوع من الركعه الأُولى فيستأنف القراءه فقط إذا فرض أنّه دخل فى تلك الصلاه بتكبيره الإحرام قياماً ثمّ عجز فقعد وقرأ جالساً فيقوم عند تجدّد القدره فيستأنف القراءه ويركع، وأمّا إذا كان التجدّد بعد الركوع جالساً فيستأنف الصلاه؛ لأنّ زياده الركوع ولو باعتقاد العذر، بل معه مبطل، بخلاف زياده القراءه التى حصلت جالساً فإنّها غير مبطله.

علیه إعاده القراءه[۱] وكـذا لو تجـددت فی أثناء القراءه لا یجب استئنافها، ولو تجـددت بعـد الركوع فإن كان بعـد تمام الـذكر انتصب للارتفاع منه، وإن كان قبل تمامه ارتفع منحنیاً إلی حـدّ الركوع القیامی، ولا یجوز له الانتصاب ثمّ الركوع، ولو تجـددت بعـد رفع الرأس من الركوع لاـ یجب علیه القیـام للسـجود لكون انتصابه الجلوسـی بـدلاً عن الانتصاب القیامی ویجزی عنه، لكن الأحوط القیام للسجود عنه.

الشَرح:

[۱] هذا فیما إذا كانت الصـلاه واقعه فی ضـیق الوقت بحیث یكون استئناف القراءه موجباً لوقوع شـیء من الصـلاه خارج الوقت، وكـذا الحال فی تجـدّد القـدره أثناء القراءه، وإلّا كما تقدم فی المسأله السابقه أنه یسـتأنف القراءه فیما إذا كانت تكبیره الإحرام لصـلاته حال القیام وإلّا اسـتأنف الصـلاه، وذكر قـدس سره أنه إذا تجـدّدت القـدره علی القیام بعد الركوع جالساً وإتمام الذكر الواجب فیه انتصب قائماً ثمّ یجلس للسـجود، وإن كان التجـدد قبل إتمام الـذكر الواجب قام متقوّساً إلی حدّ الركوع قائماً ویأتی ببقیه الـذكر الواجب أو یعیـد الـذكر، وفی هذا الفرض لا یجوز القیام انتصاباً ثم الانحناء للركوع حیث یكون ذلك موجباً لزیاده الركوع كما أنه لو تجـددت القدره بعد رفع الرأس من الركوع الجلوسـی لا یجب علیه القیام الانتصابی للسـجود لكون الانتصاب الجلوسی بعد ركوعه كان بدلاً عن الانتصاب القیامی، بل یأتی بالسجدتین ثم یقوم للركعه الأُخری لو كانت باقیه من صلاته.

أقول: لاـ یخفی أنه إذا كـان تجـدّد القـدره بعـد إتمـام ذكر الركوع جالسـاً یكون الانتصـاب الواجب من هـذا الركوع الانتصاب جالسـاً، فـإنّ الانتصـاب الواجب قیاماً إنّمـا هو إذا ركع قیامـاً، حیث إنّ الانتصـاب المأمور به بعـد الركوع تسویه الظهر واعتـداله فیكون المأمور به بعد الركوع جلوساً تسویه الظهر واعتداله جلوساً، وإذا تجددت

(مسأله ۲۸) لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فإن كان بعد تمام الذكر جلس منتصباً[۱] ثم سجد وإن كان قبل الذكر هوى متقوّساً إلى حدّ الركوع الجلوسى ثم أتى بالذكر.

الشَرح:

القـدره أثناء الركوع وقبل إتمام الـذكر الواجب فلا وجه لقيامه متقوساً، فإنّ القيام المتصل بالركوع مقوّم لعنوان الركوع القيامى، وعليه فاللازم إتمام الذكر فى الركوع جالساً حيث إن قيامه ثمّ الركوع يوجب زياده الركوع.

الكلام فيما إذا ركع قائماً ثم عجز عن القيام

[۱] وكأنّ الوجه فيما ذكره من لزوم الجلوس منتصـباً فى طروّ العجز بعد تمام ذكر الركوع قياماً هو أنّ الانتصاب القيامى قد سقط بطريـان العجز عن القيـام، وحيث إنّ الانتصـاب الجلوسـى بـدل عن الانتصاب القيامى فاللازم الجلوس من الركوع منتصـباً ثمّ أن يسـجد بعـده، وفيه أنّ الانتصـاب الجلوسـى يكون بـدلاً عن الانتصـاب القيـامى فى خصوص مـا إذا ركع جالساً، وليس بـدلاً عن الانتصاب القيامى عنـد ركوعه قياماً، حيث إنّ المأمور به بعد تمام الركوع الانتصاب منه، والانتصاب اعتدال الظهر وإقامته فيكون الانتصـاب تابعـاً للركوع فى القيـام والقعود، وإذا فرض التكليف بـالركوع جلوساً تنتقل الوظيفه إلى الانتصاب الجلوسـى لا ما إذا كان ركوعه قياماً فيجوز له حينئـذٍ الدخول فى السـجود لسـقوط الانتصاب القيامى للعجز عنه وعدم موجب للانتصاب الجلوسـى. وعلى ذلك فإذا طرأ العجز عن الركوع قياماً قبل الإتيان بالـذكر الواجب يسـقط وجوب الـذكر، بل يجلس ويسـجد فإنّ الجلوس متقوساً لا يعد ركوعاً، بل شـبه ركوع، حيث إنّه غير مسبوق بالانتصاب القيامى ولا بالانتصاب الجلوسى، ومع الانتصاب الجلوسى يعدّ زياده ركوع فتبطل صلاته.

(مسأله ۲۹) يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وحال ذكر الركوع والسجود، بل فى جميع أفعال الصلاه وأذكارها، بل فى حال القنوت والأذكار المستحبه كتكبيره الركوع والسجود نعم لو كبّر بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو سبّح أو هلّل فلو كبّر بقصد تكبير الركوع فى حال الهوى له أو للسجود كذلك أو فى حال النهوض يشكل صحته، فالأولى لمن يكبّر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم محل قوله «بحول اللّه وقوّته» حال النهوض للقيام[۱].

الشَرح:

نعم، لا بأس بالجلوس متقوّساً بقصد الرجاء وإتيان ذكر الركوع ثمّ الانتصاب جلوساً ليسجد بعده، وكذا الحال فى مسأله تجدّد القدره على القيام فى الركوع جالساً قبل إكمال ذكر الركوع على ما تقدم فى المسأله السابعه والعشرين، والوجه فى الإتيان كذلك دعوى أنّ ما يعتبر فى الركوع القيامى من سبق القيام وما يعتبر فى الركوع الجلوسى من سبق الانتصاب الجلوسى إنما هو حدوثهما، وأمّا إذا انتقل إلى الركوع الجلوسى لطريان العجز فى أثنائه أو حدوث التمكن من القيام أثناء الركوع الجلوسى فالأمر بالجلوس أو القيام فى الأثناء كما هو مقتضى إطلاق قوله عليه السلام يحسب تكميلاً للركوع السابق فلا يعتبر فيه إلّا القيام متقوساً أو القعود كذلك حتى لا يتعدد الركوع فى ركعه واحده.

يجب الاستقرار حال القراءه والتسبيحات وغيرهما

[۱] قد تقدّم الكلام فى اعتبار الاستقرار حال القراءه الواجبه والأذكار الواجبه كما يستفاد ذلك من معتبره السكونى(۱)، وما ورد فى ذكر الركوع والسجود ودعوى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۸ ، الباب ۳۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ٣٠) من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه[١] وإلاّ وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مرّ.

الشَرح:

الإجماع المدعى على اعتباره، ولا ـ فرق فى اعتباره بين الصلوات الواجبه والمندوبه إلاّ فى جواز الإتيان بالمندوبه مشياً، وإلاّ فالوظيفه فى الصلوات المندوبه كما هو ظاهر خطاباتها بالإضافه إلى أجزائها وشرايطها ما ذكر فى الصلوات الواجبه إلاّ مع قيام دليل على التفرقه بين الفريضه والمندوبه.

وقد ذكر الماتن قدس سره اعتبار الاستقرار فى جميع أفعال الصلاه وإن لم يكن مشغولاً بالقراءه الواجبه والأذكار الواجبه فيها، بل فى حال القنوت وسائر الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع والسجود إلاّ أن يأتيها بقصد الذكر المطلق فى حال عدم الاستقرار فإنه لا بأس بالإتيان بها كذلك، ولكن لا يخفى أنّ اعتبار الاستقرار كذلك وإن كان أحوط إلاّ أنه لا يمكن إتمامه بالدليل.

نعم، الأذكار المستحبه كتكبيره الركوع والسجود بقصد ذكرها لا يجوز الإتيان بها حال الهوى إلى الركوع والسجود لا لاعتبار الاستقرار فيهما، بل؛ لأنّ موضع الإتيان بهما قبل الركوع والسجود حال الانتصاب وحال الهوى لا يصلح إلاّ الإتيان بها بعنوان الذكر المطلق، ولو أتى بها بعنوان تكبيره الركوع أو السجود يكون مع العلم باعتبار الانتصاب تشريعاً، ولكن إبطالها للصلاه مشكل؛ لأنّ الآتى لم يقصد كونها جزءاً للصلاه المأمور بها فتكون كسائر ارتكاب الحرام أثناء الصلاه ولا تدخل بذلك فى الكلام الآدمى على ما تقدم.

من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده

[١] ويأتى فى مسائل السجود أنّ رفع المسجد فيما إذا أمكنه الانحناء بحيث

(مسأله ۳۱) من يصلّى جالساً يتخيّر بين أنحاء الجلوس[۱] نعم يستحب له أن يجلس القُرفُصاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثنى رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورّك.

الشَرح:

يصح مع رفع المسجد وعدم رعايه علوّ المسجد بمقدار لبنه موضوعه على أكبر سطوحها أو أربع أصابع مضمومات صدق السجود على الانحناء والوضع المفروض، وإلّا تصل النوبه إلى السجود بالإيماء بالرأس على ما تقدّم، وتقدّم أيضاً أنّ وضع ما يصح السجود على الجهه فى مورد وصول النوبه إلى الإيماء غير لازم مع فرض الإيماء بانحناء الرأس.

[۱] فإنّ التخيير بين أنحاء الجلوس مقتضى إطلاق مادلّ على أنه إذا لم يقدر على القيام يصلّى جالساً. أضف إلى ذلك صحيحه عبداللّه بن المغيره وصفوان بن يحيى ومحمد بن أبى عمير، عن أصحابهم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الصلاه فى المحمل، فقال: «صلّ متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك»(۱) وصرّح جماعه باستحباب التربيع إذا صلّى جالساً، ويظهر ذلك من حسنه حمران بن أعين، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «كان أبى إذا صلّى جالساً تربّع»(۲) وفسّره بعض الأصحاب بأن يجلس القرفصاء(۳) وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثنى بين رجليه، ولكن لا يخفى أنّ قوله عليه السلام فى ذيل حديث حمران: «فإذا ركع ثنى رجليه» لا يدلّ على خصوص الجلوس بنحو القرفصاء، بل يناسب التربع مع غيره أيضاً، ولعل التزام الماتن أو غيره باستحباب القرفصاء مبنى على قاعده التسامح فى أدله السنن بحيث

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب القيام، الحديث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۵ : ۵۰۲، الباب ۱۱ من أبواب القيام، الحديث ۴ .

۳- (۳) والقائل هو الفاضل الهندى فى كشف اللثام ۳ : ۴۰۲ .

(مسأله ۳۲) یستحب فی حال القیام أَمور:

أحدها: إسدال المنکبین.

الثانی: إرسال الیدین.

الثالث: وضع الکفین علی الفخذین قبال الرکبتین الیمنی علی الأیمن والیسری علی الأیسر.

الرابع: ضم جمیع أصابع الکفین.

الخامس: أن یکون نظره إلی موضع سجوده.

السادس: أن ینصب فقار ظهره ونحره.

الشَرح:

تجری فی فتوی بعض العلماء أیضاً أو مبنی علی أنّ القرفصاء أقرب إلی القیام من التربع وغیره، ولکن هذا المقدار لا یکفی فی الفتوی بالاستحباب، بل لا یعدّ أقرب إلی القیام عرفاً.

وما ذکر قدس سره من استحباب التورک حال التشهد وبین السجدتین فقد ورد الأمر بالتورک فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام حیث ورد فیها: «وإذا قعدت فی تشهدک فألصق رکبتیک بالأرض وفرّج بینهما شیئاً، ولیکن ظاهر قدمک الیسری علی الأرض، وظاهر قدمک الیمنی علی باطن قدمک الیسری وألیتاک علی الأرض، وأطراف إبهامک الیمنی علی الأرض»(۱).

وأمـّا بالإضافه إلی ما بین السجدتین فلم یرد التورک بهذا المفاد فی القعود فیما بینهما، بل ورد فی صحیحه حماد، عن أبی عبداللّه علیه السلام أنه علیه السلام : رفع رأسه من السجود فلمّا استوی جالساً قال: اللّه أکبر، ثمّ قعد علی جانبه الأیسر، ووضع ظاهر قدمه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۶۱ _ ۴۶۲ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۳ .

السابع: أن يصفّ قدميه مستقبلاً بهما متحاذيتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولاتنقص عنها.

الثامن: التفرقه بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر.

التاسع: التسويه بينهما فى الاعتماد.

العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدى المولى الجليل.

الشَرح:

اليمنى على باطن قدمه اليسرى، وقال: استغفر اللّه ربى وأتوب إليه، ثمّ كبّر وهو جالس وسجد الثانيه(۱). ومن الظاهر أنّ الجلوس على اليسرى لا يلازم إيصال الأليتين إلى الأرض، ومجرّد وضع ظاهر الرجل اليمنى على باطن اليسرى أيضاً لا يلازمه فلا يكون مفادها مساوياً مع مفاد صحيحه زراره المتقدمه(۲) الظاهره فى التورك بالمعنى المعروف فى كلمات الأصحاب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۴۵۹ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

فصل فی القراءه

اشاره

یجب فی صلاه الصبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض قراءه سوره الحمد[۱].

الشَرح:

فصل فی القراءه

فی وجوب سوره الحمد فی الأولتین

[۱] أمـّا کون قراءه سوره الحمـد المعبر عنهـا بـأُمّ الکتـاب جزءاً من صـلاه الصـبح والرکعتین الأولتین من سائر الفرائض فهو من المسلمات، ولا یبعد عدّه من الضـروریات، ویستفاد کونها جزءاً من الروایات الوارده فی کیفیه الصـلاه وغیرها کصحیحه محمد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه الکتاب فی صـلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات، قلت: أیهما أحبّ إلیک إذا کان خائفاً أو مستعجلاً یقرأ سوره أو فاتحه الکتاب؟ قال: فاتحه الکتاب(۱).

وموثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل یقوم فی الصلاه فینسی فاتحه الکتاب ـ إلی أن قال: ـ فلیقرأها مادام لم یرکع فإنه لا قراءه حتّی یبدأ بهـا فی جهر أو إخفات(۲). وظاهر ذلک أنّ ما هو جزء من الصـلاه بعـد الـدخول فیها بالبـدء بفاتحه الکتاب، وأنه لا تحصل القراءه المعتبره فی الصلاه أو لا تتحقق الصلاه إلّا بالبدء فیها بقراءتها.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

وصحيحه على بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّن ترك قراءه القرآن ما حاله؟ قال: «إن كان متعمّداً فلا صلاه له وإن كان نسى فلا بأس»(۱) ويحمل نفى البأس فى هذه الصحيحه بما إذا لم يتذكر إلّا بعد ما ركع، جمعاً بين إطلاقها والتقييد الوارد فى موثقه سماعه(۲) وغيرها، ويستفاد من نفى البأس فى صوره النسيان أنّ اعتبار قراءتها ليس كاعتبار الركوع والسجود فى الصلاه بأن كانت قراءتها ركناً، وما فى صحيحه زراره من التعبير من القراءه سنه هو بيان عدم ركنيه القراءه، فإنّه روى عن أحدهما عليه السلام قال: «إنّ اللّه تبارك وتعالى فرض الركوع والسجود والقراءه سنه فمن ترك القراءه متعمداً أعاد الصلاه، ومن نسى فلا شيء عليه»(۳) ونحوها صحيحه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهاالسلام إلّا أنّه قال: «ومن نسى القراءه فقد تمّت صلاته ولا شيء عليه»(۴) والإبهام ممّا ورد فى ذيل صحيحه محمد بن مسلم فى جوابه عليه السلام عن سؤال محمد بن مسلم: أيهما أحب إليك إذا كان خائفاً أو مستعجلاً يقرأ سوره أو فاتحه الكتاب؟ قال: فاتحه الكتاب(۵). مدفوع بموثقه سماعه وما بعدها وما يأتى نقلها من تعين قراءه الحمد حتى فى صوره الاستعجال والخوف، وأنّ التخيير بين قراءتها وقراءه السوره احتماله غير وارد وعلى تقدير كون قوله عليه السلام ظاهراً فى كون قراءه الحمد أحب فهو من قبيل قول يوسف عليه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۸۷ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

وسوره کامله غیرها بعدها[۱]

الشَرح:

وعلی نبیّنا الصلاه والسلام: «رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَیَّ مِمَّا یَدْعُونَنِی»(۱).

وعلی الجمله، المستفاد ممّا تقدم اعتبار البدء بقراءه سوره الحمد فی الصلاه وکون محلّها قبل قراءه السوره مدلول الروایات المتقدمه وغیرها کموثقه زراره، قال: سألت أباعبداللّه علیه السلام عن الرجل یقرن بین السورتین فی الرکعه؟ فقال: إنّ لکل سوره حقّاً فأعطها حقّها من الرکوع والسجود، قلت: فیقطع السوره؟ فقال: لا بأس به(۲). حیث إنّ ظاهرها تعیّن الرکوع بعد الفراغ من قراءه السوره فتکون قراءه الحمد قبل قراءتها فی الرکعه.

تجب قراءه سوره کامله بعد الحمد فی الأولتین

[۱] علی المشهور بین الأصحاب ولکن وجوب قراءتها عندهم لیس بنحو الإطلاق، بل فیما إذا لم یکن المکلف مستعجلاً لخوفه فوت الوقت بأن یقع بقراءتها شیء من صلاته خارج الوقت أو کان مریضاً أو کان له ضروره یخاف فوتها، والمحکی(۳) عن بعض الأصحاب الالتزام بعدم وجوب قراءتها مطلقاً، کالمحقق فی المعتبر(۴) والعلامه فی المنتهی(۵)، واختاره فی المدارک(۶).

ویستدل علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد بروایات منها صحیحه عبداللّه بن

۱- (۱) سوره یوسف : الآیه ۳۳ .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .
۳- (۳) حکاه فی جواهر الکلام ۹ : ۵۴۱ .
۴- (۴) المعتبر ۲ : ۱۷۳ .
۵- (۵) منتهی المطلب ۵ : ۵۴ _ ۵۷ .
۶- (۶) مدارک الاحکام ۳ : ۳۴۷ .

....

الشَرح:

سنـان، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحـدها، ویجوز للصـحیح فی قضاء صلاـه التطوع باللیل والنهار»(۱) وظـاهر القضاء الإتیان وتقییـد الجواز للصـحیح فی الإتیان بالفاتحه وحـدها بکون الصـلاه تطوعاً مقتضاه عـدم الجواز له فی الفریضه، مع أنه لو کان ترک السوره جائزاً للصـحیح مطلقاً لم یکن وجه للتفصـیل بین المریض وبینه فی جواز ترک السوره بعد قراءه الحمد.

وعلی الجمله، تقییـد الموضوع فی مقـام بیان الحکم له ظاهره دخاله القیـد فی الحکم، والحکم فی المقام جواز ترک السوره فی الصـلاه بعـد قراءه الحمـد والمناقشه فی السـند کما عن صاحب المدارک قدس سـره (۲) لا یمکن المساعـده علیها؛ لأنّ اسـتثناء القمیین روایـات محمـد بن عیسـی، عن یونس بن عبـدالرحمن التی ذکروها فی رجال نوادر الحکمه غیر مقبول عنـد الأصـحاب حیث لم یذکر له وجه یعتمد علیه مع کون الراوی کالمروی عنه من الثقات.

ویسـتدل أیضاً علی اعتبار السوره بصحیحه عبیداللّه بن علی الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «لا بأس بأن یقرأ الرجل فی الفریضه بفـاتحه الکتـاب فی الرکعتین الأولتین إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شـیئاً»(۳) فـإنّ تعلیق الاقتصار فی الفریضه علی قراءه فاتحه الکتاب فی صوره الاسـتعجال وخوف فوت شیء مقتضاه عدم جواز الاقتصار فی فرض عدم الاستعجال وعدم خوف الفوت، وقد یناقش فی دلاله هذا التعلیق علی عدم الجواز بأن سقوط الواجب أو الجزء منه عن المکلف بمطلق

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .
۲- (۲) مدارک الأحکام ۳ : ۳۵۰ .
۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

الاستعجال لأمر دنيوى كما هو مقتضى المنطوق فى الصحيحه غير معهود، بل التعبير الوارد فيها يناسب الاستحباب حيث ربما يكون عجله المكلف داعياً له إلى ترك المستحب، كما ورد ذلك فى بعض روايات الأذان ففى روايه أبى بصير، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «إن كنت وحدك تبادر أمراً تخاف أن يفوتك تجزيك إقامه إلّا الفجر والمغرب»(۱) وفيه أنّ مجرّد الاستبعاد لا يوجب رفع اليد عن ظهور الدليل، وإذا سقط استحباب شىء عند الاستعجال أو خوف فوت شىء يهمّه أمكن سقوط وجوب فعل أيضاً عندهما، كسقوط وجوب إتمام الفريضه التى دخل فيها فى سعه الوقت إذا عارض فى أثناء خوف فوت أمر يهمّه إذا لم يقطعها.

ومنها صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إذا أدرك الرجل بعض الصلاه وفاته بعض خلف إمام يحتسب بالصلاه خلفه جعل أوّل ما أدرك أوّل صلاته إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ فى كل ركعه ممّا أدرك خلف الإمام فى نفسه بأُمّ الكتاب وسوره، فإن لم يدرك السوره تامه أجزأته أُمّ الكتاب، فإذا سلّم الإمام قام فصلّى ركعتين لا يقرأ فيهما؛ لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُمّ الكتاب وسوره وفى الأخيرتين لا يقرأ فيهما»(۲) الحديث، فإنّ قوله عليه السلام : «فإن لم يدرك السوره تامّه» بمفهومه دالّ على تعين قراءه السوره التامه مع عدم فوت الجماعه وكذا قوله عليه السلام : «لأنّ الصلاه إنّما يقرأ فيها فى الأولتين فى كل ركعه بأُم الكتاب وسوره» ظاهره تعيّن الوظيفه فى كل من الأولتين فى قراءه الحمد وسوره كامله.

ص: ۲۱۵

۱- (۱) وسائل الشيعه ۵ : ۳۸۷ ، الباب ۶ من أبواب الأذان والإقامه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۳۸۸ ، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ودعوى أنّ مـدلول الصـحيحه بقاء السوره بعـد قراءه الفاتحه على حكمها مع إدراك الجماعه وعدم بقائها على حكمها مع فوت إدراكها كما ترى لا يمكن المساعـده عليها؛ فإن ظاهر تعين الوظيفه فى كل من الركعتين الأولتين قراءه الحمـد وسوره، وعلى ما ذكرنا تكون صـحيحتا عبداللّه بن سـنان وعبيداللّه بن على الحلبى وصـحيحه زراره(۱) حيث إن ظواهرهـا اعتبـار قراءه سوره بعد قراءه الحمـد فى صوره عـدم موجب للاسـتعجال وفوت المهم صالحه ليرفع اليد بها عن إطلاق صـحيحه على بن رئاب، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سمعته يقول: «إنّ فاتحه الكتاب تجوز وحدها فى الفريضه»(۲) ونحوها صحيحه الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: «إن فاتحه الكتاب تجزى وحدها فى الفريضه»(۳) فإنّ مثل هاتين تحملان على صوره الاستعجال والخوف على ما تقـدم، وقد يسـتدل على جزئيه السوره بعد قراءه الحمد بمثل صـحيحه محمد يعنى محمد بن مسـلم، عن أحدهما عليه السـلام قـال: سـألته عن الرجـل يقرأ السورتين فى الركعه؟ قال: «لا ، لكل ركعه سوره»(۴) بـدعوى أنّ ظاهرها وجوب سوره واحده قبل الركوع، وفيه أنه لا دلاله لها على تعيّن قراءه السوره، بل غايه مـدلولها عدم مشـروعيه السورتين قبل الركوع وكون قراءتهما مانعه عن الصلاه وأنّ المشروع سوره واحده، وأمـّا قراءتها واجبه أو مستحبه فلا دلاله لها على ذلك فإنها

۱- (۱) تقدمن فى الصفحتين السابقتين .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۹ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۰ ، الباب ۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

مثل ماورد فی قوله علیه السلام : «لکل شهر عمره»(۱) فإنّ مدلوله عدم مشروعیه عمرتین أو أزید فی شهر، وأمـّا کون الواحده منها واجبه أو مستحبه فلا دلاله له علی تعیین ذلک هذا مع أنّه یأتی الکلام فی جواز القرآن وعدم مانعیته.

وکـذا اسـتدل علی وجوب السوره بعـد قراءه الحمـد بصـحیحه محمـد بن إسـماعیل، قال: سألته قلت: أکون فی طریق مکه فننزل للصـلاه فی مواضع فیها الأعراب أنصلّی المکتوبه علی الأرض فنقرأ أُم الکتاب وحدها أم نصلّی علی الراحله فنقرأ فاتحه الکتاب والسوره؟ قال: «إذا خفت فصلّ علی الراحله المکتوبه وغیرها، وإذا قرأت الحمد وسوره أحبّ إلیّ ولا أری بالذی فعلت بأساً»(۲) والوجه فی الاسـتدلال علی مـا قیل إنّه لو لم تکن السوره واجبه لما کان للحکم بالصـلاه علی الراحله وجه، بل کان اللازم رعایه القیـام الـواجب، وفیه أنّ ظـاهر الجواب تجویز الصـلاه علی الراحله لرعـایه الخوف من النزول والتوقف علی الأـرض، وإلاّـ کـان المتعیّن النزول وترک السوره لسقوطها علی تقدیر اعتبارها فی الصلاه فی هذه الحاله عند القائلین بوجوبها.

وعلی الجمله، اسـتظهار وجوب السوره بعـد قراءه الحمـد من هـذه الروایه ومـا قبلهـا غیر تـامّ، بـل قـد یقال إنّ التعبیر بأنّ: الحمد والسوره أحبّ إلیّ، کالصریح فی استحباب قراءه السوره بعد قراءه الحمد، ولکن لا یخفی أنّ دلالتها علی الاستحباب علی تقدیر کون المراد من «أحب» معنی التفضـیل ولشـموله للفریضه بالإطلاق فیرفع الیـد عنه بالإضافه إلی الفریضه مع عدم الاسـتعجال لما تقدم من لزوم قراءتها.

ص :۲۱۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱۱ : ۲۵۱ ، الباب ۴ من أبواب أقسام الحج، الحدیث ۱۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقـد يسـتدل أيضاً على لزوم قراءه السوره بعـد الحمد فى الفريضه بمعتبره منصور بن حازم، قال أبوعبداللّه عليه السـلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقـل من سوره ولا بأكثر»(۱). ويورد عليه بأنّ مـدلولها عـدم مشـروعيه التبعيض فى قراءه السوره والنهى عن القرآن ولا تدل على لزوم قراءه سوره بعد قراءه الحمد ويمكن الجواب بأنه لو لم تكن السوره التامه واجبه فلا يكون قراءه بعضـها مانعه، حيث إنّ قراءه القرآن فى الصلاه لا بأس بها فعدم جوازه لكونه موجباً لفقد الجزء.

وبتعبير آخر، النهى عن القرآن ما إذا أتى بسورتين بقصد كونهما معاً جزءاً من الصلاه فيكون إتيانهما كذلك موجباً للزياده فيها، بخلاف الإتيان بسوره كامله فإنّ السوره الكامله تقرأ فى الصلاه بقصد كونها جزءاً منها، ولا يكفى فى ذلك قراءه أقل من سوره.

والحاصل مفاد قوله عليه السـلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر» أنّ الإتيان بالأقل من السوره والأكثر منها بقصـد الإتيان بوظيفه الصلاه يوجب فسادها لحصول النقص بالأقل، وحصول الزياده بالإتيان بالأكثر، والمستفاد أنّ الإتيان بسوره واحده بعـد قراءه الحمـد بقصد وظيفته الصـلاتيه لا بأس بها فتكون النتيجه جزئيه السوره ولو حمل النهى فى المنع عن قراءه الأكثر على الكراهه، بمعنى أنّ الصـلاه التى ركع المصـلى بعد سورتين بعد قراءه الحمد تكون تلك الصلاه أقل ملاكاً أو ثواباً ممّا ركع فيها بعـد قراءه سوره واحـده لاـ يسـتلزم هـذا الرفع، بقرينه روايـات أُخرى رفع اليـد عن النهى بالإضـافه إلى تبعيض قراءه السوره، ولا يستلزم ذلك استعمال النهى

ص :۲۱۸

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

فی معنیین علی ما قرر فی محله من أنّ الخصوصیه کونه بمعنی المنع المطلق أو بنحو الکراهه غیر داخل فی نفس معنی النهی.

وقد یستدل علی عدم وجوب السوره بعد قراءه الحمد بروایات منها صحیحه علی بن یقطین فی حدیث، قال: سألت أباالحسن علیه السلام عن تبعیض السوره؟ قال: «أکره ذلک ولا ـ بأس به فی النافله»(۱) و وجه الاستدلال إمّا دعوی ظهور الکراهه فی المشروعیه حیث إنّ الکراهه المصطلحه لا تتحقق فی العباده فیکون معنی الحدیث التبعیض فی السوره جایز، ولکن یکون أدون مرتبه بالإضافه إلی السوره الکامله، وعلی ذلک فمدلولها عدم وجوب السوره التامه بعد قراءه الحمد.

وإمّا دعوی أنّ إسناد الإمام علیه السلام کراهه التبعیض إلی نفسه ظاهر فی جوازه ولمنقصه فیه بالإضافه إلی قراءه السوره التامه یکرهه فی الفریضه، وصحیحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا ـ یقرأ الحمد ویقرأ ما بقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ مابقی من السوره»(۲) وصحیحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام : رجل قرأ سوره فی رکعه فغلط أیدع المکان الذی غلط فیه ویمضی فی قراءته أو یدع تلک السوره ویتحوّل منها إلی غیرها؟ فقال: «کل ذلک لابأس به، وإن قرأ آیه واحده فشاء أن یرکع بها رکع»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

....

الشَرح:

أقول: قـد تقـدّم عند التكلم فی صـحيحه عبداللّه بن سـنان(۱) عـدم اعتبـار قراءه السوره فی النـافله، سواء كـانت ليليه أو نهـاريه، والمسـتفاد مـن صـحيحه علی بـن يقطين أيضـاً جـواز التبعيض فی النـافله(۲)، والـوارد فی صـحيحه منصور بن حـازم، قـال: قـال أبوعبـداللّه عليه السـلام : «لاـتقرأ فی المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر»(۳) وظاهرها عـدم جواز التبعيض فی الصـلاه الفريضه فی السوره المقروءه بعد الحمد.

والمـدعی أنّ الروايـات التی ظـاهر جواز التبعيض حتی فی الفريضه نيابتهـا مادلّ علی وجوب قراءه سوره فی الفريضه كالروايات التی تقـدّم نقلها أوّلاً ولما دلّ علی أنّ السوره ناقصه لا تكون جزءاً من الركعه فی الفريضه كصـحيحه منصور، فتحمل إمّا علی ما لاـ ينـافی وجوب سوره تـامه كمـا فی صـحيحه علی بن يقطين، حيث تحمـل الكراهه علی كون المراد عـدم الجواز فإنّ الكراهه بمعناها اللغوی تعمّ الإرشاد إلی عـدم الجواز أو المنقصه. وأمـّا التعبير بالكراهه للفرار عن التعبير بما لا يناسب التقيه، وإمّا تحمل علی النافله كما فی صـحيحه زراره، قال: قلت لأبی جعفر عليه السـلام رجل قرأ سوره فی ركعه فغلط أيدع المكان الذی غلط فيه ويمضـی فی قراءته أو يـدع تلـك السـوره ويتحول منهـا إلی غيرها(۴). ومثلهـا روايه أبـان بن عثمـان، عمن أخبره، عن أحـدهما عليهماالسلام قال: سألته هل تقسّم السوره فی ركعتين؟ قال: «نعم أقسمها كيف

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه ۲۱۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۷ .

....

الشَرح:

شئت»(۱) وصحيحه سعد بن سعد الأشعری، عن أبی الحسن الرضا علیه السلام قال: سألته عن رجل قرأ فی رکعه الحمد ونصف سوره، هل یجزیه فی الثانیه أن لا یقرأ الحمد ویقرأ مابقی من السوره؟ فقال: «یقرأ الحمد ثمّ یقرأ ما بقی من السوره»(۲).

ویبقی فی البین صحیحه إسماعیل بن الفضل، قال: صلّی بنا أبوعبداللّه علیه السلام أو أبوجعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآخر سوره المائده فلمّا سلّم التفت إلینا فقال: «أما إنی أردت أن أُعلّمکم»(۳) ونحوها روایه سلیمان بن أبی عبداللّه، قال: صلیت خلف أبی جعفر علیه السلام فقرأ بفاتحه الکتاب وآی من البقره فجاء أبی فسئل فقال: یا بنی إنما صنع ذا لیفقّهکم ویعلّمکم(۴).

وربما یقال إنّ التبعیض وقع لتعلیم التقیه، ولکن لا یخفی أنّ الصلاه کانت بنحو الائتمام للإمام علیه السلام فی غیر مقام التقیه، ولو کان التبعیض فی السوره غیر مجزٍ لکانت الصلاه الواقعه محکومه بالبطلان، وإنّما یصح تعلیل التعلیم بما ذکر بأن یکون التبعیض فی السوره جائز مطلقاً وقراءتها بسوره تامه خلاف التقیه والإمام علیه السلام صلّی بالتبعیض لیصلّی أصحابه فی مقام التقیه بعد الفاتحه بشیء من قراءه الآیات.

ولکن هذه أیضاً لا تمنع عن الأخذ بالروایات الداله علی وجوب سوره تامه بعد قراءه الحمد وعدم جواز التبعیض فی الفریضه؛ وذلک فإنّ صحیحه إسماعیل بن الفضل وکذا روایه سلیمان بن أبی عبداللّه قضیه فی واقعه، ولعل الإمام علیه السلام کان یعلّم

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۴۵ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

من خلفه كيفيه الصـلاه فى التقيه بعمله وأنه عليه السـلام أعاد صلاته لعدم كون صلاته فى مقام الامتثال، وقوله عليه السلام : «أما إنى أردت أن أُعلمكم» يراد منه ذلك والاعتذار عن إعادتها، ولكن مع ذلك لا تجب الإعاده على من صلّى خلفه لاعتقادهم أنّ التبعيض أيضاً كان جائزاً لاقتداء بعض المخالفين للإمام عليه السـلام مع أصـحابه ثمّ ذكر لأصحابه أنّ قراءته كانت لرعايه التقيه، وممّـا ذكر أنّ مـاورد فى روايه أبى بصـير من جـواز التبعيض فى الفريضه محمول على صوره التقيه(١)؛ وذلـك فإنّ دلالتها على جواز التبعيض الوارد حتى فى غير حال التقيه بالإطلاق، والروايات المتقـدمه داله على وجوب السوره التامه وعـدم جواز التبعيض فى غير حال التقيه فإنّ حالها داخل فى التخوف كما لا يخفى.

والمتحصّل مقتضى الجمع العرفى بين الروايات هو الالتزام بوجوب السوره التامه وعدم جواز التبعيض، واللّه العالم.

وأمـّا صـحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسـى بن جعفر عليه السـلام قال: سألته عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضـها ثمّ يخطئ ويأخـذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قـد أخطأ هل له أن يرجع فى الـذى افتتح وإن كان قد ركع وسـجد؟ قال: «إن كان لم يركـع فليرجع إن أحبّ، وإن ركع فليمض»(٢) فلاـ دلاـله فيها لا على جواز التبعيض، ولا على عـدم وجوب السوره إلّا بالإطلاق المقامى فإنّ ظاهرها أنه أخطأ فى قراءه شـىء من السوره ولم يدرِ بخطئه وقرأ آيات سوره أُخرى حتى ختم السوره الأُخرى وعلم بعـد ذلـك أنه أخطأ وأنه قرأ آيات سوره أُخرى فقال الإمام عليه السـلام إنه ما لم يركع إن أحبّ يرجع إلى السوره التى افتتحها، ومقتضى اكتفاء الإمام فى الجواب بذلك وعدم

١- (١) وسائل الشيعه ٦ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢. وذيله .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٨٩ ، الباب ٢٨ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

....

الشَرح:

ذكره أنه إن لم يحبّ يقرأ سوره أُخرى فى مقام بيان الوظيفه ظاهر أنه يركع بما قرأ، والمفروض أنّ المقروء ليس بسوره تامه، ويرفع اليد عن هذا الظهور المقامى بما ورد فى صحيحه منصور المتقدمه(۱)(۲) وسائل الشيعه ۶ : ۴۷ ، الباب ۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .(۲): لا تقرأ فى الركعه بأقل من سوره ولا أكثر.

وبتعبير آخر، يرتفع موضوع الإطلاق المقامى فى صحيحه على بن يقطين(۲) بما ورد فى صحيحه منصور ولا تلاحظ النسبه بينهما نظير ملاحظتها بين الإطلاقين اللفظيين كما لا يخفى، وأما صحيحه عمر بن يزيد، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : أيقرأ الرجل السوره الواحده فى الركعتين من الفريضه؟ قال: «لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»(۳) فربما يقال يحتمل أن يكون المراد من قراءه السوره الواحده فى الركعتين تكرارها فى الركعه الثانيه أيضاً، وعلى تقدير إراده التبعيض بقرينه التقييد بما إذا كانت أكثر من ثلاث آيات فاللازم أن يكون محمولاً ـ على التقيه يعنى الإتيان بالمكتوبه فى حال التقيه، نظير ماذكرنا فى روايه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام أنه سئل عن السوره أيصلّى بها الرجل فى ركعتين من الفريضه؟ قال: «نعم، إذا كانت ستّ آيات قرأ بالنصف منها فى الركعه الأُولى والنصف الآخر فى الركعه الثانيه»(۴).

لما تقدم من الروايات التى منها صحيحه منصور بن حازم لقول أبى عبداللّه عليه السلام فيها: «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر»(۵).

ص :۲۲۳

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فى الصفحه : ۲۱۹ و ۲۲۰ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۶ ، الباب ۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ _ ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

لا ـ يقال: إنما تحمل الروايه على التقيه فيما إذا كانت الروايتان متعارضتين بحيث لم يكن بينهما جمع عرفى، وفى المقام بين الطائفتين يعنى مثل صحيحه عمر بن يزيد وصحيحه منصور جمع عرفى، حيث يحمل النهى عن القراءه بأقل من سوره على كون الوظيفه بعد قراءه الحمد بسوره كامله أفضل من التبعيض الوارد فى سائر الروايات التى منها صحيحه عمر بن يزيد(۱)، ومنها صحيحه الحلبى وأبى الصباح الكنانى وأبى بصير كلّهم، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يقرأ فى المكتوبه بنصف السوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(۲).

فإنه يقال: بما أنّ مدلول صحيحه منصور(۳) حكم وضعى وهو أنّ الأقل من السوره أو الأكثر منها لا يكون جزءاً من فريضه المكتوبه بعد قراءه الحمد، وأنّ فريضتها حال عدم الاستعجال وعدم الخوف سوره كامله، ومدلول الطائفه المعارضه أنّ الوظيفه حال الاختيار والسعه وغيرها قراءه بعض السوره ولو من السورتين المختلفتين يكون بينهما تعارض بالتباين، ومع الإغماض عن ذلك عدم الحمل على التقيه فى موارد الجمع العرفى لخروجها عن مدلول أخبار المرجحات؛ ولذا لو كان فى مورد الجمع العرفى أيضاً قرينه على أنّ أحد الخطابين لوحظ فيه رعايه التقيه كما ذكرنا ذلك فى الأخبار الوارده فى ناقضيه المذى للوضوء فتطرح ويؤخذ بالروايات الداله على نفى الوضوء بعد خروجه، ولا يلتزم لا بوجوب الوضوء ولا حمل أخبار

۱- (۱) تقدّمت فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه السابقه .

إلاّ فی المرض والاستعجال فیجور الاقتصار علی الحمد[۱] وإلاّ فی ضیق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضروره فیجب الاقتصار علیها وترک السوره.

الشَرح:

الناقضیه علی استحباب الوضوء، والمقام من هذا القبیل کما ذکرنا ذلک عند التعرض لصحیحه إسماعیل بن الفضل(۱).

ثم إنّ ماورد فی صحیحه الحلبی والکنانی وأبی بصیر کلّهم، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه بنصف السوره ثمّ ینسی فیأخذ فی الأُخری حتی یفرغ منها ثمّ یذکر قبل أن یرکع، قال: «یرکع ولا یضرّه»(۲) لیس ظاهراً فی أنّ المفروض فیها نسی النصف الآخر من السوره فقرأ بعض السوره الأُخری بتخیّل أنه هو النصف الآخر من السوره قرأ إلی نصفها لیستدل بها علی عدم وجوب سوره کامله حیث فرض السؤال أنه تذکر قبل أن یرکع، بل یحتمل قویّاً أن یکون المراد من السؤال أنّ المصلّی بعد قراءه نصف سوره نسی أجزاءها الباقیه منها فعدل عمداً إلی قراءه سوره أُخری بکاملها ثم تذکّر تلک الاجزاء المنسیه، فالسؤال راجع إلی لزوم الرجوع إلی السوره التی افتتحها أولاً أو أنّ قراءه السوره المعدول إلیها کافیه فقال الإمام علیه قراءه المعدول إلیها کافیه فیرکع؛ ولذلک رواها فی الوسائل فی باب جواز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یتجاوز النصف.

یجوز الاقتصار علی الحمد فی المرض والاستعجال

[۱] ذکر قدس سره سقوط قراءه السوره بعد قراءه الحمد فی موارد ولکن حکم فی

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه ۲۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

بعضها بجواز الاقتصار على قراءه سوره الحمد، وحكم فى بعضها الآخر بوجوب الاقتصار على قراءتها.

والكلام يقع فى جهتين:

الأُولى: فى بيان تلك الموارد منها المرض، وقد ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجوز للمريض أن يقرأ فى الفريضه فاتحه الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح فى قضاء صلاه التطوع بالليل والنهار»(۱) وظاهرها تخفيف أمر السوره بالإضافه إلى المريض حتى فى الفريضه، بخلاف الصحيح فإنّ التخفيف بالإضافه إليه بالإضافه إلى النوافل، وهل الحكم فى المريض يعمّ كلّ مريض أو يختص بالمريض الذى يشق عليه قراءه السوره؟ وقد يقال بالثانى بدعوى مناسبه الحكم والموضوع نظير ما ذكروا فى وجوب صوم شهر رمضان، فإنّ لزوم الإفطار يختص بالمريض الذى يخاف من الضرر فى صومه، وأمّا لو كان مرضه بحيث لو لم ينفع صومه لمرضه لما يضرّه حيث لا يسقط عنه وجوب الصوم، ولكن لا يخفى أنّ قراءه سوره قصيره جداً كسوره التوحيد لا يزيد فى المريض نوعاً، وحمل ماورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان على صوره المشقه فى قراءه السوره يكون من حمل المطلق على الفرد النادر، بخلاف ماورد فى عدم وجوب الصوم على المريض، فإنّ الغالب فى صومه احتمال الضرر وخوفه، فالتفرقه فى السقوط مطلقاً عن المريض بين سقوط السوره وسقوط الصوم لا يخلو من وجه، ثمّ بعد فرض سقوط اعتبار السوره عن صلاه المريض لا يجوز له الإتيان بعد قراءته الفاتحه قراءه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۰ ، الباب ۵۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

السوره بقصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه عليه.

نعم، إذا قرأ السوره بعد الحمد لا بقصد الجزئيه من طبيعى الصلاه الواجبه عليه، بل قصد كون قراءتها جزءاً من الفرد المأتى به أو قراءه القرآن فلا بأس، وعدم جواز الأوّل لكونه تشريعاً وزياده عمديه فى صلاته، بخلاف الثانى.

وممّا ذكر يظهر أنّ الساقط كون قراءه السوره جزءاً من الصلاه الواجبه عليه لا أولويه قراءتها فى صلاته، وقد عبّر المصنف فى هذا الفرض بجواز الاقتصار على قراءه الحمد لا ـ على وجوبها، وهكذا الحال فى المورد الثانى من سقوط اعتبارها وهو صوره الاستعجال، وقد ورد فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «لا بأس بأن يقرأ الرجل فى الفريضه بفاتحه الكتاب فى الركعتين الأولتين إذا ما أعجلت به حاجه أو تخوف شيئاً»(1) فإنّ الاستعجال لحاجه يعمّ الحاجه الدنيويه التى يشق عليه فوتها، ولا بأس بسقوط اعتبار السوره فى الفرض على ماتقدم، والسقوط فى الفرض كالسقوط فى الفرض الأول يجوز الإتيان بها بقصد كون قراءتها مطلوبه فى الصلاه المأتى به، وأمّا قصد قراءتها لكونها جزءاً من طبيعى الصلاه الواجبه عليه فهو تشريع مع الالتفات إلى الحكم وسقوط جزئيتها، ومن موارد الاستعجال ما يكون القصد من تركها خوف إدراك الجماعه أى الإمام فى ركوعه على ما تقدم ويعمّه أيضاً قوله عليه السلام : «أو تخوّف شيئاً».

وما ذكر الماتن قدس سره من سقوط وجوب السوره فيما إذا خاف فوت الصلاه من وقتها بقراءه السوره بعد الحمد فلذلك فرضان:

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 40 ، الباب 2 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث 2 .

....

الشَرح:

الأوّل: وقوع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت بقراءه السوره بعد الحمد ولو كان ذلک البعض الجزء الأخیر من الصلاه.

والثانی: عدم درک المصلّی رکعه من صلاتها فی وقتها بحیث تفوت تلک الصلاه فی وقتها ویجب علی المکلف قضاؤها.

ففی الفرض الأول یسقط اعتبار السوره بعد قراءه الحمد، بل یجب ترکها لوجوب الإتیان بالصلاه من أولها إلی آخرها قبل خروج الوقت، وإذا خاف المکلف أن لا تقع صلاته من أولها إلی آخرها فی الوقت سقط وجوب السوره، بل لا یجوز قراءه السوره فی الفرض حتی بقصد قراءه القرآن؛ لأن قراءتها مفوت للصلاه فی وقتها وإذا قرأها بقصد الجزئیه للصلاه الواجبه علیه یکون تشریعاً أیضاً؛ ولذا قال قدس سره یجب الاقتصار فی الفرض علی قراءه الحمد، وکذا الحال فیما إذا خاف من المکث کثیراً علی الأرض بقراءتها من السبع أو قطاع الطریق ففی الفرض لا یجوز المکث لذلک لحرمه إیقاع النفس فی التهلکه ومعرض التلف.

وبتعبیر آخر، لا یکون فی الفرض رخصه فی قراءه السوره حتی لو لم یقصد الجزئیه من الصلاه الواجبه علیه.

وأمّا فی الفرض الثانی فقد یشکل التمسک بحدیث الحلبی فی إثبات سقوط السوره عن الجزئیه؛ وذلک فإنّ شمول حدیث: «من أدرک»(1) للفرض فرع سقوط السوره عن الجزئیه وإلّا تکون الصلاه من الفائته وسقوطها عن الجزئیه فی الفرض موقوف علی شمول حدیث: «من أدرک».

۱- (۱) وسائل الشیعه ۴ : ۲۱۸ ، الباب ۳۰ من أبواب المواقیت، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

وقد يجاب عن الإشكال بأنّه يتعيّن فی الفرض الإتيان بركعه فاقده للسوره لإدراک الركعه فی وقتها ثمّ الإتيان بالباقی من الصلاه مع السوره؛ وذلک فإنّ هذا مقتضی مادلّ علی عدم سقوط الصلاه فی حال الصلاه(١) وهذا يقتضی وجوب الصلاه علی المكلف فی الفرض؛ لأنّ قراءه السوره ليست من مقومات الصلاه قطعاً كما يستفاد من حديث تثليث(٢) وحديث: «من أدرک» تعمّ الركعه الأُولی التی فاقده للسوره بعد الحمد، فتحسب الصلاه التی وقعت ركعتها الأُولی بلا سوره فی الوقت أداء ولا يجب قضاؤها، ولكن الجواب كما تری فإنّ لازم ذلک أنه إذا توقف إدراک الركعه فی الوقت علی ترک الحمد أيضاً فی الركعه الأُولی تجب الصلاه بتركها مع السوره فی الركعه الأُولی ولا أظن التزام المجيب أو غيره بذلک.

ولكن لا يبعد أن يقال الالتزام بكفايه الإتيان بالركعه بلا سوره فی الفرض؛ لأنّ العلم الإجمالی بوجوب الأداء كذلک أو قضاء تلک الصلاه غير منجّز؛ لأنّ مع ترک الصلاه كذلک يجب قضاؤها قطعاً، وأمّا مع الإتيان بها بما ذكر يشکّ فی وجوب القضاء عليه للشک فی فوتها فی وقتها لاحتمال دخول الفرض فی المراد من حديث «من أدرک»(٣).

وبتعبير آخر، المفروض من العلم الإجمالی فی المقام من التدريجيات الجاری فيها الانحلال الحكمی دون التدريجيات التی لا انحلال فيها ولو حكماً لما ذكرنا فی بحث الأُصول إن كان عدم رعايه التكليف المحتمل السابق موجباً للعلم التفصيلی

١- (١) وسائل الشيعه ٢ : ٣٧٣ ، الباب الأوّل من أبواب الاستحاضه، الحديث ٥ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ١ : ٣٦۶ ، الباب الأوّل من أبواب الوضوء، الحديث ٨ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۴ : ٢١٨ ، الباب ٣٠ من أبواب المواقيت، الحديث ۴ .

ولا يجوز تقديمها عليها فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاه[١] للزياده العمديه إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها.

الشَرح:

بحدوث التكليف اللاحق ومراعاته موجباً لعدم العلم بحدوث اللاحق فلا بأس مع رعايه المحتمل السابق من الرجوع إلى الأصل النافى فى المحتمل اللاحق، وعليه فما يذكر من الجمع فى الفرض بين الإتيان بالصلاه بلاسوره فى ركعتها الأُولى قبل خروج الوقت وبين قضائها بتمامها خارج الوقت لا يمكن المساعده عليه.

لا يجوز تقديم السوره على الحمد

[١] بلا خلاف بل البدء من أجزاء الصلاه بعد تكبيره الإحرام بالفاتحه مما عليه سيره المسلمين الكاشف عن تلقيهم من صاحب الشرع، وقد يعدّ تقديم السوره على الفاتحه من المنكرات عندهم، وكذا تقديم بعض الآيات من سوره حتى بناء على جواز التبعيض، وقد ورد فى صحيحه حماد بن عيسى أنّ الإمام عليه السلام قدّم قراءه الحمد على السوره وذكر فى ذيلها: «هكذا صل»(١) من غير أن يرد جواز العكس فى خطاب، وقد ذكر سلام اللّه عليه فى موثقه سماعه: فإنه لا قراءه حتى يبدأ بفاتحه الكتاب فى جهر أو إخفات(٢). فإنّ الأمر بالبدء بها القراءه المعتبره فى الصلاه ظاهره اعتبار الترتيب، وأيضاً ورد فى صحيحه محمد بن مسلم، قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: لا صلاه له إلّا أن يقرأ بها فى جهر أو إخفات»(٣) بناء على ثبوت نسخه «يبدأ» وكيف كان يكفى فى ثبوت الاعتبار ما تقدم، بل الوجه فى

١- (١) وسائل الشيعه ٥ : ٤٥٩ ، الباب الأوّل من أبواب أفعال الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ٦ : ٣٨ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ٦ : ٣٧ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

البطلان الزياده العمديه، سواء قرأها بعد الحمد أم لم يقرأها، فإنّ قراءتها قبل الحمد بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور به أى الصلاه زياده فيها، غايه الأمر تركها بعد قراءه الحمد نقيصه فى الصلاه المأمور بها، وحيث إنّ موجب البطلان أى الزياده العمديه سابق على الموجب الثانى فلا يكون لنقصها بترك السوره أثر؛ ولذا ذكرنا سابقاً أنّ طريان الزياده للشىء بعد حدوثها وإن لا تكون موجبه لبطلان الصلاه إلّا أنّ هذا فيما إذا لم يتصف حين حدوثها بالزياده، كما إذا كان حين حدوثها قابلا لكونه جزءاً للصلاه على تقدير إتمامه، كما إذا أخذ بقراءه الحمد وأعاد ما قرأ لاحتمال النقص فيه أو لمجرد تكرارها فتكون ما قرأ أوّلاً ولو بقصد كونها جزءاً من الصلاه زياده ولكن لا تكون مبطله؛ لأنّ ظاهر مادل على مبطليه الزياده هو الزياده من حين حدوث الشىء، وأمّا طريان وصف الزياده فيما بعد للحادث من قبل خارج عن ظهوره، وهذا لا يجرى إذا شرع فى إحداث شىء بقصد الجزئيه مع علمه بأنه لا يمكن أن يكون جزءاً من الصلاه فيكون من حين إتيانه زياده عمديه فى الصلاه فتبطل الصلاه بها وللإتيان بالسوره قبل الحمد فرضان آخران:

أحدهما: قراءه السوره قبل الحمد بقصد استحباب قراءتها قبل البدء بالحمد بخصوصه، نظير قراءه الاستعاذه قبل الشروع بقراءه سوره الحمد، ومع عدم استحباب قراءتها كذلك بخصوصه وعلمه أو احتماله الخلاف يكون قراءتها بهذا القصد تشريعاً محرماً، ولكن هذا التشريع لا يكون مبطلاً للصلاه لعدم قصد كون قراءتها جزءاً من الصلاه وصدق الزياده إنّما يتحقق مع قصد جزئيتها.

ودعوى أنّ قراءتها بنحو التشريع يوجب كونها من الكلام الآدمى لا تصحّ؛ لعدم خروج السوره عن كونها سوره بذلك فيكون قراءتها بالقصد المذكور من قبيل

ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها[۱] بعد الحمد أو أعاد غيرها، ولا يجب عليه إعاده الحمد إذا كان قد قرأها.

الشَرح:

ارتكاب الحرام أثناء الصلاه.

وثانيهما: أن يقرأ السوره قبل الحمـد بقصـد قراءه القرآن المطلوب قراءتها ولو في أثناء الصـلاه، وهذه لا بأس بها لا تكون زياده في المكتوبه ولا تشريعاً.

لو قدّم السوره سهواً وتذكر قبل الركوع أعادها

[۱] فإنه إذا شـرع في قراءه السوره قبل الحمـد بقصد الجزئيه بتخيل أنـّه قرأ الحمد ثمّ تذكّر، فإن كان التذكر قبل إتمام السوره قطعها وقرأ الحمد ثم قرأ سوره، بلا فرق بين إعاده تلك السوره أو غيرها، فإنّ المأتي به أوّلاً زياده سهويه لا تضرّ بصحه الصلاه، وكذا إذا كان تذكّره بعد إتمام السوره التي قرأها قبل الحمد، بل يحكم بصحه صلاته إذا ركع بعد قراءتها السوره وتذكر أنه لم يكن قـد قرأ سوره الحمـد، فـإنّ قراءه الحمـد داخله في عموم المسـتثنى منه من حـديث: «لاـ تعاد»(۱) والحقيقه في هـذا الفرض قـدترك سوره الفاتحه نسـياناً، ولكن هـذا كلّه على القاعده، ويدخل في القاعده ما إذا اشـتبه وتخيّل أنّه قراءه السوره قبل الحمد بنسـيان الحكم ثمّ بعـد قراءه السوره وقراءه الحمـد تـذكر أنّ محلّ السوره بعد قراءه الحمد لا قبل قراءتها ففي الفرض يقرأ سوره بعـد الحمـد تلـك السوره الـتي قرأهـا قبلهـا أو سوره أُخرى، وقراءه سوره أُخرى لاـ يوجب القران بين السورتين، فـإنّ المراد من القران بينهما قراءه سورتين بعد قراءه الحمد، والمفروض بقاء محل القراءه ما لم يركع.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن فی البين روايه مقتضاها أنـّه لو قرأ المصلّی السوره قبل الحمـد نسياناً يكفی فی صحه صلاته قراءه الحمـد بعدها بلا حاجه إلی قراءه السوره لاـ إعاده السوره التی قرأها ولا قراءه غيرها قـد روی فی قرب الاسناد عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه علی بن جعفر، عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل افتتح الصلاه فقرأ سوره قبل فاتحه الكتاب ثمّ ذكر بعد ما فرغ من السوره؟ قال: «يمضی فی صلاته ويقرأ فاتحه الكتاب فيما يستقبل»(۱) بدعوی أنّ ظهورها الاكتفاء بالسوره المقروءه قبل الحمد ولا يقرأ الفاتحه بعد التذكر ويقرأ الحمد فيما يستقبل من الركعات الباقيه من الصلاه، ولكن من المحتمل جدّاً أن يكون المراد من المضی فی صلاته أنّ قراءه السوره قبل الحمد لا يضرّ بصلاته ويمضی فی صلاته بقراءه الحمد وتكرار السوره فی تلك الركعه ولا تقرأ السوره قبل الحمد، بل يأتی الصلاه بقراءه الحمد قبل السوره فيما يستقبل من الركعات والصلاه.

وعلی الجمله، لا تكون الروايه موجبه لرفع اليد عن المطلقات نظير موثقه سماعه، قال: سألته عن الرجل يقوم فی الصلاه فينسی فاتحه الكتاب ـ إلی أن قال عليه السلام : ـ فليقرأها ما دام لم يركع فإنه لا قراءه له حتی يبدأ بها فی جهر أو إخفات(۲). وذلك لضعف سندها بعبدالله بن الحسن واحتمال أن يكون المراد منها ما ذكرنا من المضی فی صلاته والأمر بقراءه الحمد فيما يستقبل، وأمـّا ما عن صاحب الوسائل قدس سره من حملها علی صوره التذكر بعد الركوع(۳) لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ المفروض

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

(مسأله ۱) القراءه ليست ركناً[۱] فلو تركها وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتى السهو مرتين؛ مرّه للحمد ومرّه للسوره، وكذا إن ترك إحداهما وتذكّر بعد الدخول فى الركوع صحت الصلاه وسجد سجدتى السهو ولو تركهما أو إحداهما وتذكر فى القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حدّ الركوع رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول فى السوره رجع وأتى بها ثم بالسوره.

الشَرح:

فى السؤال الوارد فيها التذكر بعد قراءه السوره لا مطلقاً ليحمل على التذكر بعد الركوع.

القراءه ليست ركناً

[۱] ويدلّ على عدم كونها ركناً حديث: «لا تعاد»(۱) وكذا موثقه سماعه المتقدمه(۲) وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن الرجل يفتتح سوره فيقرأ بعضها ثمّ يخطئ ويأخذ فى غيرها حتى يختمها ثمّ يعلم أنه قد أخطأ هل له أن يرجع فى الذى افتتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: «إن كان لم يركع فليرجع إن أحبّ وإن ركع فليمضِ»(۳) وقد تقدم أنّ تعليق الرجوع إلى السوره افتتحها بمشيه المصلّى لا ينافى وجوب قراءه سوره كامله بالرجوع إليها أو قراءه سوره أُخرى، وأمّا ما ذكر الماتن من وجوب سجدتى السهو لنسيان قراءه كل من الحمد والسوره فيقال إنه مقتضى العموم لروايه سفيان بن السمط، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال:

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۸۹ ، الباب ۲۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

(مسأله ۲) لا يجوز قراءه ما يفوت الوقت بقرائته من السور الطوال[۱] فإن قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمّه إذا كان من نيته الإتمام حين الشروع، وأمّا إذا كان ساهياً فإن تذكر بعد الفراغ أتمّ الصلاه وصحّت، وإن لم يكن قد أدرك ركعه من الوقت أيضاً، ولا يحتاج إلى إعاده سوره أُخرى، وإن تذكر فى الأثناء عدل إلى غيرها إن كان فى سعه الوقت، وإلّا تركها و ركع وصحت الصلاه.

الشَرح:

«تسجد سجدتى السهو فى كل زياده تدخل عليك أو نقصان»(۱) والروايه ضعيفه بالإرسال وغيره.

لا يجوز قراءه السور الطوال التى يفوت الوقت بقراءتها

[۱] وذلك فإنّ قراءتها بما أنّها مفوّته وموجبه لوقوع الصلاه خارج وقتها فلا تكون تلك الصلاه مصداقاً للصلاه المأمور بها فتكون قراءتها زياده عمديه فى المكتوبه، حيث إنّ المصلى قرأها بقصد كونها جزءاً من الطبيعى المأمور بها، سواء أتمّها أو لم يتمّها فما قرأها ناقصه أو تامه زياده عمديه فى المكتوبه حتى فيما إذا بدا له بعد قراءه سوره الحمد قراءتها ولم يكن قصدها فى حين الدخول فى الصلاه، بل لو قصد حين الدخول فى الصلاه قراءتها بعد قراءه الحمد يحكم ببطلان صلاته وإن لم يقرأها أصلاً، فإنّ المكلف مع قصد ذلك مع العلم والعمد لم يقصد عند تكبيره الإحرام وقراءه سوره الحمد امتثال الأمر بالصلاه الواجبه فى حقّه فعليه استيناف تلك الصلاه التى بدأها.

وعلى الجمله، فقراءه السور الطوال فيما إذا كانت مفوته للوقت لا تدخل فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۵۱ ، الباب ۳۲ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

السوره التی جزء من الصلاه بعد قراءه الحمد فتکون قراءتها بقصد کونها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه زیاده عمدیه إذا بدا له قراءتها بعد قراءه الحمد، کما أنّ قصد قراءتها جزءاً من الصلاه الواجبه علیه من حین الدخول فی الصلاه یکون موجباً لفقد قصد الامتثال حین البدء بالصلاه فلا یتحقّق قصد التقرب حتی وإن لم یقرأها بعد الحمد، ولیست قراءتها بنفسها حراماً لیقال فی وجه البطلان إنّ المحرم لا یمکن أن یتقرب به؛ فإنّ الأمر بالشیء أی الأمر بالصلاه بالسوره غیر المفوته للوقت لا یقتضی النهی عن الضد الخاص، بل علی تقدیره النهی غیری لا یکشف عن مبغوضیه المنهی عنه، بل الوجه فی البطلان الزیاده العمدیه إن بدا له قراءتها بعد الحمد أو عدم قصد امتثال الأمر أن قصد قراءتها حین الدخول فی الصلاه هذا حکم الصلاه مع قراءتها أو قصد قراءتها عمداً مع العلم بالحال، وأمـّا لو قرأها سهواً أو اعتقد عدم فوت الوقت بقراءتها فقرأها ثمّ التفت بالحال أثناء قراءتها وعدل إلی سوره قصیره مع عدم ضیق الوقت من قراءتها أو رکع مع ضیقه صحت صلاته؛ لأنّ ما وقع بقصد کون قراءتها من الصلاه زیاده سهویه مع البدء بقراءتها ومن الاشتباه فی التطبیق إذا قصد الإتیان بها من الأوّل کما لا یخفی حیث زعم أنّ الإتیان بالصلاه المنویه مصداق لما تعلّق به الأمر وکان من قصده امتثال التکلیف المتوجه إلیه.

وإذا اعتقد سعه الوقت فقرأ السوره الطویله بحیث وقعت الصلاه خارج الوقت فالبطلان لعدم کون المأتی بها الواقع أوّلها فی الوقت وباقیها خارج الوقت مصداقاً لما تعلق به الأمر بالصلاه أداء.

ودعوی أنـّها فی الفرض تکون قضاء لا یمکن المساعده علیها؛ فإنّ الأمر بالقضاء یتوجّه إلی من فات منه الأداء فی الوقت بعد خروجه، والمفروض أنّ أوّل

....

الشَرح:

الصلاه المأتی بها وقع فی الوقت فکیف تکون مصداقاً لما یتعلق بها بعد خروج الوقت والقول بأن_ّها تشمل لملاک القضاء کما تری لاحتمال حدوث الملاـک فی الصلاه المأتی بها قضاء بخروج الوقت؛ ولذا یحتاج إثبات القضاء بالأمر الآخر غیر الأمر بالأداء.

وبتعبیر آخر، الکاشف عن الملاک تعلّق الأمر بالشیء ومع عدم خروج الوقت لا یتعلّق بالفائته الأمر بالقضاء.

نعم، إذا أدرک المکلف فی الفرض رکعه تامه فی الوقت بقراءه السوره الطویله سهواً یحکم بصحه الصلاه أداء لحدیث: «من أدرک»(1) وأم_ّا فی غیر صوره إدراکها فلاـ سبیل إلی الحکم بصحتها أداء أو قضاء، فما عن الماتن قدس سره من الحکم بصحه الصلاه مطلقاً حتی فیما إذا لم یدرک رکعه فی وقتها غیر تامّ؛ فإنه مع إدراک الرکعه لا موجب للحکم بالبطلان من جهه الزیاده؛ لکون قراءه السوره الطویله سهویه ولا من جهه الوقت لحدیث: «من أدرک».

لا یقال: إذا قرأ المکلف السوره الطویله بعد الحمد فی الرکعه الأُولی عمداً بحیث أدرک الرکعه فی وقتها فلم لا یحکم بصحه تلک الصلاه وإن وقعت الرکعات الباقیه بقراءتها فی الرکعه الأُولی خارج الوقت، فإن مدلول حدیث: «من أدرک» کفایه سعه الوقت للرکعه فی الأمر بالأداء؟

فإنه یقال: فی الفرض یحکم ببطلان الصلاه فإنّ حدیث: «من أدرک» لا یعمّ صوره التأخیر عمداً بحیث تقع بعض أجزاء الصلاه خارج الوقت، وقد تقدّم فی

1- (1) وسائل الشیعه 4 : 218 ، الباب 30 من أبواب المواقیت، الحدیث 4 .

(مسأله ۳) لا یجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه، فلو قرأها عمداً استأنف الصلاه[۱] وإن لم یکن قرأ إلاّ ـ البعض ولو البسمله أو شیئاً منها إذا کان

الشَرح:

الفرض سقوط السوره عن الجزئیه بوقوع بعض أجزاء الصلاه بقراءتها خارج الوقت، بل التزمنا بمفاد حدیث: «من أدرک» فیما إذا ترک المکلف الصلاه رأساً حتی بقی من وقتها مقدار رکعه أو أکثر بقرینه أهمیه الصلاه وعدم سقوطها بذلک، وإلاّ فالحدیث فی نفسه قاصر عن الشمول فی صوره التقصیر؛ ولذا لا یجری ذلک فی إدراک الوقوفین وأنه لا یجری درک الوقوف الاضطراری مع التعمد فی ترک الوقوف الاختیاری ثمّ إنّه قد یستدل علی عدم کون السوره الطویله التی یفوت بقراءتها بعض الصلاه فی وقتها بروایه عامر بن عبداللّه، قال: سمعت أباعبداللّه علیه السلام یقول: «من قرأ (ال حم) فی صلاه الفجر فاته الوقت»(۱) ولکن سندها ضعیف بعامر ولا ـ دلاله لها علی ما ذکر، فإنّ قراءتها فی صلاه الفجر لا یوجب فوت صلاه الفجر فی وقتها، بل فوت وقت فضیلتها والنهی عن قراءتها إرشاد إلی التحفظ بوقت الفضیله، وکذا الحال فی روایه الحضرمی، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «لا تقرأ فی الفجر شیئاً من أل حمیم»(۲).

لا تجوز قراءه إحدی سور العزائم فی الفریضه

[۱] إنّ عدم جواز قراءه إحدی العزائم فی الصلاه الفریضه لا یختصّ بما إذا قصد بقراءتها کونها وظیفه الصلاه بعد قراءه سوره الحمد بأن قصد کونها جزءاً من الصلاه، بل لو قرأها لا بقصد الجزئیه وسجد التلاوه فی الصلاه بطلت صلاته، حیث

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۱ ، الباب ۴۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

من نيّته حين الشروع الإتمام أو القراءه إلى ما بعد آيه السجده، وأمـّا لو قرأها ساهياً فإن تذكّر قبل بلوغ آيه السجده وجب عليه العدول إلى سوره أُخرى، وإن كان قد تجاوز النصف وإن تذكر بعد قراءه آيه السجده أو بعد الإتمام فإن كان قبل الركوع فالأحوط إتمامها إن كان فى أثنائها وقراءه سوره غيرها بنيه القربه المطلقه

الشَرح:

إنّ الإتيان بسجود التلاوه و نحوها فى أثناء الصلاه الفريضه مبطل لها، وربما يقال كما هو ظاهر الماتن وإن لم يسجد، ويستدل على ذلك بروايات منها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» فإذا ختمها فليسجد ــ إلى أن قال ــ ولا تقرأ فى الفريضه، اقرأ فى التطوع(۱). وظاهرها عدم كون قراءتها جزءاً من وظيفه قراءه السوره بعد قراءه الحمد، وفى روايه زراره التى لاـ يبعد اعتبارها وإن كان فى سندها القاسم بن عروه، عن أحدهما عليهماالسلام قال: «لا تقرأ فى المكتوبه بشىء من العزائم فإنّ السجود زياده فى المكتوبه»(۲) وظاهرهما أيضاً الإرشاد إلى عدم كون قراءه سوره العزيمه من قراءه السوره المعتبره فى الصلاه الفريضه بعد قراءه الحمد، وكون سجود التلاوه فى الصلاه يحسب زياده فى الفريضه حتى فيما إذا قرأ إحدى العزائم بقصد قراءه القرآن لا كونها جزءاً من الصلاه.

وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يقرأ فى الفريضه سوره النجم أيركع بها أو يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويركع وذلك زياده فى الفريضه ولا يعود يقرأ فى الفريضه بسجده»(۳) ولا يبعد أن يكون المراد من قوله عليه السلام : «يسجد ثمّ يقوم فيقرأ بفاتحه الكتاب ويركع

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

بعـد الإيمـاء إلی السـجده أو الإتيان بها، وهو فی الفريضه ثمّ إتمامها وإعادتها من رأس، وإن كان بعـد الـدخول فی الركوع ولم يكن سـجد للتلاوه فكذلك أومأ إليها أو سـجد وهو فی الصـلاه ثمّ أتمّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحه صلاته ولا شیء عليه، وكذا لو تذكّر قبل الركوع مع فرض الإتيان بسجود التلاوه أيضاً نسياناً فإنه ليس عليه إعاده الصلاه حينئذٍ.

الشَرح:

وذلك زياده فی الفريضه» استيناف الصلاه كما هو مقتضی قوله عليه السلام : «وذلک زياده فی الفريضه».

وعلی الجمله، لا ينبغی التأمّـل فی أنّ من قرأ سوره العزيمه فی صـلاته وسـجدلها بعـد قراءتها فی أثناء الصـلاه الفريضه يحكم ببطلان صـلاته، وعدم الجواز فی هذه الصوره ممّا لا ينبغی التأمل فيه وإن كان مقتضی القاعده الأوليه مع قطع النظر عن الروايات المـذكوره عـدم البـأس بهـا؛ لأنّ مـا دلّ علی قراءه السوره قراءه الحمـد كان يعمّ قراءه سوره العزيمه أيضاً؛ لأنّ السـجود للتلاوه الواجب بعـد قراءه آيه العزيمه لا يؤتی بقصـد الجزئيه للصـلاه، بل يؤتی بقصـد أنه واجب نفسـی للتلاوه، وقد تقدّم أنّه يعتبر فی صدق الزياده الإتيان بالشیء بقصد الجزئيه للصلاه.

وكيف كـان يسـتفاد من الروايـات المتقـدمه أنّ السـجده الأُخری ولو كانت بقصـد سـجود التلاوه تحسب زياده مبطله للصـلاه، فالصـلاه التی قرأ فيها بعد الحمد سوره العزيمه وسـجد لتلاوتها أثناءها محكومه بالبطلان، ويقع الكلام فيما إذا قرأ سوره العزيمه بعـد قراءه الحمـد بقصـد وظيفه السوره ولم يسـجد لهـا فی أثنـاء الصـلاه، فهل الصـلاه محكومه بالبطلان أيضاً من جهه أنّ سور العزائم خـارجه عن وظيفه قراءه السوره بعـد الحمـد، نظير السور الطوال الموجبه لوقوع الصـلاه ولو ببعضـها خارج الوقت فتكون قراءتها من الزياده العمديه الموجبه لبطلان الصلاه حتّی وإن عدل بعد

....

الشَرح:

القراءه بعضـها إلى سوره أُخرى، نظير ما تقدم من قراءه السور الطوال أو أنّ الصـلاه مع قراءتها من غير أن يسجد لها أثناء الصلاه وافيه بوظيفه قراءه السوره، فقـد يقـال بـأنّ قراءه العزيمه وإن لم يسـجد لهـا أثنـاء الصـلاه يوجب الحكم ببطلان الصـلاه؛ لأنّ مع قراءتهـا يجب على المكلف إبطالهـا بالسـجود ففى الحقيقه الأـمر بقراءتهـا فى الصـلاه كما هو مقتضـى الجزئيه مع إيجاب إبطال الصـلاه بالسـجود لتلاوتهـا متنافيان، وكـذا الترخيص من تلك الصـلاه مع إيجاب إبطالها، نظير ما إذا وجب على المكلف إبطال الصـوم بالارتمـاس لإنقـاذ غريـق فـإنّه لاـ يجتمـع ذلـك الوجوب مع وجوب الصوم، فـالسور العزائم خـارجه عن السور الـتى أمر بقراءتها بعد قراءه الحمد فى الصلاه كما ذكر ذلك فى الجواهر.

أقـول: أمـّا تنظير المقـام بمسـأله وجـوب صـوم شــهر رمضـان أو غيره مـع وجـوب إنقـاذ الغريـق على المكلّـف الموقـوف على الارتمـاس فى المـاء، فـإنّ تلـك المسأله داخله فى المتزاحمين اللـذين أحـدهما أى وجوب الإنقاذ أهم، وحيث إنّ ترک الصوم بالارتمـاس مقـدمه للإنقـاذ، فالأـمر بالإنقاذ يتقـدم فى الامتثال على وجوب الصوم، ولكن فى صوره ترتب الإنقاذ عليه ومع عـدم ترتبه عليه، كمـا إذا بنى المكلّف على عصـيان الأـمر بالإنقـاذ وأحرز تركه، فالأمر بالصوم أى ترک الارتماس منضـماً إلى ترک سائر المفطرات واجب عليه على ما تقرر فى بحث الترتب.

وعلى الجمله، فالوجوب الغيرى الشـرعى للمقـدمه على تقدير القول به أيضاً لم يتعلّق بذات الارتماس فى الماء مطلقاً حتّى يجب مطلقـاً، ولاـ يمكن جعـل تركه جزءاً من الواجب أى الصوم حتّى فى صوره ترک الإنقـاذ، ومـا فى كلاـم بعض الأعلاـم من تعلّق الوجوب بترک الارتماس بنيه الصوم لعلّه يريد ما ذكرنا، وإلاّ فالصوم عنوان

....

الشَرح:

لنفس ترك المفطرات لا لقصد تركها كما لا يخفى.

والحاصل أنّ الارتماس فى الماء المعتبر تركه فى الصوم الواجب والمستحب وإن كان مقدمه للإنقاذ الواجب الأهم إلاّ أنّ عدم إمكان الأمر الضمنى بتركه إنما هو بناءً على القول بالوجوب الغيرى لذات المقدمه، وأمّا بناءً على عدم تعلّق الوجوب الغيرى بالمقدمه أصلاً أو تعلّقه بالمقدمه الموصله دون غيرها فيمكن الأمر الضمنى بترك الارتماس فى ضمن الأمر بصوم ذلك اليوم بنحو الترتب ومعلّقاً على ترك الإنقاذ وعصيان أمره، وأمّا مسأله ترك سجود التلاوه وإتمام الصلاه من غير قطعها سجود التلاوه فهو ضد خاص لسجود التلاوه، ومن الظاهر أنّ ترك الضد لا يكون مقدمه لسجده التلاوه الواجبه فوراً، والأمر بالشىء لا يكون نهياً عن ضده الخاصّ كما هو المقرر فى محلّه فيعمه الأمر بطبيعى الصلاه المتضمن للترخيص فى التطبيق على كلّ فرد منه ولو كان الترخيص فيه مع وجوب الضد الآخر بنحو الترتب.

ويتفرع على ما ذكر فى المسأله أنه يمكن أن يكون شىء موضوعاً لوجوب إبطال الصلاه الفريضه وفى عين الحال جزءاً متمماً للصلاه الفريضه على تقدير عدم الإبطال به، حيث إنّ مقتضى كون شىء جزءاً متمماً الأمر به ضمنياً، وكونه موضوعاً لوجوب الإبطال عدم الأمر به ولو ضمنياً، والجواب إذا كان شىء موضوعاً لإبطال الفريضه بشىء خاص لا مطلقاً فيمكن الترخيص فى جعله جزءاً متمماً لمصداق الطبيعى المأمور بها إذا لم يبطلها بذلك الشىء الخاصّ أى سجده التلاوه، ولكن الكلام فى أنّ المستفاد من روايات الباب اعتبار قراءه سوره العزائم فى الصلاه من هذا القبيل كما يدعى ذلك من معتبره زراره، عن أحدهما عليه السلام : لا تقرأ فى المكتوبه

. ...

الشَرح:

بشیء من العزائم فإن السجود زیاده فی الفریضه(۱). مع ملاحظه ما دلّ علی وجوب قراءه الحمد وسوره فی رکعات الفریضه أو أنّ تعلق النهی بقراءه العزائم فی الفریضه إرشاد إلی عدم صلاحیتها جزءاً من الصلاه الفریضه لکون السجده اللازمه فی قراءتها یوجب خروج الصلاه الفریضه عن صورتها الأصلیه من لزوم رکوع وسجدتین فی کلّ رکعه من رکعاتها، ولو قیل بإجمال مدلولها وعدم ظهورها فی شیء من الأمرین فیوءخذ بمثل موثقه سماعه التی ورد فیها: «ولا ـ تقرأ فی الفریضه واقرأ فی التطوع»(۲) ولا تصل النوبه إلی التمسک بإطلاق الأمر بقراءه الفاتحه وسوره فی الفریضه الذی تقدّم الکلام فیه.

وعلی ذلک فإن قرأ بعد الحمد سوره العزیمه بقصد کونها جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه بطلت صلاته من جهه الزیاده العمدیه حتّی فیما إذا لم یتمها فضلاً عمّا إذا اتمّها ولکن لم یسجد لها، هذا کله فیما إذا کانت قراءه سوره العزیمه کلّاً أو بعضها عمداً بقصد وظیفه قراءه السوره بعد الحمد، والماتن قدس سره قیّد بطلان الصلاه فیما إذا قرأ بعضها عمداً بما إذا کان حین الشروع فی قراءتها قاصداً الاتمام أو قراءتها إلی ما بعد آیه السجده، وظاهر التقیید عدم البأس بقراءه بعضها فی غیر هذه الصوره حتّی عمداً والتقید المذکور صحیح، فإنّ المستفاد ممّا ورد من النهی من قراءه العزیمه فی الصلاه أنها لا تصلح أن تکون جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه الفریضه، بل تکون قراءتها من غیر قصد الجزئیه أیضاً مانعه من تلک الصلاه، وعلی ذلک فإن قصد المکلف قراءتها فی الفریضه عمداً إلی تمام السوره

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

تكون تلك القراءه زياده فی الفريضه، وإن لم يتممها وإن قصد قراءتها إلی ما بعد آيه السجده عمداً يفقد قصد الامتثال فی تلك الصلاه حيث لا يحصل قصد الامتثال مع قصد الاتيان بالمانع من العمل.

وأمّا إذا لم يقصد الإتمام حين الشروع ولا القراءه بآيه السجده فلا تكون قراءه بعض سوره العزيمه داخله فی النهی الوارد فی الأخبار المتقدمه، فإنّ بعض تلك السوره قبل آيه السجده لا تكون قراءتها قراءه سوره العزيمه ولا قصد الإتيان بالمبطل للصلاه حيث يجوز للمصلی أن يقرأ القرآن فی صلاته من غير قصد الجزئيه ومع عدم قصد الإتيان بالمبطل بقراءتها كما هو مقتضی الأمر الوارد بقراءه القرآن فی كلّ حال فی صلاه أو غيرها، وما ورد من النهی عن قراءه سوره العزيمه فی الصلاه منصرفه القراءه بقصد الجزئيه الذی يكون بقصد تمام السوره أو بقصد المانع الذی يكون بقصد قراءه آيه السجده.

نعم، من الأصحاب من التزم بأن النهی إرشاد إلی مبطليه سجده التلاوه الواجبه بقراءه آيه العزيمه لا أنّ فی قراءه نفس السوره فی الصلاه محذور غير محذور ترك السجود إذا تركه بعد قراءتها، وعليه فلو قرأ المكلّف فی صلاته سوره العزيمه عمداً ولكن قاصداً ترك السجود للتلاوه صحت صلاته وإن عصی بترك السجود لها، ويأتی وجه الالتزام بذلك عن قريب وما يتفرع علی ذلك. ثمّ إنه لو بنی علی إطلاق النهی فی موثقه سماعه(1) فغايه ما يستفاد منه أنّ سوره العزيمه لا تكون جزءاً من القراءه المعتبره فی الصلاه فاللازم قراءه سوره أُخری من غير تلك السور فتكون قراءه سوره

١- (١) المتقدمه فی الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

العزیمه فاسده فلا تصح جزءاً، وأمـّا إذا قرأها لا بقصد الجزئیه، کما إذا قرأها بعنوان قراءه القرآن أو قرأها بقصد الجزئیه سهواً وتدارک ذلک بقراءه سوره أُخری من غیر أن یسجد لها فلا وجه فی الحکم ببطلان الصلاه.

ولکن حکم قراءتها سهواً بقصد الجزئیه نتعرض له فیما یأتی من کلام الماتن، وکذا حکم قراءتها عمداً بغیر قصد الجزئیه فی المسأله الرابعه، ونذکر أنّ إطلاق النهی فی موثقه سماعه مقتضاه ثبوت المانعیه أیضاً، فإنّ الأمر فیها بقراءه العزیمه فی النافله مع أنّ السوره لیست جزءاً من القراءه المعتبره فی النافله ظاهر فی بیان عدم المانعیه عن قراءتها فی النافله، فیکون النهی عن قراءتها فی الفریضه قبل ذلک ناظراً إلی بیان مانعیه قراءتها فی الفریضه.

نعم، مانعیه قراءتها فی الفریضه لا بقصد الجزئیه ما إذا قرأها إلی ما بعد آیه السجده، وأمّا قراءتها إلی ما قبلها فلا مانعیه لها إذا لم یقصد قراءتها فی الأوّل إلّا إلی ما قبلها علی ما تقدّم.

قد یقال: بأنه یظهر من بعض الأخبار جواز قراءه سوره العزیمه فی الفرائض حتّی بقصد الجزئیه للقراءه وجواز السجود لها فی أثناء الصلاه، وأنّ النهی عن قراءتها فیما تقدّم من الأخبار محمول علی الکراهه فی العباده منها صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه علیه السلام قال: سألته عن الرجل یقرأ فی الفریضه سوره النجم أیرکع بها أو یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بغیرها؟ قال: «یسجد ثمّ یقوم فیقرأ بفاتحه الکتاب ویرکع وذلک زیاده فی الفریضه ولا یعود یقرأ فی الفریضه بسجده»(۱).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

....

الشَرح:

ویقـال: فی وجه الظهور أنه یسـتفاد منها أنّ علی بن جعفر کان یعلم بجواز قراءه سوره العزیمه فی الفریضه، وإنما سأل أخاه علیه السـلام أنه یسـجد بعد الفراغ منها ثمّ یقوم فیقرأ غیر تلک السوره فیرکع لصـلاته وأجاب الإمام علیه السـلام بأنه یسـجد ولم یأمر علیه السلام بإعاده تلک الصلاه، بل أمر بإتمامها بقراءه الفاتحه والرکوع بعد القیام من سجود التلاوه ونهی عن تکرار قراءتها فی الفرائض المسـتفاد منه کراهه قراءتهـا، ولکن لاـ یخفی أنّ الأمر بسـجود التلاوه وقوله علیه السـلام بعـد ذلک: «وذلک زیاده فی الفریضه»(۱) قرینه علی الحکم ببطلانها؛ لأنّ الزیاده العمدیه فی الفریضه مبطله وقوله علیه السلام : «فیقوم ویقرأ بفاتحه الکتاب»، بعد قوله: «وذلک زیاده فی الفریضه» ظاهره استئناف تلک الصلاه أو أنّ الإتمام کذلک یکون فی الصلاه النافله دون الفریضه.

ومنهـا موثقه عمّـار، عن أبی عبـداللّه علیه السـلام قـال: فی الرجـل یقرأ فی المکتوبه سوره فیها سـجده من العزائم، فقال: «إذا بلغ موضع السـجده فلاـ یقرأهـا وإن أحبّ أن یرجع فیقرأ سوره غیرها ویـدع التی فیها السـجده فیرجع إلی غیرها»(۲) وظاهرها جواز قراءه سوره السـجده کمـا هو مقتضـی تعبیره علیه السـلام : «وإن أحبّ» الـخ، وفیه أنّ ظاهرهـا جواز الاکتفـاء ببعض سور العزیمه وهذا مذهب العامه فیحمل علی التقیه بقرینه صدر الروایه.

ویسـتظهر أیضاً جواز قراءه سوره السـجده فی الفریضه وجواز السـجود لتلاوتها أثناء الصـلاه من صـحیحه اُخری لعلی بن جعفر، قال: وسألته عن إمام یقرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال: «یقدم غیره فیسجد ویسجدون وینصرف

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

....

الشَرح:

وقد تمت صلاتهم»(۱) هذا بحسب نقل الوسائل عن قرب الإسناد(۲) الذی فی السند عبداللّه بن الحسن، ورواه الشیخ فی التهذیب فی أبواب الزیادات باسناده عن أحمد بن محمّد، عن موسی بن القاسم، عن علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن إمام قرأ السجده فأحدث قبل أن یسجد کیف یصنع؟ قال: «یقدّم غیره فیتشهد ویسجد وینصرف هو وقد تمت صلاتهم»(۳) وفیه أنّ السؤال فی الروایه علی النقلین إنّما هو عن حکم صلاه لا یمکن للإمام أن یتمّها لإحداثه الحدث قبل سجود التلاوه التی کان یرید أن یسجد لها أثناء الصلاه، وظاهر النقل الأوّل أنّ من قدّمه للإمامه لإتمام الصلاه یسجد والمصلون أیضاً یسجدون، ومقتضی نقل التهذیب یوءخر من یقوم مقامه السجده إلی ما بعد إتمام الصلاه، والمعروف من إمام یقرأ السجده هو الإمام من جماعه العامه، ولا بأس بالالتزام لمن یصلی معهم أن یتبع لهم فی السجود أثناء الصلاه بسماع آیه السجده من الإمام بأن یسجد معهم إذا سجدوا، وإن لم یسجدوا یومی لسجود التلاوه أثناء الصلاه کما فی الروایات التی نذکرها فی صوره سماع آیه السجده أثناء الصلاه.

وعلی الجمله، القرینه الموجوده فی الروایه وهو السوءال عن إمام قرأ السجده التی یرید السجود لها أثناء الصلاه فرض کونه من العامه، والسوءال عن حکم صلاتهم أو صلاه من یصلی معهم لا یدلّ علی حکم الصلاه فی غیر هذا الحال.

وذکر الماتن قدس سره فیما إذا قرأ المکلف فی صلاته الفریضه السوره العزیمه سهواً

ص: ۲۴۷

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) قرب الاسناد : ۲۰۵ ، الحدیث ۷۹۵ .

۳- (۳) تهذیب الأحکام ۲ : ۲۹۳ ، الحدیث ۳۴ .

....

الشَرح:

بأنّ لذلک صور:

الأُولی: ما إذا تـذکّر ذلک قبل قراءه آیه العزیمه فإنّه فی هـذه الصوره یعـدل إلی سوره أُخری حتّی لو فرض تـذکّره بعـد قراءه النصف من السوره؛ وذلک فإنه فی الفرض وقعت قراءتها سهواً، ومقتضی حدیث: «لا تعاد»(۱) عـدم البأس بها وإن کان قاصداً حین الشروع إتمامها، بل ولو کان قاصداً کونها جزءاً من صلاته.

ولو بنی علی ورود النهی عن العدول عن قراءه سوره إلی أُخری بعـد تجاوز النصف فلا یعمّ ذلک الفرض أی قراءه السوره التی ورد النهی عن قراءتها کما هو الفرض من قراءه سوره العزیمه.

أقول: هـذا کلّه مبنی علی أنّ المستفاد من النهی الـوارد عن قراءه سـوره العزیمه فی الفریضه عـدم کـون تلک السوره صـالحه لکونها جزءاً من القراءه المعتبره فیها، بل إنّ قراءتها مانعه عن صحّه الصلاه الفریضه وإن لم یقصدها جزءاً من القراءه المعتبره بأن قرأها بعنوان قراءه القرآن وأتی بسوره أُخری جزءاً من الصـلاه، وأمـّا لو قیل بأنّ المستفاد من النهی الوارد عن قراءه العزیمه فی صلاته الإرشاد إلی عـدم الابتلاء بمحـذور سجود التلاوه أثناء الفریضه الموجب لبطلانها فلا یتوقف صحّه الصـلاه علی العدول المذکور، بل تصحّ علی تقدیر ترک سجود التلاوه أثناء الصلاه علی ما تقدّم الإشاره إلیه.

الثانیه: ما إذا کان التـذکر قبل الرکوع وبعـد قراءه آیه العزیمه، فتاره یکون التـذکر قبل إکمال سوره العزیمه، وأُخری بعد إکمال السوره، فقد ذکر الماتن أنّ الأحوط فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

الفرضـين أن يومئ لسـجود التلاـوه أو يسـجد لهـا، ويقرأ فی الفرض الأـوّل بقيه سوره العزيمه ثمّ يقرأ سوره أُخرى بقصـد القربه المطلقه، بمعنى أنّ قراءه السوره الأُخرى إمـّا جزء من القراءه المعتبره فی الصلاه أو قراءه قرآن مستحبه فی جميع الحالات، وفی الفرض الثانی يقرأ سوره أُخرى بعد الإيماء لسـجود التلاوه أو السجود لها ثمّ يكمل تلك الصلاه ويعيدها من رأس، فإنّه إذا فعل ذلك يحرز فراغ ذمّته عن الصلاه الواجبه من غير ارتكاب محذور محرز، وإن احتمل ارتكاب المحذور كما إذا كان الواجب فی الفرض السـجود للتلاوه فوراً وبطلان الصـلاه بها وعدم إجزاء الإيماء لسـجودها والمصلّی فی الفرضين اكتفى بالإيماء لسجودها، واسـتظهر من قـول المـاتن: ثمّ اتمامهـا وإعادتهـا، أنّه يرجع إلى صـوره السـجود للتلاـوه فی أثنـاء الصـلاه لاـ إلى فرض الإيمـاء لسـجودها فی أثناء الصـلاه فيكون المراد أنـّه يكفی فی صوره الإيماء لسجودها قراءه سوره أُخرى بقصد القربه المطلقه وإتمام الصـلاه، بخلاف فرض السجود للتلاوه فإنه يكمل الصلاه ويعيدها، والظاهر أنّ مراد هذا القائل الإتيان بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه فی هـذه الصوره أيضاً بعـد سـجود التلاوه؛ لأنّ إكمال الصـلاه لاحتمال صـحّه الصـلاه فی هذا الفرض أيضاً، وإلّا فلو لم يكن الإتمام من الاحتياط يكفی لإحراز الفراغ من تكليف الصلاه قطعها بعد سجود التلاوه وإعادتها.

نعم، إكمال سوره العزيمه إذا كان فی آيه السجده فی أثناء السوره فإتمامها بعد سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإتمام الصلاه وإعادتها لا يكون احتياطاً بحسب جميع الأقوال فی المسأله، كما أنّ الإيماء فی سجود التلاوه وقراءه سوره أُخرى وإكمال الصلاه لا يكون أيضاً من الاحتياط بحسب جميع الأقوال، حيث من الأقوال

....

الشَرح:

عدم كفايه الإيماء لسجود التلاوه فى الفرض وتعين السجود للتلاوه فيكون كلّ من الأمرين احتياطاً فى الجمله وبقدر الإمكان.

ويستدل على كفايه الإيماء بروايات: منها موثقه أبى بصير، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إن صليت مع قوم فقرأ الإمام «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِى خَلَقَ» أو شيئاً من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوم إيماءً»(١) وقد يناقش فى دلالتها بأنّ ظاهرها لزوم السجود لاستماع سوره العزيمه أثناء الصلاه إذا سجد الإمام، وإنما الإيماء فهو فيما إذا لم يسجد الإمام، وأُجيب بأنّ ظاهر الموثقه أنّ القوم من العامه وهم يسجدون للتلاوه تاره ولا يسجدون أُخرى، وفى فرض سجودهم يكون السجود معهم للتلاوه لمكان التقيه وإلّا فالأصل لزوم الإيماء فمع عدم سجودهم يتعين.

أقول: إذا كان المفروض كصلاه العامه فلا يكون فى الفرض اقتداء حقيقه فمع سجودهم لا يكون محذور من السجود للاستماع، غايه الأمر تبطل صلاته بذلك السجود فيلزم اعادتها. فدعوى أنّ المستفاد منها كون الأصل هو لزوم الإيماء لا يخلو عن التأمل والمنع هذا أوّلاً.

وثانياً هذا حكم استماع آيه العزيمه أثناء الصلاه فلا تعمّ ما إذا قرأها المصلى فى صلاته ولو سهواً، وبهذا يظهر الحال فى موثقه عمّار، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: عن الرجل يصلى مع قوم لا يقتدى بهم فيصلى لنفسه وربّما قرءوا آيه من العزائم فلا يسجدون فيها فكيف يصنع؟ قال: «لا يسجد»(٢). فإن قوله عليه السلام : «لا يسجد» لرعايه التقيه لا لأنّ الأصل فى السجود للتلاوه أثناء الصلاه ولو فى فرض الاستماع الإيماء

ص :٢٥٠

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ١٠٣ ، الباب ٣٨ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

....

الشَرح:

دون السجود.

ومنها موثقه سماعه، قال: من قرأ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّکَ» فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحه الكتاب وليركع، قال: وإذا ابتليت بها مع إمام لا يسجد فيجزيك الإيماء والركوع ولا تقرأ في الفريضه واقرأ في التطوع(1). وظاهر صدرها بملاحظه ذيلها الوارد فيها النهي عن القراءه في الفريضه أنه إذا كانت قراءتها في النافله يتعين عليه السجود للتلاوه، وإذا كانت آيه العزيمه في آخر السوره كسوره اقرأ يستحبّ في الركعه عند القيام للركوع قراءه الفاتحه ثمّ الركوع فيها، وإذا ابتلى باستماعها في صلاه الفريضه كما إذا صلّى مع العامه ولم يسجدوا لتلاوتها يومئ لها، فغايه مدلولها حكم الاستماع في الفريضه لا ما إذا قرأها في الفريضه سهواً.

وعلى الجمله، لا يستفاد ممّا تقدّم إلّا إجزاء الإيماء في سجود التلاوه فيما إذا صلّى مع العامه وهم لا يسجدون.

ومنها صحيحه على بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاه جماعه فيقرأ إنسان السجده كيف يصنع؟ قال: «يومئ برأسه»(2).

ومنها صحيحته الأُخرى، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجده؟ فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثمّ يقوم فيتمّ صلاته إلّا أن يكون في فريضه فيومئ برأسه إيماءً(3).

أقول: يأتي أنّ لزوم السجده لتلاوه إنّما هو في فرض الاستماع، وأمّا مجرد

١- (١) تهذيب الأحكام ٢ : ٢٩٢ ، الحديث ٣٠ .

٢- (٢) وسائل الشيعه ۶ : ٢۴٣ ، الباب ۴٣ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ٣ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ٢۴٣ ، الباب ۴٣ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

السماع من دون استماع فلا يكون موضوعاً لوجوبه.

نعم، لا بأس بالالتزام باستحبابه وحيث إنّ الموجب لبطلان الفريضه زياده السجود والإيماء لسجودها لا يكون سجده فلا بأس به حتّى فى الصلاه الفريضه.

أضف إلى ذلك أنّ الصحيحين وردا فى فرض سماع آيه العزيمه لا فى قراءه المصلّى سورتها أو آيتها سهواً فى صلاته الفريضه.

وعلى الجمله، يستفاد ممّا تقدّم عدم البأس بالإيماء لسجود التلاوه فى صوره السماع أثناء الصلاه، بل يجوز السجود لها إيماء فى صوره الاستماع أيضاً؛ لإطلاق صحيحه على بن جعفر الأُولى البأس بالصلاه مع العامه إذا سجد المصلى معهم إذا سجدوا لتلاوه العزيمه وأنه لاـ يضر سجودها فى هذا الحال كبعض ما يرتكب المصلى معهم من الخلل حال الاختيار ويحكم بإجزاء تلك الصلاه، فتدبّر.

الصوره الثالثه: من صور قراءه سوره العزيمه فى صلاته سهواً ما إذا تذّكر بعد فراغه من قراءتها وبعد الركوع، ويجرى فى هذه الصوره أيضاً ما ذكر الماتن أنـّه يومئ لسجود التلاوه أو يسجد لها بعد ركوعه ويتم صلاته ويعيدها، والفرق بين هذه الصوره والصوره الثانيه أنّه لاـ موضوع لقراءه سوره أُخرى فى هذه الصوره، حيث إنّ محل تدارك القراءه قبل الركوع بخلاف الصوره السابقه.

والصوره الرابعه: التى حكم فيها الماتن بصحّه الصلاه ما إذا تذّكر بالحال بعد قراءه سوره العزيمه وبعد السجود لها حال السهو وبعد الركوع، حيث إنّ الخلل الواقع بقراءه سوره العزيمه والسجود لها وترك السوره الأُخرى لا يضرّ بصحّه الصلاه لحكومه حديث: «لا تعاد»(۱) وأمـّا إذا تذكر بعد قراءه سوره العزيمه والسجود لها

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

ولكن قبل الركوع فبناءً على ما تقدّم من حكومه حديث: «لا تعاد» وإن لا تبطل صلاته بقراءه العزيمه والسجود لها سهواً، ولكن بما أنه قبل الركوع فعليه قبل الركوع وبعد التذكر أن يأتى بسوره أُخرى بقصد القربه المطلقه ثمّ يركع ويتم صلاته ولا تحتاج إلى الإعاده؛ لما تقدّم من قراءه سوره العزيمه والسجود لها موضوع لحكومه حديث: «لا ـ تعاد» هذا كلّه بناءً على تقرير كلام الماتن قدس سره .

وقد يقال إنّ المستفاد ممّا ورد فى النهى عن قراءه سوره العزيمه ويذكر الماتن فى المسأله الرابعه كون قراءه آيه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه ولو مع ترك السجود لها أثناء الصلاه، وبما أنّ المانعيه مقصوره بالقراءه عن عمد كما هو مقتضى حكومه: «لا تعاد» فالتقييد فى جزئيه السوره بعد قراءه الحمد ينحصر بصوره قراءه آيه السجده عن عمد.

وعلى ذلك، فمع قراءه سوره العزيمه عن سهو لا حاجه إلى قراءه سوره أُخرى مع التذكر بعد قراءه آيه السجده وقبل الركوع، وحيث لا ـ يتمكن من السجود للتلاوه بناءً على عدم جواز قطع الصلاه يوءخر السجود للتلاوه لما بعد الصلاه، بل لا دليل على فوريه السجود للتلاوه فيما إذا قرأ سوره العزيمه أو آيتها سهواً فإنّ منصرف ما يستظهر منه الفوريه بحيث يسجد لها بمجرد الفراغ من قراءه آيتها ما إذا كانت قراءتها عن تعمّد أو أنه يجمع بين الإيماء لسجودها فى صلاته استظهاراً من الأمر بالإيماء الوارد فى الروايات الوارده فى سماع قراءتها أثناء الصلاه وبين السجود لها بعد الصلاه.

أقول: الذى ينبغى أن يلتزم به فى المقام هو الأخذ بإطلاق ما ورد فى موثقه

(مسأله ۴) لو لم يقرأ سوره العزيمه لكن قرأ آيتها فى أثناء الصلاه عمداً بطلت صلاته[۱] ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره أو سمعها فالحكم كما مرّ من أنّ الأحوط الإيماء إلى السجده أو السجده وهو فى الصلاه وإتمامها وإعادتها.

الشَرح:

سماعه ونحوها: إذا قرأت آيه السجده فاسجد(۱). فإنّ إطلاقها يعمّ ما إذا كان المكلّف أثناء الصلاه وقرأ آيتها ولو فى ضمن قراءه سوره العزيمه سهواً، خصوصاً بملاحظه التعليل الوارد فى النهى عن قراءه سوره العزيمه فى الصلاه.

ودعوى انصراف النهى إلى صوره التعمد بلا وجه، حيث إنّ ظاهر النهى إرشاده إلى أنّ وجوب السجود للتلاوه مانع عن صحتها، ولا يقيّد عدم صلاح السوره للجزئيه بصوره الالتفات والتعمد فى قراءتها، وما دلّ على عدم جواز إبطال الصلاه ليس له إطلاق، وما ورد فى كفايه الإيماء إلى سجودها أثناء الصلاه مورده كما تقدّم صوره محذور مخالفه القوم وصوره سماع قراءه الغير.

الكلام فيما لو قرأ آيه العزيمه عمداً فى الصلاه

[۱] البطلان مبنى على ما تقدّم من أن قراءه آيه السجده بنفسها مانعه عن الصلاه حتّى فيما إذا أخّر سجودها لما بعد الصلاه أو لم يسجد لها أصلًا، وأمّا إذا قيل بأنّ المانع عن صحّه الصلاه هو السجود لها فالترخيص فى تطبيق الصلاه على المأتى به فى صوره إكمالها وعدم السجود لها أثناءها بلا محذور، حيث إنّ آيتها المقروءه لم يقصد بها الجزئيه للصلاه لتكون قراءتها من الزياده العمديه فى الصلاه، وعلى تقدير قراءتها سهواً والتذكر قبل السجود لتلاوتها يجرى الاحتياط المتقدم عند الماتن من الإيماء لسجودها فى الصلاه أو أن يسجد لها ويتمّها ويعيدها.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۰ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۳ .

(مسأله ۵) لا یجب فی النوافل قراءه السوره[۱] وإن وجبت بالنذر أو نحوه فیجوز الاقتصار علی الحمد أو مع قراءه بعض السوره.

نعم، النوافل التی تستحب بالسور المعینه یعتبر فی کونها تلک النافله قراءه تلک السوره، لکن فی الغالب یکون تعیین السور من باب المستحب فی المستحب علی وجه تعدّد المطلوب لا التقیید.

الشَرح:

لا تجب قراءه السوره فی النوافل

[۱] بلا خلاف یعرف بل فی کلمات جماعه دعوی الإجماع علیه، وقد تقدّم أنّ ما یدلّ علی اعتبار قراءه السوره بعد الحمد ناظر إلی الفریضه ولا إطلاق فیها یعمّ اعتبار قراءتها فی النافله، بل فی صحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «یجوز للمریض أن یقرأ فی الفریضه فاتحه الکتاب وحدها، ویجوز للصحیح فی قضاء صلاه التطوع باللیل والنهار»(۱).

والمراد بالقضاء الإتیان کما أنّ المراد بالتطوع النافله بقرینه المقابله لما ذکر فیها أوّلاً من الفریضه فلو نذر الإتیان بالنوافل فلا یجب فیها الإتیان بالسوره بعد قراءه الحمد، فإنّ المنذور هی النافله المشروعه مع قطع النظر عن طرو عنوان النذر، والمشروع فیها بنحو الاعتبار هو قراءه سوره الحمد فقط وجواز الاکتفاء بها.

لا یقال: الوارد فی صحیحه عبداللّه بن سنان عنوان الصلاه التطوع لا النافله وبتعلّق النذر یزول عنوان التطوع عن الصلاه المنذوره، بخلاف عنوان النافله فإنّ عنوانها لا یزول بطرو النذر والإجاره والشرط ونحو ذلک من العناوین الموجبه.

فإنه یقال: عنوان النافله کعنوان الفریضه وإن یکون کما ذکر من الانصراف إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۰، الباب ۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

....

الشَرح:

العنوان الأولى للعمل، بخلاف عنوان التطوع فإنه يزول بطرو العنوان الموجب إلّا أنّ المراد من التطوع فى الصحيحه النافله بقرينه المقابله لما ذكر فى صدرها.

أضف إلى ذلك أنّ عدم اعتبار قراءه السوره فى النافله أو حال تعلّق النذر ونحوه به مقتضى أصاله البراءه عن الجزئيه كما تقرر فى بحث الدوران فى العمل الارتباطى بين الأقل والأكثر ولو كان ذلك العمل متعلّقاً للاستحباب وغير واجب حيث يصحّ الرفع فيه بنفى عدم لزوم الاحتياط فى موارد إراده الإتيان بنحو فى مقابل وضعه، وأمّا مشروعيه التبعيض فى السوره التى تقرأ فى النافله بعد قراءه الحمد فيدلّ عليه مضافاً إلى كونه مقتضى الأصل صحيحه على بن يقطين، عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها: سألت عن تبعيض السوره؟ فقال: «أكره ولا بأس به فى النافله»(۱). والمراد بالكراهه بالإضافه إلى الفريضه عدم الجواز على ما تقدّم وأنّ نفى البأس فى النافله على الإطلاق مقتضاه مع ملاحظه صحيحه عبداللّه بن سنان(۲) لعدم اعتبار قراءه السوره فيها لا كلًّا ولا بعضاً وإن كانت قراءتها كذلك مستحبّه.

ثمّ إنّ عدم اعتبار قراءه السوره فى النوافل لا ينافى اعتبار قراءتها فى النافله الخاصه التى ورد فى بيان كيفيتها قراءه سوره معيّنه فيها، وذكر الماتن قدس سره ففى هذه الصوره يعتبر فى الإتيان بتلك النافله الإتيان فيها تلك السوره، ولكن عقّب ذلك بأنّ تعيين سوره خاصه فى النوافل المخصوصه غالباً من قبيل المستحبّ فى المستحبّ، وكونه من باب تعدد المطلوب لا أنه يعتبر فى كونها تلك النافله قراءه تلك السوره بعينها فيكفى قراءه سوره أُخرى.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) المتقدمه فى الصفحه السابقه .

....

الشَرح:

وعلّق على كلام الماتن هذا فيما إذا تعلّق الأمر بتلك النافله فى خطاب مطلقاً وورد الأمر بها فى خطاب آخر مقيّداً ففى مثل ذلك ما ذكره قدس سره وجيه، حيث مقتضى القرينه العامه فى المستحبات أن لا يرفع اليد عن الإطلاق بالتقييد الوارد فى خطاب آخر، وأمّا إذا لم يكن فى البين إلّا الأمر به مقيداً فالحكم باستحباب المطلق بلا وجه، فإنّ الغلبه لا توجب إلّا الظنّ ولا اعتبار بالظنّ.

نعم، يجوز الإتيان بها من غير قراءه تلك السوره رجاءً.

أقول: كلام الماتن قدس سره ناظر إلى نافله خاصه تعلّق الأمر الاستحبابى بها وورد فى بيان كيفيه تلك النافله فى خطاب الأمر بها أو فى خطاب آخر قراءه سوره معيّنه، فهل يتعين فى الإتيان بها قراءه تلك السوره بعينها أو يكفى قراءه سوره أُخرى؟ وأمّا إذا كان خطاب الأمر بنافله بلا تقيد بسوره وورد الأمر بها مع تقييدها بقراءه السوره فيكفى فى الإتيان بها بلا سوره ما ورد فى صحيحه عبداللّه بن سنان المتقدّمه(١) من إجزاء قراءه الفاتحه فقط فى قضاء التطوع فى الليل والنهار من غير ملاحظه الغلبه أو دعوى القرينه العامه.

وعلى الجمله، كلام الماتن أنّ خصوصيه السوره التى ورد فى بيان كيفيه نافله كسائر الخصوصيات الوارده فى بعض النوافل، من اعتبار قراءه آيه أو دعاء خاصّ وتكرارهما بعدد خاص أو أن تعيين سوره معيّنه فيها من باب تعدد المطلوب، ويجرى جواز الإتيان بها بغيرها رجاءً فى سائر الخصوصيات الوارده فى بيان كيفيه بعض النوافل أيضاً، واللّه العالم.

١- (١) فى الصفحه : ٢٥٥ .

(مسأله ۶) یجوز قراءه العزائم فی النوافل[۱] وإن وجبت بالعارض فیسجد بعد قراءه آیتها وهو فی الصلاه ثمّ یتمّها.

الشَرح:

تجوز قراءه العزائم فی النوافل

[۱] بلا خلاف معروف أو منقول، ویشهد لذلک تعلیل النهی عن قراءتها فی الفریضه والمکتوبه بأنّ ذلک زیاده فی الفریضه، کما فی صحیحه علی بن جعفر(۱) ومعتبره زراره(۲) فإنّ التقیید بهما مقتضاه أن لا یثبت الحکم فی النافله، وما ورد فی ذیل موثقه سماعه ولا تقرأ فی الفریضه اقرأ فی التطوع(۳).

أضف إلی ذلک ما ذکرنا من مقتضی القاعده الأولیه مع قطع النظر عن الروایات الوارده فی قراءه سوره العزیمه فی الفریضه والنافله من عدم البأس بقراءه سور العزائم فیها والسجود بعد تلاوه آیه السجده، فإنّ سجود التلاوه لا یقصد بها الجزئیه للصلاه فریضه کانت أو نافله غایه الأمر خرجت عن القاعده الصلاه الفریضه علی ما تقدّم فالحکم بجواز قراءتها والسجود لها أثناء الصلاه علی القاعده من غیر قیام دلیل علی إخراجها عنها.

وإن شئت قلت: لو لم یکن فی الروایات التی استظهر منها دلاله علی جواز قراءتها فی النافله کفی فی جواز قراءتها والسجود لها أثناء النافله القاعده الأولیه، وحیث إنّ عنوان الفریضه أو المکتوبه ظاهره کون الصلاه بعنوانها الأولی فریضه ومکتوبه، والمنع عن قراءتها فی الروایات المتقدمه لا یعمّ النافله التی وجبت بعنوان ثانٍ کتعلّق النذر ونحوه بها، وقد تقدّم أنه ورد فی موثقه: سماعه لا تقرأ فی الفریضه

ص: ۲۵۸

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۶ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

(مسأله ۷) سور العزائم أربع: المآ السجده، وحمآ السجده، والنجم[۱]، واقرأ باسم.

الشَرح:

اقرأ فی التطوع(۱). وأنّ عنوان التطوع وإن یزول بتعلّق النـذر أو الاستیجـار عن العمـل إلاّـ أنّ المراد من التطوع فیها عنوان النافله بقرینه المقابله لعنوان الفریضه.

وقـد یستشـکل فی التمسک بالموثقه فی إثبات مانعیه قراءه سوره العزائم وعـدم صـلوحها للجزئیه فی الفریضه وجواز قراءتها فی النـافله وعـدم مانعیتهـا فیهـا بـأنّ ما ورد فیها فتوی سـماعه لا نقلها عن الإمام علیه السـلام ولو بنحو الإرسال لیقال إنّ الإرسال فی روایاته لا تضرّ باعتبارها؛ لأنه حصل بالتقطیع فی الروایات التی کانت فی کتابه، وفیه أنه لم یعهد فیما یروی عن سماعه الافتاء مع أنه روایات کثیره جدّاً.

سور العزائم أربع

[۱] بلا خلاف ظاهر ویدلّ علیه صـحیحه عبداللّه بن سنان، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا قرأت شیئاً من العزائم التی یسجد فیها فلا تکبّر قبل سجودک، ولکن تکبّر حین ترفع رأسک، والعزائم أربعه: حم السجده، وتنزیل، والنجم، واقرأ باسم ربّک(۲).

وصحیحه داود بن سرحان التی رواها الصدوق فی الخصال فی باب الأربعه حدّثنا أبی رضی الله عنه قال: حدّثنا سعد بن عبداللّه، عن أحمد بن محمّد بن عیسی، عن أحمد بن محمّد بن أبی نصر البزنطی، عن داود بن سرحان، عن أبی عبداللّه، قال: إنّ

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۵ ، الباب ۴۰ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۳۹ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۸) البسمله جزء من كلّ سوره[۱] فيجب قراءتها عدا سوره براءه.

الشَرح:

العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذى خلق، والنجم، وتنزيل السجده، وحم السجده(۱). أوردها فى الوسائل ناقلاً عن الصدوق قدس سره فى الخصال عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبى نصر، عن داود بن سرحان(۲).

ومن الظاهر أنّ ما ذكر الصدوق من أسانيده إلى رواه بدء الحديث بأسمائهم فى الفقيه لا يعتبر إلّا بالإضافه إلى روايات الفقيه لا حتّى بالاضافه إلى تلك الرواه فى كتبه الأُخرى ولا يدرى أنّ صاحب الوسائل قدس سره لأى جهه لم يذكر فى المقام سند الصدوق إلى أحمد بن محمّد مع كون المروى عنه من كتاب الخصال لا الفقيه.

البسمله جزء من كل سوره

[۱] لا خلاف يعرف أو ينقل فى كون البسمله جزءاً من سوره الفاتحه وأنّه يجب قراءتها عند البدء بقراءه سوره الفاتحه فى الصلاه.

ودعوى الإجماع فى كلمات الأصحاب كثيره جدّاً بحيث يظهر أنّ ما ذكر من المسلّمات، ويدلّ على كونها جزءاً يجب قراءتها روايات؛ كصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عن السبع المثانى والقرآن العظيم أهى الفاتحه؟ قال: نعم، قلت: بسم اللّه الرحمن الرحيم من السبع؟ قال: نعم، هى أفضلهن(۳). وغيرها من الأخبار وفى روايه جواز ترك قراءه البسمله فى قراءه الحمد من الركعه

۱- (۱) الخصال : ۲۵۲ ، باب الأربع، الحديث ۱۲۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۴۱ ، الباب ۴۲ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الثانيه وفى أُخرى جواز تركها حتّى فى الركعه الأُولى(۱)، ولكن كما ذكر الشيخ(۲) وغيره قدس سرهم أنّ هذه الأخبار محموله على التقيه فى ترك قراءتها أو ترك قراءتها جهراً حتّى فى الصلاه الجهريه لما تقدم من أنّ كونها جزءاً من سوره الفاتحه ممّا اتفق عليه أصحابنا، حيث ينتهى هذا الحكم إلى ما استفاد الرواه من كلمات أئمه الهدى عليهم السلام مع ملاحظه الابتلاء بالتقيه، بل يجرى ذلک فى البسمله من سائر السور أيضاً فإنّها أيضاً جزء منها فيجب قراءتها عند قراءه السوره بعد الحمد فى الفرائض، كما يدلّ على ذلک صحيحه معاويه بن عمّار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إذا قمت للصلاه أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم فى فاتحه الكتاب؟ قال: نعم، قلت: وإذا قرأت فاتحه القرآن أقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم مع السوره؟ قال: نعم(۳).

ووجه الاستدلال أنّ سؤال معاويه بن عمّار عن قراءه بسم اللّه الرحمن الرحيم فى البدء بقراءه الفاتحه والسوره المعتبر قراءتها بعد الحمد ليس عن مجرد الجواز، فإنّ جواز قراءه القرآن أو الإتيان بالذكر فى الصلاه ممّا لا يحتمل خفاؤه على معاويه بن عمّار، بل سوءاله راجع عن اعتبار قراءه البسمله عند البدء بقراءه الحمد والسوره التى تقرأ بعدها وجواب الإمام عليه السلام بنعم ظاهره الاعتبار.

ويوءيد ذلک ما فى روايه يحيى بن أبى عمران، قال: كتبت إلى أبى جعفر عليه السلام : جعلت فداک ما تقول فى رجل ابتدأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى صلاته وحده فى أُمّ الكتاب فلمّا صار إلى غير أُمّ الكتاب من السوره تركها، فقال العبّاسى: ليس بذلک

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۰ ، الباب ۱۲ من أبواب قراءه القرآن فى الصلاه .

۲- (۲) تهذيب الاحكام ۲ : ۶۸ ، ذيل الحديث ۱۵ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

....

الشَرح:

بـأس؟ فكتب بخطه: يعيـدها مرّتين رغم أنفه، يعنى العبّاسـى(۱). وقـول الراوى فى الجـواب: يعيـدها مرتين، أى كتب بخطّه عليه السـلام كتابه يعيدها مرتين أى يعيد البسـمله عندما يصـير إلى غير الفاتحه من سوره أُخرى، وفى بعض النسخ فقال العياشـى بدل العبّاسـى واحتمل فى الحدائق(۲) أنه العياشـى المعروف صـاحب التفسـير وتعبير الإمام عليه السـلام برغم أنفه؛ لأنّ تجويزه ترك البسـمله فى السوره قبل اسـتبصاره حيث كان فى أوّل أمره من فضلاء العامه، ولكن لا يخفى أنه يبعد أن يكون محمّد بن مسعود العياشى الذى يعدّ من معاصرى الكلينى مفتياً معروفاً فى عصر الإمام الجواد عليه السلام بحيث ينقل قوله مع أنه استبصر فى شبابه وترك مذهب العامه.

وفى مقابل صـحيحه معاويه بن عمّار وغيرها ممّا تدلّ على اعتبار البسـمله فى قراءه سائر السور وأنها جزء منها صـحيحتى عبيداللّه الحلبى ومحمّـد بن على الحلبى عن أبى عبـداللّه عليه السـلام أنهمـا سألاه عمّن يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم حين يريـد أن يقرأ فـاتحه الكتـاب؟ قال: نعم إن شاء سـرّاً وإن شاء جهراً، فقالا: أفيقرأها مع السوره الأُخرى فقال: لا(۳). ولكنها محموله على صوره التقيه كمـا أنّ صـدرها أيضـاً لرعـايه التقيه فإنّ فى الصـلاه الجهريه يقرأ بسـملتها أيضاً جهراً إلّا أن تحمل على الصـلاه المنـدوبه حيث يجوز الاكتفاء فيها بالفاتحه ويجوز فى بسملتها الجهر والإخفات.

وعلى الجمله، الصـحيحتان كموثقه مسـمع البصـرى، قال: صليت مع أبى عبداللّه عليه السلام فقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين ثمّ قرأ السوره التى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۸ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۰۵ _ ۱۰۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۶۱ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بعـد الحمـد ولـم يقرأ بسـم اللّه الرحمن الرحيم، ثمّ قـام فى الثـانيه فقرأ الحمـد ولم يقرأ ببسم اللّه الرحمن الرحيم ثمّ قرأ بسـوره أُخرى(۱). وصحيحه محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرجل يكون إماماً يستفتح بالحمد ولا يقرأ بسم اللّه الرحمن الرحيم؟ فقـال: «لا يضـره ولا بأس به»(۲) فـإنّ مـا ذكر يحمـل على التقيه لما اتفق أصـحابنا على اعتبار قراءه الحمـد فى الركعتين ببسم اللّه الرحمن الرحيم وقراءه البسمله مع السوره فيهما معتبر أيضاً عندهم، وقول بعدم كونها جزءاً وعدم لزوم قراءتها مع السوره شـاذ لاـ يعبأ به، ويشـهد أيضـاً لـذلك إثبات البسـمله مع جميع سور القرآن إلّا سوره البراءه مع المحافظه على تجريد القرآن ممّا ليس منه وإنما يكون تحريفاً فيه بالزياده.

أضف إلى ذلك أنّ مقتضـى القاعده على فرض المعارضه أيضاً الأخذ بما اشتمل على الأمر بقراءه البسمله فى الركعتين الأولتين مع الفاتحه والسوره؛ لأنّ غيرها موافقه مع العامه، ولا مجال فى المقام لـدعوى الجمع العرفى بين الطائفتين؛ لأنّ الأمر بقراءتها فى صحيحه معاويه بن عمّار(۳) وغيرها مع النهى عنها كما فى صحيحه الحلبيين(۴) ممّا لا يجتمعان، خصوصاً مع كون الأمر والنهى إرشاديين إلى اعتبار البسمله واعتبار عدمها.

نعم، يمكن ذلك بالتفرقه بين غير مقام التقيه ومقام التقيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۶۲ ، الباب ۱۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تقدمت فى الصفحه : ۲۶۱ .

۴- (۴) تقدمت فى الصفحه السابقه .

(مسأله ۹) الأقوی اتحاد سوره الفیل ولإیلاف، وکذا الضحی وألم نشرح فلا تجزی فی الصلاه إلّا جمعهما مرتبتین مع البسمله بینهما[۱].

الشَرح:

والمتحصل ممّا ذکرنا أنه یثبت اعتبار قراءه بسم اللّه الرحمن الرحیم بالترجیح بین المتعارضین بحمل ما دلّ علی عدم الاعتبار علی التقیه، ولا تصل النوبه إلی الأصل العملی لیقال إنّ مقتضی أصاله البراءه فی موارد دوران الأمر فی الواجب الارتباطی بین الأقل والأکثر هو عدم اعتبار الزائد، حیث إنّ طبیعی السوره التی تعتبر بعد قراءه الحمد مردّد بین کونها مع البسمله أو لا یعتبر فیها البسمله لعدم کونها جزءاً منها.

وممّا ذکرنا من المحافظه فی أمر القرآن المجید من التحریف بالزیاده بل بالنقص أیضاً _ کما ذکرنا فی محلّه _ یعلم عدم کون البسمله جزءاً من سوره البراءه ولعلّ هذا منشأ التسالم علی ذلک، واللّه العالم.

الکلام فی اتحاد الفیل ولإیلاف والضحی والانشراح

[۱] یقع الکلام فی المقام فی جهتین، الأُولی: هل سوره الفیل ولإیلاف وکذا الضحی وألم نشرح سورتان أو أنهما سوره واحده. والجهه الثانیه: بناءً علی الاتحاد فاللازم قراءتهما معاً بعد قراءه الحمد، وأمّا بناءً علی التعدد فهل یجوز الاکتفاء بقراءه إحداهما فی الفریضه أو أنه اللازم الجمع بینهما حتّی بناءً علی أنّهما سورتان؟

والمشهور بین المتقدمین، بل المجمع علیه کما یظهر من کلمات بعضهم، وکذا المشهور بین المتأخرین أنّهما سوره واحده فلا یجزی فی الفریضه قراءه إحداهما بلا ضمّ قراءه الأُخری، ویستدلّ علی ذلک مضافاً إلی دعوی الإجماع(۱) بصحیحه

۱- (۱) کما فی الانتصار : ۱۴۶ . المسأله ۴۳ ، وأمالی (صدوق) : ۷۴۰ ، المجلس ۹۳ .

....

الشَرح:

زيـد الشـحّام، قـال: صـلّى بنا أبو عبـداللّه عليه السـلام الفجر فقرأ «الضُّحَى» و«أَلَمْ نَشْـرَحْ» في ركعه(١). وروى العياشـى كما عن مجمع البيان(٢) والمحقق فى المعتبر من كتاب الجامع للبزنطى عن المفضل بن صالـح، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قال: سـمعته يقول: «لاـ تجمع بين سورتين فى ركعه واحـده إلاّـ الضـحى وألم نشـرح وألم تر كيف ولاـ يلاف قريش»(٣). ونوقش فى الثـانيه بضـعف السـند وفى كليهما بعدم الدلاله، فإنّ غايه مدلولهما جواز الجمع بين السورتين فيهما حتّى بناءً على عدم جواز القران فى الفريضه بين السورتين.

وبتعبير آخر، صـحيحه زيد الشـحام ما ورد فيها يمكن أن يكون اسـتثناءً من عدم جواز القران أو كراهته فى الفريضه نظير استثناء سوره التوحيد والجحد عن جواز العدول من سوره إلى أُخرى قبل بلوغ النصف، وليس فيهما دلاله على الخروج بالتخصّـيص، بل كمـا يـأتى أنّ القران فى الفريضه بين السورتين جـايز، غـايته أنّ القران بينهما فى الفريضه مكروه بالكراهه التى تكون فى العباده بمعنى قلّه الثواب، والإمام عليه السـلام قرأ السورتين معاً فى ركعه الفجر لبيان جوازها مطلقاً أو فيهما حتّى مع فرض الكراهه التى ذكرنـاهـا، فـإن صـدور هـذا النحو من الكراهه عنه عليه السـلام ممكن لاـ محـذور فيه خصوصاً فيما إذا كان فى مقام بيان الجواز فيهما أو مطلقاً.

والمتحصل، ما ورد فى صحيحه زيد الشحام حكايه فعل فلا دلاله فيه على وجه الفعل.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ۵۴ ، الباب ١٠ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

٢- (٢) مجمع البيان ١٠ : ۴۴٩ .

٣- (٣) المعتبر ٢ : ١٨٨ .

....

الشَرح:

نعم، ربما يقال إنّه إذا بنى على عدم جواز القرآن بين السورتين فيما يأتى يمكن التمسك بعموم النهى فى إثبات أنّ الخروج فى موردين من باب التخصّيص على ما قيل بالتمسك بعموم ما ورد فى لعن بنى أُميه قاطبه فى إثبات ما يشك فى إيمانه من بنى أُميه أنه ليس بموءمن، وفى التمسک بعموم ما دلّ على تنجّس الطاهر بملاقاه المتنجس على طهاره ماء الاستنجاء حيث لا يتنجّس ملاقيه ويتردّد بين كون خروجه عن عموم تنجس الطاهر بملاقاه النجس بالتخصص، حيث إنّ ماءه طاهر أو بالتخصيص بأن يكون ماء الاستنجاء نجساً ولكن لا يتنجس الطاهر به، وقد ذكر فى محله أنّه لا يكون التمسك بالعام فى موارد الشك فى المراد لا فيما إذا علم المراد وشك فى كيفيه الإراده.

وأمّا ما يقال من أنّ صحيحه زيد الشحّام على تقدير دلالتها على الاتحاد لها معارض حيث روى ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زيد الشحّام، قال: صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام فقرأ فى الأُولى الضحى وفى الثانيه ألم نشرح لك صدرك(۱). ومقتضاها أنّهما سورتان يجوز الاكتفاء بقراءه إحداهما فى ركعه من الفريضه، وما ذكر الشيخ قدس سره من حملها على النافله معلّلًا بأنّ هاتين السورتين سوره واحده عند آل محمّد(۲) صلى الله عليه و آله لا يمكن المساعده عليه؛ فإنّ ما ورد فيه صلّى بنا أبو عبداللّه عليه السلام ظاهره صلاه الجماعه ولا تكون فى النافله جماعه.

نعم، يمكن المناقشه فى سندها بأنّ ابن أبى عمير يرويها عن بعض أصحابنا، ودعوى أنّ مراسيل ابن أبى عمير كمسانيده فى الاعتبار والصحّه لما ذكر الشيخ قدس سره

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۴ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذيل الحديث ۴ .

....

الشَرح:

من أنه لا يروى إلّا عن ثقه(۱) قد أجبنا عنها مراراً من أنّ فی مسنداته روایه عن الضعیف وغیر الثقه فیکون مراسیله الذی یروی عن بعض أصحابه أو بعض أصحابنا ساقطاً عن الاعتبار لاحتمال کونه روایه عن الضعیف دون الثقه.

ودعوی أنّ صحیحه زید الشحّام علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین لا یمکن الأخذ بها؛ لأنّ ضبط البسمله فی المصاحف فی کلّ من السورتین دلیل علی کون کلّ منهما سوره مستقلّه، غایه الأمر بناءً علی عدم جواز القران بین السورتین فی الفریضه تکون کلّ من سوره الضحی وألم نشرح وکذا سوره الفیل ولإیلاف خارجه عن الحکم بالتخصیص علی ما تقدم، حیث لا یمکن الالتزام بزیاده البسمله؛ لما تقدم من أنّه من التحریف بالزیاده لا یمکن المساعده علیه، حیث إنّ کونهما سوره واحده لا ینافی کون البسمله جزءاً من أوّلها وجزءاً أیضاً من أثنائها. حیث إنّ کونها آیه فی أثناء السوره واقعه فی القرآن.

کما أنّ دعوی روایه ابن عمیر عن بعض أصحابنا عن زید الشحّام لا یحسب معارضاً لصحیحته لإعراض المشهور عنها ولو بناءً علی اعتبارها لکون مرسلها ابن أبی عمیر؛ وذلک لما یحتمل جداً أنّ وجه عدم عمل المشهور وعدم عدّهم معارضاً للصحیحه اعتقادهم بأنّ مدلول الصحیحه اتحاد السورتین، وقد ذکرنا عدم دلالتها علی ذلک والعمده فی عدم اعتبار المرسله ضعفها بالإرسال علی ما تقدّم.

وقد یقال: إنّ الصحیحه علی تقدیر دلالتها علی اتحاد السورتین تعارضها ما رواه العیاشی، عن المفضل بن صالح، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: سمعته یقول:

ص :۲۶۷

۱- (۱) العده ۱ : ۱۵۴ .

....

الشَرح:

«لا تجمع بين سورتين فى ركعه واحده إلاّ الضحى وألم نشرح وألم تر ولا يلاف قريش»(۱) ورواه المحقّق فى المعتبر نقلاً ـ من كتاب الجامع لأحمد بن محمّد بن أبى نصر عن المفضل(۲)، ووجه المعارضه أنّ ظاهر الاستثناء هو كونه من الاستثناء المتصل ولو كانت كلّ من السورتين سوره واحده لكان الاستثناء منفصلاً.

وينبغى أن يقال لا تجمع بين سورتين وسوره الضحى وألم نشرح سوره واحده، وكذا ألم تر ولايلاف، وفيه أنّ التعبير بالاستثناء ظاهره لكونهما متعدده فى الكتابه فى المصاحف، وقد تقدّم أنه لا ـ يعتبر الظهور فيما إذا علم المراد وكان الشك فى كيفيه الإراده. أضف إلى ذلك أنّ المفضل بن صالح ضعيف ولا يمكن الاعتماد على روايته وإن قلنا بكفايه نقل المحقّق عن كتاب البزنطى فى اعتبار السند إلى كتابه للقطع بأنّ له قدس سره سند معتبر لا محاله.

وقد تحصّل من جميع ما ذكرنا أنّه لا سبيل لنا إلى إثبات وحده السورتين فى السور المتقدّمه ولو بناءً على عدم جواز القران فى الفريضه أيضاً فضلاً عن القول بكونه مكروهاً، والكراهه بمعنى قلّه الثواب لا محاله على ما تقدّم، فيمكن للمكلّف امتثال الأمر بصلاه الفريضه بقراءه السورتين على الترتيب، بتقديم الضحى على ألم نشرح أو الفيل على لايلاف فى الركعه الأُولى أو الثانيه لجواز القران فيها، فلا يجوز الاقتصار على قراءه أحدهما؛ لأنّ ما دلّ على لزوم السوره بعد قراءه الفاتحه فى الفريضه تعمّ ما كان سوره تامه فى المصاحف.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۵ ، الباب ۱۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۸۸ .

....

الشَرح:

نعم، لو بنى على عدم اعتبار المصاحف فى هذه الجهه إلاّ بالإطلاق المقامى المفقود فى المقام لاحتمال كون صحيحه زيد الشحّام بياناً فلا يمكن إحراز الترخيص فى تطبيق متعلّق الأمر النفسى وهى الصلاه التى فيها سوره تامه بعد قراءه الحمد على المأتى فيما إذا اكتفى بقراءه إحداهما فقط بعد قراءه الفاتحه، بخلاف ما إذا ضمّ إلى قراءتها قراءه الأُخرى لاحتمال الجزئيه، ولا يتوهم جريان أصاله البراءه فى المقام فإنّ الأمر النفسى وهى صلاه الفريضه غير مقيد إلاّ بطبيعى السوره التامه وإجزاء كلّ سوره بعد قراءه الفاتحه مستفاد من الترخيص فى التطبيق المستفاد من إطلاق متعلق الأمر، والمفروض متعلق الأمر مجمل بالإضافه إلى كلّ من السورتين فلا يستفاد منه الترخيص فى إحداهما، ولا يقاس المقام بما إذا شكّ فى أصل جزئيه السوره فى الفريضه بعد قراءه الفاتحه فإنه حيث نفس متعلق الأمر مردّد بين الأقل والأكثر يرجع مع إهمال خطاب الأمر أو إجماله إلى أصاله البراءه عن وجوب الأكثر، وأمّا بناءً على عدم جواز القران بين السورتين فاللازم قراءه سوره أُخرى من سائر السور بعد قراءه الحمد أو تكرار الصلاه بقراءتهما بعد الحمد فى صلاه وفى إعادتها بقراءه أحدهما فقط، ولا يجرى مع الاتيان بتكرار الصلاه العلم الإجمالى بقطع الصلاه الفريضه كما هو ظاهر للمتأمل، وأمّا قراءه البسمله بينهما لإثباتها بينهما فى المصاحف وكونها جزءاً من السور، ولا أقل للأصل العملى المتقدّم.

ص :۲۶۹

(مسأله ۱۰) الأقوى جواز قراءه سورتين أو أزيد فى ركعه مع الكراهه فى الفريضه[۱] والأحوط تركه، وأمـّا فى النافله فلا كراهه.

الشَرح:

تجوز قراءه سورتين مع الكراهه فى ركعه واحده

[۱] كما عن الشيخ فى الاستبصار(۱) وابن إدريس(۲)، والمحقّق(۳) وجمهور المتأخرين، وعن الشيخ فى النهايه والمبسوط(۴) عدم جوازه، وعدّ السيّد المرتضى قدس سره عدم جواز القران فى الفريضه من منفردات الإماميه(۵)، ولا ينبغى التأمل فى أنّ المشهور عند القدماء عدم الجواز، ويستدل عليه بصحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورتين فى الركعه؟ فقال: «لا ، لكلّ ركعه سوره»(۶) وصحيحه منصور بن حازم قال: قال أبو عبداللّه عليه السلام : «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا أكثر»(۷) إلى غير ذلك التى منها موثقه زراره، قال: قال أبو جعفر عليه السلام : «إنّما يكره أن يجمع بين السورتين فى الفريضه فأمـّا النافله فلا بأس»(۸) والكراهه بمعناها اللغوى لا ينافى عدم الجواز الظاهر من الروايتين السابقتين عليها وغيرهما.

وفى مقابل ذلك صحيحه على بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن القران

۱- (۱) الاستبصار ۱ : ۳۱۷ ، الباب ۱۷۴ ، ذيل الحديث ۳ .

۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۲۰ .

۳- (۳) المعتبر ۲ : ۱۷۴ .

۴- (۴) النهايه : ۷۵ ، والمبسوط ۱ : ۱۰۷ .

۵- (۵) الانتصار : ۱۴۶ ، المسأله ۴۳ .

۶- (۶) وسائل الشيعه ۶ : ۴۴ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۷- (۷) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۸- (۸) وسائل الشيعه ۶ : ۵۰ ، الباب ۸ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

بين السورتين فى المكتوبه والنافله؟ قال: «لا بأس»(۱).

ودعوى أنّ مـدلولها معرض عنه عنـد المشـهور فلاـ يمكن العمـل بهـا لاـ يمكن المساعـده عليها؛ حيث من المحتمل جـدّاً ترك عملهم بذلك أنـّهم يرون الصحيحه تعارض الأخبار المتقدّمه فتركوها لكثره تلك الأخبار، مع أنّ الشهره كما تقدّم كانت عند القـدماء، مع أنه عنـد التأمـل الجمع العرفى بينهـا وبين تلـك الأخبـار مقتضـاه حملهـا على الكراهه التى المراد بهـا فى العبـاده قلّه الثواب.

وأمـّا مـا فى الحـدائق من حمل الصـحيحه على التقيه(۲) طاعنـاً فى الجمع الـدلالى المـذكور فلا يمكن المساعـده عليه؛ فإنّ مع الجمع العرفى لا تصل النوبه إلى الترجيح بالمرجحات، حيث إنّ الترجيح بها يختصّ بالمتعارضين المتكافئين.

نعم، إذا كـان فى البين قرينه خاصه على صـدور إحـدى الطائفتين لرعايه التقيه مع الجمع العرفى بينهما تطرح تلك الطائفه لا فى مثل المقام على ما سنبين.

لاـ يقـال: لاـ يمكن فى قوله عليه السـلام فى صـحيحه منصور بن حـازم: «لا تقرأ فى المكتوبه بأقل من سوره ولا بأكثر»(۳) حمل النهى بالإضافه إلى الأكثر على الكراهه فإنّ تفكيك النهى بالإضافه إلى الأقل والأكثر يقرب من استعمال اللفظ فى معنيين.

فإنه يقال: المنع فى كون أحـدهما مع الترخيص فى الخلاف وفى الآخر بلا ترخيص فيه نظير الأمر بفعلين مع ثبوت الترخيص فى الترك فى أحدهما دون الآخر، ومع الأغماض عن ذلك فلا تنافى بين صحيحه منصور بن حازم وصحيحه على بن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۵۲ ، الباب ۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۹ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۱۴۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۴۳ ، الباب ۴ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۱) الأقوى عدم وجوب تعيين السوره قبل الشروع فيها[۱] وإن كان هو الأحوط.

الشَرح:

يقطين(۱)، فإن المنع فى صحيحه منصور عن قراءه الأقل من سوره وأكثر إرشاد إلى أنّ جزء الصلاه بعد قراءه الحمد سوره واحده لا أقل ولا أكثر فلا يشرع الإتيان بالأكثر بقصد كونها جزء الصلاه، وأمـّا صحيحه على بن يقطين فمدلولها الترخيص فى القران بين سورتين بعد قراءه الحمد فى كلّ من الفريضه والنافله بمعنى عدم مانعيه القران، وكما أنه لا يؤتى بالسورتين فى النافله بقصد الجزئيه للنافله لعدم اعتبار قراءه السوره فيها بعد قراءه الحمد وكذلك لا يوءتى بالسوره الثانيه فى الفريضه بقصد الجزئيه للفريضه، فقراءه السوره الثانيه لا تكون مانعاً فى الفريضه فى مقابل من زعم دلاله الروايات على مانعيتها.

وعلى الجمله، النهى فى صحيحه منصور إرشاد إلى الجزئيه، وفى صحيحه على بن يقطين الترخيص وارد فى نفى مانعيه القران فلا تنافى بينهما.

وبعباره أُخرى، النهى فى صحيحه منصور منع عمّا التزم به جماعه من المخالفين من اعتبار قراءه ما يتيسر من القرآن بعد قراءه الحمد بأقل من سوره أو أكثر، وروايات النهى عن القران بين السورتين والترخيص فيه غير ناظر إلى ما يراه العامه كما أشرنا فى الجواب عن الحدائق(۲).

الكلام فى تعيين السوره والبسمله

[۱] المراد أنه لا يعتبر عند بدء القراءه بالبسمله أن ينوى أنها بسمله السوره

۱- (۱) تقدمتا فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) فى الصفحه السابقه .

نعم، لو عيّن البسمله لسوره لم تكفِ لغيرها فلو عدل عنها وجب إعاده البسمله.

الشَرح:

الفلانيه، بل يجوز أن يقرأها بقصد طبيعى البسمله التى جزء من السور ثمّ يقرأ بقيه السوره التى يريدها بعد قراءه البسمله بحيث يجوز أن لا يكون ناوياً عند قراءه البسمله أنها جزء من السوره الفلانيه لا تفصيلاً ولا إجمالاً، حيث من يقول باعتبار التعيين عند قراءه البسمله يلتزم بكفايه التعيين ولو بنحو النيه الإجماليه، كأن ينوى أنه يقرأها من السوره التى يقرأ بعدها باقى آياتها.

نعم، الأحوط الاستحبابى عند الماتن قدس سره تعيين السوره عند البدء بقراءتها بأحد النحوين، ولو أراد العدول عن تلك السوره بعد قراءه البسمله فقط إذا كان اليقين بنحو التفصيل أو بعد قراءه بعض آيات السوره فى فرض التعيين الإجمالى الذى ذكرنا فالواجب إعاده البسمله، بخلاف ما إذا قرأها بنيه قراءه الطبيعى فإنه يقرأ ما شاء من السور، بل إن قرأ بعد البسمله شيئاً قليلاً من سوره كالكلمه ولو عمداً يجوز العدول من غير إعاده البسمله التى قرأها بنيه الطبيعى إذا كانت السوره ممّا يجوز العدول عنها والتقييد بالشىء القليل لرعايه الاتصال المعتبر بين أجزاء السوره التى يقرأها.

أقول: الصحيح اعتبار التعيين عند البدء بقراءه البسمله لتوقف صدق القراءه على نيه إبراز المقروء وعدم صدقها على مجرّد الإتيان بكلام وألفاظ يوافقانه حتّى مع علم المتكلم بمطابقهما له، ضروره الفرق بين قول القائل: قرأت كتاب فلان أو أقرأه أو قرأه وبين قوله: تكلّمت، مثل ما فى كتاب فلان أو مثل قول فلان، ففى الأوّل يقصد التلفظ بما فى ذلك الكتاب قاصداً إبرازه كأنه يتلفظ بعين الكتاب بخلاف الثانى، وعلى ذلك فالبسمله فى كلّ سوره حصّه خاصه من طبيعى البسمله كانت تلك الحصه مع باقى آياتها حين النزول، فقراءته تلك السوره بكاملها موقوفه على

(مسأله ۱۲) إذا عيّن البسـمله لسوره ثمّ نسـيها فلم يدرِ ما عيّن وجب إعاده البسـمله لأى سوره أراد[۱] ولو علم أنه عيّنها لإحـدى السورتين من الجحد الشَرح:

قصد التلفظ بتلك الحصه مع سائر آياتها، ولا يكون التكلّم بطبيعى البسـمله من غير تعيينها ولو بالارتكاز أو الإجمال قراءه لتلك الحصه النازله من البسمله.

وممّـا تقـدّم يظهر الحـال فى بعض الآيـات الـتى هى جزء مـن سـورتين أو أكـثر مثـل قـوله سـبحانه: «سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي السَّماوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ»(۱) حيث لابـدّ من قراءتها بقصـد السوره التى يريد بقيه آياتها ليصدق قراءه تلك السوره، وإلاّ لم تصدق قراءه تلك السوره بتمامها.

ثمّ إنه لا ينـافى مـا ذكر لحاظ معانى الآيات مع قراءتها كما لا ينافى لحاظ المعانى فى قراءه مكتوب أو كتاب، حيث إنّ القارئ يقصد بالتلفظ قراءه المقروء بمعانيها التى كانت نفس المقروء مبرزاً لها كما لا يخفى.

والمتحصّـل ممّـا ذكرنا أنّ صـدق قراءه سوره معينه يتوقف على قصـد قراءه بسـملتها وكـذلك الحال فى سائر الآيه المتكرره فى أكثر من سوره، وإذا اقتصـر فى قراءتهـا على قصـد آيه القرآن من غير تعيين السوره يصـدق عليه قراءه القرآن، ولكن لا يصـدق عليها قراءه آيه سوره معينه، فلاحظ وتأمّل.

[۱] وذلـك لجواز العـدول من السوره التى قرأ بسـملتها إلى غيرها، وحيث إنّه عين البسـمله المقروه للسوره التى نسـيها فلا يجوز الاكتفـاء بهـا فاللازم إعادتهـا للسوره التى شـاء قراءتهـا حتّى فيمـا إذا احتمل أنّ السوره المنسـيه هى التى أعاد قراءتها، حيث إنّ إحراز قراءه بسمله السوره المعدول إليها يتوقف على إعاده البسمله بنيه هذه السوره.

۱- (۱) الآيه الأولى فى سوره الحديد والحشر والصف .

والتوحید ولم یدرِ أنه لأیّتهما أعاد البسمله[۱] وقرأ إحداهما ولا یجوز قراءه غیرهما.

الشَرح:

نعم، بناءً علی مختار الماتن یأتی ما فی الفرض.

[۱] لا یخفی أنه یأتی منه قدس سره أنه لا یجوز العدول من سوره التوحید والجحد إلی غیرهما من السور ولو بقراءه بسملتهما، وکذا لا یجوز العدول من إحدی السورتین إلی الأُخری منهما کذلک، وعلیه فما ذکره منه فی المقام من أنّه لو علم بتعیین إحدی السورتین حین قراءه البسمله ونسی أنه کان لأی منهما فإنّه یعید البسمله بنیه أحدهما ویقرأ ما نواها ولا یجوز له العدول إلی غیرهما لا یمکن المساعده علیه؛ فإنّه یناسب جواز العدول من إحداهما إلی الأُخری منهما، وأمّا بناءً علی عدم جوازه فلا موجب لإعاده البسمله للعلم بأنه لا یفید شیئاً؛ ولذا یقال: الأحوط بناءً علی عدم جواز العدول من إحدی السورتین إلی الأُخری یکون علی المکلّف أن یأتی بالسورتین من غیر إعاده البسمله، فإنّ إعادتها ممّا لا أثر له، وإذا أتی بالسورتین من غیر إعاده البسمله ویقصد أنّ الجزء منهما لصلاته ما وقعت البسمله التی قرأها قبل ذلک لها.

أقول: لو کانت البسمله التی قرأها قبل ذلک للسوره التی قرأها أخیراً یفصل بین بسمله تلک السوره وسائر آیاتها آیات سوره أُخری، وقیل: مع هذا الفصل لا تتحقق الموالاه المعتبره فی قراءه السوره لیکون قراءتها کما یقرأها الناس، ولکن یستفاد عدم قدح مثل هذا الفصل ممّا ورد فی الرجوع إلی السوره التی نسی بعض آیاتها وأخذ فی غیرها لو قیل بأنّ ما استظهر منه عدم جواز العدول من إحداهما إلی الأُخری لا یعمّ فرض العذر کنسیان آیات السوره التی بدأ قراءتها منهما کان ما ذکره فی المتن صحیحاً، وإذا لم یدرِ أنه عیّن عند قراءته البسمله إحدی السورتین بخصوصها أو سوره أُخری من سائر السور یعید البسمله لقراءه سوره من غیر السورتین؛ لأصاله

(مسأله ۱۳) إذا بسمل من غير تعيين سوره فله أن يقرأ ما شاء[۱] ولو شک فی أنه عیّنها لسوره معیّنه أو لا فکذلک، لکن الأحوط فی هذه الصوره إعادتها، بل الأحوط إعادتها مطلقاً لما مرّ من الاحتیاط فی التعیین.

(مسأله ۱۴) لو کـان بانیاً من أوّل الصـلاه أو أوّل الرکعه أن یقرأ سوره معینه فنسـی وقرأ غیرها کفی[۲] ولم یجب إعاده السوره، وکذا لو کانت عادته سوره معیّنه فقرأ غیرها.

الشَرح:

عـدم قراءه البسـمله الأُولی بقصـد إحدی السورتین، فإن کانت البسـمله الأُولی لما أعادها لها فلا تضـر، وإن کانت لغیرها فتکون قراءتها بقصدها عدولاً إلیها.

[۱] هـذا بناءً علی عـدم اعتبار التعیین عنـد قراءه البسـمله أنها لأی سوره وإلاّ فبناءً علی ما ذکرنا من اعتبار التعیین فاللازم إعادتها لسوره معینه، وکذا الحال بناءً علیه إذا شک فی أنه عیّنها لسوره معینه أو أن_ّه قرأها بقصد قراءته طبیعی البسـمله من القرآن فإنّ المراد من قراءته طبیعی البسـمله قراءتهـا بعنوان أنهـا آیه من القرآن من غیر تعیین أنهـا آیه من السوره الفلانـیه حیث یکفی عند الماتن قـدس سـره فی قراءه سوره بعـد الحمـد أن یقرأ بعـد البسـمله من غیر تعیین أنها آیه من السور الفلانیه أن یقرأ بقیه آیات سوره من السور.

وعلی ذلـک، فأصاله عـدم التعیین عنـد الشک فی تعیین بسـمله سوره خاصه کافیه فی جواز قراءه آیات أی سوره، ولیس المراد من الطبیعی قصـد الشـمول لیقال إنّ أصاله عـدم التعیین لا یثبت قراءتها بقصد الشـمول، وعلیه یکون الاحتیاط فی إعاده البسـمله عند الشک فی التعیین استحبابیاً لرعایه احتمال التعیین عند قراءتها لغیر ما یقرأ آیاتها.

[۲] المعتبر فی الصلاه بعد قراءه الحمد قراءه سوره ما غیر سور العزائم ونحوها.

(مسأله ۱۵) إذا شک فی أثناء سوره أنه هل عیّن البسمله لها أو لغیرها وقرأها نسیاناً بنی علی أنه لم یعین غیرها[۱].

الشَرح:

وبتعبیر آخر، لم یعتبر فی الصلاه المأمور بها التی أوّلها التکبیر وآخرها التسلیم بعد قراءه الحمد إلاّ قراءه سوره ما من السور فیکفی فی امتثال الأمر بالصلاه قصد المکلف عند شروعه فی الصلاه الإتیان بما تعلق به الأمر من غیر أن یعیّن حین البدء قراءه سوره معینه بعد الحمد.

وعلی ذلک، فإن نوی حین الدخول فی الصلاه أو حین قراءه الحمد أن یقرأ السوره الفلانیه لا تتعین قراءه تلک السوره، بل له أن یقرأ بعد قراءه الحمد سوره أُخری غیر ما نوی عند دخوله فی الصلاه أو قراءه الحمد، وإذا کان هذا جائزاً فی صوره العمد ففی صوره نسیان ما کان فی قصده حین بدأ الصلاه کان أولی لعدم قصور المأتی بها عن کونه مصداقاً للمأمور بها.

[۱] البناء علی أنه لم یعیّن غیرها یفید بناءً علی ما تقدّم منه قدس سره من کفایه کون البسمله من سوره قرأها ولو من غیر قصد تعیین السوره التی تقرأ آیاتها، بل یعتبر أن لا تکون قراءتها بقصد تعیین سوره أُخری، وعلیه فبأصاله عدم تعیین سوره أُخری حین قراءتها یحرز قراءه السوره بعد قراءه الحمد.

وأمّا بناءً علی لزوم التعیین حین قراءه البسمله فأصاله عدم تعیین سوره أُخری لا تثبت أنّه عیّن السوره التی یقرأ آیاتها.

نعم، لا بأس بإتمامها بالبناء علی قراءه البسمله من السوره التی یقرأ آیاتها؛ لقاعده التجاوز الجاریه فی ناحیه قراءه بسمله تلک السوره حیث تجاوز محلّها بقراءه سائر آیات تلک السوره، ولا فرق فی جریان القاعده بین الشک فی الجزء بعد تجاوز المحل وبین الشک فی جزء الجزء، وهذا کلّه إذا کان الشک بعد قراءه شیء من آیات

(مسأله ۱۶) یجوز العدول من سوره إلی أَخری اختیاراً ما لم یبلغ النصف[۱]

الشَرح:

سوره معینه، وأمـّا إذا کـان الشـک فی تعیین البسـمله قبـل قراءه شـیء من آیـات سوره فقـد تقـدّم الکلام فیه فی المسأله الثانیه عشره.

یجوز العدول من سوره إلی أُخری ما لم یبلغ النصف

[۱] المشهور بین الأصحاب جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری اختیاراً، ولکن الجواز عند جماعه منهم ابن إدریس(۱) والصدوق(۲) والشهید فی الدروس والذکری(۳) ما لم یبلغ نصف السوره التی یرید العدول عنها، وعند جماعه منهم الشیخین(۴) والمحقّق فی المعتبر(۵) والعلاّمه فی المنتهی(۶) وغیره، بـل المنسوب إلی المشـهور ما لم یتجاوز النصف، ولا یخفی أنه لو قطع النظر عن الروایات الوارده فی العدول من سوره إلی أُخری یکون مقتضـی القاعده الأولیه جواز العدول من سوره إلی أُخری قبل تمام السوره الأُولی بلا فرق بین السور، وبلا فرق بین کون العدول اختیاراً أو لنسـیان بعض آیات السوره الأُولی أو لغیر ذلک من العـذر؛ وذلک لأنّ المأخوذ فی الصـلاه المأمور بها قراءه سوره بعد قراءه الحمد، وما دام لم یفرغ من السوره التی شـرع المصـلّی بعد قراءته الحمد لا تحصل قراءه سوره بعد

۱- (۱) السرائر ۱ : ۲۲۲ .

۲- (۲) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۴۱۵ ، ذیل الحدیث ۱۲۲۵ .

۳- (۳) الدروس ۱ : ۱۷۳ ، والذکری ۳ : ۳۵۳ .

۴- (۴) المقنعه : ۱۴۷ ، المبسوط ۱ : ۱۰۷ ، النهایه : ۷۷ .

۵- (۵) المعتبر ۲ : ۱۹۱ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۱۰۶ .

....

الشَرح:

قراءته الحمـد فله العـدول مع عدم إتمامها إلى أُخرى، ومع إتمام العدول إليها تحصل القراءه المعتبره فى الصـلاه وتكون ما قرأه من السوره التى زائـده ولا محذور فيها لطروّ الزياده عليها بعد إتمام السوره الثانيه مع أنها قراءه القرآن، ولا يكون قطع سوره نظير قطع الصـلاه الفريضه، فإنّ قطع الصـلاه الفريضه غير جائز ولكن قطع السوره لا يوجب إلاّ عدم صلاحيتها لكونها جزءاً من القراءه المعتبره فى الصلاه.

وأمـّا الروايات الوارده فى المسأله ممّا يمكن أن يستند إليها صـحيحه الحلبى، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : رجل قرأ فى الغـداه سوره «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ» قال: لا بأس، ومن افتتـح سوره ثمّ بـدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس إلاّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ» ولاـ يرجع منها إلى غيرها وكـذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(1) ونحوها ما رواه الشـيخ والكلينى بسـندهما إلى عمرو بن أبى نصـر، قال: قلت لأبى عبـداللّه عليه السـلام : الرجل يقوم فى الصـلاه فيريـد أن يقرأ سوره فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ» فقـال: يرجع من كـلّ سوره إلاّـ من «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(2) وسـندها لا يخلو عن الإشـكال لتردّد الحسين بن عثمـان بين الشـريك العـامرى والرواسـى، وصـحيحه على بن جعفر عن أخيه، قـال: سـألته عن الرجـل أراد سوره فقرأ غيرهـا هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثمّ يرجع إلى السوره التى أراد؟ قال: «نعم، ما لم تكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»أو«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(3).

ولا ينبغى التأمل فى أنّ مدلول الأولتين عدم جواز العدول من سوره التوحيد

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 99 ، الباب 35 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث 2 .

2- (2) التهذيب 2 : 290 ، الحديث 22 ، والكافى 3 : 317 ، الحديث 25 .

3- (3) وسائل الشيعه 6 : 100 ، الباب 35 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث 3 .

....

الشَرح:

والجحد وجواز العدول من غيرهما حتّى فى صوره الاختيار بقرينه النهى عن العدول عن سورتى التوحيد والجحد، ولا يستفاد من صحيحه على بن جعفر عدم جواز العدول من سائر السور بعد تجاوز النصف، حيث إنّ فرض قراءه النصف مفروض فى كلام السائل لا أنه قيد فى الجواب ليكون مقتضاها رفع اليد عن إطلاق جواز العدول الوارد فى صحيحه الحلبى المتقدّمه(۱) وغيرها.

نعم، فى البين موثقه عبيد بن زراره، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ غيرها، قال: «له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثيها»(۲) ولكن مدلولها وهو جواز العدول قبل قراءه ثلثى السوره وعدم جوازه بعد قراءتهما غير معمول به عند أصحابنا والقول به يعدّ شاذّاً.

والمتحصّل أنّ تحديد جواز العدول قبل بلوغ قراءه النصف أو قبل تجاوز النصف لا يستفاد من الروايات الوارده فى المقام كما اعترف بذلك جماعه.

نعم، قد ورد العدول إلى سوره الجمعه قبل أن تقرأ نصف سوره فى كتاب الفقه الرضوى(۳) وما فى دعائم الإسلام، قال: روينا عن جعفر بن محمّد أنّه قال: من بدأ بالقراءه فى الصلاه بسوره ثمّ رأى أن يتركها ويأخذ فى غيرها فله ذلك ما لم يأخذ فى نصف السوره(۴)، ولكن لا يمكن الاعتماد على شىء منهما، حيث إنّ الفقه الرضوى ليست من الروايه، ودعائم الإسلام لم يذكر فيه السند إلى أبى عبداللّه عليه السلام ، وليس فى

۱- (۱) فى الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۱ ، الباب ۳۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) فقه الإمام الرضا عليه السلام : ۱۳۰ .

۴- (۴) دعائم الاسلام ۱ : ۱۶۱ .

....

الشَرح:

البين إلاّ ـ الاستظهار من صحيحه على بن جعفر من أنّ المرتكز فى ذهن على بن جعفر عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف، وفيه أنّ الارتكاز عند على بن جعفر بعدم جواز الرجوع بعد بلوغ النصف من السوره لا يستفاد من السوءال الوارد فيه حيث يصحّ السوءال مع احتماله عدم الجواز بعد قراءته النصف.

نعم، ربّما يستظهر عدم جواز الرجوع عن سوره قرأ نصفها ممّا رواه الشهيد فى الذكرى من كتاب البزنطى، عن أبى العبّاس، عن أبى عبداللّه عليه السلام فى الرجل يريد أن يقرأ السوره فيقرأ فى أُخرى، قال: «يرجع إلى التى يريد وإن بلغ النصف»(١) و وجه الاستظهار أنّ ما فى الجواب من تجويز الرجوع وإن بلغ نصف السوره التى قرأها يفيد أنّ بلوغ النصف أيضاً لا يمنع عن الرجوع وأنّ بلوغه حدّ لجوازه ولو كان جوازه ثابتاً حتّى بعد تجاوز النصف لم يناسب ذكر بلوغ النصف بخصوصه بإن الوصليه الظاهره فى كون ما بعدها بيان للفرد الخفى من جواز الرجوع، وفيه أنّ سند الشهيد إلى كتاب البزنطى غير مذكور، بل قد يقال بعدم الاسناد عن أبى العبّاس الظاهر فى البقباق النقل إلى أبى عبداللّه عليه السلام فى بعض نسخ الذكرى أو أكثرها فيحتمل كون المنقول قول نفس أبى العبّاس.

أضف إلى ذلك عدم دلاله الجواب حتّى مع كونه قول الإمام على عدم جواز الرجوع بعد قراءه النصف؛ وذلك لاحتمال أن يكون ذكر قراءته النصف ردعاً لما كان فى بعض الأذهان من عدم جواز الرجوع بعد قراءته، كما ذكرنا فى ذكر فرض النصف فى السوءال من صحيحه على بن جعفر(٢)، وعلى ذلك فليس فى البين ما يمنع عن

١- (١) الذكرى ٣ : ٣٥٦ .

٢- (٢) تقدمت فى الصفحه : ٢٧٩ .

إلاّ من الجحد والتوحيد فلا يجوز العدول منهما إلى غيرهما[۱]

الشَرح:

جواز العدول إلى قراءه سوره أُخرى قبل تمام الأُولى غير ما ورد فی موثقه عبيد بن زراره(۱) المتقدّمه، فالأحوط عدم جواز العدول بعد قراءه الثلثين بل بعد قراءه النصف من السوره.

[۱] عند المشهور من أصحابنا أنه لا يجوز العدول من سورتی التوحيد والجحد إلى سائر السور بمجرد الشروع فيهما ولو بالبسمله، وقد تقدّم ما فی صحيحه الحلبی من قوله عليه السلام : له أن يرجع فی سوره غيرها فلا بأس إلاّ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، ولا يرجع منها إلى غيرها وكذلك «قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(۲)، حيث إنّ ظاهرها تعيّن ما بدأ من السورتين فی الجزئيه لا أنّ الرجوع إلى غيرها حرام، فإنّ الأمر والنهی فی أمثال المقام ظاهرهما الإرشاد إلى اعتبار الجزء أو المانعيه، ويستفاد ذلک من صحيحه علی بن جعفر وغيرها، بل مقتضاها عدم جواز العدول من إحداهما إلى الأُخرى منهما، حيث كما ذكرنا ظاهرها تعين ما بدأ بها من السورتين فی الجزئيه.

نعم، يجوز العدول من إحداهما يوم الجمعه إلى سوره الجمعه وسوره المنافقين وفی صحيحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهماالسلام فی الرجل يريد أن يقرأ سوره الجمعه فی الجمعه فيقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: «يرجع إلى سوره الجمعه»(۳).

وفی موثقه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن رجل أراد أن يقرأ فی سوره فأخذ فی أُخرى؟ قال: فليرجع إلى السوره الأُولى إلاّ أن يقرأ بـ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، قلت: رجل صلّى الجمعه فأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۲۸۰ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

قال: يعود إلى سوره الجمعه(١).

ثمّ إنّ الصحيحه والموثقه مدلولهما جواز العدول من سوره التوحيد، وأمّا العدول عن سوره الجحد فلم يرد فيه روايه.

نعم، فى خبر على بن جعفر المروى فى قرب الاسناد، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن القراءه فى الجمعه بما يقرأ قال: بسوره الجمعه وإذا جاءك المنافقون وإن أخذت فى غيرها وإن كان «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» فاقطعها وارجع إليها(٢). وهذا بإطلاقه يعمّ العدول من سوره الجحد ولكن فى السند ضعف فإنّ عبداللّه بن الحسن لم يثبت له توثيق، مع أنّ هذا الإطلاق معارض بإطلاق المنع عن العدول منها فى مثل صحيحه على بن جعفر من تجويز الرجوع ما لم يكن «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» و«قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ»(٣).

اللّهم إلّا أن يقال إنّ صاحب الحدائق روى خبر على بن جعفر(۴) الذى فى الوسائل عن قرب الاسناد بالسند المذكور عن كتاب المسائل لعلى بن جعفر(۵)، وسند الحدائق إلى الكتاب صحيح فلا مناقشه فى السند.

نعم، بعد تعارض الإطلاقين وتساقطهما يرجع إلى القاعده الأوليه وهى جواز العدول على ما تقدّم، بل لا يبعد أن يقال: لا فرق فى جواز العدول من سوره التوحيد

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١۵٣ ، الباب ۶٩ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

٢- (٢) قرب الاسناد : ٢١۴ ، الحديث ٨٣٩ .

٣- (٣) وسائل الشيعه ۶ : ١٠٠ ، الباب ٣۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ٨ : ٢٠٩ .

۵- (۵) مسائل على بن جعفر عليه السلام : ٢۴۵ ، الحديث ۵٨٠ .

بل من إحداهما إلى الأخرى بمجرد الشروع فيها ولو بالبسمله.

نعم، يجوز العدول منهما إلى الجمعه والمنافقين فى خصوص يوم الجمعه، حيث إنه يستحبّ فى الظهر أو الجمعه منه أن يقرأ فى الركعه الأُولى الجمعه وفى الثانيه المنافقين[۱]

الشَرح:

إلى الجمعه والمنافقين وبين العدول يومها من سوره الجحد إليهما؛ وذلك لظهور ما تقدّم فى أنّ العدول عن سوره التوحيد لاستحباب قراءه سوره الجمعه يومها فى الركعه الأُولى وقراءه سوره المنافقين فى الثانيه، وذكر سوره التوحيد فى العدول إلى الجمعه والمنافقين؛ لأنّ الأخذ فى قراءه سوره أُخرى مع نيّه قراءه الجمعه والمنافقين أو غيرهما من السور؛ لاعتياد عامّه الناس بقراءه سوره التوحيد فى صلواتهم فإنّ ذلك يوجب الأخذ فى قراءتها، وهذا الاعتياد غير جارٍ فى سوره الجحد وإلّا فلا خصوصيه أُخرى لسوره التوحيد فلاحظ موثقه عبيد بن زراره حيث ورد فيها: رجل صلّى الجمعه وأراد أن يقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» قال: يعود إلى سوره الجمعه(۱). ومقتضاها وإن كان جواز العدول يوم الجمعه إلى سورتى الجمعه والمنافقين ولو بعد تجاوز النصف إلّا أنّ الأحوط كما تقدّم مراعاه عدم تجاوزه.

[۱] يستفاد من كلام الماتن قدس سره اختصاص صلاه الجمعه وصلاه الظهر يومها لجواز العدول من سورتى التوحيد والجحد، بحيث لا يجوز العدول منهما إليهما فى صلاه الفجر من يوم الجمعه ولا فى العشاء من ليله الجمعه، ولا فى صلاه العصر كما هو المنسوب إلى المشهور.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

....

الشَرح:

وقـد يقال: إنّ الوجه فى تجويز العـدول من التوحيد والجحد إلى الجمعه والمنافقين اسـتحباب قراءتهما فى الجمعه وصـلاه الظهر فيها، وهذه الجهه موجوده فى صـلاه العصـر من يوم الجمعه وصـلاه الغداه منها، كما يشـهد بذلك صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السـلام فى حديث طويل يقول: اقرأ سوره الجمعه والمنافقين فإنّ قراءتهما سنّه يوم الجمعه فى الغداه والظهر والعصر(۱). ولا ينبغى لك أن تقرأ بغيرهما فى صـلاه الظهر يعنى يوم الجمعه إماماً كان أو مأموماً، وصـحيحه الحلبى، قال: «إذا افتتحت صلاتك ب ـ«قُـلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـدٌ»وأنت تريـد أن تقرأ بغيرهـا فـامض فيهـا ولاـ ترجع إلاـّ أن تكون فى يوم الجمعه فإنك ترجع إلى الجمعه والمنافقين منها»(۲) فـإنّ مقتضاهـا جواز العـدول منهمـا إلى الجمعه والمنافقين يوم الجمعه حتّى فى صـلاه العصـر بل فى صـلاه الغداه أيضاً، وفى صـحيحه الحلبى الأُخرى، عن أبى عبداللّه عليه السلام : «اقرأ بسوره الجمعه والمنافقين فى يوم الجمعه»(۳) إلى غير ذلك، ولكن لا يخفى أنّ وجه تجويز الرجوع من التوحيد والجحد ليس مجرّد استحباب قراءتهما يوم الجمعه فى صلواتها بل شـده الاهتمام بقراءتها والشـده يختص بصـلاه الجمعه وصـلاه الظهر كما يشـهد بـذلك تخصـيص صـلاه الظهر بالذكر بعد ذكر صلاه الغداه والظهر والعصر.

وصـحيحه البزنطى، عن الرضا عليه السلام قال: «تقرأ فى ليله الجمعه سوره الجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْاَعْلَى» وفى الغداه الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»، وفى الجمعه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۰ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۴ ـ ۱۵۵ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

فإذا نسی وقرأ غیرهما حتّی الجحد والتوحید یجوز العدول إلیهما ما لم یبلغ النصف، وأمّا إذا شرع فی الجحد أو التوحید عمداً فلا یجوز العدول إلیهما أیضاً علی الأحوط[۱].

الشَرح:

الجمعه والمنافقین والقنوت فی الرکعه الأُولی قبل الرکوع»(۱) وموثقه سماعه، عن أبی بصیر، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «اقرأ فی لیله الجمعه بالجمعه و«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّکَ الْأَعْلَی» وفی الفجر سوره الجمعه و«قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وفی الجمعه سوره الجمعه والمنافقین»(۲) والأمر بقراءه سوره التوحید فی صلاه الفجر من یوم الجمعه قرینه علی عدم تأکّد الاستحباب وشده قراءه المنافقین فی غیر الجمعه، وفی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من صلّی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»(۳) المراد من صلاه الجمعه أعم من صلاه الجمعه والظهر بقرینه التعمیم فی سفر أو حضر حیث لا یکون فی السفر صلاه الجمعه.

وممّا ذکر یظهر أنّ ما اختاره صاحب الحدائق(۴) من اختصاص جواز العدول من السورتین إلی الجمعه والمنافقین یختصّ بصلاه الجمعه ولا یعمّ صلاه الظهر فضلاً عن صلاه العصر أیضاً لا یمکن المساعده علیه.

[۱] وذلک لأنّ ما ورد فی جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین المفروض فیها إراده قراءه سوره الجمعه من الأوّل کما فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أحدهما علیهماالسلام فی الرجل یرید أن یقرأ سوره الجمعه فی الجمعه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۶ ، الباب ۷۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۱۸ ، الباب ۴۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) الحدائق ۸ : ۲۲۰ .

....

الشَرح:

فیقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ»، قال: یرجع إلی سوره الجمعه[(۱)]. ونحوها ما فی ذیل موثقه عبید بن زراره قلت: رجل صلّی الجمعه فأراد أن یقرأ سوره الجمعه فقرأ «قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» قال: «یعود إلی سوره الجمعه»[(۲)] أو أراد سوره أُخری کما فی صحیحه الحلبی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إذا افتتحت صلاتک بـ«قُلْ هُوَ اللّٰهُ أَحَدٌ» وأنت ترید أن تقرأ بغیرها فامض فیها ولا ترجع إلاّ أن تکون فی یوم الجمعه فإنّک ترجع إلی الجمعه والمنافقین منها[(۳)]. فلا تعمّ هذه الروایات ما إذا شرع المکلّف بعد قراءه الحمد فی سوره التوحید عمداً ولا یخفی أنّ قراءه سوره التوحید سهواً مفروض فی السؤال فی صحیحه محمّد بن مسلم وموثقه عبید بن زراره فی ناحیه السؤال فلا دلاله لهما علی عدم جواز العدول من سوره التوحید إلی الجمعه والمنافقین فی فرض قراءه التوحید عمداً.

وأمّا بالاضافه إلی صحیحه الحلبی فقراءه سوره التوحید مفروضه سهواً فی کلام الإمام علیه السلام ومقتضاه أن لا یثبت الجواز فی فرض قراءه سوره التوحید عمداً، ولکن فی روایه علی بن جعفر التی ظاهر الحدائق[(۴)] روایتها عن کتاب المسائل لعلی بن جعفر[(۵)] إطلاق یعمّ فرض قراءه سوره التوحید عمداً، فالعدول إلی الجمعه والمنافقین لا یثبت الجواز فی کلا الفرضین؛ لأنّ مفهوم التقیید فی صحیحه الحلبی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۲ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۳ ، الباب ۶۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۴- (۴) الحدائق الناضره ۸ : ۲۰۹ .

۵- (۵) مسائل علی بن جعفر علیه السلام : ۲۴۵ ، الحدیث ۵۸۰ .

(مسأله ۱۷) الأحوط عدم العدول من الجمعه والمنافقين إلى غيرهما فى يوم الجمعه وإن لم يبلغ النصف[۱].

(مسأله ۱۸) يجوز العدول من سوره إلى أُخرى فى النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف[۲].

الشَرح:

يمكن أن يمنع عن الأخذ بإطلاقها.

اللهم إلّا أن يقال إنّ القيد فى صحيحه الحلبى من قبيل القيد الغالب من أنّ المكلّف يريد غالباً العود إلى قراءه سوره وترك ما بدأ بقراءتها إذا كان البدء فى قراءتها سهواً فلا يوجب ذلك رفع اليد عن إطلاق روايه على بن جعفر.

[۱] وذلك فإنّ تجويز العدول من سوره التوحيد والجحد إلى السورتين يوم الجمعه والمنع عنه فى سائر الأيّام باعتبار أنّ فى قراءتهما يوم الجمعه فضلاً على قراءه سائر السور كما تقدّم، وقد ورد فى صحيحه عمر بن يزيد إعاده الجمعه والظهر إذا ترك قراءتهما فيها(۱)، وكيف يكون العدول من قراءتهما حتّى إلى غير التوحيد والجحد جائزاً ويرفع اليد بذلك عن إطلاق قوله عليه السلام فى صحيحه الحلبى: «من افتتح سوره ثمّ بدا له أن يرجع فى سوره غيرها فلا بأس»(۲) ولو منع عن ذلك بدعوى أنّ ذلك وجه استحسانى فلا يصلح لرفع اليد عن إطلاق الصحيحه ونحوها فلا أقل من كونه صالحاً فى الاحتياط.

[۲] جواز العدول من غير سورتى التوحيد والجحد فى النوافل حتّى بعد بلوغ النصف أو تجاوزه ظاهر، فإنّ عدم الجواز بعد بلوغ القراءه النصف لرعايه فتوى المشهور بعدم الجواز، ومن الظاهر أنّ عدم الجواز بعد بلوغ النصف عندهم إنما هو

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۹ ، الباب ۳۵ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۱۹) یجوز مع الضروره العدول بعد بلوغ النصف حتّی فی الجحد والتوحید[۱] کما إذا نسی بعض السوره أو خاف فوت الوقت بإتمامها أو کان هناک

الشَرح:

فی الفرائض دون النوافل ولا أقل من عدم إحراز الشهره فی النافله، وأمـّا العدول من سوره التوحید والجحد فی النوافل قبل بلوغ النصف أیضاً لا ـ یخلو من إشکال، ولکن الأظهر جوازه؛ لأنّ النهی عن العدول فیهما للإرشاد إلی تعین ما قرأها من السورتین للجزئیه بعد قراءه الفاتحه بالإضافه إلی تلک الصلاه ولیس لحرمه نفس العدول علی ما تقدّم من ظهور الأمر والنهی فی هذه المقامات للإرشاد إلی الجزئیه أو المانعیه والأمر والنهی الإرشادی لعدم اعتبار السوره فی النافله خارج عن مورد الأمر والنهی الواردین فی أخبار تجویز العدول والمنع عنه.

[۱] العدول من غیر سوره التوحید والجحد مقتضی ما ورد فی الروایات من عدم البأس من العدول عن السوره التی یقرأها إلی سوره أُخری حتّی مع تمکنه من إتمام السوره التی بدأ قراءتها، غایه الأمر رفع الید عن هذا الجواز فیما إذا لم یبلغ قراءه نصفها أو بعدما قرأ نصفها والرفع فیما إذا أمکن إتمامها بعد قراءه نصفها، وأمـّا إذا لم یتمکن کما إذا نسی بعض باقی آیاته فلا موجب لرفع الید عن جوازه؛ لأنّ رفع الید کان لرعایه فتوی المشهور من تحدید الجواز وتحدیدهم فی فرض التمکن من الإتمام.

وأمـّا بالإضافه إلی سوره التوحید أو الجحد فظاهر الروایات التی ورد الأمر بالمضی فی قراءتهما وعدم العدول إلی سوره أُخری فرض التمکن من إتمام قراءتهما، وقد ذکرنا أنّ جواز العدول من قراءه سوره إلی قراءه أُخری قبل تمام الأُولی علی القاعده فیوءخذ بها فی فرض عدم التمکن من إتمامها، بل فی صحیحه أبی بصیر وأبی الصباح الکنانی، عن أبی عبداللّه علیه السلام فی الرجل یقرأ فی المکتوبه

مـانع آخر، ومن ذلـك ما لو نـذر أن يقرأ سوره معيّنه فى صـلاته فنسـى وقرأ غيرها فإنّ الظاهر جواز العـدول وإن كان بعـد بلوغ النصف أو كان ما شرع فيه الجحد أو التوحيد[١].

الشَرح:

بنصف سوره ثمّ ينسى فيأخذ فى أُخرى حتّى يفرغ منها ثمّ يذكر قبل أن يركع، قال: «يركع ولا يضرّه»(١).

[١] ويستدلّ على ذلك بأنّ ظاهر نذر قراءه سوره معيّنه فى صلاته أن يقرأها ولا يقرأ غيرها، وعليه فإن نسى وقرأ غيرها فى تلك الصـلاه ولو بعـد تـذكّره بعد تجاوز النصف أو شـروعه فى الجحد والتوحيد يكون إتمام تلك السوره مخالفه لنذره فيكون لنهيه غير متمكن من إتمامها فيعدل إلى المنذوره، وأمـّا إذا كان نذره متعلّقاً بقراءه سوره معيّنه إذا اشتغل ذمته بقراءه سوره، ففى هذا الفرض إذا اشتغل نسياناً بقراءه سوره أُخرى بعد قراءه الحمد لا يكون هذا الاشتغال مخالفه للنذر فله إتمامها تفويتاً لشرط وجوب الوفاء بالنذر؛ لأنّ المشـروط بشـرط لا يقتضـى حفظ ذلك الشـرط، بل يجوز له إفراغ ذمته عن السوره الواجبه فى الصـلاه بقراءه سوره غير المنذوره.

وبالجمله، ففى هـذا الفرض إذا اشـتغل بغير المنـذوره نسـياناً وكان ما قرأها غير سوره التوحيـد والجحد وكان قبل قراءه النصـف يتخير بين إتمامهـا والعـدول إلى المنـذوره، وإن كان ما قرأ سوره الجحـد أو التوحيـد يجب إتمامها، وحيث إنّ ظاهر نـذر سوره معيّنه هو الفرض الأوّل أطلق الماتن وجوب العدول إلى السوره المنذوره وكأنّ مراد هذا القائل قدس سره أنه إذا كان ترك سائر السوره داخلاً فى متعلّق النذر تكون قراءه السوره التى بدأ قراءتها لنسيان نذره يكون مخالفه وحنثاً لنذره، فيكون إتمامها لعدم

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ١٠١ ، الباب ٣۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

جوازه غير متمكن منه فيجب العدول إلى المنذوره حتّى فيما إذا كان التذكر بنذره بعد قراءه النصف أو الدخول فى قراءه الجحد أو سوره التوحيد.

وأمـّا إذا لم يكن ترک سائر السور داخلاً فى متعلّق نـذره فيكون إتمام ما بدأ بقراءتها حال نسـيان النذر جائزاً؛ لأنّ الأمر بالوفاء بالنـذر لا يقتضـى النهى عن ضـده الخاصّ، بل يكون إتمام ما بـدأ بقراءتها موجباً لانتفاء الموضوع لوجوب النذر حيث لا يكون فى فرض إتمامها موضوع لوجوب الوفاء بالنـذر، حيث إنّ الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر اشـتغال ذمه المصـلّى بعد قراءه الحمد بالسوره، وإتمام تلک السوره المبدوء بها موجب لارتفاع الموضوع لوجوب الوفاء بالنذر لا مخالفه لوجوب الوفاء بالنذر مع فعليّه الموضوع لوجوبه.

أقول: لاـ يخفى أنّ ترک سـائر السور لاـ يمكن أن يـدخل فى متعلق النـذر؛ لأـنّ ترک سوره من سـائر السور لا يمكـن أن يكون راجحاً على قراءتها ويعتبر فى تعلق النذر بترک فعل أن يكون فعله مرجوحاً بحيث يكون تركه راجحاً على فعله، والنذر الصـحيح أن يتعلّق النـذر بنفس قراءه سوره معيّنه بعـد قراءه الحمـد، وعلى ذلک فإن نسـى هـذا النذر وقرأ بعد الحمد سوره أُخرى وتذكّر بنذره قبل إتمام تلک السوره فقد يقال بتعيّن إتمام تلک السوره التى شرع فيها ويترک العمل بنذره؛ وذلک فإنّ الوفاء بالنذر فى هـذا الفرض يسـتلزم ارتكاب أحـد المحـذورين، أحدهما: قطع الصـلاه الواجبه وإعادتها بالسوره المنذوره، وثانيهما: العدول من السوره بعـد قراءه نصـفها أو بعـد الشـروع فى قراءه الجحـد والتوحيـد، وشـىء من الأمرين غير جائز فى نفسه تكليفاً كما فى قطع الصـلاه أو وضعاً أيضاً كما فى العدول، حيث إنه أيضاً يوجب نقص الصلاه؛ لأنّ السوره المنذوره لعدم جواز العدول إليها لقراءه نصف السوره الأُولى أو

....

الشَرح:

كونها من الجحد والتوحيد لا تصلح لكونها جزءاً من القراءه، وما كان من قراءه السوره الأُولى بقيت ناقصه؛ ولذا لو كان ناذراً من الأوّل العدول من سوره التوحيد أو الجحد أو من غيرهما بعد تجاوز النصف ولو فيما قرأها نسياناً أو نذر قطع الصلاه الفريضه فيما إذا قرأ بعد الحمد سوره التوحيد أو الجحد نسياناً أو سوره غيرهما بعد قراءه نصفها كان النذر باطلًا، وقد ذكر في مباحث النذر واليمين عدم الفرق في انحلال النذر أو عدم انعقاد النذر بين كون المنذور عملًا مرجوحاً أو عملًا يلازم فعل المرجوح.

لا ـ يقال: يمكن أن يقال في الفرض بجواز إتمام الصلاه بالسوره التي بدأ بقراءتها بعد الحمد وإعاده تلك الصلاه بالسوره المنذوره.

فإنه يقال: لا أثر لوجوب إعادتها بعد إتمام الصلاه بالسوره التي بدأ بقراءتها فإن بإتمام تلك الصلاه يسقط الأمر بالصلاه فلا أمر بتلك الصلاه ليأتي بها بالسوره المنذوره.

نعم، لو قطع تلك الصلاه التي بدأ فيها بقراءه السوره غير المنذوره واستأنفها بقراءه السوره المنذوره امتثل الأمر بالصلاه المكتوبه والأمر بالوفاء بالنذر، فإنّ نذره تعلّق بقراءه السوره في امتثال التكليف المتعلق بطبيعي الصلاه المأمور بها لا أنه تعلّق بالصلاه التي دخل فيها ناسياً لنذره عند قراءه السوره.

وربّما يقال: لا محذور في هذا القطع؛ لأنّ عدم جواز قطعها للإجماع ولا إجماع فيما إذا كان قطعها لوجوب الوفاء بالنذر حتّى ما إذا تذكر نذره قبل إتمام تلك الصلاه، ولا دليل على حرمه قطعها فيما إذا أوجب إتمامها مخالفه النذر الواجب الوفاء به، وإن كان الأحوط العدول من السوره المقروءه التي تذكر نذره في أثنائها إلى السوره

....

الشَرح:

المنـذوره وإتمام تلك الصـلاه ثمّ إعادتها بالسوره المنـذوره، وهـذا لاحتمال جواز العـدول إلى السوره المنذوره فى الفرض ولا ملزم لقطع الصلاه كما عليه الماتن وغيره قدس سرهم.

نعم، هـذا من مجرد الاحتمال ولابـدّ فى إحراز الامتثال إعاده الصـلاه بالسوره المنـذوره، وما تقـدّم من أنّ إتمام السوره المقروءه نسـياناً من رفع موضوع الوجوب الوفـاء بالنـذر لا يمكن المساعـده عليه؛ لأنّ ما دام فعليه التكليف بالصـلاه وعـدم سـقوطه فالأمر بالوفاء بالنذر موجود بناءً على ما ذكرنا من عدم الدليل على حرمه قطع الصلاه فى الفرض.

وعلى الجمله، المفروض فى المقام تعلّق النـذر بامتثال التكليف بالصـلاه المعتبر فيه طبيعى السوره بعـد قراءه الحمـد بقراءه سوره معينه لا ـ العـدول من السـوره المقروءه نسـياناً إلى تلـك السـوره ليقـال بـأنّ مـا دلّ على عـدم جـواز العـدول من سـورتى الجحد والتوحيد أو بعد بلوغ النصف من السوره المقروءه نسياناً إلى غيرها يوجب انحلال النذر؛ لإمكان العمل بوجوب الوفاء بالنذر فى الفرض بقطع الصـلاه، ولا ـ دليل على حرمته فى الفرض؛ لأنّ عمـده الـدليل هو الإجماع ولا إجماع فى الفرض، فإنّ الفرض تعلّق نذره بقراءه السوره المعيّنه فى امتثال الوجوب المتعلّق بطبيعى الصـلاه المأمور بها بعد قراءه الحمد، ولا يقاس بتعلّق نذره بقراءتها فى خصوص الصلاه التى شرع بقراءه غير المنذوره فيها ولو نسياناً، ولو كانت المقروءه سوره التوحيد والجحد والنهى عن العدول إرشاد إلى كون ما بدأ بقراءتها ولو نسياناً يتعيّن للجزئيه فى خصوص هذه الصلاه إذا أتّمها، وأمـّا إذا لم يتمّها فيقرأ المنذوره.

ص :۲۹۳

(مسأله ۲۰) یجب علی الرجال الجهر بالقراءه فی الصبح والرکعتین الأولتین من المغرب والعشاء[۱]

ویجب الإخفات فی الظهر والعصر فی غیر یوم الجمعه.

الشَرح:

یجب الجهر بالقراءه علی الرجال فی الصبح وأوّلتی المغرب والعشاء

[۱] علی المشهور بین أصحابنا قدیماً وحدیثاً وعن ابن الجنید(۱) جواز العکس ولکن یستحبّ أن لا یفعله، وإلیه ذهب السیّد المرتضی فی المصباح(۲)، ومال إلیه من المتأخرین صاحب المدارک(۳) وبعض آخر(۴)، ویستدلّ علی ما علیه المشهور بصحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه، وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: «أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الاعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمّت صلاته»(۵) ووجه الاستدلال أنّ سوءال زراره عن جواز الاخفات فیما کان المطلوب الجهر وجواز الجهر فیما کان المطلوب الإخفات لیعلم أنّ الحکم فی کلّ من الجهر والإخفات بنحو الاعتبار فی القراءه وشرطاً فیها أو أنّ الحکم بنحو الاستحباب والأفضلیه، وحیث إنّ مورد الجهر صلاه الصبح والأولتین من صلاتی المغرب والعشاء حتّی عند ابن الجنید حیث یلتزم باستحبابه فیها(۶)، وکذا مورد الإخفات الأولتین من صلاتی الظهر

۱- (۱) حکاه العلّامه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) حکاه المحقق فی المعتبر ۲ : ۱۷۶ .

۳- (۳) المدارک ۳ : ۳۵۸ .

۴- (۴) کالسبزواری فی الذخیره: ۲۷۴ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۶- (۶) حکاه عنه العلامه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

....

الشَرح:

والعصر فجواب الإمام عليه السلام أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، سواء قرأ نقض بالضاء المعجمه أو بالصاد المهمله ظاهر فی کون الحکم بنحو الاعتبار والشرطيه فی القراءه فيها.

نعم، هذا الاعتبار فی صوره التذّکر والعلم بقرينه ما فی ذيلها: فإن فعل ذلک ناسياً أو ساهياً أو لا يدری فلا شیء عليه وقد تمت صلاته(۱).

وعلی الجمله، ظاهر التمام الصحه فی مقابلها النقص والفساد خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام فی صوره فرض النقض أو النقص من أمره بالإعاده، ويستدلّ أيضاً بمفهوم صحيحته الأُخری عنه عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغی الجهر فيه وأخفی فيما لا ينبغی الإخفاء فيه وترک القراءه فيما ينبغی القراءه فيه أو قرأ فيما لا ينبغی القراءه فيه، فقال: «أی ذلک فعل ناسياً أو ساهياً فلا شیء عليه»(۲) وهذه الصحيحه وإن لا تعم مورد التخلّف فی صوره الجهل إلّا أنه يکفی فی عموم الحکم بالإضافه إلی اعتبار الجهر والإخفات الصحيحه الأُولی.

ويستظهر الحکم علی ما عند المشهور من بعض الروايات، ولکن فی ثبوت الحکم بها تأمل وإشکال لضعف السند والدلاله، ويکفی فی ثبوت الحکم لولا المعارض المعتبر الصحيحتان؛ لأنّ المراد کما ذکرنا عدم جواز الجهر فيما لا ينبغی فيه الإجهار وعدم جواز الإخفات فيما لا ينبغی فيه الإخفات فلا بدّ من تعيين موضعهما، والمتيقن ممّا لا يجوز فيه الإخفات صلاه الصبح والعشاءين وممّا

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

لاـ ينبغی فیه الجهر صلاه الظهرین ویقال فی وجه ما ذهب إلیه ابن الجنید(۱) قوله سبحانه: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَیْنَ ذلِکَ سَبِیلاً»(۲) بدعوی أنّ النهی لاـ یمکن أن یتعلّق بکلّ من الجهر والإخفات فی کلّ الصلوات، حیث إنّ القراءه لا تخلو عن کلّ منهما فلابدّ من أن یراد من الجهر الصوت العالی الزائد عن المتعارف، والإخفات الکثیر الذی لا یسمع الصوت معه بحیث لاـ یسمعه القارئ أیضاً، وبما أنّ النهی من کلّ من الجهر والإخفات والأمر بابتغاء الوسط شامل لجمیع الصلوات تکون النتیجه عدم تعیّن کلّ منهما، وفیه أنّ القراءه لاـ تخلو عن الجهر والإخفات فلاـ یمکن أن یکون کلّ من الجهر والإخفات علی إطلاقهما منهیاً عنه بالآیه، بل المراد من الجهر المنهی عنه هو القراءه بالصوت العالی الخارج عن المتعارف وکذا من ناحیه الإخفات بحیث لا یسمع الشخص قراءته، والوسط بمعنی اختیار الوسط فی کلّ من الجهر والإخفات بأن لا یجهر بالجهر العالی فی الصلوات الجهریه، ولاـ یخافت بالاخفات الکثیر فی الصلوات الإخفاتیه، والتبعیض بالإضافه إلی الصلوات مستفاد من الصحیحتین بعد تقیید الجهر فی النهی عنه فی صدر الآیه، وکذا تقیید الإخفات فی النهی عنه بذیل الآیه بأن لا یکونا خارجین عن المتعارف.

ویستظهر ما ذهب إلیه ابن الجنید من صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی علیه السلام قال: سألته عن الرجل یصلی من الفریضه ما یجهر فیه بالقراءه هل علیه أن لا یجهر؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم یفعل»(۳) بدعوی أنّ مقتضی الجمع العرفی

۱- (۱) حکاه العلامه فی المختلف ۲ : ۱۵۳ .

۲- (۲) سوره الاسراء : الآیه ۱۱۰ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۵ ، الباب ۲۵ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

....

الشَرح:

بين هذه وبين صحيحه زراره المتقدمه(۱) الدالّه على إعاده الصلاه ونقضها حمل اعتبار الجهر في الصلاه الجهريه بنحو الاستحباب الموءكّد، وكذا اعتبار الإخفات في الصلاه الإخفاتيه والاستحباب الموءكّد مقتضاه إعاده الصلاه في صوره التخلف علماً وعمداً، وقد ذكر في المدارك بعد نقل جواب الشيخ عن صحيحه على بن جعفر(۲) بالحمل على التقيه فإنّ العامه لا يرون وجوب الجهر، وبعد قول المحقّق في المعتبر بأن الحمل على التقيه تحكّم فإنّ بعض الأصحاب لا ـ يرون وجوب الجهر بل يستحب موءكّداً: والتحقيق أنه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الأوّل على الاستحباب أو حمل الثاني على التقيه، ولعلّ الأوّل أرجح؛ لأنّ الثانيه أوضح سنداً وأظهر دلاله مع اعتضادها بظاهر القرآن والأصل(۳) انتهى.

أقول: قد تقدّم أنّ الجهر المنهي عنه هو العالي منه الخارج عن المتعارف نظير الجهر في الأذان، وكذا الأمر في الإخفات المنهي عنه، وإلّا فلا تكون قراءه خاليه عن الجهر والإخفات، وعليه فلا تكون في الآيه دلاله إلّا على اعتبار عدم الجهر العالي والإخفات الشديد في الصلاه، سواء في القراءه والأذكار والتسبيحات، وأمـّا موارد اعتبار الجهر أو الإخفات في الصلوات فهو خارج عن دلالتها، والصحيحتان ناظرتان إلى موارد اعتبار كلّ منهما في القراءه من الصلوات فلا تكون الصحيحتان مخالفتان لإطلاق الآيه، بل في صحيحه على بن جعفر أيضاً فرض أنّ من الصلوات الواجبه ما يجهر فيه فلا تعارض بين الصحيحتين وصحيحه على بن جعفر في هذه الجهه، بل

۱- (۱) في الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت في الصفحه السابقه .

۳- (۳) مدارك الأحكام ۳ : ۳۵۷ _ ۳۵۸ .

....

الشَرح:

المعـارضه بينهمـا فى تعيّن الجهر فى تلـك الصـلوات أو عـدم تعينه وكونه على الاسـتحباب، ومن الظـاهر لا يكون الأمر بالإعاده والحكم بنقض الصـلاه بترك الجهر تعمّـداً من بيان الاسـتحباب، بل ظاهره الإرشاد إلى اعتبار الجهر من قراءتها، وكذلك الحال فى ترك الإخفات فى الصلاه التى يعتبر فيها الإخفات، وسوءال زراره(١) أيضاً عن كون اعتبار الجهر بنحو اللزوم أو عدم اللزوم لاـ ينـافى بتعبيره فى السوءال بمـا لاـ ينبغى، فـإنّ لاـ ينبغى بمعنـاه اللغوى ينـاسب اللزوم، وحيث ظاهر صـحيحه على بن جعفر(٢) التسويه بين الجهر والإخفات فى صلاه يجهر فيها، وإيكال الجهر وتركه إلى مشيه المصلى وعدم ترتب شىء على تركه فى صلاه يجهر فيها، ومقتضـى الصـحيحتين عـدم جواز تركه عمـداً وترتب الإعاده عليه فيكونان متعارضـين، والإيكال إلى مشـيه المصـلّى مذهب العامه فتطرح ويوءخذ بالصحيحتين.

أضف إلى ذلك أنه لا يبقى مورد للسوءال عن حكم القراءه بوجوب ترك الجهر فيها بعد فرض السائل أنّ الصلاه ممّا يجهر فى قراءتهـا، فـإنّ كونهـا ممّا يجهر فى قراءتها إمّا لوجوب الجهر أو لا أقل من اسـتحبابه فكيف يقع السوءال عن وجوب ترك الجهر فى قراءتها فلابدّ أن يكون سوءاله راجعاً إلى تعيّن عدم الجهر فى غير القراءه من الأذكار والأدعيه والقنوت كما وقع سوءال على بن جعفر، عن أخيه عليه السـلام قال: سألته عن الرجل له أن يجهر بالتشـهد والقول فى الركوع والسـجود والقنوت؟ قال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(٣) وسأل عن ذلك غيره أيضاً كما فى صحيحه على بن يقطين،

۱- (۱) تقدمت فى الصفحه : ۲۹۴ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه : ۲۹۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۰ ، الباب ۲۰ من أبواب القنوت ، الحديث ۲ .

وأمـّا فيه فيستحبّ الجهر فی صلاه الجمعه، بل فی الظهر أيضاً علی الأقوی[۱].

الشَرح:

قال: سألت أبا الحسن الماضی عليه السلام عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول فی الركوع والسجود والقنوت؟ فقال: «إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»(۱).

وأمـّا دعوی تصحيف: «هل عليه» وأنّ الصحيح كان «هل له» أو أنّ المذكور بعد هل عليه «أنّ» الشرطيه لا «أن» الناصبه فلا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ الوارد فی التهذيبين(۲): «هل عليه» وكون الواقع بعد «هل عليه» أنّ الشرطيه لو صحّ يحتاج إلی تقدير فی الكلام، ولا موجب للمصير إليه فإنّ الإضمار شیء ونحوه يحتاج إلی قرينه وبدونها يوءخذ بظاهر الخطاب.

الكلام فی الجهر بصلاه الجمعه

[۱] أمـّا مشروعيه الجهر فی قراءه صلاه الجمعه فممّا لا ينبغی التأمل فيها ويشهد لها عدّه روايات من غير معارض فی البين كصحيحه عمر بن يزيد، قال: قال أبوعبداللّه عليه السلام فی حديث صلاه الجمعه: «ليقعد قعده بين الخطبتين ويجهر بالقراءه»(۳). وصحيحه عبدالرحمن العرزمی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا أدركت الإمام يوم الجمعه وقد سبقك بركعه فأضف إليها أُخری واجهر فيها»(۴) وصحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام فی حديث فی الجمعه، قال: «والقراءه فيها بالجهر»(۵).

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۹۰ ، الباب ۲۰ من أبواب القنوت، الحديث الأوّل .

۲- (۲) تهذيب الأحكام ۲ : ۱۶۲ ، الحديث ۹۴ ، والاستبصار ۱ : ۳۱۳ ، الباب ۱۷۱ ، الحديث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۰ _ ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۵ .

۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

والمشهور أنّ مشروعيه الجهر فی صلاه الجمعه بنحو الاستحباب، وقد ادّعی الإجماع فی کلمات جماعه کالعلّامه(۱) والشهید(۲) والمحقّق الثانی(۳) وفی المعتبر لا یختلف فیه أهل العلم(۴).

وربّما یقال ظاهر الروایات المتقدّمه تعیّن الجهر فی قراءه صلاه الجمعه ویرفع الید عن ظهورها فی اعتبار الجهر بالإجماع علی الاستحباب وبان الأمر فی الروایات حیث وقع مورد توهم الحظر فلا یکون له ظهور فی الوجوب نظیر النهی عن فعل بعد وجوبه أو توهم وجوبه.

وقد یناقش فی الإجماع بأنّ الاستحباب غیر مصرّح به فی کلام من تقدّم علی المحقّق، وکلامهم ظاهره تعیّن الجهر.

نعم، ظاهر السیّد المرتضی فی المصباح الاستحباب: وروی أنّ الجهر مستحبّ لمن صلّاها مقصوره بخطبه أو صلاها أربعاً ظهراً فی جماعه(۵) ولا جهر علی المنفرد.

ویکفی فی عدم ثبوت الإجماع علی الاستحباب قول العلاّمه فی المنتهی أنه: أجمع کلّ من یحفظ منه العلم علی أنّه یجهر بالقراءه فی صلاه الجمعه، ولم أقف علی قول للأصحاب فی الوجوب وعدمه(۶).

وأمّا دعوی ورود الأمر بالجهر فی مورد توهم الحظر فالجزم به مشکل.

۱- (۱) نهایه الاحکام ۲ : ۴۹ .

۲- (۲) الذکری ۳ : ۳۴۱ .

۳- (۳) جامع المقاصد ۲ : ۲۶۸ .

۴- (۴) المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۵- (۵) حکاه عنه المحقق فی المعتبر ۲ : ۳۰۴ .

۶- (۶) منتهی المطلب ۵ : ۴۱۱ .

....

الشَرح:

نعم، احتمال وروده فی مقام توهمه لا بأس به إلّا أنّ مجرّد الاحتمال لا یوجب رفع الید عن الظهور کما قرر فی محلّه.

وعلی کلّ تقدیر، لو لم یکن تعین الجهر فی صلاه الجمعه أظهر فلا- ینبغی التأمّل فی أنّ الأحوط رعایته علی المشهور جماعه کان أو منفرداً سفراً کان أو حضراً، ویدلّ علی ذلک عده من الروایات منها صحیحه عمران الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟ قال: «نعم، والقنوت فی الثانیه»(۱).

وصحیحه الحلبی، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه فی الجمعه إذا صلّیت وحدی أربعاً أجهر بالقراءه؟ فقال: نعم، وقال اقرأ سوره الجمعه والمنافقین فی یوم الجمعه(۲). وروایه محمّد بن مروان، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن صلاه الظهر یوم الجمعه کیف نصلّیها فی السفر؟ فقال: «تصلّیها فی السفر رکعتین والقراءه فیها جهراً»(۳) وصحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال لنا: صلّوا فی السفر صلاه الجمعه جماعه بغیر خطبه وأجهروا بالقراءه، فقلت: إنّه ینکر علینا الجهر بها فی السفر، فقال: اجهروا بها(۴). ولکن فی صحیحه جمیل، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن الجماعه یوم الجمعه فی السفر؟ فقال: یصنعون کما یصنعون فی غیر یوم الجمعه فی الظهر ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه إنّما یجهر إذا کانت خطبه(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

وصحيحه محمّد بن مسلم الأُخرى، قال: سألته عن صلاه الجمعه فی السفر؟ فقال: «یصنعون کما یصنعون فی الظهر ولا یجهر الإمام فیها بالقراءه وإنما یجهر إذا کانت خطبه»(۱).

وقد یقال مقتضی الأمر بالجهر فی الصحیحه الأُولی لمحمّد بن مسلم والنهی عن الجهر هو الالتزام بالتخییر بین الجهر والإخفات برفع الید عن ظهور کلّ منهما بصراحه الأُخری، فإنّ الأمر بالجهر صریح فی الجواز وظاهر فی وجوبه والأمر فی صحیحته الثانیه وصحیحه جمیل بالعکس، ولا یخفی أنّ الأمر بالشیء والنهی عنه یعدّ متعارضان، سواء کان الأمر والنهی تکلیفیاً أو وضعیاً، ویمکن أن یکون ما ذکر محمّد بن مسلم لأبی عبداللّه علیه السلام : «أنه ینکر علینا الجهر»(۲) قرینه علی أنّ الجهر لا یناسب قول العامه فیحمل ما ورد فی النهی عن الجهر علی حال التقیه.

وعلی ذلک فیوءخذ الأمر بالجهر فی صلاه الظهر علی الاستحباب؛ لأنّ الالتزام بوجوبه غیر ممکن؛ لأنّه لو کان الجهر فی قراءتها یوم الجمعه متعیّناً لکان ذلک من الضرورات أو المسلّمات لکثره الابتلاء بصلاه الظهر یوم الجمعه من زمان الصادقین وما بعد ذلک، مع أنّ المرتکز فی أذهان المتشرعه من أنّ صلاه الظهر صلاه إخفاتیه من غیر فرق بین الأیّام، ولا یقاس بالجهر فی صلاه الجمعه؛ لأنّه لعدم الابتلاء بها من أصحاب الأئمّه علیهم السلام وسائر أتباعهم حیث کانوا یصلّون فی یوم الجمعه نوعاً، إمّا بصوره الائتمام للمخالفین أو صلاه الظهر جماعه أو منفرداً فیمکن أن یخفی نوع خفاء وجوب جهر الإمام فی صلاه الجمعه وعدم وجوبه.

ص: ۳۰۲

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۲ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۹ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۱ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۶ .

(مسأله ۲۱) یستحب الجهر بالبسمله فی الظهرین للحمد والسوره[۱].

الشَرح:

أضف إلی ذلک ما تقدّم فی الجهر فی صلاه الجمعه من دعوی أنّ الأمر بالجهر فی قراءه الظهر یوم الجمعه من الأمر فی مقام دفع الحظر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الصلاه الإخفاتیه

[۱] علی المشهور وفی المعتبر من منفردات الأصحاب(۱) وفی التذکره نسبه ذلک إلی الأصحاب(۲) ویستدلّ علی ذلک بصحیحه صفوان یعنی الجمّال، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۳). وحیث إنّ مدلولها حکایه فعل فلا تدلّ علی تعیّن الجهر بالبسمله، بل یعلم من استمراره علیه السلام بالجهر کونه راجحاً وفی معتبرته، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان إذا کانت صلاه لا یجهر فیها جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وکان یجهر فی السورتین جمیعاً(۴). والتعبیر بالمعتبره لأن فی سندها القاسم بن محمّد الجوهری فإنه من المعاریف التی لم یرد فی حقّه قدح فیعلم أنه کان ساتراً لعیوبه فی زمانه وإلاّ نقل فی حقّه شیء من القدح، ولا دلاله لها ولا لما قبلها علی استحباب الجهر فی الأخیرتین بالبسمله إذا قرأ المصلی فیهما سوره الحمد مکان التسبیحات الأربع؛ وذلک لعدم فرض أنّ الإمام علیه السلام قد قرأ فی صلاته فی غیر

ص: ۳۰۳

۱- (۱) المعتبر ۲ : ۱۷۹ _ ۱۸۰ .

۲- (۲) التذکره ۳ : ۱۵۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۷۴ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

الركعتين الأولتين سوره الحمد، بل ظاهر الثانيه خلافه حيث ذكر الجهر فى السورتين ومن المحتمل قراءته فيهما بالتسبيحات، وربّما يقال بعدم جواز الجهر بالبسمله إن قرأ الحمد فإنّ موضع الإخفات الأولتين من الظهرين والأخيرتين منهما، وموضع الجهر كما يأتى فى الأولتين من العشاءين، وأمّا غير الأولتين فمن موضع الإخفات على ما يأتى، وقد قام الدليل على مطلوبيه الجهر بالبسمله فى قراءه الحمد والسوره فى الظهرين.

وأمّا جواز الجهر بالبسمله إذا قرأ سوره الحمد فى الأخيرتين فلم يتم الدليل عليه فيوءخذ بما ورد فى صحيحتين لزراره أنّ الإخلال بالإخفاء فى موضعه تعمداً ينقض الصلاه، ويأتى لزوم الإخفات فى مسائل القراءه فى الركعه الثالثه والرابعه، ولكن لا يخفى أنه لم يثبت أنّ البسمله فى الركعات الأخيره ممّا ينبغى الإخفات فيها وإنّما الثابت منه قراءه التسبيحات أو قراءه غير البسمله من آيات سوره الحمد، وعليه يكون جواز الجهر عند قراءه الحمد فيها مقتضى الأصل، بل قد يستدل على استحباب الجهر عند قراءه الحمد فى الثالثه والرابعه بما ورد فى موثقه هارون، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال لى: كتموا بسم اللّه الرحمن الرحيم فنعم واللّه الأسماء كتموها، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولّى قريش فراراً فأنزل اللّه عزّ وجلّ فى ذلك: «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِي الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(۱) حيث يظهر منها مطلوبيه الجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم فى القراءه مطلقاً حيث جعل عليه السلام الاستشهاد بالآيه على بطلان ما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۷۴، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲، والآيه ۴۶ من سوره الإسراء .

(مسأله ۲۲) إذا جهر فى موضع الإخفات أو أخفت فى موضع الجهر عمداً بطلت الصلاه[۱] وإن كان ناسياً أو جاهلاً ولو بالحكم صحّت، سواء كـان الجاهـل بـالحكم متنبهـاً للسوءال ولم يسأل أم لا لكن الشـرط حصول قصـد القربه منه، وإن كان الأحوط فى هذه الصوره الإعاده.

الشَرح:

يفعلونه فى الصلاه من كتمان البسمله ولو بالإخفات فيها، فتدبّر.

الكلام فى الخلل بالجهر والإخفات

[۱] البطلان فى فرض ترک الجهر فى موضع الإجهار والإجهار فى موضع الإخفات لما تقدّم من ظهور الأمر بكلّ منهما من مواردهما للإرشاد إلى شرطيتهما ومقتضى الإخلال بالشرط الحكم بعدم تحقق المشروط، وأمّا الحكم بالصحه فى صوره النسيان، سواء كان نسيان من نسيان الموضوع أو الحكم، وكذا إذا كان جاهلاً قاصراً كان حال الصلاه بأن كان غافلاً عن اعتبار الخلاف أو كـان محتملاً له وأن له السوءال عن اعتباره ولكن مع ذلک أتى بالصلاه، بخلاف ما اعتبر فى قراءتها فلما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه، فقال: «. . . فإن فعل ذلک ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته»(۱) فإنّ قوله عليه السلام : «أو لا يدرى» بإطلاقه يعمّ الجهل بالحكم حتّى من المتنبه بالسوءال، وفى صحيحته الثانيه عن أبى جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فيما لا ينبغى الجهر فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفاء فيه وترک القراءه فيما ينبغى القراءه فيه أو قرأ فيما لا ينبغى القراءه فيه،

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

فقال: «أىّ ذلک فعل ناسياً أو ساهياً فلا شىء عليه»(۱).

ومقتضى تقييد نفى الشىء فى هذه الصحيحه بصوره النسيان والسهو ثبوت البأس فى صورتى العمد والجهل، ولكن يرفع اليد عن إطلاق مفهوم هـذه الصـحيحه بما ورد فى منطوق الصـحيحه المتقـدّمه الـداله على نفى الشـىء فى صوره الجهل أيضاً، مع أنه لا يبعـد دخول الجهل قصوراً بمعنى الغفله وعـدم التنبه عنـد الصـلاه فى عنوان السـهو وعدم ذكر الجهل مطلقاً بحيث يشـمل المنبه للسوءال لعلّه لـذكر ترک القراءه فيما ينبغى القراءه فيه، بل لـذكر القراءه فيما لا ينبغى القراءه فيه كقراءه السوره بعـد الحمـد فيما أوجب قراءتها بعـدها عدم إدراک رکعات الصـلاه فى وقتها فإنّ الجهل التقصـيرى فى مثل ذلک يوجب الحكم ببطلان الصـلاه لعـدم الأمر بالصـلاه مع السوره بعـد الحمـد فى هـذا الفرض فمع تمكن المكلف من السوءال عند الدخول فى الصـلاه عن حكم السوره بعـد الحمـد لا يدخل لا فى حديث: «لا تعاد»(۲) ولا فى الصـحيحه المتقـدمه، كما أنّ التذكر بالخلل قبل الركوع ولو فى صوره النسـيان والاشـتباه لا يـدخل فى الحديث؛ لأنّ التدارک بإعاده القراءه مع الجهر أو الإخفات بناءً على شـرطيتهما لا يحتاج إلى إعاده الصلاه حتّى يشمله الحديث كما فى فرض نسيان القراءه والتذكّر قبل الركوع. نعم، تشمل ذلک صحيحتا زراره.

وأمـّا ترک السوءال عن حكم الجهر فى القراءه فإنّ الحكم بالصـحّه فى صوره الإخلال بالجهر والإخفات فى فرض التمكن من السؤال واحتمال الخلل وإن لا يدخل فى مدلول حديث: «لا تعاد» ولكن مقتضى إطلاق: «لا يدرى» فى

ص :۳۰۶

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲.

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

(مسأله ۲۳) إذا تذكّر الناسی أو الجاهل قبل الرکوع لا یجب[۱] علیه إعاده القراءه، بل وکذا لو تذکر فی أثناء القراءه حتّی لو قرأ آیه لا یجب إعادتها لکن الأحوط الإعاده خصوصاً إذا کان فی الأثناء.

الشَرح:

الصحیحه(۱) الأُولی الحکم بالصحه فیما إذا تحقق قصد القربه، کما إذا ترک الجهر أو الإخفات برجاء کون المأمور به واقعاً ما یقرأه من الجهر أو الإخفات أو عدم اعتبار خصوص أحدهما بعینه بحیث یکون المأتی به مصداقاً لمتعلق الأمر واقعاً، ولکن ذکر الماتن الأحوط فی هذه الصوره الإعاده فیکون الاحتیاط استحبابیاً، سواء علم بالاعتبار قبل فوت فعل القراءه أو بعد فوته.

ولکن ذکر بعض الأصحاب عدم شمول الصحیحه لهذا الفرض ومدلولها الحکم بالصحه بالإخلال بالجهر أو الإخفات صوره النسیان والسهو والجاهل القاصر بحیث لم یکن حین الصلاه محتملاً للاعتبار بأن یکون غافلاً عنه؛ وذلک فإنّ منصرف الوارد فی الصحیحه هو ما إذا أتی المکلف بالقراءه والصلاه بقصد الفراغ عن التکلیف وإبراء ذمّته عمّا علیه من الفریضه، وهذا لا یجتمع مع احتمال الإخلال بما هو معتبر فی القراءه والمتنبه للسؤال، وعلی ذلک فاللازم الإعاده فی الفرض، ولکن لا یخفی ما فی دعوی الانصراف من التأمّل بل المنع، کما یشهد بذلک ما ورد فی صدر الروایه فی الجواب من قوله علیه السلام : «أی ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده»(۲) والمراد من التعمّد بقرینه المقابله مع الذیل أی فعل ملتفتاً وأن یدری الاعتبار وهذا لا یجتمع مع قصد الفراغ عن التکلیف.

[۱] وذلک مقتضی إطلاق نفی الشیء علیه فی قوله علیه السلام : «أیّ ذلک فعل ناسیاً

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه السابقه .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

أو ساهياً فلا شـيء عليه» وفى قوله عليه السـلام : «فإن فعل ذلك ناسـياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شـيء عليه وقد تمتّ صلاته»(۱) وكـذا الحـال فيمـا إذا تـذّكر فى أثناء القراءه وقوله عليه السـلام فى الصـحيحه: «وقـد تمت صـلاته» بمعنى أنه لا نقص فى قراءته ليحتاج إلى تداركها بالإعاده بتكرار القراءه.

نعم، هـذا بالإضـافه إلى الإخلال بالجهر أو الإخفات فى القراءه، وأمـّا إذا كان الإخلال بأصل القراءه كلًا أو بعضاً فإنه ما دام لم يركع يجب تـداركها كما تقدّم فى المسأله الأُولى من مسائل القراءه ويرفع اليد بما دلّ على التدارك فى هذا الفرض عن إطلاق فرض ترك القراءه فيمـا ينبغى القراءه، بـل يمكن دعـوى أنه مع بقـاء محـلّ القراءه والتـذكر بهـا لايصـدق عليه ترك القراءه فى موضعها ناسياً أو ساهياً فلا حاجه إلى الالتزام بالتقييد المذكور.

لاـ يقـال: إذا كـان موضع القراءه قبـل الركوع فاللازم أن يلتزم باستئناف القراءه مع الوصف المعتبر فيه من الجهر أو الإخفات إذا كان التـذكر قبل الركوع فضـلًا عن التذكر فى أثنائها بناءً على ما تقدّم من أنّ ظاهر الأمر بالجهر فى بعض الفرائض أو بالإخفات فى بعضـها الآخر فى القراءه الإرشاد إلى شـرطيتهما فى القراءه المعتبره فيها، فالقراءه الفاقده للشـرط مساويه مع عدم القراءه؛ ولذا لو ترك اشتراط الترتيب بين آيات الحمد أو السوره وتذكّر قبل أن يركع لزم استئنافها بحيث يحصل الترتيب بينها.

فإنه يقال: هـذا على مقتضـى القاعده وملاحظه عدم إمكان تقييد الشـرطيه بحال الذكر والعلم وكان فى البين حكومه حديث: «لا تعاد»(۲) فقط وأمـّا بملاحظه إطلاق

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

....

الشَرح:

الصحيحتين كما تقدّم فالشارع جعل القراءه الفاقده للجهر أو الإخفات مقام الواجده لهما فى مقام الامتثال إذا كان الإخلال بهما عن سهو ونسيان بل للجهل على ما تقدّم، ولعلّه لذلك جعل الماتن إعاده القراءه مع الوصف رجاءً من الاحتياط المستحبّ خصوصاً إذا كان التذكر فى أثناء القراءه.

وأمّا تصحيح القراءه مع الخلل بالجهر أو الإخفات فى موضع اعتبارهما فى الموارد المتقدّمه لكونهما واجبين فى القراءه لا أنهما شرطان فيها بدعوى أنه إذا لم يكن الجهر والإخفات شرطاً فى القراءه بل كان واجباً فيها فقد تحقق القراءه الواجبه فى الصلاه ولا يمكن تدارك الواجب الفائت فيها إلّا بقطع تلك الصلاه واستئنافها من الأوّل؛ لأن القراءه ثانيةً قبل الركوع لا يفيد شيئاً؛ لأنّ هذه الثانيه لا تمكن أن تكون جزءاً من الصلاه، حيث إنّ الفرض تحقق القراءه التى جزء للصلاه وفات الواجب فى القراءه التى ظرف الواجب من الجهر أو الإخفات.

نعم، إذا قطع تلك الصلاه وأبطلها يمكن تدارك الجهر والإخفات بإعاده تلك الصلاه واستئنافها، وعلى ذلك إعاده القراءه فقط فى تلك الصلاه بقصد كون المعاده جزئها تشريع واستئناف الصلاه ينفيه حديث: «لا تعاد» فلا يمكن المساعده عليه؛ لما تقدّم من ظهور الأمر بالجهر أو الإخفات فى القراءه من الصلاه كالأمر بغيرهما فيها إرشاد إلى الشرطيه والاعتبار فيها، فمع قطع النظر عن إطلاق الصحيحتين يكون المتعين عند التذكر قبل الركوع استئناف القراءه بالجهر أو بالإخفات؛ لأنّ المتحقق قبله لم تكن من القراءه المعتبره فى الصلاه، والعمده إطلاق الصحيحتين فى الحكم بالإجزاء حتّى فيما إذا كان التذكّر أثناء القراءه فضلاً عنه بعد القراءه وقبل الركوع.

ودعوى انصرافهما إلى صوره عدم التذكر قبل الركوع بقرينه قوله عليه السلام فى

(مسأله ۲۴) لا ـ فرق فی معذوریه الجاهل بالحکم فی الجهر والإخفات بین أن یکون جاهلًا بوجوبهما أو جاهلًا بمحلّهما[۱] بأن علم إجمالاً أنّه یجب فی بعض الصلوات الجهر وفی بعضها الإخفات إلّا أنه اشتبه علیه أنّ الصبح مثلًا جهریه والظهر إخفاتیه، بل تخیّل العکس أو کان جاهلًا بمعنی الجهر والإخفات الشَرح:

الصحیحه الأُولی: «فقد تمت صلاته»(۱) یدفعها ما تقدّم من أنّ المراد من تمامیه الصلاه بالإضافه إلی ما أتی به منها کما هو ظاهر.

[۱] تعرّض قدس سره فی هذه المسأله لأُمور : منها أنه بعد ما تقدّم من کون ترک الجهر فی الصلاه الجهریه وترک الإخفات فی الصلاه الإخفاتیه للجهل بلزومهما فیهما غیر ضائر بصحّه الصلاه ذکر قدس سره أنه یلحق بالجهل بالحکم الجهل بموضوع الحکم أی بموضع وجوب الجهر أو الإخفات، ومثّل لذلک ما إذا علم إجمالاً ـ بوجوب الجهر فی بعض الصلوات وبوجوب الإخفات فی بعضها الآخر، وتخیّل أنّ الإخفات فی صلاه الصبح مثلًا والجهر فی قراءه صلاه الظهر، وقال: إنّ الأقوی فی هذه الصوره صلاه الصبح منه إخفاتاً والظهر جهراً محکومان بالصحّه.

أقول: إن کان تخیله کذلک بنحو الاعتقاد فالحکم بالصحه صحیح، وأمّا إذا کان إخفاته فی صلاه الصبح وجهره فی صلاه الظهر بنحو التردّد والظنّ، فقد یقال بعدم شمول صحیحه زراره(۲) للفرض کما عن الجواهر(۳) ولدعوی انصرافها إلی صوره الإتیان بالصلاه مع الخلل بالجهر أو الإخفات بقصد إفراغ الذمّه لا ـ برجاء أنه یطابق الواقع؛ ولذا تکون الصلاه مع الاعتقاد محکومه بالصحّه ومع عدمه باقیاً علی قاعده

۱- (۱) تقدمت فی الصفحه : ۳۰۵ .
۲- (۲) المتقدمه فی الصفحه : ۳۰۵ .
۳- (۳) جواهر الکلام ۱ : ۴۵ .

فالأقوى معذوريته فی الصورتين كما أنّ الأقوی معذوريته إذا كان جاهلاً[١ [بأنّ المأموم يجب عليه الاخفات عند وجوب القراءه عليه وإن كانت الصلاه جهريه فجهر، لكن الأحوط فيه وفی الصورتين الأوّلتين الإعاده.

الشَرح:

العلم الإجمالی المقتضی للاحتياط بتكرار القراءه بكلّ من الجهر والإخفات قاصداً أنّ الواجده للوصف المعتبر جزء من الصلاه الفاقده يأتی بها بقصد قراءه القرآن، وفيه قد تقدّم أنّ دعوی خروج الإتيان بأحد الوصفين برجوع أنه يطابق الواقع عن مدلول الصحيحه أی قوله عليه السلام : «لا يدری»(١) لا يمكن المساعده عليها وذكرنا صدر الصحيحه قرينه علی عموم الفرض، وعلی ذلك فالأظهر الحكم بالصحّه فی فرض الجهل بموضعهما مع فرض حصول قصد التقرب، ومنها ما إذا كان إخلاله بالجهر أو الإخفات لجهله بمعناهما مثلاً تخيّل أنه إذا سمع قراءته من وقف بجانبه فهو جهر، وإن لم يسمع فهو إخفات فإنه فی الفرض أيضاً يصدق أنه أخفی فی موضع الجهر وهو لا يدری فيحكم بالصحّه.

[١] فإنه فی هذه الصوره أی كما فی دخول المأموم فی صلاه الجماعه فی الركعه الثالثه أو الرابعه للإمام وجهر فی قراءته فی ركعته الأُولی والثانيه ناسياً أو ساهياً أو جاهلاً يصدق عليه أنه جهر فی موضع الإخفات نسياناً أو سهواً أو لا يدری، فإنّ من مواضع الإخفات قراءه المأموم المسبوق.

ودعوی أنّ منصرف الصحيحتين ما إذا كان وجوب الجهر أو الإخفات فی صلاه بعنوانها الأولی فلا تعمّان مثل صلاه المأموم المسبوق فی الصلاه الجهريه جماعه لا يمكن المساعده عليها؛ فإنّ ما ورد فی الصحيحتين من قوله: رجل جهر

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٨۶، الباب ٢۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۲۵) لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه، بل یتخیرن بینه وبین الإخفات[۱] مع عدم سماع الأجنبی.

الشَرح:

بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه(۱)، یعمّ الفرض أیضاً فإن قراءه المأموم فی الفرض ممّا لا ینبغی الجهر فیها.

نعم، إذا کان عدم جواز الجهر لأمر خارجی لا یرتبط بخصوص الصلاه کما إذا قلنا بأن صوت المرأه أیضاً عوره یجب علیها اخفاؤه عن الأجنبی ففیما صلت المرأه الصلاه الجهریه بالجهر فی الفرض فسدت قراءتها؛ لأنّ حرمه إسماع صوتها للأجنبی لا یمکن اجتماعها مع الأمر بتلک القراءه أو الترخیص فیها کما تقرر ذلک فی بحث اجتماع الأمر والنهی فلابدّ من تدارکها إخفاتاً إذا کانت قراءتها جهراً؛ لعدم التفاتها الی وجود الأجنبی وسماعه قراءتها وإلاّ فمع علمها بالفرض وقصدها القراءه جهراً جزءاً من الصلاه تکون القراءه من الزیاده العمدیه التی لا تصحّ الصلاه معها.

لا یجب الجهر علی النساء فی الصلاه الجهریه

[۱] لا یجب الجهر علی النساء بلا خلاف منقول أو معروف للسیره القطعیه المستمره علی ترکهن الجهر فی الصلاه الجهریه وبها یرفع الید عن قاعده الاشتراک فی التکلیف بین الرجال والنساء. نعم، ورد فی صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن المرأه تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءه أو التکبیر؟ قال: «قدر ما تسمع»(۲). ونحوها صحیحه علی بن یقطین، عنه علیه السلام (۳). فقد

۱- (۱) تقدمتا فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۵ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

يقال ظاهر الصحيحه على تعيّن الجهر على المرأه عند كونها إماماً للنساء وأنّ حدّ الجهر عليها أن تسمع تكبيره إحرامها وقراءتها كما يدلّ على ذلك التفصيل فى روايه على بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: وسألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءه فى الفريضه؟ قال: «لا ، إلاّ أن تكون امرأه توءم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»(١).

أقول: ظاهر هذه الأخيره وإن كان التفصيل المذكور حيث مقتضى الاستثناء فيها أنّ على المرأه التى توءم النساء أن تجهر بقدر ما تسمع قراءتها، والتعبير بعليهن فى السؤال ظاهره هو السؤال عن التكليف بالجهر ولكنها ضعيفه سنداً؛ فإنّ فى سندها عبداللّه بن الحسن مع أنه لم يعهد الفتوى من أصحابنا بلزوم الجهر على المرأه إذا كانت إماماً للنساء، ومقتضى السيره المشار إليها عدم الفرق بين كون المرأه إماماً أو صلّت منفرده فى عدم وجوب الجهر على النساء.

وغايه ما يستفاد من صحيحه على بن جعفر مطلوبيه الجهر على المرأه إذا كانت إماماً حيث إنّ السوءال فيها عن حدّ الجهر لها ومطلوبيته فى هذا الحال ولو كان نظره السوءال عن حدّ الجهر الجائز لما كان لفرض إمامه المرأه وجه، بل كان يسأل عن حدّ الجهر فى قراءه المرأه مطلقاً.

وعلى الجمله، لا دلاله فى الصحيحتين على لزوم الجهر على المرأه فى الصلاه الجهريه فى فرض إمامتها للنساء.

وربّما يقال دلالتهما على مطلوبيه الجهر عند إمامتها مبنيه على أن تكون تسمع بصيغه المجهول أو الفاعل من باب الإفعال، ولكن من المحتمل أن تكون مبنيه

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٩۵ ، الباب ٣١ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٣ .

وأمـّا معه فالأحوط إخفاتهنّ[۱ [وأمـّا فی الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات کالرجال ویعذرن فیما یعذرون فیه.

الشَرح:

للفاعل من المجرّد فیکون مفادها نفی الجهر علی المرأه حتّی عند إمامتها؛ لأنّ سماع القاری قراءه نفسه حدّ للإخفات.

وبتعبیر آخر، السائل ولو کان سوءاله عن حدّ الجهر إلاّ أنّ الإمام علیه السلام فی جوابه ذکر حدّ الإخفات کنایه عن نفی التکلیف بالجهر علی النساء فیکون المطلوب فی حقّهن طبیعی القراءه، بلا فرق بین إمامه المرأه وعدمها، وهذا وإن کان محتملاً بدواً إلاّ أنّ التأمل فی أنّ جواز الجهر للمرأه کان مفروغاً عنه عند السائل وکان سوءاله راجعاً عن حدّ الجهر الجائز یکون ظاهر الجواب الجواب عن حدّ الجواز وإلاّ کان المناسب ردعه بقوله بأنها لا تجهر وتخفت.

[۱] المنسوب إلی المشهور أنّ جواز الجهر فی الصلاه الجهریه للمرأه یختصّ بما إذا لم یسمع صوتها الأجانب وإلاّ معه فالواجب علیها الإخفات، ولعلّ هذا التقیید عنهم کالماتن أیضاً مبنیّ علی أنّ صوتها عوره یجب إخفاؤها عن الأجنبی، ولکن لیس فی البین ما یدلّ علی ذلک، بل المستفاد من بعض الروایات والآثار خلافه، بل السیره القطعیه الجاریه علی تکلّمهن مع الأجنبی کافیه فی الجزم بالجواز.

هذا کلّه بالإضافه إلی قراءتها فی الصلاه الجهریه، وأمـّا فی الصلاه الإخفاتیه فیجب علیهن الإخفات فیها کالرجال وعلیه أکثر أصحابنا، بل هو المنسوب إلی المشهور، وعن جماعه لهن التخییر بین الإخفات والجهر(۱) لعدم الدلیل علی التعین فی المرأه، ولکن الصحیح تعین الإخفات فیها علی المرأه کالرجل وذلک فإنّ

۱- (۱) منهم الأردبیلی فی مجمع الفائده والبرهان ۲ : ۲۲۸ .

(مسأله ۲۶) مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت[۱] وعدمه فيتحقّق الإخفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً أو بعيداً.

الشَرح:

توصيف الصلاه بالإخفاتيه باعتبار اعتبار الإخفات فی قراءتها، بلا فرق بين الرجل والمرأه لقاعده الاشتراک فی التکاليف التی لا يرفع اليد عنها إلّا بالدليل، وقد رفعنا اليد عنها فی الصلاه الجهريه لقيام السيره القطعيه على ترکهن الجهر فيه، وأمـّا الصلاه الإخفاتيه فيوءخذ فيها على القاعده، وفرض الرجل فی السوءال فی صحيحتی زراره المتقدّمه فی ترک الجهر أو الإخفات فی موضعهما کسائر الروايات الوارده فی سائر الأحکام التی يذکر فيها عنوان الرجل، مع أنّ الحکم يعمّ الرجل والمرأه کما لا يخفى، وعلى ذلک فإن أخلّت المرأه بالإخفات فی موضع الإخفات يجری فی حقّها ما تقدّم فی الرجل إذا أخلّ بالاخفات.

مناط الجهر والإخفات ظهور جوهر الصوت

[۱] ذکر فی الشرائع أنّ أقل الجهر أن يسمع القريب إذا استمع والإخفات أن يسمع نفسه إن کان يسمع(۱)، ويقال يظهر من الکلام المزبور أنّ أقل الإخفات أن يسمع نفسه ولازم ذلک أن يکون أکثر الإخفات أن يسمع القريب منه، وعلى ذلک يتصادقان الجهر والإخفات فی أکثر الإخفات، حيث إنه يسمع القريب فهو أدنى الجهر مع کونه المرتبه الأکثر من الإخفات، وربّما يورد على هذا القول کما فی الجواهر أنّ المذکور فی الشرائع: «والاخفات أن يسمع نفسه إن کان يسمع» ليس معطوفاً على المضاف إليه(۲) فی قوله: «أقل الجهر» ليستفاد منه أنّ للإخفات أيضاً

۱- (۱) شرائع الاسلام ۱ : ۶۵ .

۲- (۲) جواهر الکلام ۹ : ۶۱۴ .

....

الشَرح:

مرتبه الأدنی والأعلی ویقال بأنّ لازم ذلک تصادق الجهر والإخفات، بل قوله: والإخفات أن یسمع نفسه، معطوف علی نفس الجمله الأُولی لا علی المضاف إلیه فی قوله: «أقل الجهر».

ویناقش فیما ذکره صاحب الجواهر قدس سره بأنّ عطف: «والإخفات أن یسمع نفسه» علی المضاف إلیه لا یوجب تصادق الجهر والإخفات؛ فإنّ أکثر الإخفات وأعلاه أن یکون أکثر خفاء بحیث لا یسمع نفسه.

وقد تأمّل فی مناقشته بأنّ ذلک وإن یوجب اندفاع شبهه التصادق إلّا أنّ ظاهر الأصحاب أنّ أکثر الإخفات بالمعنی المذکور لا یجزی فی القراءه.

أقول: ثبوت مرتبتین للإخفات لا ینافی عدم إجزاء المرتبه الأعلی فی الصلوات الإخفاتیه کما یدلّ علی ذلک صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «لا یکتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته مادون سمعک والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»(۲). وظاهر النهی عن الجهر الشدید الذی یصل بمرتبه الصیاح المطلوب فی الأذان أو المخافته التی لا یسمع نفس القاری هو الإرشاد إلی الفساد کما هو مقتضی النهی عن شیء فی العباده، وقیل: إنّ مع الإخفاء الکثیر بحیث لا یسمع نفسه لا یصدق علیه عنوان القراءه، ولکنه محل تأمّل.

وعلی الجمله، ینبغی أن یکون الأمران فی المقام من المتسالم علیه:

أحدهما: أنّ اعتبار الإخفات فی الصلوات الإخفاتیه لا ینافی أنّ یسمعه غیر

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .
۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

....

الشَرح:

القاری ولو کان بعیداً عنه فی الجمله کبعض الواقف فی الصف الثانی المحاذی لخلف الإمام فضلًا عنه فی الصف الأوّل القریب من الإمام.

والثانی: أنّ الجهر فی القراءه والإخفات فی القراءه وصفان متضادتان عند العرف لا یجتمعان فی قراءه واحده، وهذا مستفاد من صحیحتی زراره المتقدمتین(۱). الواردتین فی الجهر فی موضع الإخفات أو عکسه عمداً أو غیر عمد؛ ولذا ذکر جماعه من الأصحاب: والمشهور عند المتأخرین أنّ مناط الجهر إظهار الصوت فی القراءه والإخفات إخفاؤه فیها فیتحقق الإخفات بعدم ظهور جوهر الصوت والجهر بظهوره.

وعلی الجمله، ینبغی أن یکون الجهر المعتبر رفع الصوت فی القراءه والذکر والدعاء بحیث یقال عرفاً إنّه یقرأ بالصوت، والإخفات إخفاء صوته بها بحیث یسمع قراءته أو ذکره نفسه أو الغیر أیضاً من الواقفین علی یمینه أو شماله أو خلفه أیضاً بلا صوت عرفاً وما ورد فی مرسله القمی، قال: روی عن أبی جعفر علیه السلام الإجهار أن ترفع صوتک تسمعه من بعد عنک، والإخفات أن لا تسمع من معک إلّا یسیراً(۲). لعلّه یراد منه ما ذکرنا واللّه العالم.

ثمّ إنه لو شک فی القراءه مثل قراءه المبحوح أنها إخفات أم لا ذکر المحقّق الهمدانی(۳) فاللازم ترکها فی الإخفاتیه، حیث إنّ المأمور بها فی الاخفاتیه الصلاه بالقراءه الاخفاتیه ولا یحرز الإتیان بالمأمور بها بالقراءه بتلک الکیفیه. ویورد علی

۱- (۱) فی الصفحه : ۳۰۵ .

۲- (۲) تفسیر القمی ۲ : ۳۰ .

۳- (۳) مصباح الفقیه ۲ : ۳۰۱ _ ۳۰۲ .

(مسأله ۲۷) المناط فی صدق القراءه قرآناً کان أو ذکراً أو دعاءً ما مرّ فی تکبیره الإحرام من أن یکون بحیث یسمعه نفسه تحقیقاً أو تقدیراً[۱] بأن کان أصمّ کان هناک مانع من سماعه، ولا یکفی سماع الغیر الذی هو أقرب إلیه من سمعه.

الشَرح:

ذلک بأنّ الشبهه فی المقام فی مفهوم الإخفات من حیث السعه والضیق بحیث یصدق علی المشکوک أو لا یصدق، والمرجع فی موارد دوران الأمر بین سعه المأمور به أو ضیقه فی الشبهه الحکمیه ومنها الشبهه المفهومیه أصاله البراءه عن تعلّق التکلیف بالمضیق. وقد یجاب عن ذلک بأنّ الرجوع إلی أصاله البراءه فی الشبهه الحکمیه وإن کان صحیحاً بخلاف الشبهه المصداقیه، حیث إنّ المرجع فی الشبهه المصداقیه قاعده الاشتغال، فإنّ الأصل عدم الإتیان بما تعلّق به الأمر وأنّ التکلیف باقٍ بحاله إلّا أنّ فی المقام لا تجری أصاله البراءه من ناحیه عدم تعلّق التکلیف بالمضیق للعلم الإجمالی باعتبار عدم القراءه کقراءه المبحوح إمّا فی الصلاه الاخفاتیه أو فی الجهریه.

أقول: هذا الکلام له وجه إذا دار الأمر فی القراءه کقراءه المبحوح کونها إخفاتاً أو جهراً فیتعارض أصاله البراءه الجاریه فی الصلاه الإخفاتیه بأن یفرض الإخفات بجمیع مراتبه مع الجهر بجمیع مراتبه ضدّان لا ـ ثالث لهما. وأمّا إذا شک فی کونه المشکوک إخفاتاً مع عدم صدق الجهر علیه بأن یکون الجهر والإخفات ضدان لا ثالث لهما فلا علم إجمالی فی البین.

أضف إلی ذلک أیضاً علی تقدیر التعارض أیضاً القراءه بالمشکوک فی کلّ من الإخفاتیه والجهر علی تقدیر أی منهما إخفات أو جهر فی موضع لا یدری کما لا یخفی.

المناط فی صدق القراءه إسماع نفسه تحقیقاً أو تقدیراً

[۱] ظاهر کلام الماتن أنه إذا کان القارئ أو الذاکر أو الداعی سلیم السمع وکان

. ...

الشَرح:

بحيث لا يسمع قراءه نفسه أو ذكره ودعائه مع عدم المانع لا يصدق عنوان القراءه والذكر والدعاء حتّى أنه لا يكفى فى صدقها سماع الغير الذى يكون أقرب إلى القارئ من أُذنى القارئ، كمن جعل سمعه قريباً من فم القارئ، حيث إنّ الصوت يصل إلى سماع هذا الغير من فم القارئ مستقيماً بخلاف وصوله إلى أُذنى القارئ حيث إنه ينحرف فى وصوله إليهما.

أقول: القراءه والذكر والدعاء داخل فى عنوان التكلم، ولا ينبغى صدق التكلم فيما إذا جعل الغير سمعه قرب فم الشخص بحيث يسمع ويفهم ما يقوله وربما يعبر عنه بالنجوى، والظاهر أيضاً الملازمه بين سماع الغير كذلك وسماع نفسه ولذا لا يظنّ أنّ المصلى إذا تكلم أثناء صلاته بكلام آدمى كذلك مع الغير أن يلتزم بصحّه صلاته وعدم بطلانها، ولعلّ مراد الماتن قدس سره ممّا ذكره من عدم صدق القراءه والذكر والدعاء عدم إجزاء قراءته وذكره أو الدعاء بحيث لا يسمع نفسه فى الواجب أو المستحبّ، فإنه لو كان مراده ذلك فيلتزم بذلك كما يشهد ويظهر من صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام قال: «لا يكتب من القراءه والدعاء إلّا ما أسمع نفسه»(۱). وموثقه سماعه، قال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِکَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا»قال: المخافته ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً(۲). حيث إنّ ظاهر النهى الإرشاد إلى حدّ الإخفات الذى يفسد القراءه والصلاه بأن تكون صلاته بحيث

ص: ۳۱۹

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ . والآيه ۱۱۰ من سوره الاسراء .

....

الشَرح:

لا يسـمع قراءه نفسه ودعائه وذكره والنهى عن حـدّ الأكثر من الجهر الـذى يكون كذلك بأن يكون شديداً بحيث يصل إلى حدّ الصياح.

وقد يقال تعارضـهما صـحيحه الحلبى، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام هل يقرأ الرجل فى صلاته وثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس بذلك إذا أسمع أُذنيه الهمهمه»(۱). وصحيحه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يصلح لـه أن يقرأ فى صـلاته ويحرّك لسـانه بـالقراءه فى لهـواته مـن غير أن يسـمع نفسه؟ قـال: «لاـ بـأس أن لاـ يحرك لسـانه يتـوهم توهماً»(۲).

ولكن لا يخفى أنّ ما فى صـحيحه على بن جعفر من الجواب لا يصدق عليه القراءه والتكلّم أصلاً بل هو من حديث النفس، ولم يعهـد من أحـد تجويز ذلك إلّا فى الصـلاه مع المخالفين إذا لم يتمكن من القراءه بوجه فيجريه بنحو حديث؛ ولذا حمل الشـيخ قدس سره فى التهذيب الروايه على ذلك(۳) مع أنّ مـدلولها مخالف للكتاب العزيز أى قوله سـبحانه: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۴) على ما تقـدّم. وأمـّا صـحيحه الحلبى فلا تنافى ما تقدّم من اعتبار الإخفات حيث اعتبار سـماع القارئ قراءته غير منافٍ مع عدم سماعها للمانع ولو بجعل الثوب على فيه.

ص: ۳۲۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۵ .

۳- (۳) تهذيب الأحكام ۲ : ۹۷ ، ذيل الحديث ۱۳۳ .

۴- (۴) سوره الإسراء : الآيه ۱۱۰ .

(مسأله ۲۸) لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد[۱] کالصیاح فإن فعل فالظاهر البطلان.

الشَرح:

لا یجوز من الجهر ما کان مفرطاً خارجاً عن المعتاد

[۱] وذلک للأخبار الوارده الناهیه عن الجهر کـذلک الناظره إلی تفسیر قوله سبحانه: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَـِلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» منها صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قلت لأبی عبداللّه علیه السـلام : علی الإمام أن یسمع من خلفه وإن کثروا؟ قال: لیقرأ قراءه وسطاً یقول اللّه تبـارک وتعالی: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَـِلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا»(۱). وموثقه سماعه، قـال: سألته عن قول اللّه عزّوجلّ: «وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِکَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا» قال: «المخافته ما دون سمعک، والجهر أن ترفع صوتک شدیداً»(۲). وحیث تقدّم النهی عن شیء عند الإتیان بالعباده ظاهره مانعیه ذلک فإن فعل عمـداً أو مع احتمال المانعیه بطلت صلاته؛ لأنـّها زیاده عمـدیه، وأمـّا إذا کان مع النسیان والغفله وتـذکّر قبـل أن یرکـع وجـب تـدارک قراءتهـا ولاـ یجری فی الفرض مـا تقـدّم فی الجهر فی موضـع الإخفـات والإخفات فی موضع الجهر من صحه صلاه الجاهل بلزوم الجهر أو الإخفات المتنبه للسوءال، حیث إنّ الفرض مذکور خارج عن مدلول صحیحه زراره المتقدمه(۳).

ولاـ یخفی أنّ مـا هو المتعـارف فی زماننـا هـذا من أنّ إمـام الجمـاعه یصـلّی وأمـامه من مکبّرات الصوت وتسـمع قراءته وذکره ودعـاءه فی صـلاته فی أمکنه بعیـده، بـل حتّی فی البلـد الآـخر لا یـدخل فی النهی عن الجهر الوارد فی الروایات، حیث إنّ جهر الإمام جهر متعارف ینعکس ذلک الجهر المتعارف منه بواسطه الأجهزه ولو بنحو

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۶ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) فی الصفحه : ۳۰۵ .

(مسأله ۲۹) من لا يكون حافظاً للحمد والسوره يجوز أن يقرأ فى المصحف، بل يجوز ذلك للقادر الحافظ أيضاً على الأقوى[۱] كما يجوز له اتّباع من يلقّنه آيه فآيه لكن الأحوط اعتبار عدم القدره على الحفظ وعلى الائتمام.

الشَرح:

الأقوى والأشد لا بصوت القارئ بل من استعمال الأجهزه.

تجوز القراءه فى المصحف

[۱] فإنّ ما هو جزء للصلاه الفريضه قراءه الحمد وسوره بعد قراءتها والقراءه تصدق سواء قرأ القارئ عن حفظ أو فى المصحف حتّى فيما إذا كان قادراً على القراءه حفظاً كما يرى أنّ المصلى قادر على قراءه سوره قصيره حفظاً ولكن يتركها ويقرأ سوره طويله بعد قراءه الحمد فى المصحف.

ودعوى أنّ قراءتهما فى المصحف مع التمكن من القراءه حفظاً لا تدخل فى القراءه المعتبره جزءاً من الصلاه لانصراف الأمر بقراءه الحمد وسوره بعدها إلى القراءه عن حفظ لا تخلو عن التأمل بل المنع.

نعم، ورد فى خبر على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل والمرأه يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلّى؟ قال: «لا يعتدّ بتلك الصلاه»(۱). فيقال ظاهره لزوم الحفظ وان يقرأ فى صلاته بظهر القلب، ولكن لا يخفى أنه مع الغمض عن ضعف السند يعارض روايه الحسن بن زياد الصيقل، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : ما تقول فى الرجل يصلى وهو ينظر فى المصحف يقرأ فيه ويضع السراج قريباً منه؟ فقال: «لا بأس بذلك»(۲). وقد يلتزم بأنّ مقتضى الجمع بينهما

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الالتزام باستحباب القراءه عن ظهر القلب وكراهه القراءه فى المصحف، وقد تُحمل الأُولى على المتمكن من الحفظ والقراءه حفظاً، وروايه الحسن بن زياد(۱)(۲) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل .(۲) على غير المتمكن من الحفظ، ولا يخفى أنّ الجمع الثانى يدخل فى الجمع التبرعى؛ لأنّ القدر المتيقن من روايه الحسن بن زياد صوره عدم التمكن من الحفظ بقرينه عدم سقوط التكليف بالصلاه فى تلك الصوره وكون قدر اليقين من خبر على بن جعفر(۲) صوره التمكن من الحفظ والقراءه عن ظهر القلب لا يجعل الحمل المذكور من الجمع العرفى، كما ذكر ذلك فيما ورد فى أنّ ثمن العذره سحت(۳)، وورد ثمن العذره لا بأس به(۴)، بحمل الأوّل على عذره الإنسان أو النجس، والثانى على عذره الحيوان أو الطاهر.

نعم، الجمع بينهما بحمل خبر على بن جعفر على الكراهه بقرينه نفى البأس فى روايه الحسن بن زياد على تقدير تماميه السند كان حسناً، ولكن السند فيهما غير تام، وقد يقال كراهه القراءه فى المصحف فى الصلاه مجمع عليها فى كلمات الأصحاب ومع الكراهه فى عمل لا يمكن كون ذلك العمل عباده وفيه ما لا يخفى، فإنّ ما لا يمكن كونه عباده العمل المكروه بمعناه الاصطلاحى للزوم الرجحان فى العمل العبادى، وأمّا الكراهه بمعنى كونه أقل ثواباً كما هو المراد فى المقام فلا ينافى العباده، وألحقّ الماتن بالقراءه فى المصحف ترك الحفظ والقراءه بنحو الاتباع بتلقين الغير آيه فآيه ولكن احتاط استحباباً أنّ اختيار هذا النحو من القراءه فى

۱- (۱) و

۲- تقدمتا فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۷۵ ، الباب ۴۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۳ .

(مسأله ۳۰) إذا كان فی لسانه آفه لا یمكنه التلفّظ یقرأ فی نفسه ولو توهّماً[۱] والأحوط تحریک لسانه بما یتوهّمه.

الشَرح:

صوره عدم التمكن من الحفظ والائتمام واختیاره الجواز لما تقدّم من صدق القراءه المعتبره فی الصلاه حتّی مع التمكن منهما.

من كان فی لسانه آفه یقرأ فی نفسه

[۱] مقتضی القاعده سقوط القراءه مع عدم التمكن منها بعد العلم بعدم سقوط التكلیف بالصلاه عنه والتوهم لیست بقراءه، بل من حدیث النفس سواء كان مع تحریک اللسان أو بدونه فیحتاج إقامته مقام القراءه إلی دلیل، ولیس فی البین ما یعتمد علیه فی الحكم بأن یقرأ فی نفسه مع الإشاره بیده أو بدونه، فإنّ صحیحه علی بن جعفر، عن أخیه موسی بن جعفر علیهماالسلام قال: سألته عن الرجل هل یصلح له أن یقرأ فی صلاته ویحرک لسانه بالقراءه فی لهواته من غیر أن یسمع نفسه؟ قال: «لا بأس أن لا یحرّک لسانه یتوهّم توهّماً»(۱) ظاهرها فرض التكلیف بالقراءه فی صلاته والسوءال عن إجزاء القراءه بنحو یلحق بحدیث النفس وبحیث لا ـ یسمع نفسه قراءته فأجاب علیه السلام عدم لزوم تحریک اللسان، بل یكفی أن یتوهّم توهّماً المعبر عنه بحدیث النفس، وقد تقدّم أنه لم یعهد أحد من الأصحاب الفتوی بمدلولها، وربّما یحمل علی صوره الصلاه مع المخالفین بقرینه صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرجل یصلّی خلف ما لا یقتدی بصلاته والإمام یجهر بالقراءه؟ قال: «اقرأ لنفسک وإن لم تسمع نفسک فلا بأس»(۲) وفی مرسله محمّد بن أبی حمزه،

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۷ ، الباب ۳۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۷ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

عمن ذكره، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «يجزيك من القراءه معهم مثل حديث النفس»(۱).

وبتعبير آخر، إذا لم يمكن الأخذ بالإطلاق فى خطاب يوءخذ بالقدر المتيقن من مدلوله، والقدر المتيقن من مدلول الصحيحه الصلاه مع المخالفين فى صوره جهر الإمام وتكليف الآخرين بالإنصات لقراءته.

وعلى الجمله، إسراء الحكم الوارد فى حق المكلّف بالقراءه إلى حقّ غير المتمكن منها وسقوط التكليف بها عنه لا يخلو عن الإشكال.

نعم، ورد فى الأخرس مع عدم تمكنه من القراءه بالأصاله كما فى معتبره السكونى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فى الصلاه تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»(۲). ولا يبعد دعوى عدم الفرق بين الأخرس الذى لا يتمكن من القراءه بالأصاله وبين عدم التمكن بالعارض بالآفه، فإنه وإن لا يصدق على غير المتمكن من القراءه موقتاً لعارض عنوان الأخرس كما لا يصدق الأعمى على من لا يبصر فعلًا لعارض يزول، إلّا أنّ من المقطوع عدم سقوط التكليف بالصلاه ممّن فى لسانه آفه، والقراءه بنحو حديث النفس أقرب إلى القراءه المعتبره من الإشاره التى جعلها فى الأخرس بدلاً عن القراءه مع تحريك لسانه؛ ولذا الأحوط فى ذى الآفه أيضاً تحريك لسانه بما يتوهمه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۸ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۱) الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءه بقدرها[۱].

الشَرح:

الكلام فی قراءه الأخرس

[۱] مقتضی القاعده الأولیه سقوط اعتبار القراءه فی صلاه الأخرس مع إحراز عدم سقوط التكليف بالصلاه عنه، ولكن يستفاد من معتبره السكونی، عن أبی عبدالله عليه السلام قال: «تلبيه الأخرس وتشهده وقراءته القرآن فی الصلاه تحريك لسانه وإشارته بإصبعه»(۱) أمّا تحريك لسانه فلا إجمال فيه، وأمّا الإشاره بأصبعه التی يصدق عليه الإشاره باليد فقد يقال الإشاره إلى المعانی بأن يقصدها بإشارته، ولكن يورد عليه بأنّ قصد المعانی غير معتبر فی الصلاه فتصحّ الصلاه ممّن يقرأ بما هو معتبر فی الصلاه، ولكن لا يعلم من معانی ما يقرأ شيئاً فكيف يعتبر قصد تلك المعانی من الأخرس وإن كان المراد من الإشاره إلى الألفاظ فالأخرس لا يعلم من الألفاظ المقروءه شيئاً؛ لأنّ الخرس الأصلی يلازم الصمّم.

أقول: الظاهر المشار إليها فی إشاره الأخرس الألفاظ الصادره عن المصلّين العارفين بالقراءه، فإنّ الأخرس الأصم أيضاً يعلم أنّ الناس يقرءون فی صلاتهم من القرآن والأذكار.

وممّا ذكر أنه لا يجب على الأخرس ولا من لا يتمكن من القراءه لآفه الائتمام فی صلواتهم؛ لأنّ بعض الأفراد عيّن الشارع البدل لقراءتهم فتكون صلاتهما تامّه، أضف إلى ذلك إطلاق معتبره السكونی(۲)، ويوءيّد ما ذكر روايه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول: «إنك قدترى من المحرم من العجم لا يراد

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) المتقدمه آنفاً .

(مسأله ۳۲) من لا يحسن القراءه يجب عليه التعلّم[۱] وإن كان متمكّناً من الائتمام، وكذا يجب تعلّم سائر أجزاء الصلاه فإن ضاق الوقت مع كونه قادراً على التعلّم فالأحوط الائتمام إن تمكّن منه.

الشَرح:

منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلک الأخرس فى القراءه فى الصلاه والتشهد وما أشبه ذلک، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلّم الفصيح»(۱) وظاهر العاقل الخ الذى يفهم القراءه ويتكلمها فصيحاً.

يجب تعلم القراءه على من لا يحسنها

[۱] قد يقال إنّ وجوب التعلم مع التمكن من الائتمام مبنى على كون وجوب التعلّم نفسّياً، ويورد عليه بأنّ مفاد الأخبار الوارده للتعلّم كون وجوبها طريقياً وإرشاداً إلى أنّ ترک العمل بالتكليف للجهل به أو بمتعلّقه مع التمكن من تحصيل العلم به وبمتعلّقه لا يكون عذراً، وعلى ذلک لو كان الجاهل بالقراءه متمكّناً من الائتمام وأتى بصلاته مع الائتمام يكون ممتثلًا للتكليف، ولكن لا يخفى أنّ وجوب التعلّم كما ذكرنا طريقى وإرشاد إلى عدم عذريه الجهل فى مخالفه التكليف، وهذا التكليف الإرشادى كما يثبت فى حقّ المتمكّن من الاحتياط والآخذ به مع أنّ الاحتياط طريق إلى إحراز الامتثال، كذلک الائتمام بالاضافه إلى الجاهل بقراءه التكليف أو كيفيه الركوع ونحوه.

وعلى الجمله، الوجوب الإرشادى يعمّ الجاهل بالتكليف أو متعلّقه، سواء كان له طريق إلى إحراز امتثال التكليف مع جهله أو لم يكن أضف إلى ذلک أنّ التمكّن

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

من الائتمام أمر لا يمكن الاعتماد عليه حتّى من التمكن من الائتمام فعلاً؛ لأنه من المحتمل جدّاً أن لا يدوم التمكن من الائتمام فى جميع الأيّام بالإضافه إلى جميع الصلوات لاتفاق نومه وعدم يقظته من نومه إلّا فى آخر وقت صلاه لا يتمكن معه من الائتمام الصحيح أو حدوث مرض فى بعض الأيّام يفوت منه الائتمام فى صلاته فى تلك الأيّام ونحو ذلك، وأخبار وجوب التعلم يسقط الجهل عن العذريه فى مخالفه التكليف ولو كان متمكّناً قبل فعليه ذلك التكليف كدخول وقت الصلاه ونحوه من الشرائط.

ولو كان متمكّناً من التعلّم وتركه حتّى ضاق الوقت مقتضى ما تقدّم الإتيان بصلاته بالائتمام؛ لأنّ بالائتمام يحرز الإتيان بالمأمور به الواقعى، وحيث ذكرنا أنّ وجوب التعلّم طريقى وإرشاد إلى عدم عذريه الجهل فى المخالفه فمع إحراز الامتثال بالاحتياط أو بالائتمام لا يبقى مورد لاحتمال استحقاق العقاب.

وحيث إنّ وجوب التعلّم طريقى ولا يختصّ وجوبه بفعليه وجوب الواجب كما هو الحال بالإضافه إلى الوجوب الغيرى يثبت وجوب التعلّم على المكلف؛ لأنّ عدم التمكّن من الائتمام أو عدم التمكّن من الاحتياط ولو لأمر اتفاقى لعدم سعه الوقت للاحتياط محتمل، فالفرار عن مخالفه التكليف بالواجب لترك التعلّم لازم، فإنّ الأمر بالتعلّم كما يشمل موارد إحراز مخالفه التكليف على تركه كذلك يشمل صوره احتمال المخالفه ولو بالإضافه إلى الواجبات المستقبليه.

ويظهر ممّا ذكرنا أنّه لو ترك التعلّم حتّى ضاق الوقت وصلّى بالائتمام فلا يوجب ذلك سقوط وجوب التعلّم، وجه الظهور كون وجوبه طريقياً وإرشاداً إلى عدم كون الجهل عذراً ولو بالإضافه إلى التكاليف المستقبله، بل إذا كان متمكّناً من

....

الشَرح:

تعلّم القراءه وتركه حتّى ضاق الوقت، فإن أمكن الائتمام له فهل يتعيّن عليه الائتمام؟ فقد ذكر الماتن قدس سره الأحوط الائتمام، ولا يخفى حيث إنّ عدم التمكّن من القراءه فى الفرض كان بسوء اختيار المكلف بترك تعلّمها مع التمكن من التعلّم من قبل فالفرار من حيث استحقاق العقاب على ترك الصلاه الاختياريه يحصل بالائتمام؛ لما تقدّم من أنّ وجوب التعلّم طريقى لا أنّ وجوبه نفسى، وبالائتمام يحرز امتثال التكليف بالصلاه الاختياريه فيتعين بلزوم عقلى لا أنّ استحباب الائتمام يتبدّل إلى الوجوب الشرعى.

ولعلّ الماتن قدس سره يريد بالاحتياط الوجوبى ذلك فلو اقتصر فى هذا الفرض على صلاه من لم يحسن القراءه عن قصور فلا يبعد الحكم بصحّه صلاته؛ وذلك لأنّ الائتمام ليس بدلاً تخييرياً للصلاه فرادى، بل الصلاه هى الواجب والائتمام مستحب، غايه الأمر مع الائتمام تسقط جزئيه القراءه عن صلاه المأموم وعدم التمكّن من القراءه أيضاً مسقط لجزئيه القراءه.

وعلى الجمله، كما أنّ التكليف بالصلاه لا يسقط بإتلاف المكلّف الماء بعد دخول الوقت وهذا يعدّ إتلافاً للصلاه مع الطهاره المائيه مع أنه كان متمكّناً من الإتيان بها ويستحقّ العقاب على هذا التفويت، ولا ينافى هذا صحّه صلاته مع التيمم؛ لعدم سقوط التكليف بالصلاه مع إتلافه الماء فكذلك صحه الصلاه ممّن لا يتمكّن الإتيان من الصلاه بالقراءه ولو بسوء اختياره بترك تعلّمها لا ينافى استحقاق العقاب على إتلافه الصلاه بالقراءه التى كان متمكّناً منها بالتعلّم.

والحاصل الأخذ بإطلاق ما دلّ على استحباب الجماعه وعدم سقوط الصلاه عن المكلف بإتلافه على نفسه الصلاه الاختياريه يقتضى الحكم بلزوم الائتمام عقلاً

ص :۳۲۹

....

الشَرح:

فراراً عن العقـاب مع التمكن من الائتمام ولكن تصحّ صـلاه من لم يحسن القراءه على تقـدير الإتيان بالصـلاه فرادى كما تصـحّ الصلاه الفرادى منه مع عدم تمكنه من الائتمام مع استحقاقه العقاب على ترك الصلاه بالقراءه حيث كانت تركها بسوء اختياره.

نعم، قـد يقـال كمـا عن بعض القراءه فى صـلاه المـأموم لاـ تسـقط عن الجزئيه بـل هى معتبره فى صـلاته أيضـاً غايه الأمر الإمام يتحمّـل قراءه المـأمومين، كمـا يسـتظهر ذلـك من بعض الروايـات الوارده فى أنّ الإمام لا يتحمل من صـلاه من خلفه إلاّ القراءه فيتعين الائتمام فى فرض التمكن منه، ولا يقاس هذا الفرض بمن لا يتمكّن من تعلّم القراءه الصـحيحه أصلاً أو لكونه جديد على الإسـلام لا يتمكن من وقت صلاه من تعلّم قراءتها فإنه لا يجب عليه الائتمام حتّى بناءً على اعتبار القراءه فى صلاه المأموم أيضاً؛ وذلـك فـإنّ إطلاـق الأمر بالصـلاه لمن لا يحسن من القراءه كما يأتى مقتضاه عـدم وجوب الائتمام له والمراد من لا يتمكن من تعلّم القراءه، بخلاف من ترك التعلّم فإنّ وجوب الصـلاه بلا قراءه للعلم بعدم سـقوط التكليف بالصـلاه عنه بسوء اختياره بترك التعلّم، وكـذا العلم بعـدم سـقوط الصـلاه عنه إذا لم يتمكّن هـذا من الائتمـام أيضاً فيأتى بصـلاه من لم يحسن القراءه لا لشـمول حـديث من لا يحسن القراءه(۱) لمن ترك التعلم بسوء اختياره، بل كما ذكرنا للعلم خارجاً بعـدم سـقوط الصـلاه فى الوقت عنه بذلك فيعمل بوظيفه من لا يحسن القراءه كما يأتى بعد المسأله اللاحقه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

(مسأله ۳۳) من لا يقـدر إلّا على الملحون أو تبـديل بعض الحروف ولا يسـتطيع أن يتعلّم أجزأه ذلك[۱] ولا يجب عليه الائتمام وإن كان أحوط، وكذا الأخرس لا يجب عليه الائتمام.

الشَرح:

من لا يقدر إلّا على الملحون ولا يستطيع التعلّم أجزأه ذلك

[۱] المكلف غير القـادر على القراءه الصـحيحه إمّـا لاـ يتمكن من أداء بعض الحروف بحيث لاـ يتمكن من أداء بعض الكلمـات صحيحه ولا يقـدر على تعلّمها وأدائها ففى هـذا الفرض لا يتأمل فى أنّ وظيفته الإتيان فى قراءته بما يتمكن ويتيسـر له كما يـدلّ على ذلـك معتبره السـكونى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام : «أنّ الرجل الأعجمى من اُمّتى ليقرأ القرآن بعجميته فترفعه الملائكه على عربيته»(۱) وفى روايه مسعده بن صدقه، قال: سمعت جعفر بن محمّد يقول: «إنك قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصـيح، وكذلك الأخرس فى القراءه فى الصـلاه والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزله العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»(۲).

وممّا تقدّم يظهر عدم وجوب الائتمام له لعدم اعتبار القراءه الصحيحه فى صلاته لعدم تمكّنه من تعلّمها ولا فرق فى عدم وجوب الجمـاعه عليه بين القول بكون الائتمـام من المسـقط لقراءه المـأموم أو أنّ الإمـام يتحمـل ويوءدى قراءه المـأموم أيضاً، حيث إنّ القراءه الاختياريه ساقطه عن المأموم القاصر مع قطع النظر عن الائتمام كما أنّ الحال فى الأخرس أيضاً كذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب قراءه القرآن، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

(مسأله ۳۴) القـادر على التعلّم إذا ضاق وقته قرأ من الفاتحه ما تعلّم وقرأ من سائر القرآن عوض البقيه، والأحوط مع ذلك تكرار ما يعلمه بقـدر البقيه، وإذا لم يعلم منها شـيئاً[۱] قرأ من سـائر القرآن بعـدد آيات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإن لم يعلم شـيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها.

الشَرح:

الكلام فيما إذا ضاق وقت التعلّم

[۱] ظاهر كلامه قدس سره من لا يتمكّن من القراءه الصحيحه مع تمكّنه من تعلّمها لكن ضاق الوقت عن التعلم، فتاره يعلم بعض سوره الحمـد بحيث يصـدق على ذلـك البعض عنوان القرآن وبعض الحمـد فعليه أن يقرأ ذلك البعض ويعوض عن باقى سوره الحمـد بقراءه سـائر القرآن إذا علمها، والأحوط أن يكرر أيضاً ما يعلمه من سوره الفاتحه بقـدر الباقى من سوره الفاتحه، وإذا لم يعلم شـيئاً من سوره الفـاتحه يقرأ من سـائر القرآن بعـدد آيـات الفاتحه بمقـدار حروفها، وإذا لم يعلم لا من الفاتحه ولا من سائر القرآن سـبّح وكبّر وذكر بقـدر سوره الفاتحه، والأحوط اختيار التسبيحات الأربعه بقـدر سوره الفاتحه، والمنسوب إلى المشـهور الترتيب المـذكور فى كلامه مع اختلاف فى التحديـد فى التعويض من بقيه الحمـد وتحديد قراءه غير الحمد من سائر القرآن إذا لم يعلم من سوره الحمد، وفى الشـرائع إذا ضاق الوقت من تعلّم الفاتحه قرأ منها ما تيسّر وإن تعذّر قرأ ما تيسّر من غير الفاتحه أو سبّح اللّه وهلّله وكبّره بقدر القراءه(۱).

وظاهر هـذا الكلام التخيير بين القراءه من غير الفاتحه من القرآن مع عـدم تيسّـر شـىء من الفاتحه وبين التسبيح والتهليل والتكبير بمقدار سوره الفاتحه، ويذكر فى

۱- (۱) شرائع الإسلام ۱ : ۶۴ .

....

الشَرح:

البين وجوه لما ذكر المشهور من الترتيب لا تخلو من الضعف، والعمده فی المقام ما ورد فی صحیحه عبداللّه بن سنان، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «إنّ اللّه فرض من الصلاه الرکوع والسجود ألا ـ تری لو أنّ رجلاً ـ دخل فی الإسلام لا یحسن أن یقرأ القرآن أجزأه أن یکبّر ویسبّح ویصلی»(۱). وحیث فرّع سلام اللّه علیه التکبیر والتسبیح علی عدم تمکّنه من قراءه القرآن فیستفاد منه أنّ التسبیح بدل مع عدم تمکّنه من قراءه القرآن، فمع التمکّن من قراءته یتعین قراءه القرآن فما یستفاد من کلام الشرائع التخییر بین قراءه القرآن مع عدم التمکّن من قراءه شیء من الفاتحه وبین التسبیح والتهلیل لا یمکن المساعده علیه.

وأمّا تقدیم ما تیسّر من الفاتحه علی سائر القرآن لما تقدّم من أنه إذا صدق علی بعض الفاتحه التی تیسّر قراءتها قراءه القرآن فهو مقدار الیقین من قراءه القرآن، حیث إنّ قراءه سوره الفاتحه معتبره فی الصلاه فمقتضی إطلاق صحیحه عبداللّه بن سنان إجزاؤها بلا حاجه إلی ضم مقدار الباقی منها من سور أُخری أو تکرار ما یحسن منها حتّی یکون المقدار المقروء منها بمقدار سبع آیات أو بمقدار کلمات سوره الفاتحه أو بمقدار حروفها.

وعلی الجمله، فإن کان مفاد صحیحه عبداللّه بن سنان اعتبار الانتقال إلی التسبیح متفرع علی عدم إحسان قراءه القرآن، أمّا تقدّم قراءه بعض سوره الحمد علی القراءه من سائر القرآن فلا دلاله لها علی ذلک، بل مقتضی إطلاقها الإجزاء من أی سوره.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۴۲ ، الباب ۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

نعم، لو تمكّن المكلف من قراءه الحمد جلّها فيمكن أن يدّعى أنّ ما ورد فى اعتبار قراءه سوره الفاتحه فى الصلاه تقديمها، وفى صحيحه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السلام قال: سألته عن الذى لا يقرأ بفاتحه الكتاب فى صلاته؟ قال: «لا صلاه له إلاّ أن يقرأ بها فى جهر أو اخفات»(۱) ومقتضى عدم سقوط الصلاه عن المكلف وعدم صحّه الصلاه بدون سوره الفاتحه سقوط المقدار اليسير من سوره الفاتحه إذا لم يتمكّن من تعلّمها ولو لضيق الوقت.

وأمـّا إذا كان ما يحسن من سوره الفاتحه شىء قليل جداً فالالتزام بلزوم قراءه ذلك المقدار ولا يكفى قراءه سوره أُخرى مشكل جداً، بل الأحوط فى هذه الصوره الجمع بين قراءه ما تيسّر منها وقراءه مقدار من سائر السور التى يحسنها بحيث يصدق على المقروء قراءه القرآن، ومع عدم إحسانها من سائر السور أصلاً بحيث يصدق أنه لا يحسن أن يقرأ القرآن يكتفى بالتسبيح، والأحوط اختيار التسبيحات الأربع.

وأمّا الوجوه التى ذكرت للزوم الضمّ من سائر القرآن بمقدار عدد الآيات الباقيه منها أو كلمات سوره الفاتحه أو حروفها فكلّها ضعيفه لا يمكن الاعتماد على شىء منها مثل قاعده الميسور(۲) أو قوله صلى الله عليه و آله : «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم»(۳) أو الأمر بقراءه ما تيسّر من القرآن أو رعايه مساواه البدل مع المبدل وغير ذلك.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۳۷ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) المستفاده من قول أميرالمؤمنين عليه السلام المروى عنه فى غوالى اللآلى (۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۷) ما لا يدرك كلّه لا يترك كله.

۳- (۳) غوالى اللآلى ۴ : ۵۸ ، الحديث ۲۰۶ .

....

الشَرح:

ثمّ إنه إذا كـان المكلف متمكّنـاً من التعلّم ولكن تركه متساهلاً ـ حتّى ضـاق الوقت عن التعلّم فالالتزام بلزوم الإتيان بالقراءه كما ذكر مبنى على استظهار عدم سقوط التكليف بالصلاه أداءً عنه كما لا يبعد؛ وذلک لاستفاده أنّ للصلاه بدل مع عدم إمكان تعلّم القراءه فيها من الصحيحه، وقد تقدّم أنه أى التارک للتعلم إذا تمكن من الائتمام فاللازم عقلاً فى حقّه الائتمام.

ثمّ إنّ الماتن وإن جعل البدل عند عدم تعلّم القراءه أصـلاً التسبيح والتكبير والذكر بقدر سوره الفاتحه وجعل الإتيان بالتسبيحات الأربعه بقدرها أحوط، والمروى فى النبويين على ما يروى فى أحدهما التكبير والتهليل والتحميد(١) وفى الآخر التسبيحات الأربع بزياده لا حول ولا قوه إلّا باللّه(٢) أو باللّه العظيم(٣).

والوارد فى صحيحه عبداللّه بن سنان التى هى المستند فى المقام: «أنّ اللّه فرض من الصلاه الركوع والسجود ألا ترى لو أنّ رجلًا دخل فى الإسـلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزأه أن يكبّر ويسبّح ويصـلى»(۴). والظاهر أن التكبير الوارد فى الصـحيحه تكبيره الإحرام والـدخول فى الصـلاه فالبـدل عن القراءه هو التسبيح فقط، ويصـلى يعنى يأتى بما فرض اللّه من الركوع لا أنه يدخل فى الصـلاه بعـد التكبير والتسبيـح، وعلى ذلـک فـالواجب بـدلاً عن القراءه التسبيـح، ومـا ذكر الماتن من الإتيان بـدل القراءه التكبير والتسبيح والذكر بقدر سوره الفاتحه مبنى على الاحتياط والإتيان بقصد الرجاء.

ص: ۳۳۵

١- (١) سنن البيهقى ٢ : ٣٨٠ . وفيه: «... فأقم ثم كبر فإن كان معک قرآن فاقرأ به وإلّا فاحمد اللّه وكبره وهلله».

٢- (٢) سنن ابى داود ١ : ١٩٢ ، الحديث ٨٣٢ .

٣- (٣) مسند زيد بن على : ١٨۴ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۴٢ ، الباب ٣ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

ویجب تعلّم السوره أیضاً[۱] ولکن الظاهر عدم وجوب البدل لها فی ضیق الوقت وإن کان أحوط.

الشَرح:

یجب تعلّم السوره

[۱] لما تقدّم من وجوب السوره بعد قراءه الحمد فی الفرائض ومقتضی وجوبه فیها لزوم تعلّمها وعدم کون ترک تعلّمها مع التمکن منها بالتعلم عذراً فی ترکها.

نعم، عند الجهل بها ولو مع تأخیر تعلّمها لا یکون لقراءتها بدل عند ضیق الوقت عن التعلّم، وإذا صلّی واکتفی بقراءه الحمد فی هذا الوقت أجزأت صلاته؛ لعدم سقوط التکلیف بالصلاه مع عدم التمکن من الإتیان بالسوره علی ما تقدّم، ویتفرع علیه إن کان ترک السوره بعد الحمد لعدم التمکّن من تعلّمها لضیق الوقت قصوراً کما فی جدید الإسلام فلا یکون علیه شیء، وإن کان متمکناً من التعلّم من قبل وأخّر التعلّم إلی أن ضاق الوقت من التعلّم فیؤاخذ المکلف بتفویت الصلاه مع السوره بعد الحمد کما هو مقتضی خطابات وجوب التعلم الذی ذکرنا وجوبه طریقی إرشاد إلی عدم عذریه الجهل مع التمکن من التعلّم.

نعم، لو أتی هذا المکلف أیضاً صلاته بالایتمام فی ضیق الوقت عن التعلّم لم یکن علیه شیء من الوزر؛ لامتثاله التکلیف الواقعی الاختیاری.

بقی فی المقام شیء وهو أنّه قد یتوهّم أنّ المستفاد من معتبره السکونی، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: قال النبی صلی الله علیه و آله : «إنّ الرجل الأعجمی من أُمّتی لیقرأ القرآن بعجمیته فترفعه الملائکه علی عربیته»(۱) صحّه الصلاه ممّن یتمکن من حفظ القراءه ولکن فی قراءته اختلاط بعض الحروف ببعض الآخر کقراءه الذال أُخت الدال زاء وقراءه الضاد زاءً والطاء تاءً ونحو ذلک ممّا یعدّ القراءه کذلک غلطاً عند أهل اللسان

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۳۵) لا يجوز أخذ الأجره على تعليم الحمد والسوره، بل[۱] وكذا على تعليم سائر الأجزاء الواجبه من الصلاه، والظاهر جواز أخذها على تعليم المستحبات.

الشَرح:

والعارف باللغات العربيه، فإنّ هذا الشخص وإن تمكن من تصحيح قراءته ولو بمرور الزمان وتحمل الصعوبه إلّا أنه يكفى فى صلاته تلك القراءه لا تعد صحيحه ولا يجب عليه التعلّم الصعب، ويستفاد ذلك أيضاً من روايه مسعده بن صدقه(۱) ولا دلاله بل ولا اشاره أنه لو كانت قراءته كذلك بتركه التعلم بل قوله عليه السلام : «فترفعه الملائكه على عربيته»(۲) لا يناسب استحقاقه العقاب إذا قصّر فى التعلّم.

ولكن لا يخفى ضعف الوهم المذكور فإنّ ظاهر العجم من لا يتمكن من إفصاح الكلمه بحروفها أو إعرابها فإنه ما دام كذلك يحكم بإجزاء صلاته وقراءته، وهذا لا ـ ينافى مع وجوب تعلّم القراءه الصحيحه ولو بالاستمرار على التعلّم إذا كان متمكناً من تعلّمها ولو بالتكرار فى الزمان ولا يستفاد من روايه مسعده بن صدقه أيضاً ما ذكر فى الوهم؛ لما ذكرنا من ظاهر العجم خصوصاً بملاحظه ما ورد فيها بعد ذكر المحرم من العجم ذكر وكذلك الأخرس، حيث إنّ ظاهرها مماثله الأخرس والعجم عدم التمكن من أداء التلبيه والتلفظ بها.

عدم جواز أخذ الأُجره على تعليم الحمد والسوره

[۱] عدم الجواز منسوب إلى المشهور واستدلّ عليه تاره بالإجماع وأُخرى بأنّ أخذها من أكل المال بالباطل، وثالثه بمنافاه أخذها للإخلاص، ورابعه بأنّ وجوب

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۳۶ ، الباب ۵۹ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۲۲۱ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

التعليم مقتضاه كون العمل أى التعليم فى مقام مستحقاً للّه سبحانه فلا يمكن تمليكه للآخر، وشىء من هذه الأُمور غير تام تعرضنا لذلك فى البحث عن أخذ الأُجره للواجبات من مباحث المكاسب وذكرنا ما خلاصته إذا ترتّب على العمل انتفاع الغير بحيث يوجب ترتب ذلك الفرض العقلائى الماليه فى ذلك العمل فى اعتبار العقلاء لا يكون أخذ الأُجره عليه من الغير من أكل المال بالباطل إلاّ أن يمنع الشارع عن أخذ الأُجره عليه، حيث يكون ظاهر النهى إلغاء الماليه عن ذلك العمل أو يكون إلغاء الماليه عن ذلك العمل بالتصريح ببيان أنّ الأجر عليه سحت، ومجرّد إيجاب الشارع العمل على العامل مع قطع النظر عن الاستيجار بأن يكون ذلك العمل واجباً على العامل بالأصاله لا يوجب إلغاء الماليه عن ذلك العمل؛ لأنّ إيجاب الشارع تكليف لا يوجب دخول العمل فى الملك الاعتبارى للشارع ليمنع عن تمليكه للغير.

نعم، قد يقال أخذ الأُجره على العبادات ينافى قصد التقرب المعتبر فيها، ولكن مضافاً إلى أنّ التعليم لا يعتبر فيه قصد التقرب ويسقط الأمر به مع التعليم ولو بلا قصد القربه، قد ذكرنا فى بحث أخذ الأُجره على الواجبات أنّ أخذها لا ينافى قصد التقرب أيضاً إذا كان فى العباده غرض عقلائى للغير، كما فى أخذ الأُجره على إتيان الحجّ من الغير أو الإتيان بالواجب الكفائى، حيث يترتب على إتيان شخص به مباشره إسقاط التكليف عنه وعن الآخرين، ومن الظاهر أنّ التعليم للجاهل بالقراءه وغيرها من الواجبات المعتبره فى الصلاه وغيرها من الواجب الكفائى التوصلى فلا موجب للحكم بعدم جواز أخذ الأُجره على التعليم المذكور.

وقد يقال قد ورد فى أنّ الأُجره على القضاء سحت، وقد ورد فى معتبره عمرو بن خالد، عن زيد بن على، عن أبيه، عن آبائه، عن على عليه السلام أنه أتاه رجل فقال:

(مسأله ۳۶) يجب الترتيب بين آيات الحمد والسوره[۱] وبين كلماتها وحروفها.

الشَرح:

يا أميرالموءمنين واللّه إنى أُحبك للّه فقال له: لكنّى أُبغضك للّه، قال: ولم؟ قال: لأنك تبغى فى الأذان وتأخذ على تعليم القرآن أجراً وسمعت رسول اللّه يقول: من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظّه يوم القيامه(۱). وفيه ما لا يخفى فإنه على تقدير تسليم أنّ الأجر على القضاء سحت فلا يمكن التعدى إلى تعليم الواجبات فإنّ أخذ الأجر على القضاء يوجب جلب الاتهام إلى قضائه، بخلاف تعليم القراءه والقرآن وغيرهما ومعتبره عمرو بن خالد لا تدلّ على عدم جواز أخذ الأُجره على تعليم القرآن، ومدلولها عدم ترتب الثواب على تعليمه فى الآخره لا ـ ترتب الوزر عليه ليكون مدلولها عدم جواز الأخذ والتعليم، كيف وقد ورد فى الروايات الوارده فى المهر المعتبر فى النكاح كونه مالاً صحّه جعل تعليم القرآن صداقاً فى النكاح.

الترتيب والموالاه واجبان بين آيات الحمد والسوره

[۱] قد تقدّم اعتبار قراءه الحمد قبل السوره، وحيث إنّ كلّاً من سوره الحمد والسوره الأُخرى اسم لآيات كلّ منهما على النهج الوارد فيها من الكلمات والترتيب بينها وبين آياتها فاللازم رعايه كلّ ذلك فى صدق قراءتها، وقراءه الحمد أو السوره بالعكس بأن يبدأ بقراءه الحمد من آخرها إلى أوّلها ولو بالآيات وان يصدق أنـّه قرأ السوره بالعكس إلّا أنّ هذا النحو غير داخل فى منصرف إطلاق قراءتها عند الأمر بها إرشاداً أو تكليفاً.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۱۷ : ۱۵۷ ، الباب ۳۰ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأوّل .

وكذا الموالاه[۱] فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته.

(مسأله ۳۷) لو أخلّ بشيء من الكلمات أو الحروف أو بدّل حرفاً بحرف حتّى الضاد بالظاء أو العكس بطلت[۲] وكذا لو أخلّ بحركه بناء أو إعراب أو مدّ واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرجه بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب.

الشَرح:

[۱] أردف الماتن قدس سره اعتبار الموالاه على الترتيب بين آيات الحمد والسوره وبين كلماتها وحروفها، وهذا إذا كانت الموالاه بين حروف كلمه أو بين كلمات آيه فإنه إذا كان الفصل بحيث يخرج معه القراءه عن النهج المتعارف عند أهل المحاوره، ولا يضرّ إذا عدّ عندهم القراءه أنها بنحو التأني والإفصاح بالحروف وكلمات الآيه، كما لا يضرّ الفصل بين آيات سوره إذا اشتغل بعد قراءه آيه بالدعاء المناسب أو سكت بمقدار يتعارف عند القراء.

نعم، إذا كان الفصل طويلاً في القراءه في صلاته بحيث خرج معه عن صوره كونه مصلياً فهذا أمر آخر، وعلى ما ذكر فإن كان الفصل بحيث يخرج قراءته عن عنوان قراءه سوره الحمد والتوحيد أو خرج عن صوره كونه مصلياً تبطل صلاته؛ لأنّ المفروض أنه يقرأ الحمد والسوره بعنوان أنهما جزء الصلاه المأمور بها فتكون من الزياده العمديه حتّى لو تدارك قراءتها ثانياً بإعادتها على النهج المتعارف.

ودعوى أنّ الباطل القراءه لا الصلاه ومع التدارك تصحّ صلاته لا يمكن المساعده عليها؛ لما ذكرنا من أنّ المقروء أوّلاً زياده عمديه تبطل الصلاه.

الكلام في مخارج الحروف والمد والإعراب والوقف

[۲] الإخلال بشيء من الكلمات أو الحروف ولو كان تبديل حرف إلى حرف

(مسأله ۳۸) یجب حذف همزه الوصل فی الدرج[۱] مثل همزه «اللّه» و«اَلرَّحْمن»و«اَلرَّحیم» و«اِهْدِنَا» ونحو ذلک، فلو أثبتها بطلت، وکذا یجب إثبات همزه القطع کهمزه «أَنْعَمْتَ» فلو حذفها حین الوصل بطلت.

(مسأله ۳۹) الأحوط ترک الوقف بالحرکه والوصل بالسکون[۲].

الشَرح:

آخر یوجب بطلان القراءه التی فیها الإخلال، فإن کان الإخلال خطأً أو سهواً یعیدها ویعید ما بعدها إن قرأه؛ لیحصل الترتیب ما دام لم یصل إلی الرکوع أی حدّه اللازم.

وأمّا إذا تذکّر والتفت بعد الوصول إلی حدّ الرکوع فلا شیء علیه، وإن کان الإخلال عمدیاً بطلت صلاته لکونه زیاده فی الفریضه، وربما تکون الزیاده من کلام الآدمی، هذا کلّه من القادر علی التعلم فی سعه الوقت، وأمّا بالإضافه إلی العاجز عن التعلّم ولو لضیق الوقت فقد تقدّم الکلام فیه فی المسألتین الثالثه والثلاثین والرابعه والثلاثین، ویجری ما ذکرنا من الإخلال بالکلمه وبعض الحروف الإخلال بحرکه بناء أو إعراب أو تشدید بحیث تعدّ القراءه معه خارجاً عن صدق قراءه القرآن أو عن صدق التکلّم بتلک الکلمه، وأمّا الإخلال بالمدّ أو السکون اللازم فیأتی الکلام فی ذلک فی المسائل الآتیه، کما یأتی اعتبار الصحّه فی الأداء فی سائر الأذکار المعتبره فی الصلاه.

[۱] وذلک فإنّ القراءه المأمور بها فی الصلاه هی القراءه المتعارفه عند أهل اللسان، والکیفیه التی یقرأ فی لسان العرب فی الهمزه حذفها إذا کانت وصلاً عند درجها، والإثبات إذا کانت قطعاً حتّی عند درجها، وتکون همزه الوصل فی فعل مزید علی أربعه أحرف وفی المصدر والأمر منه وفی الأمر من فعل ثلاثی واسم یدخل فیه الألف واللام وفی اسم عوض عن حرف آخره بالهمزه فی أوله کابن.

[۲] لم یثبت کون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون من اللحن بالقراءه فإنّ هذا

(مسأله ۴۰) یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه إذا أراد أن یقرأها بالوصل بما بعدها[۱] مثلاً ـ إذا أراد أن لا یقف علی «العالَمِینَ» ویصلها بقوله «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» یجب أن یعلم أنّ النون مفتوح. وهکذا.

نعم، إذا کان یقف علی کلّ آیه لا یجب أن یعلم حرکه آخر الکلمه.

الشَرح:

الأمر لا یراعی حتّی عند الفصحاء من أدباء العرب وخطبائهم، ولا یعدّون الوقف بالحرکه والوصل بالسکون لحناً وخروجاً عن قانون القراءه والتکلّم کما یری ذلک من الأذان والإقامه أیضاً، فاللازم أن یعدّ الوقف بالحرکه والوصل بالسکون خلاف الاحتیاط الاستحبابی(۱)، وما عن المجلسی قدس سره من اتفاق القراء وأهل العربیه علی عدم جواز الوقف بالحرکه مضافاً إلی أنه لا ـ یشمل الوصل بالسکون فلا ـ یثبت شیئاً بعد العلم بأنّ القرّاء یصرّحون بعدم جواز القراءه بترک بعض أُمور وهی من محسنات القراءه عند أهل اللغه حتّی المدّ الذی یعدونه واجباً کما یأتی، بل یظهر جواز الوقف بالحرکه فی الجمله من بعض کلمات علماء الأدب.

[۱] بناءً علی اعتبار الوصل کونه بالحرکه فاللازم علی من یرید القراءه بالوصل أن یحرز حرکه آخر الکلمه لئلّا تکون قراءته علی خلاف القراءه المعتبره عند القائلین بعدم جواز الوصل بالسکون بل مطلقاً إذا أراد الوصل بالحرکه؛ لأنه لو قرأ بالوصل بحرکه غیر الحرکه التی فی آخر الکلمه تعدّ القراءه غلطاً، فإحراز صحّه القراءه وتحقق القراءه المعتبره لا ـ یکون عند الوصل بالحرکه إلّا بإحراز حرکه آخر الکلمه.

نعم، إذا أراد الوقوف بالسکون فلا حاجه إلی إحراز حرکه آخرها.

۱- (۱) بحارالأنوار ۸۲ : ۸ .

(مسأله ۴۱) لا يجب أن يعرف مخارج الحروف على طبق ما ذكره علماء التجويد[۱] بل يكفى إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن خرج من غير المخرج الذى عيّنوه، مثلاً ـ إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعده لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأضراس العليا صحّ، فالمناط الصدق فى عرف العرب، وهكذا فى سائر الحروف فما ذكره علماء التجويد مبنى على الغالب.

الشَرح:

[۱] قد تقدّم أنّ المعتبر فى الصلاه القراءه بالحمد والسوره بعد الحمد وكذلك فى سائر الأذكار الواجبه فى الصلاه وأدائها صحيحاً، فإن كانت موقوفه على أدائها من مخارجها المعروفه يكفى إخراجها من مخارج تلك الحروف وان يتلفت إلى تلك المخارج كما هو الغالب فى محاورات أكثر أهل المحاوره حتّى من العرب، بل كما هو المشاهد أنّ التكلّم بالحروف صحيحاً لا يتوقّف فى بعضها على خروجها ممّا ذكره أهل التجويد من المخارج.

وعلى الجمله، المعتبر فى القراءه أداء الحروف صحيحاً وإن لم يكن فيها كمال الإفصاح على ما يتكلّم بها كذلك فصحاء أهل اللسان، وما هو ظاهر بعض كلمات أهل التجويد من عدم صحّه القراءه إلّا مع إخراج الحروف عن مخارجها التى ذكروها ورعايه الأوصاف المعتبره فى أدائها من تلك المخارج أمر لا أساس له، فإنّ مقتضى الأمر بقراءه سوره الحمد والسوره أو غيرهما القراءه بها بنحو يعدّ عند العارفين بها من أهل تلك اللغه صحيحاً وتكلّماً بكلماتها بالحروف التى تتضمّنها تلك الكلمات، وجمله ممّا ذكره أهل التجويد من الأوصاف والكيفيات من محسنات القراءه لا ـ فى صحتها، وإن ذكر جماعه منهم أنّ القراءه الصحيحه متوقفه على رعايتها فلاحظ.

(مسأله ۴۲) المدّ الواجب هو فیما إذا کان بعد أحد حروف المدّ وهی الواو المضموم ما قبلها والیاء المکسور ما قبلها والألف المفتوح ما قبلها همزه مثل جاء و«سوء» و«جیء» أو کان بعد أحدها سکون لازم خصوصاً إذا کان مدغماً فی حرف آخر مثل «الضالین»[۱].

الشَرح:

[۱] ذکروا أنّ المدّ واجب وغیر واجب والمدّ الواجب ما إذا کان فی کلمه بعد حروف المدّ ــ أی الألف التی ما قبلها مفتوح، والواو التی ما قبلها مضموم، والیاء التی ما قبلها مکسور ــ همزه مثل جاء وسوء وجیء، وکذا إذا کان بعد حروف المدّ کما ذکر حرف ساکن لازم خصوصاً إذا کان الحرف الساکن مدغماً فی حرف آخر کإدغام اللام فی «الضَّآلِّینَ» فی اللام الثانی، ونظیر ذلک من غیر المدغم ما فی أوائل السور «ص»، «ق» و «یس» وغیرها، وأمّا المدّ غیر الواجب ما إذا کان حرف المدّ کما ذکروا الهمزه فی کلمتین ویعبّر عنه بالمدّ المتصل حیث لا یجب فیها المدّ، ولا یخفی أنّ المدّ الواجب فی الفرض الأوّل أی ما کان بعد حروف المدّ کما ذکر همزه لم یحرز کونه دخیلاً فی صحّه القراءه، والمحرز لزوم قراءه الهمزه التی بعد تلک الحروف وقراءه نفس تلک الحروف قبلها.

وبتعبیر آخر، لا فرق بین قراءه قال وجاء، فلزوم المدّ فی الثانی دون الأوّل لئلّا تکون قراءه الثانی غلطاً لم یظهر له وجه، وکذا الحال فی الفرض الثانی فإنّ لزوم المدّ أزید من تحقق قراءه الألف لم یثبت بوجه یعتمد علیه، وإن کان المدّ أحوط فی الفرضین ولو بأقل من مقدار الألفین الذی عدّوه الفرد غیر الأکمل من المدّ. والمراد بالسکون اللازم علی ما ذکروا مقابل السکون العارض بالوقف، کما إذا وقف علی آخر الآیه مثل «العالَمِینَ» و«الرَّحِیم» و«نَسْتَعِین» فالمدّ عندهم غیر واجب بل جائز عند الوقف، فالسکون فی الحروف المقطعه فی قراءه أوائل السور سکون لازم.

(مسأله ۴۳) إذا مدّ فی مقام وجوبه أو فی غیره أزید من المتعارف لا یبطل[۱] إلّا إذا خرجت الکلمه عن کونها تلک الکلمه.

(مسأله ۴۴) یکفی فی المدّ مقدار ألفین وأکمله إلی أربع ألفات ولا یضرّ الزائد ما لم یخرج الکلمه عن الصدق.

(مسأله ۴۵) إذا حصل فصل بین حروف کلمه واحده اختیاراً أو اضطراراً بحیث خرجت عن الصدق بطلت[۲] ومع العمد أبطلت.

(مسأله ۴۶) إذا أعرب آخر الکلمه بقصد الوصل بما بعده فانقطع نفسه فحصل الوقف بالحرکه فالأحوط إعادتها[۳] وإن لم یکن الفصل کثیراً اکتفی بها.

الشَرح:

[۱] قد ظهر ممّا تقدّم بالحکم فی هذه المسأله والمسأله اللاحقه، وعلی تقدیر وجوبه یکفی المدّ ولو کان ذلک المدّ أقل من الألف فإنه لم یقم علی تحدیده بما ذکر دلیل.

[۲] حیث إذا وقع الفصل وخرجت عن صدق تلک الکلمه بالإتیان بما بعد الفصل بباقی حروفها، فإن کان سهواً بطلت ویلزم إعادتها وإن کان ذلک مع الالتفات بعدم الصدق والعمد أبطلت الصلاه لوقوعها بقصد الجزئیه للصلاه فتکون زیاده عمدیه هذا کما ذکرنا فیما إذا أتی بباقی حروفها، وأمّا إذا لم یأتِ بها وأعاد تلک الکلمه فإن لم یکن قاصداً من الأوّل بأن حصل الفصل المزبور اشتباهاً أو اضطراراً فلا تکون الزیاده المفروضه عمدیه فتصحّ صلاته.

[۳] التعبیر بالاحتیاط لما تقدّم منه قدس سره أنّ ترک الوقف بالحرکه ورعایه الوقف بالسکون کالوصل بالحرکه احتیاط واجب، وعلیه فإن انقطع نفسه فی الفرض أی ما إذا قصد الوصل بالحرکه وأتی إعراب آخر الکلمه فتعید تلک الکلمه رجاءً بنحو الوصل أو بنحو الوقف.

(مسأله ۴۷) إذا انقطع نفسه فی مثل «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ» بعد الوصل بالألف واللام[۱] وحذف الألف هل يجب إعاده الألف واللام بأن يقول «الْمُسْتَقِيم» أو يكفى قوله مستقيم؟ الأحوط الأوّل وأحوط منه إعاده «الصِّرَاط» أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطاً كأن صار مستقيم غلطاً، فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول «الْمُسْتَقِيمَ» ولا يكتفى بقوله مستقيم، وكذا إذا لم يصحّ المضاف إليه فالأحوط إعاده المضاف، فإذا لم يصحّ لفظ «الْمَغْضُوب» فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً.

الشَرح:

نعم، إذا لم يكن القطع مع الإعراب فصلاً معتنى به بحيث لا ينافى الوصل بالحركه لم يلزم إعادتها، وأمّا بناءً على ما ذكرنا من عدم لزوم رعايه الوصل بالحركه والوقف بالسكون فلا حاجه إلى الإعاده فى الفرضين.

[۱] قد تقدّم اعتبار الموالاه بين الحروف من كلمه وكذا الموالاه بين كلمات الآيه وبين آيات السوره ليصدق قراءه الكلمه والكلمات والآيات من السوره التى يقرأها، فالفصل بين الحروف فى قراءه الكلمه بمقدار يعدّ من قراءه الحروف المقطعه غير مجزى وخارج عن القراءه المتعارفه، وكذلك فصل بعض حروف كلمه مع البعض الآخر من حروفها، وفصل كلمه أو كلمات من آيه مع بعض الآخر من كلمات أُخرى من تلك الآيه وإن كان بعض الفصل المخلّ بين حروف كلمه لا يخلّ بالقراءه بين كلمات الآيه، وكذلك بعض الفصل المخلّ بين كلمات الآيه لا يخلّ فى قراءه آيه بالإضافه إلى قراءه الآيه التى بعدها، بل لا يضرّ أن يقرأ القارئ بالدعاء بسوءال الرحمه والاستعاذه من النقمه بعد قراءه آياتهما أو يحمد اللّه سبحانه عند العطسه ويسمّت العاطس، ونحو ذلك ممّا لا ينافى قراءه السوره.

وعلى الجمله، السكوت بين آيات السوره بنحو لا تخرج القراءه عند أهل

....

الشَرح:

المحاوره عن القراءه المتعارفه للسوره غير قادح، والهيئه الاتصاليه بين كلمات آيه لا تعتبر بالاضافه إلى ما بين الآيات كما ذكرنا.

ويقع الكلام فى المقام ما إذا كان القارئ قاصداً الوصل بين قراءه كلمه والكلمه الأُخرى الداخل فى الثانيه الألف واللام فإن وصل بإسقاط الألف وانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل يعامل مع الألف واللام معامله الكلمتين فيكفى أن يقرأ بعد ذلك مدخول الألف واللام أو يجب أن يقرأ ثانيه الكلمه الثانيه مع الألف واللام، كما إذا قال: «الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ»، فانقطع نفسه بعد التكلّم باللام فهل الفصل بين الألف واللام وبين مستقيم من الفصل بين حروف كلمه واحده أو بين كلمتين فيجوز قراءه مستقيم بدون الألف واللام على الثانى دون الأوّل، بل الأحوط إعاده «الصِّرَاطَ»على الأوّل؛ لأن الموصوف ووصفه كالكلمه الواحده باعتبار عدم كونهما مركباً تامّاً، وألحق الماتن قدس سره صوره التلفظ بلفظ مستقيم غلطاً بالصوره السابقه والتزم بإعادتها مع الألف واللام، كما ألحق المضاف إليه إذا وقع غلطاً فى إعاده المضاف أيضاً بصوره وقوع الوصف غلطاً.

أقول: أمـّا عدم الفصل بين حروف كلمه واحده فى القراءه بحيث تكون قراءتها مساويه للحروف مقطعه فلا ينبغى التأمل فى عدم جوازه، وكذا قراءه الألف واللام الداخله على كلمه منفصله عن الحروف الأصليه لتلك الكلمه، وكذا فى الفصل فى كلّ مركب تركيبى ناقص إذا كان الفصل بين أجزائه مخرجاً عن الهيئه الاتصاليه بين مفرداته عند أهل اللسان، حيث يعدّون المضاف والمضاف إليه والوصف والموصوف ومثلهما كالكلمه الواحده فى عدم استقلاله، فإنّ الفصل عند أهل المحاوره بين «اهْدِنَا» وبين «الصِّرَاطَ» يختلف بين الفصل بين «الصِّرَاطَ» وبين

(مسأله ۴۸) الإدغـام فی مثل مـدّ وردّ ممّا اجتمع فی کلمه واحـده مثلان واجب سواء کانا متحرکین[۱] کالمذکورین أو ساکنین کمصدرهما.

(مسأله ۴۹) الأحوط الإدغام إذا کان بعد النون الساکنه أو التنوین أحد حروف (یرملون)[۲] مع الغنه فیما عدا اللام والراء، ولا معها فیهما لکن الأقوی عدم وجوبه.

الشَرح:

«الْمُسْتَقِیمَ»، حیث الفصل المضرّ فی الثانی لا یضرّ بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ»؛ ولذا یلتزم فی قراءه «الْمُسْتَقِیمَ» إعاده قراءه «الصِّرَاطَ» ولا یوجبون إعاده قراءه «اهْدِنَا» فضلاً عمّا وقع لمثل الفصل بین «اهْدِنَا» و«الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» بین آیه وآیه أُخری.

نعم، الموالاه المعتبره بین أجزاء الصلاه بحیث لا یخرج المصلّی عن صوره کونه مصلّیاً أمر آخر لا یرتبط بالمقام، فإنّ الکلام فی المقام فی اعتبار الموالاه فی نفس القراءه المعتبره فی الصلاه بحیث لا یخرج القراءه مع ذلک الفصل عن عنوان القراءه عند أهل اللسان.

الکلام فی الادغام

[۱] لا ینبغی التأمّل فی لزوم الإدغام فی الموردین ویجری ذلک فی کلّ حرفین متماثلین متوالیین فی کلمه واحده حیث تکون القراءه بلا رعایه هذا الإدغام خارجاً عن القراءه المتعارفه.

[۲] قد حکی الرضی رحمه الله عن سیبویه وسائر النحاه أنّ المدغم فیه إذا کان الواو والیاء والمیم فالإدغام أی إدغام النون الساکنه أو التنوین الذی بمنزله النون الساکنه فیها یکون مع الغنه، وإذا کان المدغم فیه اللام والراء فالإدغام بلا غنه، ولکن بعض العرب یدغم فیهما أیضاً مع الغنه.

(مسأله ۵۰) الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه[۱] وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفى القراءه على النهج العربى، وإن كانت مخالفه لهم فى حركه بنيه أو إعراب.

الشَرح:

أقول: يعتبر فى هذا الادغام أن يكون أحد حروف (يرملون) فى أوّل كلمه والنون الساكنه والتنوين فى آخر كلمه قبلها مثلًا يقرأ من ريب (مرّيب) ولكن لم يظهر من الكلام المحكى لزوم هذا الإدغام حتّى تصل النوبه إلى كونه دليلًا على لزوم الإدغام فى حروف يرملون مع صدق القراءه المتعارفه بدون الإدغام المذكور.

الأحوط القراءه بإحدى القراءات السبعه

[۱] القرّاء السبعه هم على ما ذكروا نافع بن أبى نعيم المدنى وعبداللّه بن كثير المكّى وأبو عمرو بن العلاء البصرى وعبداللّه بن عامر الدمشقى وعاصم بن أبى النجود وحمزه بن حبيب الزيّات وعلى بن حمزه النحوى الكسائى.

وقيل: إنّ قراءات هوءلاء السبعه متواتره وفسّر بأنّ قراءه كلّ من هوءلاء وصلت إليه بنقل القراءه إليه عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله بالخبر المتواتر وهذا القول غير صحيح جزماً؛ فإنّ أحداً من هوءلاء لم ينسب قراءته بالنقل عن رسول اللّه صلى الله عليه و آله ولم يدرك النبى صلى الله عليه و آله وهوءلاء كانوا فى زمان الصادق عليه السلام وبعضهم أدرك الباقر عليه السلام وكان قبلهم قرّاء أدركوا النبى صلى الله عليه و آله كابن مسعود وابن عبّاس وأُبى وغيرهم، وكان الناس يقرءون القرآن فى تلك الفتره، والظاهر أنّ الالتزام من بعض بالتواتر المزعوم ما روى العامه من أنّ القرآن قد نزل على سبعه أحرف(۱)، وورد هذا فى النبوى الذى رواه فى كتاب الخصال عن محمّد بن على ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن أحمد بن

۱- (۱) مسند أحمد ۱ : ۲۴ ، صحيح البخارى ۶ : ۱۰۰ .

....

الشَرح:

هلال، عن عيسى بن عبداللّه الهاشمى، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول اللّه صلى الله عليه و آله : أتانى آتٍ من اللّه فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتى، فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يأمرك أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمتى فقال: إنّ اللّه عزّ وجلّ يأمرك [أن تقرأ القرآن على حرف واحد، فقلت: يا ربّ وسّع على أُمّتى فقال: إن اللّه يأمرك [أن تقرأ القرآن على سبعه أحرف(۱).

وفيه أوّلاً: أنّ الروايه ضعيفه سنداً وغير ظاهره فى ما ذكروا، ثانياً: ورد تكذيب ماذكر فى صحيحه الفضيل بن يسار، قال: قلت لأبى عبداللّه عليه السلام : إنّ الناس يقولون: إنّ القرآن نزل على سبعه أحرف، فقال: «كذبوا أعداء اللّه ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد»(۲) وفى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال: «إن القرآن واحد نزل من عند واحد ولكنّ الاختلاف يجىء من قبل الرواه»(۳).

وعلى الجمله، لو كانت القراءات متواتره عن النبى صلى الله عليه و آله لم يكن القرآن واحداً ولم يكن نزوله على سبعه أحرف بالمعنى الذى ذكروا مورد التكذيب.

وعلى ما ذكرنا لا وجه لدعوى تواتر القراءات السبعه وغيرها بأنّ وصل قراءه رسول اللّه صلى الله عليه و آله إلى كلّ من القرّاء بخبر المتواتر لتكون النتيجه نزول القراءات المتعدده وكون كلّها ما نزل على النبى صلى الله عليه و آله الذى وقع مورد التكذيب فى الصحيحتين ومقتضى الالتزام بكون القرآن المنزل والذى قرأه النبى واحد يلزم فى موارد تردّد القراءه وعدم

۱- (۱) الخصال : ۳۵۸ ، باب السبعه ، الحديث ۴۴ .

۲- (۲) الكافى ۲ : ۶۳۰ ، الحديث ۱۳ .

۳- (۳) الكافى ۲ : ۶۳۰ ، الحديث ۱۲ .

....

الشَرح:

التسالم فيها فمع إمكان الجمع بينهما، كما إذا صلّى وقرأ فيها كلتا القراءتين بقصد الجزئيه فى إحداهما وقصد الدعاء والذكر بالأُخرى وإن لم يميز بين ما هى جزء وما هو دعاء أو ذكر، ومع عدم إمكان الجمع بينهما كذلك فاللازم تكرار الصلاه بكلّ من القراءتين، كما أنه لا يجوز الاستدلال فيما إذا كان اختلاف القراءتين مقتضاه اختلاف الحكم؛ لاشتباه الحجه بغير الحجه، ولكن الأصحاب اختاروا جواز القراءه بكلّ من القراءات السبعه أو العشره واستدلوا فى ذلك بأمرين:

الأوّل: الروايات منها روايه سالم أبى سلمه، قال: قرأ رجل على أبى عبداللّه عليه السلام وأنا أستمع حروفاً من القرآن ليس على ما يقرأها الناس، فقال أبو عبداللّه عليه السلام : «كفّ عن هذه القراءه اِقرأ كما يقرأ الناس حتّى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب اللّه على حدّه وأخرج المصحف الذى كتبه على عليه السلام (1). ولا يخفى أنه لو كان الراوى لعبدالرحمن بن أبى هاشم سالم أبى سلمه فالروايه صحيحه فإنّ سالم بن أبى سلمه سالم بن مكرم الجمال، وأمـّا إذا كان سالم بن سلمه كما فى نسخه الكافى(2) فالروايه ضعيفه، وفى دلالتها على حكم المقام تأمل، ومرسله محمّد بن سليمان، عن بعض أصحابه، عن أبى الحسن عليه السلام قال: قلت له: جعلت فداك أنـّا نسمع الآيات من القرآن ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم؟ فقال: «لا اِقرءوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلّمكم»(3) وهذه أيضاً لإرسالها وغيره ضعيفه ومدلولها أيضاً غير ظاهر فيما هو مفروض الكلام فى المقام، وروايه سفيان بن

1- (1) وسائل الشيعه 6 : 162 ، الباب 74 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

2- (2) الكافى 2 : 633 ، الحديث 23 .

3- (3) وسائل الشيعه 6 : 163 ، الباب 74 من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث 2 .

....

الشَرح:

السمط، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن تنزیل القرآن؟ فقال: «اِقرءوا کما علّمتم»(۱) وهذه أیضاً لضعفها لا یمکن الاعتماد علیها.

وروی الطبرسی فی مجمع البیان عن الشیخ الطوسی، قال: روی عنهم علیهم السلام جواز القراءه بما اختلف القراءه فیه(۲). وهذه أیضاً لا تخرج عن روایه مرسله، وقد یقال ما تقدّم من الروایات یعارضها صحیحه داود بن فرقد والمعلی بن خنیس جمیعاً، قالا: کنّا عند أبی عبداللّه علیه السلام فقال: إن کان ابن مسعود لا یقرأ علی قراءتنا فهو ضالّ ثمّ قال: أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبّی(۳).

أقول: لم یظهر من الصحیحه أنّ مورد کلام الإمام علیه السلام فی القراءه فی أی مورد، فیحتمل أن یکون الکلام فی اختلاف القراءه فی مورد یختلف الحکم باختلاف القراءه، وحیث إنّ قراءته علیه السلام هو الحقّ المطابق للواقع فیکون خلاف تلک القراءه فی الحقیقه ضلاله، وأمّا قوله علیه السلام فی الذیل: «أمّا نحن فنقرأه علی قراءه أُبی» فیتردّد أن یکون أبیه علیه السلام أو أُبّی المعروف من القرّاء، وهذا الثانی مع أنه بعید حیث إنّ الإمام علیه السلام لا یتبع غیره یمکن أن یکون ذکره لرعایه نوع من التقیه، حیث إنّ ابن مسعود عند العامه صاحب الجلاله والعنوان القارئ الکبیر فالإمام علیه السلام خفّف ثقل ما ذکره أوّلاً بما ذکر؛ لأنّ قراءته علیه السلام فی ذلک المورد کان موافقاً لقراءه أُبّی ولم یکن خارجاً عن القراءه المعروفه.

والحاصل أنّ ما تقدّم من الروایات المستدلّ بها علی جواز القراءه بکلّ من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) تفسیر مجمع البیان ۱ : ۳۸ _ ۳۹ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۳ ، الباب ۷۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

(مسأله ۵۱) یجب إدغام اللام مع الألف واللام فی أربعه عشر حرفاً[۱ [وهی التاء والثاء والدال والذال والراء والزای والسین والشین والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وإظهارها فی بقیّه الحروف فتقول فی «اللّه» و«الرَّحْمنِ» و«الرَّحِیم» و«الصِّرَاطَ» و«الضَّآلِّینَ» مثلاً بالإدغام، وفی «اَلْحَمْدُ»و«الْعالَمِینَ» و«الْمُسْتَقِیم» ونحوها بالإظهار.

الشَرح:

القراءات وإن کانت ضعیفه فی سندها، بل فی بعضها دلاله علی حکم المقام إلّا أنه لابدّ من الإغماض عن القاعده التی ذکرنا فی القراءه عند الشک فی عدم إحراز هیئه الکلمات الوارده فی جمله من الآیات من حیث البناء والإعراب؛ لجریان السیره القطعیه المستمره فی قراءه القرآن فی الصلاه وغیرها علی اتباع القراءات المتعارفه عند المسلمین، موءیده ببعض الروایات الوارد فیها الأمر بالقراءه کقراءه الناس(۱) التی ذکرناها وعدم ورود شیء من الروایات فی المنع عن ذلک، وعلیه فالخروج عن القراءات المتعارفه حتّی من حیث الإعراب والبناء ولو لم یکن مخالفاً للقواعد العربیه مشکل؛ لأنّ المقدار الیقین من السیره هو ما ذکرنا بعد کون جواز القراءه خلاف القاعده والقاعده التی ذکرنا فی موارد الاختلاف فی القراءه فیما إذا اختلف الحکم باختلاف القراءه باقیه علی حالها من عدم جواز الاستدلال بشیء منها.

الکلام فی إدغام اللام مع الألف واللام

[۱] إذا دخل الألف واللام علی کلمه وکان الحرف الأوّل من تلک الکلمه من الحروف الشمسیه، فإن قرأت تلک الکلمه بوصل ما قبلها تسقط ألف الوصل وتدغم اللام فی ذلک الحرف، وإن لم یکن هذا الوصل تقرأ الألف وتدغم اللام أیضاً فی ذلک

۱- (۱) الکافی ۲ : ۶۳۳ ، الحدیث ۲۳ .

(مسأله ۵۲) الأحوط الإدغام فی مثل «اذْهَب بِكِتَابِی» و«يُدْرِككّمُ» ممّا اجتمع المثلان فی كلمتين مع كون الأوّل ساكناً لكن الأقوی عدم وجوبه[۱].

(مسأله ۵۳) لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله والإشباع والتفخيم والترقيق ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا وإن كان متابعتهم أحسن[۲].

الشَرح:

الحرف، والحروف الشمسيه التاء والثاء والدال والذال والراء والزای والسين والشين والصاد والضاد والطاء والظاء واللام والنون، وأمّا إذا دخلت الألف واللام علی سائر الحروف لزم إظهار اللام، بلا فرق بين صوره وصل ما قبلها لها وصوره عدم الوصل، وعدّ الإدغام فی القسم الأوّل من الحروف وإظهار اللام فی القسم الثانی منها من شروط صحّه القراءه عند أهل اللسان ممّا لا ينبغی التأمل فيه.

[۱] قد تقدّم أنه إذا كانت فی كلمه واحده حرفان متماثلان متعاقبان يكون الإدغام واجباً، سواء كانا متحركين مثل مدّ أو ساكنين كمصدره، وأمّا إذا كانا فی آخر كلمه وأوّل كلمه بعدها مثل «اذْهَب بِكِتَابِی»(۱) و«يُدْرِككُّمُ»(۲) فقد ذكر جمله من علماء التجويد بلزوم الإدغام ولكن لا أساس للالتزام باللزوم بعد كون ترك الإدغام قراءه صحيحه عند أهل اللسان، وجمله ممّا نقل عن القرّاء يعدّ من محسنات القراءه، كما يأتی فی كلام الماتن فی المسأله الآتيه.

لا يجب ما ذكره علماء التجويد من المحسّنات كالإماله

[۲] لا يخفی ما ذكره أهل التجويد من الإماله والإشباع والتفخيم ونحو ذلك،

۱- (۱) سوره النمل : الآيه ۲۸ .

۲- (۲) سوره النساء : الآيه ۷۸ .

(مسأله ۵۴) ينبغى مراعاه ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنه إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبهما فيما إذا كان بعدهما حرف الباء وإدغامهما إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفاؤهما إذا كان بعدهما بقيّه الحروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتّى الإدغام فى يرملون كما مرّ[۱].

(مسأله ۵۵) ينبغى أن يميّز[۱] بين الكلمات ولا يقرأ بحيث يتولّد بين الكلمتين كلمه مهمله كما إذا قرأ «اَلْحَمْـدُ لِلّهِ» بحيث يتولّد لفظ دلل أو تولـد من «لِلّهِ رَبِّ»لفظ هرب، وهكذا فى «مالِكِ يَوْمِ الدِّينِ» (كيو)، وهكذا فى بقيّه الكلمات وهذا معنى ما يقولون: إنّ فى الحمد سبع كلمات مهملات وهى دلل وهرب وكيو وكنع وكنس وتع وبع.

الشَرح:

غايته أن يكون رعايتها فى القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلى إظهار حروف الكلمه فتركها لا يخرج القراءه عن الصحّه الموقوفه على إفصاح حروف الكلمه بالنحو المتعارف عند أهل اللسان، وقد تقدّم بيان ذلك فى ذكر الإدغام فى حروف يرملون.

وممّا ذكر يظهر الحال فى الحكم فى المسأله الآتيه التاليه لهذه المسأله، ولا يخفى أيضاً أنّ ما ذكرنا من أنّ رعايه الأُمور المذكوره تجعل القراءه أفضل وأفصح بالإضافه إلى إظهار حروف الكلمه ليس أمراً دائمياً، بل فيما كان رعايه بعضها موجباً لعدم انفهام المدلول كبعض المدّ فى أفضليه القراءه وكونها أفضل إشكال.

ينبغى إظهار التنوين والنون الساكنه

[۱] مراده التمييز بين آخر كلمه وبعض الحروف من الكلمه التاليه بحيث لا يتولّد منه كلمه مهمله فى لزوم التمييز بحيث لا يسمع لفظ مهمل أو تبدل حرف بحرف آخر، كتبدّل حرف القاف إلى الغين ممّا لا ينبغى التأمل فيه، وأمّا إذا توهم من

(مسأله ۵۶) إذا لم يقف على «أَحَـِد» فى «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـِدٌ» ووصـله بـ«اللَّهُ الصَّمَـِدُ»يجوز أن يقول: أَحَـِدُ اللَّهُ الصَّمَـِدُ، بحـذف التنوين من «أَحَدٌ»[۱] وأن يقول: أحدنِ اللّه الصـمد، بأن يكسر نون التنوين، وعليه ينبغى أن يرقق اللام من «اللَّهُ»، وأمّا على الأوّل فينبغى تفخيمه كما هو القاعده الكليه من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً وترقيقه إذا كان مكسوراً.

(مسأله ۵۷) يجوز قراءه مالك وملك يوم الدين ويجوز فى «الصِّرَاطَ» بالصاد والسين بأن يقول السراط المستقيم وسراط الذين.

الشَرح:

حروف الكلمات مع صحّتها لفظ مهمل فلا يضرّ بالقراءه، وظاهر الماتن قدس سره ممّا ذكره هو الفرض الثانى.

[۱] قـد حكى بعض علمـاء الأـدب أنه إذا لم يقف القـارئ فى كلمه آخرهـا تنوين وأراد وصـلها بكلمه فى أوّلهـا الأـلف واللاـم تسـقط همزه الوصل من الألف واللام. ويسقط التنوين أيضاً من آخر كلمه أراد وصلها بالمعرف باللام، فإن كان قبل اللام حركه الإعراب فتحه أو ضمه بعد سقوط التنوين منها يقرأ اللام بنحو التفخيم، وإن كان كسره يقرأ بنحو الترقيق.

ويناقش فى ذلك أنّ الثابت عنـد الوصل سـقوط همزه الوصل لا سـقوط التنوين عن كلمه أُريد وصـلها بما بعدها المدخول فيها الألف واللام، وعليه بما أنّ التنوين بمنزله نون ساكنه واللام أيضاً ساكن فيقرأ النون مكسوراً كما هو قاعـده التقاء الساكنين فتقرأ فى: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَـِدٌ * اللَّهُ الصَّمَـِدُ» عنـد وصل «أَحَـِدٌ» بكلمه «اللَّهُ» فى «اللَّهُ الصَّمَدُ» احدنِ اللّه الصـمد؛ ولذا الماتن أفتى بجواز الوصـل بأحـد النحوين وتكون قراءه اللاـم على الأـوّل بنحو التفخيم، وعلى الثـانى بنحو الترقيق، ولكن روايه سـقوط التنوين كما ذكرنا غير ثابته.

(مسأله ۵۸) یجوز فی کفواً أحـد أربعه وجوه: کفُؤاً بضم الفاء وبالهمزه، وکفْؤاً بسـکون الفاء وبالهمزه، وکفواً بضم الفاء وبالواو، وکفْواً بسکون الفاء وبالواو، وإن کان الأحوط ترک الأخیره[۱].

(مسأله ۵۹) إذا لم یـدرِ إعراب کلمه أو بناءهـا أو بعض حروفهـا أنه الصـاد مثلاًـ أو السـین أو نحو ذلک یجب علیه أن یتعلّم ولا یجوز له أن یکرّرها بالوجهین[۲[لأنّ الغلط من الوجهین ملحق بکلام الآدمیین.

(مسأله ۶۰) إذا اعتقـد کـون الکلمـه علی الـوجه الکـذائی من حیث الإعراب أو البنـاء أو مخرج الحرف فصـلّی مـدّه علی تلک الکیفیه ثمّ تبیّن له کونه غلطاً فالأحوط الإعاده أو القضاء وإن کان الأقوی عدم الوجوب[۳].

الشَرح:

[۱] وذلک لتأمل بعض فی ثبوت القراءه الأخیره.

إذا لم یعرف إعراب کلمه أو بناءها یجب علیه أن یتعلم

[۲] هـذا فیما إذا لم تکن تلک الکلمه فی عنوان الـذکر والدعاء ولو مع ما قبلها أو ما بعدها، وإلّا یجوز تکرارها ولو مع ما بعدها أو ما قبلها بقصـد أنّ الصـحیحه جزء من القراءه والأُخری دعاء، والقراءه الصـحیحه فی الدعاء والذکر غیر معتبره إذا لم یخرجهما الغلط عن عنوانهما.

[۳] وذلک فإنّ عدم الوجوب مقتضی حدیث: «لا تعاد» بلا فرق بین کونه ناسیاً أو غافلاً بحیث یکون عند الصلاه جازماً بصحتها، وأمّا إذا کان جاهلاً بأن کان محتملاً عنـد الإتیان بطلانها وکون الصـحیح غیرها فاللازم إعادتها لخروجها عن مدلول حدیث: «لا تعاد».(۱)

۱- (۱) وسائل الشیعه ۱ : ۳۷۱ _ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸ .

....

الشَرح:

نعم، فيما إذا لم يتمكّن فى وقت الصلاه من تعلّمها وصلاها ولو فى الوقت يحكم بصحتها؛ لعدم سقوط تلك الصلاه فى وقتها عنه وكونه مكلّفاً بالإتيان بما يحسنها كما تقدّم الكلام فى ذلك فى المسأله ٣٢ من مسائل الفصل.

ص :٣٥٨

فصل [فی الرکعه الثالثه والرابعه]

اشاره

فی الرکعه الثالثه من المغرب والأخیرتین من الظهرین والعشاء یتخیّر بین قراءه الحمد أو التسبیحات الأربع وهی: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر، والأقوی إجزاء المره والأحوط الثلاث[۱].

الشَرح:

فصل فی الرکعه الثالثه والرابعه

التخییر بین قراءه الحمد والتسبیحات

[۱] یقع الکلام فی المقام فی أُمور ثلاثه :

الأول: أصل ثبوت التخییر فی الرکعه الثالثه من المغرب والرکعتین الأخیرتین من الظهرین والعشاء بین قراءه سوره الحمد وبین التسبیحات.

الثانی: کون التسبیحات التی طرف التخییر فی ما ذکر من الرکعات تتعیّن فی التسبیحات الأربعه أم لا.

الثالث: أنّ التسبیحات التی تجب فی تلک الرکعات تجزی مرّه واحده أو یجب تکرارها ثلاث مرّات.

أمّا الأمر الأوّل أی ثبوت التخییر بین قراءه سوره الحمد والتسبیحات فهو اتفاق من أصحابنا فی المنفرد یقیناً، وقیل بعدم الإجماع فی الجماعه، وعلی ذلک فینبغی التکلّم فی وجه القول بالتخییر فی کلّ منهم ووجه التفصیل بین صلاه المنفرد وغیره.

فنقول: یدلّ علی إجزاء کلّ من قراءه الحمد والتسبیحات مطلقاً کما هو المنسوب إلی المشهور صحیحه عبید بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۱) وحيث إنه لا يحتمل اختصاص هذا الحكم بصلاه الظهر، وظاهر ذكرها فى السؤال من جهه أن ّها أكثر من ركعتين لا لأنّ لها خصوصيه أُخرى فيثبت الحكم فى ثالثه المغرب والركعتين الأخيرتين فى صلاتى العصر والعشاء، وكما أنّ مقتضى إطلاق السوءال والجواب عدم الفرق بين صلاه المنفرد وصلاه الجماعه.

ويدلّ على ذلک أيضاً روايه على بن حنظله، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: «إن شئت فاقرأ فاتحه الكتاب، وإن شئت فاذكر اللّه فهو سواء» الحديث(۲)، والروايه وإن كانت تامه من حيث الدلاله على التخيير إلّا أنّ سندها غير تام؛ لعدم ثبوت توثيق لعلى بن حنظله أخى عمر بن حنظله، ووقوع الحسن بن على بن فضال فى السند لا يوجب اعتبارها كما يظهر من بعض الكلمات كما عن الشيخ الأنصارى فى بعض مباحث المكاسب حيث التزم باعتبار روايه لأنّ فى سندها ابن فضال(۳)، وقيل فى وجه الاعتبار ما ورد فى كتب بنى فضال من الأمر بالأخذ برواياتهم وترک ما اعتقدوا به، ولكن نفس ما ورد فيه من الأمر ضعيفه سنداً، ولا دلاله فيه مع الإغماض عن السند إلّا على وثاقتهم لا أنّ الروايات التى رووها معتبره حتّى فيما كان المروى عنه فى بعضها ضعيفه؛ ولذا لم يلتزم الأصحاب بأنه إذا كان أحد المتعارضين من الخبرين فى سنده ابن فضال يقدم

ص: ۳۶۰

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۳- (۳) المكاسب المحرمه ۴ : ۳۶۶ .

....

الشَرح:

على الخبر الآخر ولو كان ذلك الآخر صحيحاً من حيث السند بأن جعلوا وقوع بنى فضال فى السند من مرجحات المتعارضين، كما أنّ دعوى أنّ الراوى فى الروايه عن على بن حنظله عبداللّه بن بكير وهو من أصحاب الإجماع لا يفيد فى اعتبار الخبر كما أوضحنا ذلك غير مرّه وغير ذلك ممّا يأتى التعرض له، وفى مقابل ذلك ما يظهر منه أنّ التخيير بين قراءه سوره الفاتحه والتسبيحات إنما هو للمنفرد، وأمّا الإمام يقرأ فى الأخيرتين ويسبّح المأموم وكذا المنفرد كصحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»(۱) وروايه جميل بن دراج، قال: سألت أباعبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۲).

وصحيحه معاويه بن عمّار قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»(۳) وبهذه الصحيحه يرفع اليد عن ظاهر ما ورد فى بعض الروايات من الأمر بالقراءه للمنفرد فى الأخيرتين، وفى البعض الآخرى من الأمر له بالتسبيح ويحمل على كونه مخيراً بين القراءه والتسبيحات، كما هو مدلول ذيل صحيحه معاويه بن عمّار، وكذا يرفع اليد عن إطلاق الأمر بالقراءه فيها على الإمام بما ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام أنه قال: «لا تقرأنّ فى

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تكمله تسع تسبيحات ثمّ تكبّر وتركع(۱). وقد روى هذه الصحيحه فى أوّل السرائر نقلاً من كتاب حريز إلاّ أنّ فيها فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات ثمّ تكبّر وتركع(۲)، ورواها فى آخر السرائر عن كتاب حريز عن زراره(۳) من غير ذكر واللّه أكبر من التسبيحات إلاّ أنه أسقط قوله: تكمله تسع تسبيحات وقوله: أو وحدك، ويحتمل تعدد الروايه عن زراره.

وكيف ما كان، فسند ابن إدريس إلى كتاب حريز غير معلوم لنا ومعروفيه كتاب حريز لكونه نسخاً فى ذلك الزمان لا تفيد فى اعتبار نقله.

ودعوى أنّ سنده كان معتبراً قطعاً فإنّ ابن ادريس لا يرى اعتبار الخبر الواحد أيضاً لا يفيد؛ لأنّ نقله تلك النسخه يمكن لجزمه باعتبارها ومجرّد جزمه لا يوجب الاعتبار عندنا كما يقال ذلك فى بعض الروايات والمرسلات التى أوردها الصدوق قدس سره فى الفقيه.

ويدلّ أيضاً على عدم تعيّن قراءه الفاتحه للإمام فى الأخيرتين معتبره سالم بن أبى خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۲- (۲) السرائر ۱ : ۲۱۹ .
۳- (۳) السرائر ۳ : ۵۸۵ .

....

الشَرح:

الكتـاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱) فإنّ ما ورد فى هـذه الصـحيحه من تسبيح الإمام قرينه على عـدم تعين القراءه له، ومـا ورد من قراءه المـأمومين الفـاتحه فى الركعتين الأخيرتين يحمل على اسـتحباب قراءتها لهم وعدم وجوبها عليهم بقرينه صـحيحه عبداللّه بن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: إن كنت خلف الإمام فى صلاه لا يجهر فيهـا بـالقراءه حتّى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيك التسبيـح فى الأخيرتين، قلت: أى شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

وعلى الجمله، لا سبيل للالتزام بوجوب قراءه الحمـد على الإمام تعيناً، كما لا سبيل إلى الالتزام به فى حقّ المأموم أو للمنفرد كما يدلّ على ذلك صـحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السـلام قال: كان الذى فرض اللّه على العباد من الصـلاه عشر ركعات وفيهن القراءه وليس فيهن وهم ــ يعنى سهواً ــ فزاد رسول اللّه صلى الله عليه و آله سبعاً وفيهن الوهم وليس فيهن قراءه(۳).

وفى صـحيحه عبيـداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لاـ تقرأ فيهمـا فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر(۴). بل قـد تقـدّم أنه ورد فى صـحيحه عبيد بن زراره تعليل إجزاء قراءه الفاتحه فى الأخيرتين بأنها تحميد ودعاء(۵) ومقتضاه جواز الاجتزاء فيهما بالتسبيحات بالأولويه وعدم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، لباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۵- (۵) تقدمت فى الصفحه ۳۶۰ .

....

الشَرح:

اختصاص هذا الجواز بين الإمام والمأموم والمنفرد، وعليه يحمل ما ورد فی الأمر علی الإمام بالقراءه مطلقاً أو علی المأموم بالقراءه فی الأخیرتین فی الصلاه الإخفاتیه إمّا علی الاستحباب أو علی رعایه نوع من التقیه للالتزام من العامه بالقراءه علی ما قیل أو لکونها أفضل للإمام، ولو فرض التعارض بین بعض الروایات فی الأمر بالقراءه أو الذکر فی بعض الفروض ولم یمکن الجمع بینهما لعدم شاهد جمع أو لعدم کون الجمع من الجمع العرفی فیوءخذ بإطلاق ما تقدّم ممّا دلّ علی عدم لزوم القراءه فی الأخیرتین أو کون المصلّی مخیّراً بین القراءه والتسبیح.

أمـّا الکلام فی التسبیحات التی یکون المصلّی مخیّراً بینها وبین القراءه فالمحکی عن الأصحاب أقوال مختلفه ولا یبعد أن یکون ما علیه الأکثر بل المشهور، ویستدلّ علی ذلک بمعتبره زراره، قال: قلت لأبی جعفر علیه السلام ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین؟ قال: «أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر وتکبّر وترکع»(۱) وظاهرها أیضاً کفایه المره، حیث إنّ کفایتها مقتضی قوله علیه السلام وتکبّر وترکع بعد القول المذکور والمناقشه فی السند بأن محمّد بن إسماعیل هو النیشابوری الذی یروی عن الفضل بن شاذان ولم یثبت له توثیق ولا یحتمل أن یکون هو محمّد بن إسماعیل بن بزیع الذی من أصحاب الرضا علیه السلام کما أن کونه محمّد بن إسماعیل البرمکی المعروف بصاحب بعید جدّاً ولکن لا یخفی أنّ کثره روایات الکلینی عن محمّد بن إسماعیل وعدم ثبوت قدح بل عدم ورود قدح فیه ولو بطریق ضعیف کافٍ فی ثبوت وثاقته، نعم مجرد کونه من رواه کامل الزیارات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۵ .

. ...

الشَرح:

لا يكفى فى ثبوت وثاقته.

والحاصل لاـ مجال للمناقشه فى سند الروايه ولاـ فى دلالتها على إجزاء التسبيحات الأربعه مره فى وظيفه الثالثه والأخيرتين من المغرب والصلوات الرباعيه، ويستدلّ أيضاً بمعتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام وهو سالم بن مكرم قال عليه السلام : «إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۱).

ولكن لاـ يخفى أنه لاـ دلاـله لها على إجزاء التسبيحات الأربعه فى الركعتين الأخيرتين مرّه واحـده، بل لا دلاله لها على أنّ الإمام يسبّح فى الركعتين الأخيرتين بمثل التسبيح الذى ذكر للمأمومين فى الركعتين الأولتين حيث لم يرد فيها: وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأولتين، بل الوارد: مثل ما يسبح القوم فى الركعتين الأخيرتين.

نعم، فى روايه محمّد بن عمران أنه سأل أبا عبداللّه عليه السلام : لأى عله صار التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءه؟ قال: «إنّما صار التسبيح أفضل من القراءه فى الأخيرتين لأنّ النبى صلى الله عليه و آله لما كان فى الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمه اللّه عزّوجلّ فدهش، فقال: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر فلذلك صار التسبيح

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶، الباب ۵۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

أفضل من القراءه»(١) ومثلها روايه محمّد بن حمزه، عن أبی عبداللّه علیه السلام (٢).

وأمّا روایه رجاء بن أبی الضحاک(٣) الذی صحب الرضا علیه السلام فحکایه فعل لا تدلّ علی الوجوب، ویظهر من صحیحه زراره التی رواها الصدوق أنّ الواجب من التسبیحات تسع تسبیحات بأن یقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تکمله تسع تسبیحات ثمّ تکبّر وترکع، روی زراره عن أبی جعفر علیه السلام أنه قال: لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات المفروضات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات تکمله تسع تسبیحات ثمّ تکبّر وترکع(۴). ولکن رواها (فی أوّل السرائر) ابن إدریس عن کتاب حریز الذی ینتهی إلیه سند الفقیه أیضاً أنه قال: فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر ثلاث مرّات ثمّ تکبّر وترکع(۵) ورواها أیضاً فی آخر السرائر عن کتاب حریز(۶) مثل روایه الفقیه إلاّ أنه أسقط قوله تکمله تسع تسبیحات، وکذا أسقط قوله أو وحدک، وبعضهم(٧) احتملّ أنّ زراره نقل عن الإمام علیه السلام کلا من الروایتین.

١- (١) وسائل الشیعه ۶ : ١٢٣ ، الباب ۵١ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ٣ .

٢- (٢) علل الشرائع ٢ : ٣٢٢ ، الباب ١٢ ، الحدیث الأوّل .

٣- (٣) وسائل الشیعه ۶ : ١١٠ ، الباب ۴٢ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ٨ .

۴- (۴) من لایحضره الفقیه ١ : ٣٩٢، الحدیث ١١۵٩ .

۵- (۵) السرائر ١ : ٢١٩ .

۶- (۶) السرائر ٣ : ۵٨۵ .

٧- (٧) منهم المجلسی فی بحارالأنوار ٨٢ : ٨٧ .

....

الشَرح:

ولكن لا يخفى أنّ سند ابن إدريس كما ذكرنا إلى كتاب حريز الذى كان نسخاً غير ظاهر عندنا وسند الفقيه إلى زراره ويروى عنه حريز معلوم كما فى مشيخه الفقيه فيشكل الالتزام بثبوت روايه زراره على النحو الذى رواها فى آخر السرائر، ويتعيّن الالتزام بالتخيير بين أن يأتى بأربع تسبيحات مره كما تقدّم فى روايه زراره التى رواها الكلينى(۱) أو تسع تسبيحات بتكرار سبحان اللّه والحمد للّه واللّه أكبر ثلاث مرّات، وإن كان تكرارها بالأربع ثلاث مرّات أحوط، وعلى تقدير ما رواه الفقيه(۲) عن زراره عن أبى جعفر عليه السلام مدلولها لزوم قول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر ثلاث مرّات فى كلّ من الركعتين الأخيرتين، ومقتضى الجمع بينها وبين ما نقله الكلينى قدس سره عن زراره، عن أبى جعفر عليه السلام إجزاء قول سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر(۳)، مرّه فى كلّ من الأخيرتين، واختلاف مدلولهما ومتنهما مقتضاه كونهما روايتين رواهما زراره، عن أبى جعفر عليه السلام ومقتضى الجمع بينهما جواز كلّ منهما فى الإتيان بوظيفه الأخيرتين، وظاهر ما رواها الصدوق عن زراره عن أبى جعفر عليه خروج التكبيره عن التسبيح المعتبر فى كلّ من الأخيرتين، وأنّ التكبير الوارد فيها قبل الركوع التكبير المستحبّ قبل الركوع.

ووجه الظهور قوله عليه السلام تكمله تسع تسبيحات مع أنّ الحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ذكر لا تسبيح، ولكن عُدّا من أجزاء التسبيح ولو كان التكبير الوارد فيها جزءاً من التسبيح كالتحميد والتهليل لكان المناسب أن يقول عليه السلام تكمله عشر تسبيحات ونحو ذلك.

ص: ۳۶۷

۱- (۱) الكافى ۳ : ۳۱۹ ، الحديث ۲ .

۲- (۲) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۳- (۳) الكافى ۳ : ۳۱۹ ، الحديث ۲ .

....

الشَرح:

وممّا ذكر يظهر ضعف القول بأنّ التسبيح الواجب فى الأخيرتين عشر تسبيحات.

أضف إلى ذلك أنه مع الإغماض عمّا ذكر لا يتعين عشر تسبيحات لما ورد فى صحيحه زراره المتقدمه إجزاء التكبيرات الأربعه فى كلّ من الركعتين فيكون الإتيان بثلاث تسبيحات فى المره الأُولى والثانيه أمراً مستحباً؛ لأنّ الإتيان بأربع تسبيحات فى المره الثالثه وافيه فى وظيفه الركعه والتخيير بين الأقل والأكثر لا معنى له.

وقد يقال بكفايه ثلاث تسبيحات فى كلّ من الركعتين الأخيرتين لما ورد فى صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۱) وربّما يجمع بين هذه وما دلّ على لزوم التسبيحات الأربعه برفع اليد عن ظهورها فى لزوم تقديم التسبيح على التحميد بهذه الصحيحه الداله على جواز التحميد قبل التسبيح، هذا إذا كانت لهذه دلاله على الترتيب، وأمّا لو كانت فى مقام نفى وجوب القراءه والإشاره بحصول الوظيفه فى الأخيرتين ذكر الحمد والتسبيح والتكبير من غير كونها فى مقام بيان الترتيب فالمتبع ظهور ما دلّ على تقديم التسبيح على التحميد، كما أنّ عدم وجوب التهليل إنّما بإطلاق هذه الصحيحه فيرفع اليد عنه بما دلّ على لزوم التهليل قبل التكبير، حيث إنّ ذكر التهليل من الاجزاء مقتضاه عدم الاجزاء بدونه، ولا يحتمل أن يكون تقديم التحميد على التسبيح مسقطاً عن اعتبار ذكر التهليل فى التسبيح المعتبر فى الأخيرتين، وقد يقال إنّ الأذكار الثلاثه على الترتيب المذكور

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷.

....

الشَرح:

بالإضافه إلی التسبیحات الأربعه الوارده فی صحیحه زراره(۱) من المتباینین لا من قبیل الأقل والأکثر حتّی یرفع الید عن إطلاق الأقل بالتقیید الوارد فیما دلّ علی الأکثر، ویتعیّن فی الجمع بینهما بالالتزام بالتخییر بین التسبیحات بأحد الأنحاء، وقد التزم بین الصور الوارده فی الأخبار کالمحقق فی المعتبر(۲).

أقول: قد ورد ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر(۳) علیه السلام من التسبیحات الأربعه قد ذکر فی الجواب عن السوءال بما یجزی فی الرکعتین الأخیرتین وظاهر السوءال بما یجزی السوءال عن أقل المرتبه، وذکرنا أنّ احتمال تقدیم الحمد علی التسبیح موجباً لسقوط اعتبار التهلیل بعید فی الغایه؛ ولذا تحمل صحیحه الحلبی علی کونه فی مقام نفی وجوب القراءه والاکتفاء بالتسبیح، وأمـّا التسبیح بأی نحو فیوءخذ فیه بما ورد فی صحیحتین لزراره روی إحداهما الکلینی والأُخری الفقیه علی ما مرّ(۴)، وما ورد فی روایه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «أدنی ما یجزی من القول فی الرکعتین الأخیرتین ثلاث تسبیحات أن تقول: سبحان اللّه سبحان اللّه سبحان اللّه»(۵) ورواها الفقیه(۶) لا یمکن الاعتماد علیها.

فإن محمّد علی الواقع فی سند الصدوق إلی وهیب بن حفص ضعیف، سواء

۱- (۱) المتقدمه فی الصفحه: ۳۶۷.

۲- (۲) المعتبر ۲ : ۱۹۰ .

۳- (۳) المتقدمه فی الصفحه: ۳۶۴ .

۴- (۴) فی الصفحه : ۳۶۷ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۷ .

۶- (۶) من لا یحضره الفقیه ۱ : ۳۹۲ ، الحدیث ۱۱۶۰ .

والأولى إضافه الاستغفار إليها[۱] ولو بأن يقول: اللهم اغفر لی، ومن الشَرح:

كان المراد منه أبو سمينه كما عن الأردبيلی(۱) أو كما حكی عن توحيد الصدوق(۲) أو محمّد بن علی الهمدانی، وكذا لضعف محمّد بن علی ماجيلويه شيخ من مشايخ الصدوق هذا كلّه، والأحوط رعايه التسبيحات الأربع لاحتمال أنّ ما رواه فی أوّل السرائر هو الصادر عن الإمام عليه السلام ويحمل ثلاث مرّات علی الأفضليه؛ لما تقدّم من دلاله صحيحه زراره عن أبی جعفر عليه السلام علی إجزاء مره واحده تقرب من الصراحه، واللّه سبحانه هو العالم.

[۱] وذلک لما ورد فی صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). فإنه لو قلنا إنّ قوله عليه السلام : «تسبّح وتحمد اللّه» إشاره إلی التسبيح والتحميد الوارد فی صحيحه زراره المتقدمه(۴) التی ورد فيها أن تقول: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر. فيتعين حمل الاستغفار علی الاستحباب؛ لأنّ الإمام عليه السلام حكم فيها بإجزاء التسبيحات الأربعه مره واحده فيكون الاستغفار الزائد أمراً مستحباً، وإن قلنا إنّ قوله عليه السلام فی صحيحه عبيد بن زراره فی مقام وظيفه الركعه الثالثه أو الرابعه من الظهر فيكون المصلّی مخيّراً فی تلک الركعتين بين أن يسبّح بالتسبيحات الأربعه علی ما ورد فی صحيحه زراره أو أن يسبّح ويحمد اللّه ويستغفر أو أن يقرأ سوره الحمد، وعلی كلّ تقدير فمع الإتيان بالتسبيحات

۱- (۱) جامع الرواه ۱ : ۲۶۲ ، ۲۹۶ ، و ج ۲ : ۶۴ ، وغيرها .

۲- (۲) التوحيد : ۲۵۰ ، الحديث ۳ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) فی الصفحه : ۳۶۷ .

لا يستطيع يأتى بالممكن منها[۱] وإلّا أتى بالذكر المطلق، وإن كان قادراً على قراءه الحمد تعينت حينئذٍ.

الشَرح:

الأربعه لا يكون لزوم للاستغفار والدعاء بل غايته استحباب الاستغفار.

[۱] وقد يتمسك فى المقدار الممكن بقاعده الميسور بدعوى أنه إذا لم يسقط التكليف بالصلاه عن العاجز عن الإتيان بجميع الأذكار الواجبه فى الركعتين الأخيرتين يجب الإتيان بما أمكن منها نظير ما تقدّم فى من لا يتمكن من قراءه تمام سوره الحمد فى صلاته يقرأ بما يحسن منها، وفيه أنّ قاعده الميسور لا اعتبار لها والمقدار الثابت فى الصلاه أنها لا تسقط عن المكلف بعدم التمكن من بعض ما يعتبر فيها فيأتى ببقيه الأجزاء بعد سقوط الجزء أو الشرط غير المتمكن من أجزاء الصلاه، وإذا فرض عدم تمكّن المكلف من الإتيان بما هو جزء لها فى الركعه الثالثه والرابعه وهو مجموع التكبيرات الأربعه يسقط اعتبارها من الصلاه فيأتى بركوعهما وسجودهما.

وبتعبير آخر، قاعده الميسور الثابته فى الصلاه بالإضافه إلى أجزاء الصلاه لا بالإضافه إلى أجزاء جزء الصلاه، بل فى صوره عدم التمكن من جزء الجزء إن كان لذلك الجزء للصلاه بدل فيأتى بالبدل وإلّا سقط ذلك الجزء عن الاعتبار لا أنه يقتصر على جزء الجزء، وإنما قلنا بكفايه الإتيان بما يحسن من قراءه سوره الحمد لما دلّ على إجزاء التسبيح فى الركعتين الأولتين فى صوره عدم كون المصلى محسناً للقرآن، وقلنا إنّ بعض سوره الحمد يصدق على قراءتها قراءه القرآن، وهذا الوجه لا يجرى فى التسبيحات الأربعه.

نعم، قد يقال إنّ المستفاد من الروايات الوارده فى وظيفه الركعتين الأخيرتين أنّ كلًا من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير جزء للصلاه فى الركعتين الأخيرتين

(مسأله ۱) إذا نسی الحمد فی الرکعتین الأولیین فالأحوط اختیار قراءته فی الأخیرتین[۱] لکن الأقوی بقاء التخییر بینه وبین التسبیحات.

الشَرح:

قبل الرکوع لا ـ أنّ مجموعها جزء واحد للصلاه فیهما، وإذا لم یتمکّن المکلف من بعضها فلا ـ موجب لسقوط اعتبار الباقی، والوجه فی الاستفاده ترک ذکر بعض التسبیحات الأربعه فی الفرض من بعض الروایات فی بیان ذکر آخر عوض بعضها، ولکن هذا الوجه لا یخلو عن تأمل فإنّ مقتضاها کون المکلف مخیراً حال الاختیار بین الأذکار فی الروایات المعتبره علی ما تقدّم.

نعم، یمکن أن یقال إنّ جزئیه الأذکار فی التسبیحات الأربعه لا یفترق عن جزئیه سوره الفاتحه، وإذا اکتفی الشارع بقراءه بعضها مع عدم التمکّن من قراءه الجمیع، بل بالاتیان ببدلها من سائر السور مع عدم التمکّن من قراءه بعضها أیضاً ومع عدمه أیضاً یسبّح مع ورود أنه؛ لا ـ صلاه إلاّ ـ أن یقرأ بها فی جهر أو إخفات(۱) یکون الأمر کذلک فی صوره عدم التمکن من تمام التسبیحات بالأولویه.

وممّا ذکرنا یظهر وجه ما ذکره الماتن قدس سره ومن لا یستطیع بشیء من التسبیحات أتی بالذکر المطلق، هذا کله مع عدم التمکن من قراءه سوره الحمد وإلاّ تعیّن قراءتها کما هو مقتضی کلّ واجب تخییری، سواء کان واجباً ضمنیاً أو نفسیاً استقلالیاً حیث یتعیّن عقلاً الإتیان بالعدل الآخر منه.

[۱] المحکی عن الشیخ فی الخلاف(۲) لزوم قراءه سوره الفاتحه فی الرکعتین الأخیرتین إذا نسیها فی الرکعتین الأُولیین، ویستدلّ علی ذلک بوجوه منها ما ورد فی صحیحه محمّد بن مسلم، عن أبی جعفر علیه السلام قال: سألته عن الذی لا یقرأ بفاتحه

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۴ .

۲- (۲) حکاه الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۶ ، وانظر الخلاف ۱ : ۳۴۱ ، المسأله ۹۳ .

....

الشَرح:

الكتـاب فی صـلاته؟ قـال: «لا صـلاه له إلاّ أن يقرأ بها فی جهر أو اخفات»(١). ويقال مقتضاه لزوم اشـتمال أی صـلاه علی قراءه الفاتحه وإذا ترکها المکلف فی الأُولیين نسـياناً حتّی رکع فعليه أن يقضـيها فی الأخيرتين، ولکن لا يخفی أنّ المراد لزوم قراءتها فی محلّهـا، ومحلّهـا الرکعتـان الأُوليان فمع نسـيان قراءتها فيهما إلی أن رکع فمقتضـی حـديث: «لا تعاد»(٢) صـحه الصلاه، وفی موثقه سـماعه، قال: سألته عن الرجل يقوم فی الصلاه فينسی فاتحه الکتاب ــ إلی أن قال: ــ فليقرأها ما دام لم يرکع فإنه لا قراءه حتّی يبـدأ بهـا فی جهر أو إخفات(٣). ومقتضاهـا أنّ محلّ القراءه بـدء الصـلاه علی ما ورد أنّ قراءتها بعـد تکبيره الإحرام وبـدء الرکعه الثانيه، ويسـتدلّ علی القول المحکی بصحيحه زراره المرويه فی الفقيه عن أبی جعفر عليه السلام قال: قلت له: رجل نسی القراءه فی الأولتين فذکرها فی الأخيرتين، قال: يقضـی القراءه والتکبير والتسبيح الذی فاته فی الأولتين ولا شیء عليه(۴). بدعوی أنّ ظاهرها الإتيان بقراءه الفاتحه الفائته فی الأخيرتين بقراءتها فيهما.

ولکن لا يخفی لا دلاله لها علی قراءه الحمـد فی الأخيرتين بـدلاً عن التسبيحات الأربعه فيهما کما هو المدعی، بل ظاهرها قضاء القراءه المنسيه ولو بعد الصلاه کقضاء التشهد والسجده المنسيه.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۸ ، الباب ۲۷ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۴ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۱ : ۳۷۱ ــ ۳۷۲ ، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۳۸ ، الباب الأوّل من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۲ .

۴- (۴) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۴۴ ، الحديث ۱۰۰۳ .

....

الشَرح:

نعم، فی الحدائق(۱) زیاده: «فی الأخیرتین» من قوله علیه السلام : «یقضی الذی فاته فی الأولتین فی الأخیرتین ولا شیء علیه».

وفیه، أوّلًا: هـذه الزیاده غیر ثابته، بل لو فرض ثبوتها فلا دلاله أیضاً علی المـدّعی، فإنّ مـدلولها علی ذلک التقـدیر قضاء ما فات فی الرکعتین الأُولیین فی الأخیرتین فیوءتی فیهما بالحمـد والسوره مع الإتیان بوظیفه الرکعتین أیضاً أو بدون الإتیان بها، وقد نقل فی الوسائل کما نقلنا وقد حمل القضاء علی الاستحباب ما بعد الصلاه(۲).

والمحکی عن الشیخ فی الخلاف أنه استدلّ علی وجوب قراءه الحمد فی الأخیرتین علی من نسیها فی الأُولتین بروایه الحسین بن حمّاد، عن أبی عبداللّه علیه السـلام قال: قلت له: أسـهو عن القراءه فی الرکعه الأُولی، قال: اِقرأ فی الثانیه، قلت: أسـهو فی الثانیه، قال: اِقرأ فی الثالثه، قلت: أسهو فی صلاتی کلّها، قال: إذا حفظت الرکوع والسجود فقد تمت صلاتک(۳).

والحسین بن حمّاد ضعیف ورواها الشیخ فی التهذیب باسنادها عن سعد، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبی نصر، عن عبدالکریم بن عمرو، عن الحسـین بن حمّاد(۴)، وعبـدالکریم بن عمرو ثقه ولو کان واقفیاً(۵)، ودلالتها أیضاً مخـدوشه فإنه إن کان المراد بالقراءه من الرکعه اللاحقه قراءه وظیفه الرکعه السابقه بأن یقرأ فی

۱- (۱) الحدائق الناضره ۸ : ۴۲۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۴ ، الباب ۳۰ من أبواب القراءه فی الصلاه، ذیل الحدیث ۶ .

۳- (۳) الخلاف ۱ : ۳۴۳ . ذیل المسأله ۹۳ .

۴- (۴) تهذیب الأحکام ۲ : ۱۴۸ ، الحدیث ۳۷ .

۵- (۵) وثقه النجاشی وقال بوقفه، انظر رجاله : ۲۴۵ ، الرقم ۶۴۵ .

(مسأله ۲) الأقوی کون التسبیحات أفضل من قراءه الحمد فی الأخیرتین[۱] سواء کان منفرداً أو إماماً أو مأموماً.

الشَرح:

الرکعه الثالثه الحمد والسوره فهذا غیر ما ذکر من تعین القراءه بالفاتحه.

أضف إلی ذلک معارضتها علی تقدیر تمامیه دلالتها بصحیحه معاویه بن عمّار عن أبی عبداللّه علیه السلام فیمن نسی القراءه فی الرکعتین الأولتین وتذکّر فی الأخیرتین، قال: «إنی أکره أن أجعل آخر صلاتی أوّلها»(۱). وظاهرها منافیه لوجوب قراءه الحمد فی الرکعتین الأخیرتین قضاءً لما نسی فی الأولتین، سواء کان قضاء سوره الحمد مع السوره أو بدونها، وظاهر الکراهه أفضلیه التسبیح، وموثقه أبی بصیر، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: إن نسی أن یقرأ فی الأُولی والثانیه أجزأه تسبیح الرکوع والسجود(۲). فإنّ ظاهرها عدم القضاء للقراءه فی الأخیرتین وبقاء التخییر وإن کان المراد الإتیان بوظیفه الرکعه اللاحقه فلا مناسبه لقوله علیه السلام : اقرأ فی الثانیه، فإنّ وظیفه الرکعه الثانیه القراءه متعیناً معلوم عند السائل، بل کان المناسب أن یقول: إذا رکعت فی الرکعه الأُولی فلا شیء علیک، وإن کان مراد السائل ترک القراءه فی الأُولی سهواً وفی الثانیه أیضاً لکان المتعین أن یجیب الإمام علیه السلام اقرأ فی الثالثه والرابعه.

التسبیحات أفضل من الحمد فی الأخیرتین

[۱] المحکی(۳) عن ابن أبی عقیل والصدوقین(۴) وابن ادریس(۵) وجماعه من

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۸ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۹۰ _ ۹۱ ، الباب ۲۹ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۳- (۳) حکاه عنهم الشهید فی الذکری ۳ : ۳۱۷ .

۴- (۴) الهدایه : ۱۳۵ . ونقله عن والده فی المقنع : ۱۱۳ ، والمختلف ۲ : ۱۴۶ .

۵- (۵) السرائر ۱ : ۲۳۰ .

..... .

الشَرح:

المتأخرين(۱) كون التسبيح فى الركعتين الأخيرتين أفضل من قراءه الفاتحه فيهما، بلا فرق بين الإمام والمأموم والمنفرد، ويستدلّ على ذلك بصحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : لا تقرأنّ فى الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال: قلت: فما أقول فيهما؟ فقال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه ثلاث مرّات. الحديث(۲).

ومقتضى الجمع بين هذه ومثل صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). هو حمل التسبيح على الأفضل، ولكن فى مقابل ذلك صحيحه معاويه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن القراءه خلف الإمام فى الركعتين الأخيرتين؟ فقال: «الإمام يقرأ بفاتحه الكتاب ومن خلفه يسبّح فإذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وإن شئت فسبّح»(۴). وظاهر هذه أفضليه القراءه للإمام والتسبيح للمأموم والتسويه للمنفرد، وقريب منها صحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»(۵). بل ظاهر هذه لزوم قراءه الحمد فى الأخيرتين على الإمام وثبوت التوسعه والتخيير للمنفرد.

ص: ۳۷۶

۱- (۱) منهم البحرانى فى الحدائق ۸ : ۳۸۸ .
۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .
۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۲ .
۵- (۵) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

وربّما يقال برفع اليد عن ظهورها فی الوجوب علی الإمام بحملها علی الاستحباب بقرينه نهيه عن قراءتها فی الصحيحه المتقدّمه لزراره المرويه فی الفقيه(۱)، فإنّ النهی فيها باعتبار وروده فی مقام توهّم تعيّن القراءه لا ينافی أفضليتها للإمام فتکون النتيجه أفضليه القراءه للإمام والتسبيح للمأموم أو المنفرد.

وعلی الجمله، طائفه من الروايات المعتبره مقتضاها أفضليه التسبيح بالإضافه إلی القراءه مطلقاً سواء صلّی منفرداً أو إماماً أو مأموماً، کصحيحه زراره المتقدّمه المرويه فی الفقيه، وصحيحه الحلبی، عن أبی عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فی الرکعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أکبر»(۲). والنهی عن القراءه فيهما بقرينه مثل صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الرکعتين الأخيرتين من الظهر قال: «تسبح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحه الکتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). يحمل علی أفضليه التسبيح وليس فی مقابلها روايات معتبره يکون مقتضاها أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فی روايه محمّد بن حکيم، قال سألت أبا الحسن عليه السلام أيما أفضل القراءه فی الرکعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: «القراءه أفضل»(۴). ولکنها ضعيفه سنداً ولم يثبت توثيق لمحمد بن حکيم ولا لمحمّد بن الحسن بن علان الراوی عن

۱- (۱) من لا يحضره الفقيه ۱ : ۳۹۲ ، الحديث ۱۱۵۹ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۷ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۵ _ ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحديث ۱۰ .

....

الشَرح:

محمّد بن حكيم، ومثلها على ما يقال ما رواه الطبرسى فى الاحتجاج عن محمّد بن عبداللّه بن جعفر الحميرى عن صاحب الزمان عليه وآبائه آلاف التحيه والسلام أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى أنّ قراءه الحمد وحدها أفضل، وبعض يروى أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله فأجاب عليه السلام : «قد نسخت قراءه أُمّ الكتاب فى هاتين الركعتين التسبيح والذى نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام : كلّ صلاه لا قراءه فيها فهى خداج إلّا للعليل أو من يكثر عليه السهو فيتخوّف بطلان الصلاه عليه»(۱).

ولكن لا يخفى مضافاً إلى عدم العلم بسند الطبرسى إلى محمّد بن عبداللّه بن جعفر مدلولها غير قابل للتصديق؛ فإنّ التسبيح فى الركعتين الأخيرتين لا ينافى أفضليته أو تعيينه مع روايه: «كلّ صلاه لا قراءه فيها فهى خداج»(۲) أى ناقص؛ لأنّ محل القراءه فى الصلوات الركعتين الأولتين على ما تقدّم فى وظيفه الركعه الأُولى والثانيه، وشمول هذه الأخبار بالإضافه إلى المصلّى منفرداً وكون الأفضل له اختيار التسبيح، فالأخذ به متعيّن لا يمنع عنه شيء.

نعم، ورد فى روايه جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عمّا يقرأ الإمام فى الركعتين فى آخر الصلاه؟ فقال: «بفاتحه الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحه الكتاب»(۳) ولكن لا يمكن الاعتماد عليها فى رفع اليد عمّا دلّ على أفضليه التسبيح للمنفرد، فإنّ فى سندها على بن السندى وهو

۱- (۱) الاحتجاج ۲ : ۳۱۳ .

۲- (۲) المصدر السابق .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۴ .

....

الشَرح:

ضعيف، وكـذا روايه على بن حنظله، عن أبى عبـداللّه عليه السـلام قـال: سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصـنع فيهما؟ فقال: إن شئت فـاقرأ فـاتحه الكتاب، وإن شـئت فاذكر اللّه فهو سواء، قلت: أىّ ذلك أفضل؟ فقال: هما واللّه، سواء إن شـئت سبّحت وإن شئت قرأت(۱). فإنّ على بن حنظله ضعيف، والقول بأنه ثقه فإنه روى فى بصائر الدرجات بسند صحيح عن عبدالأعلى بن أعين، قال: دخلت أنا وعلى بن حنظله على الصادق عليه السـلام فسأله على بن حنظله عن مسأله فأجابه فقال رجل: فإن كان كـذا وكذا فأجابه فيها بوجه آخر وإن كان كـذا وكـذا فأجابه بوجه حتّى أجابه بأربعه وجوه، فالتفت الى على بن حنظله قال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسـمع الصادق عليه السـلام فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فإنك رجل ورع إنّ من الأشـياء أشـياء ضيقه وليس تجرى إلّا على وجه واحد منها وقت الجمعه ليس لوقتها إلّا واحد حين تزول الشـمس ومن الأشياء أشياء موسعه... (۲) الخ ويستفاد منها أنّ الصـادق عليه السـلام خـاطب على بن حنظله وكنيته أبا الحسن بالورع، ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ الخطاب المـذكور ليس فى مقـام الإخبار عن حاله وتعـديله، بل فى مقام ردعه عن القول بالباطل ويناسب إرشاده وردعه عنه بالتـذكر له الورع ولو بالخطاب بأنّك ورع وإراده أنه ينبغى أن تكون ورعاً. والحاصل لم يثبت فى مقابل الطائفه الأُولى ما دلّ على أفضليه القراءه مطلقاً.

نعم، ورد فى بعض الروايات الأمر على الإمام بقراءه الحمـد فى الركعتين الأخيرتين كصـحيحه منصور بن حازم، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) بصائر الدرجات : ۳۴۸ .

....

الشَرح:

تفعل»(۱) وصحیحه معاویه بن عمّار، قال: سألت أبا عبداللّه علیه السلام عن القراءه خلف الإمام فی الرکعتین الأخیرتین؟ فقال: «الإمام یقرأ بفاتحه الکتاب ومن خلفه یسبّح، فإذا کنت وحدک فاقرأ فیها وإن شئت فسبّح»(۲). ولکن فی مقابل ما ذکره معتبره سالم أبی خدیجه، عن أبی عبداللّه علیه السلام قال: «إذا کنت إمام قوم فعلیک أن تقرأ فی الرکعتین الأولتین، وعلی الذین خلفک أن یقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أکبر وهم قیام، فإذا کان فی الرکعتین الأخیرتین فعلی الذین خلفک أن یقرءوا فاتحه الکتاب، وعلی الإمام أن یسبح مثل ما یسبّح القوم»(۳) وفی معتبره محمّد بن قیس، عن أبی جعفر علیه السلام قال: «کان أمیرالموءمنین علیه السلام إذا صلّی یقرأ فی الأولتین من صلاته الظهر سرّاً ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته الظهر علی نحو من صلاته العشاء، وکان یقرأ فی الأولتین من صلاته العصر سرّاً، ویسبّح فی الأخیرتین من صلاته العشاء»(۴) فإنّ حمل هذه علی ما إذا کان یصلّی علیّ علیه السلام منفرداً لا یمکن واستمراره علیه السلام علی ترک القراءه فی الأخیرتین ینبئ عن أفضلیه التسبیح حتّی للإمام.

وقد تقدّم ما فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام أنّه قال: لا تقرأنّ فی الرکعتین الأخیرتین من الأربع الرکعات شیئاً إماماً کنت أو غیر إمام، قال: قلت: فما أقول فیهما؟ فقال: إذا کنت إماماً أو وحدک فقل: سبحان اللّه والحمد للّه. الحدیث(۵).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۱ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۱۳ .

۴- (۴) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۹ .

۵- (۵) وسائل الشیعه ۶ : ۱۲۲ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وقد يقال إنّ صحيحه معاويه بن عمّار وصحيحه منصور بن حازم بالإضافه إلى ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً تحسبان مقدمتين بأن يكون التسبيح أفضل إلاّ بالإضافه إلى الإمام فيرفع اليد بهما عن إطلاق مثل صحيحه عبيداللّه بن على الحلبى، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا قمت فى الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما فقل: الحمد للّه وسبحان اللّه واللّه أكبر»(۱) وقد تقدّم وجه رفع اليد عن ظهور الأمر بالقراءه فى التعيين، وأنّه قد ورد فى صحيحه زراره، عن أبى جعفر عليه السلام : «أنّ عشر ركعات فرض اللّه... وسبع ركعات سنه ليس فيهن قراءه إنما هو تسبيح وتهليل ودعاء فالوهم إنما هو فيهن(۲). وأظهر منها صحيحه عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبداللّه عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر؟ قال: «تسبّح وتحمد اللّه وتستغفر لذنبك وإن شئت فاتحه الكتاب فإنها تحميد ودعاء»(۳). فإنّ تعليل إجزاء الحمد باشتماله للحمد والدعاء مقتضاه أنه لا تتعين القراءه فى الأخيرتين وإجزاء سوره الحمد لاشتمالها للحمد والدعاء، وحيث إنّ الأمر بالقراءه على الإمام فى صحيحتى منصور بن حازم وصحيحه معاويه بن عمّار لا يمكن حملها على مجرد الوجوب التخييرى؛ لأنه قد ورد فى ذيل صحيحه منصور بن حازم بعد قوله عليه السلام : إذا كنت إماماً فاقرأ فى الركعتين الأخيرتين بفاتحه الكتاب، قوله عليه السلام : وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل(۴). فإنه لو حمل الأمر فى الصدر على الوجوب التخييرى لم يكن وجه للتفصيل بين

ص: ۳۸۱

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۴ _ ۱۲۵ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۷ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۹ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۶ .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۰۷ _ ۱۰۸ ، الباب ۴۲ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

۴- (۴) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۱ .

....

الشَرح:

صلاه المنفرد والإمام، وكذلك الحال فى صحيحه معاويه بن عمّار فلابدّ من حمل الأمر فيهما بالقراءه على الأفضليه، وحينئذٍ تعارضهما ما فى معتبره سالم أبى خديجه ومعتبره محمّد بن قيس لما تقدّم من ورود الأمر فى الأُولى على الإمام بالتسبيح فى الأخيرتين، وفى الثانيه استمرار على عليه السلام على التسبيح فيهما، وبعد سقوطهما يرجع إلى مطلقات أفضليه التسبيح التى منها صحيحه زراره(۱) عن أبى جعفر عليه السلام الوارد فيها النهى عن القراءه فى الأخيرتين على الإمام وغيره والإتيان بالتسبيح هذا كلّه بالاضافه إلى المنفرد والإمام.

وأمّا المأموم فلم يرد فى شىء من الأخبار الأمر بالقراءه على المأموم ومقتضى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام وكذا صحيحه الحلبى(۲) أفضليه التسبيح بالإضافه إليه أيضاً.

نعم، ورد فى معتبره سالم بن خديجه، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: «إذا كنت أمام قوم فعليك أن تقرأ فى الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان اللّه والحمد للّه ولا إله إلاّ اللّه واللّه أكبر وهم قيام، فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرءوا فاتحه الكتاب، وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يسبّح القوم فى الركعتين الأخيرتين»(۳). والمراد منها فى قوله: «فإذا كان فى الركعتين الأخيرتين» أن يكون الشخص إماماً فى الركعتين الأخيرتين بأن كان المأمومون مسبوقين بالركعتين الأولتين بأن دخلوا فى الائتمام فى الأخيرتين فعلى الإمام أن يسبّح فيهما

۱- (۱) تقدمت هى وما قبلها فى الصفحه : ۳۸۰ .

۲- (۲) تقدمت فى الصفحه السابقه .

۳- (۳) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

....

الشَرح:

وعلى المـأمومين أن يقرءوا فاتحه الكتاب فقوله عليه السـلام : «مثل ما يسبّح القوم»(۱) يعنى القوم الذين دخلوا فى صـلاه الإمام من الأوّل، فإنّ الإمام فى الفرض الأوّل يسبّح فى الركعتين الأخيرتين كتسبيح المأمومين فى الفرض الثانى.

وربّما يقال يعارضـها وما يدلّ مثلها على أفضـليه التسبيح للمأموم فى الأخيرتين صـحيحه ابن سـنان، عن أبى عبداللّه عليه السـلام قـال: إذا كنت خلف إمـام فى صـلاه لاـ يجهر فيهـا بـالقراءه حتّى يفرغ وكـان الرجـل مأمونـاً على قراءه القرآن فلا تقرأ خلفه فى الأولتين، وقال: يجزيک التسبيح فى الأخيرتين، قلت: أى شىء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحه الكتاب(۲).

بـدعوى أنّ التعبير بالاـجزاء بالتسبيـح فى الأـخيرتين ظـاهره كون القراءه فيهمـا للمـأموم أيضاً أفضل خصوصاً بملاحظه قوله عليه السلام فى الجواب عن قول السائل: أى شىء تقول أنت قال: اقرأ فاتحه الكتاب. وبعد التعارض يرجع إلى ما دلّ على التخيير بين القراءه والتسبيح مطلقاً، وبما أنّ أفضـليه القراءه للمأموم مقيّده بصـلاه لا يجهر فيها الإمام بالقراءه فالأحوط مع إجهاره فى صـلاته بالقراءه اختيار التسبيح للمأموم فى الأخيرتين.

أقول: لو فرض التعارض فالمرجع بعـد التساقط الرجوع إلى مطلقات أفضـليه التسبيـح؛ لما تقـدّم من عدم تماميه الدليل على نفى أفضليه التسبيح مطلقاً ليسقط ما دلّ على أفضليه التسبيح مطلقاً بالمعارضه وتصل النوبه إلى الأخذ بمطلقات

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۶ : ۱۲۶ ، الباب ۵۱ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ۱۲ .

(مسأله ۳) يجوز أن يقرأ فی إحدی الأخيرتين الحمد وفی الأخری التسبيحات[۱] فلا يلزم اتحادهما فی ذلك.

الشَرح:

التخيير؛ فإنّ العمده فی نفی أفضليه روايه علی بن حنظله التی ذكرنا ضعف الاستدلال علی توثيقه.

وتحصّل ممّا ذكرنا أنّ الأظهر أفضليه التسبيح من القراءه فی الأخيرتين، بلا فرق بين المنفرد والإمام والمأموم، بل الأحوط اقتصار المأموم بالتسبيح فی الركعتين الأخيرتين؛ لما ورد فی صحيحه زراره، عن أبی جعفر عليه السلام قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأنّ شيئاً فی الأولتين وأنصت لقراءته، ولا تقرأنّ شيئاً فی الأخيرتين فإنّ اللّه عزّوجلّ يقول للموءمنين: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ» يعنی فی الفريضه خلف الإمام «فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ» فالأخيرتان تبعاً للأولتين(۱).

أضف إلی ذلك إلی ما يقال من أنّ القراءه فی الأخيرتين الوارده فی جمله من الروايات التی يستظهر منها أفضليتها أو وجوبها يناسب مذهب العامه فإنه علی ما قيل أفضليتها مذهب أبی حنيفه وتعيّنها مذهب الشافعی وأحمد(۲)، واللّه العالم.

[۱] فإن مقتضی ما دلّ علی التخيير بين التسبيح وقراءه الحمد فی الأخيرتين ثبوت التخيير فی كلّ منهما لا ثبوته فی مجموع الركعتين؛ ولذا يستفاد منها ثبوت التخيير فی ثالثه المغرب.

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۳۵۵ ، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحديث ۳ .

۲- (۲) ذخيره المعاد ۲ : ۲۷۱ .

(مسأله ۴) یجب فیهما الإخفات سواء قرأ الحمد أو التسبیحات[۱]

نعم، إذا قرأ الحمد یستحبّ الجهر بالبسمله علی الأقوی وإن کان الإخفات فیها أیضاً أحوط.

الشَرح:

یجب الإخفات فی التسبیحات أو الحمد

[۱] یجب فی الرکعتین الأخیرتین الإخفات، سواء قرأ الحمد أو التسبیحات علی المشهور بین الأصحاب، بل ادّعی علیه الإجماع کما عن بعض(۱) وذهب بعض الأصحاب إلی التخییر بین الجهر والإخفات کما عن صاحب الحدائق(۲)، ویستدلّ علی القول المشهور عن أبی جعفر علیه السلام فی رجل جهر فیما لا ینبغی الإجهار فیه وأخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه، فقال: أیّ ذلک فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعلیه الإعاده، فإن فعل ذلک ناسیاً أو ساهیاً أو لا یدری فلا شیء علیه وقد تمت صلاته(۳).

ووجه الاستدلال ملاحظه السیره المستمره الجاریه حتّی من زمن النبی صلی الله علیه و آله علی أنّ المتشرعه حتّی من العامه أیضاً علی الإخفات فی الرکعتین الأخیرتین بحیث صار فی زمان الصادقین علیهم السلام القراءه أو التسبیح فیهما ممّا ینبغی الإخفات، فما ذکر الإمام علیه السلام فی جواب السوءال عن الجهر فیما لا ینبغی الجهر فیه یعمّ القراءه والتسبیح فی الأخیرتین وأنّه إن کان الجهر بالتعمد والالتفات یجب إعاده الصلاه.

نعم، فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال: قلت له: رجل جهر بالقراءه فیما لا ینبغی الجهر فیه أو أخفی فیما لا ینبغی الإخفاء فیه ــ إلی أن قال علیه السلام : ــ أیّ

۱- (۱) غنیه النزوع : ۷۸ .

۲- (۲) الحدائق الناضره ۸ : ۴۳۸ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶ ، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

ذلك فعل ناسیاً أو ساهیاً فلا شیء علیه(۱). فإنّ عدم شمول هذه الصحیحه بدعوی انصراف القراءه عن الوظیفه فی الرکعتین الأخیرتین لا یمنع عن الأخذ بإطلاق الصحیحه الأُولی سوءالاً وجواباً لعدم المنافات فی الحکم الوارد فی کلّ منهما مع الحکم فی الأُخری؛ لأنّ التقیید بالقراءه فی الصحیحه الثانیه فی السوءال لا یمنع عن الأخذ بالإطلاق فی الأُولی، ویشیر إلی السیره المشار إلیها ما فی صحیحه علی بن یقطین، قال: سألت أبا الحسن علیه السلام عن الرکعتین اللتین یصمت فیهما الإمام أیقرأ فیهما بالحمد وهو إمام یقتدی به؟ فقال: «إن قرأت فلا بأس وإن سکتّ فلا بأس»(۲) بناءً علی أنّ المراد من الصمت فیهما الإخفات وتوصیف الرکعتین یصمت الإمام فیهما ظاهره إخفاته فیهما مطلقاً ولا تکونان إلاّ الرکعتان الأخیرتان، ولکن قیل التخییر فی الجواب للمأموم بین قراءه الحمد والسکوت ظاهره الرکعتین الأولتین وأنّ المأموم فیهما مع إخفات الإمام فیهما کما فی الظهرین مخیر بین قراءتها والسکوت حیث إنّ المأموم إمّا أن یقرأ أو یسبّح فی الأخیرتین.

أقول: کون الصمت أیضاً بمعنی الإخفات غیر ظاهر ویحتمل أن یکون المراد صمت الإمام عن القراءه لا عن الذکر والتسبیح أیضاً، کما یکون المراد من سکوت المأموم سکوته عن القراءه لا حتّی عن الذکر والتسبیح أیضاً، کما یوءید ذلک ما ورد فی صحیحته الأُخری عن أبی الحسن الأوّل: عن الرجل یصلّی خلف إمام یقتدی به فی صلاه یجهر فیها بالقراءه فلا یسمع القراءه؟ قال: «لا بأس إن صمت وإن قرأ»(۳).

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۲ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۳ .

۳- (۳) وسائل الشیعه ۸ : ۳۵۸، الباب ۳۱ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۱۱ .

....

الشَرح:

وعلى كلّ، ففى الاستدلال بصحيحه زراره مع السيره كفايه.

ثمّ إنّ الإخفات لزومه يختصّ بالقراءه والتسبيحات فى الركعتين الأخيرتين ولا يعمّ سائر الأذكار من ذكر الركوع والسجود والتشهد والتسليم فلا بأس بالجهر والإخفات فيها فى جميع الصلوات، فإنّ تقسيم الصلاه بالجهريه والاخفاتيه بلحاظ القراءه المعتبره فيها فى الركعتين الأولتين.

وأمّا استحباب الجهر بالبسمله فى الأخيرتين إذا قرأ فيها سوره الحمد فلا ينبغى التأمل فى جواز الجهر بها فيهما؛ لما تقدّم من الدليل على لزوم الإخفات فى الركعتين الأخيرتين السيره المستمره الجاريه على رعايه الإخفات فى تلكما الركعتين، وبذلك يحرز أنّ القراءه أو الذكر فيهما ممّا ينبغى الإخفات فيهما ومقتضى صحيحه زراره أنّ ترك الإخفات فيما ينبغى الإخفات فيه متعمداً مبطل ولا يحرز من السيره المشار إليها حالها بالإضافه إلى البسمله إذا قرأ المصلى فيها سوره الفاتحه ومقتضى الأمر بالأمر بقراءه البسمله مع سوره الحمد أو أى سوره أُخرى جواز الجهر والإخفات فى بسملتها، حيث ذكرنا أنّ المتيقن والمحرز بالسيره قراءه آياتها إخفاتاً وذكرنا أنّه يمكن استظهار الاستحباب أيضاً ممّا روى الكلينى باسناده عن عبدالرحمن بن أبى نجران، عن هارون، عن أبى عبداللّه عليه السلام قال: قال لى: كتموا بسم اللّه الرحمن الرحيم فنعم واللّه الأسماء كتموها، كان رسول اللّه صلى الله عليه و آله إذا دخل إلى منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم اللّه الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولى قريش فراراً فأنزل اللّه عزّوجلّ فى ذلك «وَإِذَا ذَكَرْتَ رَبَّكَ فِى الْقُرْآنِ وَحْدَهُ وَلَّوْا عَلَى أَدْبَارِهِمْ نُفُوراً»(1) ولكن الاستظهار لا يخلو عن تأمل كما لا يخفى، أضف إليه لتردّد هارون

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٧۴، الباب ٢١ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث ٢ .

(مسأله ۵) إذا أجهر عمداً بطلت صلاته[۱] وأمـّا إذا أجهر جهلاً أو نسياناً صحت، ولا يجب الإعاده وإن تذكر قبل الركوع.

(مسأله ۶) إذا كـان عازمـاً من أوّل الصـلاه على قراءه الحمـد يجـوز له أن يعـدل عنه إلى التسبيحـات، وكـذا العكس، بـل يجوز العدول[۲] فى أثناء أحدهما إلى

الشَرح:

الراوى عن الإمام عليه السلام وإن كان لا يبعد كونه ثقه.

الجهر عمداً يبطل الصلاه

[۱] فإنّ ما جهر به عمداً ومتعمّداً زياده فى الصلاه حيث وقع بعنوان وظيفه الركعه فلا يفيد إعادته إخفاتاً قبل الركوع فى صحتها، وأمـّا إذا جهر جهلاً أو نسـياناً فلا يضـرّه كما هو مقتضـى قوله عليه السـلام : «لا شىء عليه» فى صحيحه زراره المتقدّمه عن أبى جعفر عليه السـلام : فى رجـل جهر فيما لا ينبغى الإجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغى الإخفات فيه فقال: «أى ذلك فعل متعمّـداً فقد نقض صلاته وعليه الإعاده، فإنّ فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شىء عليه وقد تمت صلاته»(۱).

فى جواز العدول من الحمد إلى التسبيحات

[۲] لمـا تقـدّم من ظهور الروايـات فى التخيير بين قراءه الحمـد والتسبيـح فى كـلّ من الركعتين الأُـخيرتين، ومقتضـى ذلـك بقاء التخيير وإن بـدأ بالآخر وبـدا له العـدول فى الأثناء، وقد تقدّم أنّ العدول فى الأثناء وإن يوجب انطباق الزياده على ما أتى به ممّا قصده أوّلاً إلّا أنّ انطباق عنوان الزياده فيما بعد مع عدم انطباقه حين حدوثه

۱- (۱) وسائل الشيعه ۶ : ۸۶، الباب ۲۶ من أبواب القراءه فى الصلاه، الحديث الأوّل .

الآخر وإن كان الأحوط عدمه[١].

(مسأله ٧) لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات[٢] فالأحوط عدم الاجتزاء به وكذا العكس.

نعم، لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما فالأقوى الاجتزاء به وإن كان من عادته خلافه.

الشَرح:

لإمكان إتمامها لا يضرّ بالصلاه.

[١] لا ـ موجب للاحتياط فيما إذا بدأ بقراءه الحمد وأراد فى الأثناء العدول إلى التسبيحات، وأمـّا إذا أتى من تسبيحات الأربع أكثرها فالأحوط إتمامها وعدم العدول إلى الفاتحه؛ لأنّ مع إتيان الأكثر يحتمل سقوط وظيفه الركعه فلا يبقى مورد للعدول.

الكلام فيما لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات

[٢] قد ذكر قدس سره فى هذه المسأله فرضين الأوّل أن يكون المصلى حين القيام فى الركعه الثالثه أو الرابعه قاصداً لخصوص القراءه بسوره الحمد، ولكن سبق لسانه إلى التسبيحات، وكذا لو كان قاصداً عند القيام إلى إحدى الركعتين التسبيح فسبق لسانه إلى سوره الحمد فذكر قدس سره فالأحوط عدم الاجتزاء بما سبق لسانه، بل عليه أن يعيد ما سبق لسانه بالقصد إليه أو يقرأ ما قصده قبل سبق لسانه إلى غيره.

والوجه فيما ذكره من الأحوط الوجوبى أنّ المصلى فى الفرض لم يكن قاصداً الإتيان بما هو وظيفه الركعه يعنى الجامع بين الحمد والتسبيح، بل قاصداً لخصوص قراءه الحمد ولم يكن ما سبق إليه لسانه بقصد وظيفه الركعه، بل داخلاً فى التكلم سهواً بالذكر فاللازم إعادته بالقصد أو قراءه الحمد.

(مسأله ٨) إذا قرأ الحمد بتخيّل أنه فی إحدی الأولتين فذكر أنه فی إحدی الأخيرتين فالظاهر الاجتزاء به[١] ولا يلزم الإعاده أو قراءه التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلک فإذا قرأ الحمد بتخيل أنه فی إحدی الأخيرتين ثمّ تبين أنه فی إحدی الأُولیين لا يجب عليه الإعاده.

الشَرح:

وقد يقال فی الفرض أنه لا وجه للتعبير عن عدم الإجزاء بالاحتياط، بل ينبغی أن يقال الأظهر أو الأقوی عدم الإجزاء فإنه ما سبق إليه من التكلم بالذكر سهو؛ ولذا لو قصد قراءه الحمد مثلًا فسبق لسانه إلی كلام آدمی لا يكون مبطلًا لصلاته، فإنّ الصادر التكلّم بكلام آدمی سهواً وبلا قصد، ولكن لا يخفی أنّ التعبير بالاحتياط فی محلّه فإنّ قصد سوره الحمد فی الحقيقه قصد للإتيان بذلک الجامع الذی وظيفه الركعه وإذا سبق لسانه إلی التسبيح فقد تحقق ذلک الجامع المقصود ارتكازاً، ولا يقاس بسبق اللسان إلی الكلام الآدمی، فإنه لا يدخل فی قصد الجامع الثانی ما إذا لم يقصد عند تحقق القيام خصوص قراءه سوره الحمد أو خصوص التسبيح، كما إذا كان غافلاً عن خصوص كلّ منهما، بل عند القيام قاصداً ارتكازاً الإتيان بما هو الوظيفه فی تلک الركعه فسبق لسانه إلی أحدهما فإنه يحكم فی هذا الفرض بالاجتزاء ولا يحتاج إلی إعاده ما سبق إليه لسانه أو الإتيان بالآخر.

وما ذكر قدس سره أمر صحيح فی الفرض لإجزاء الإتيان بالفرد بقصد الجامع وإن لم يقصد خصوصيه الفرد فيما لا يتوقف فرديته لذلک الجامع علی قصد خصوصيته بأن يكون قصد الجامع فی الإتيان به كافياً فی فرديته من ذلک الجامع.

الكلام فيما إذا قرأ الحمد بتخيل أنه فی الأولتين

[١] والوجه فی الاجتزاء هو أنّ المفروض فی المسأله الإتيان بما هو وظيفه

نعم، لو قرأ التسبيحات ثمّ تـذكر قبل الركوع أنه فی إحـدی الأولتين يجب عليه قراءه الحمـد وسـجود السـهو بعـد الصـلاه لزياده التسبيحات.

(مسأله ٩) لو نسـی القراءه والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلی حدّ الركوع صـحّت صلاته[١] وعليه سـجدتا السهو للنقيصه، ولو تذكر قبل ذلک وجب الرجوع.

الشَرح:

الركعه والتخلف وقع فی الأمر الضـمنی الـداعی إلی الإتيان بها فإن تخيل كونه فی الركعتين الأولتين أوجب أن يكون داعيه إلی القراءه الأـمر الضـمنی بـالقراءه فی الأولتين، وإذا ظهر كونه فی الأخيرتين فقـد أتی بوظيفه الركعه بـداع الأمر بالجامع بين القراءه والتسبيـح، وهـذا النحو من الاشـتباه من الخطأ لا يضـرّ بقصد القربه والمفروض كون الركعه من الأُولی أو الثانيه أو من غيرهما لا يكون عنواناً قصدياً.

وممّـا ذكر يظهر أنّه لو تخيّـل أنه فی الركعه الثـانيه مثلاًـ فقرأ سوره الحمـد وبعـد قراءتها تـذكر أنه كان فی الثالثه فلا يحتاج إلی إعاده الحمد.

نعم، لو قرأ التسبيحات بتخيل أنـّه فی الركعتين الأخيرتين ثمّ بعد ذلک وقبل الركوع تذكر أنه فی الثانيه قرأ الفاتحه، وحيث إنّ التسبيحات فی الفرض من الزياده السهويه ولم يثبت وجوب سجدتی السهو لكلّ زياده ونقيصه تكون سجدتا السهو من الاحتياط المستحب.

فی نسيان القراءه والتسبيحات

[١] لما تقـدّم من أنّ بالركوع ينقضـی موضع تـدارک القراءه والتسبيح لحديث «لا تعاد»(١) والروايات الخاصه وتدارک النقص بسجدتی السهو أيضاً احتياط مستحبّ.

١- (١) وسائل الشيعه ۶ : ٣٧١ _ ٣٧٢، الباب ٣ من أبواب الوضوء، الحديث ٨.

(مسأله ۱۰) لو شک فی قراءتهما بعد الهوی للرکوع لم یعتنِ[۱] وإن کان قبل الوصول إلی حدّه، وکذا لو دخل فی الاستغفار.

(مسأله ۱۱) لا بأس بزیاده التسبیحات علی الثلاث إذا لم یکن بقصد الورود بل کان بقصد الذکر المطلق.

(مسأله ۱۲) إذا أتی بالتسبیحات ثلاث مرّات فالأحوط أن یقصد القربه ولا یقصد الوجوب والندب حیث إنّه یحتمل أن تکون الأُولی واجبه[۲[والأخیرتین علی وجه الاستحباب ویحتمل أن یکون المجموع من حیث

الشَرح:

لو شک فی قراءه التسبیحات والحمد بعد الهوی للرکوع ولم یعتن

[۱] بل الأظهر وجوب الرجوع؛ لأنّ جریان قاعده التجاوز فی المشکوک علی ما تقرر فی محلّه الخروج عن محلّه والشک فی حصوله فیه، ومجرّد الدخول فی مقدمه الجزء الآخر أو الإتیان بالمستحب الآخر کالهوی إلی الرکوع مع عدم وصوله إلی حدّه أو الاستغفار قبل الهوی لا یکفی فی صدق تجاوز المحل، وعلیه فما دام لم یصل إلی حدّ الرکوع فاللازم الرجوع وإحراز القراءه وبعد وصوله صحت صلاته بلا حاجه إلی قاعده التجاوز.

وبالجمله، لا یحرز صدق التجاوز عن الشیء إلّا إذا کان شکّه بعد الدخول فی الجزء الآخر من ذلک العمل کما إذا کان الشک أثناء العمل أو بعد الإتیان بالمنافی کما إذا کان الشک فی الجزء الأخیر من العمل.

الکلام فی القصد إذا أتی بالتسبیحات مرات

[۲] قد تقدّم أنّ الواجب من التسبیحات الأربع هو المرّه الواحده، فإن أتی بها بقصد وظیفه الرکعه یکون الإتیان بالزائد بعدها مستحب لا محاله.

المجموع واجباً فيكون من باب التخيير بين الإتيان بالواحده والثلاث، ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجوه متعدده فالأحوط الاقتصار على قصد القربه.

نعم، لو اقتصر على المره له أن يقصد الوجوب.

الشَرح:

نعم، إذا أتى بالأُولى أو الثانيه بقصد مطلق الذكر يمكن أن يقصد بالثانيه أو الثالثه وظيفه الركعه، وهذا غير التخيير بين الأقل والأكثر الذى لم يتصور له معنى صحيح.

ولا يخفى أنه إذا كان الواجب من التسبيحات أيّاً شاء منها من المرّات الثلاث فكيف يتحقق رعايه احتماله مع رعايه سائر المحتملات بالإتيان بثلاث تسبيحات بقصد القربه ولا بقصد الوجوب والندب، فإن وقوع شىء منها وظيفه الركعه ووقوعه جزءاً للصلاه موقوف على القصد فى إحدى المرّات الثلاث، ومع قصد القربه فى جميعها لا يتحقق هذا التعيين، كما تقدّم نظير هذا الكلام فى رعايه قول من يلتزم فى التكبيرات الافتتاحيه وكونها أحدها مخيراً فى أى منها تكبيره الإحرام، وذكرنا أنّ هذا يستلزم تعيين المصلى أن أيّاً منها تكبيره الإحرام، وهذا التعيين لا يحصل بالإتيان بتكبيرات سبع بقصد القربه.

فصل فی مستحبات القراءه

اشاره

وهی أُمور:

الأوّل: الاستعاذه قبل الشروع فی القراءه فی الرکعه الأُولی[۱ [بأن یقول: أعوذ باللّه من الشیطان الرجیم، أو یقول: أعوذ باللّه السمیع العلیم من الشیطان الرجیم، وینبغی أن یکون بالإخفات.

الشَرح:

فصل فی مستحبات القراءه

تستحب الاستعاذه قبل القراءه

[۱] المشهور علی استحباب الاستعاذه قبل البدء بالقراءه فی الرکعه الأُولی، بل کاد أن یکون من موارد الاتفاق، فإنّ القول بالوجوب شاذ نادر لا یعبأ به فإنه لو کانت الاستعاذه واجبه قبل البدء بالقراءه لکان وجوبها من الواضحات، حیث إنّ الصلاه مورد الابتلاء فی کلّ یوم مرّات فحالها حال دعاء التوجه قبل البدء بالقراءه فی الاستحباب عند المتشرعه، ولکن ما فی المتن من استحباب الإخفات فیها غیر ظاهر، وفی روایه حنان بن سدیر، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام فتعوّذ بإجهار ثمّ جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم(۱). وفی خبر عبدالرحمن بن أبی نجران ولا یبعد کونه مرفوعاً، قال: صلیت خلف أبی عبداللّه علیه السلام أیّاماً فکان یقرأ فی فاتحه الکتاب ببسم اللّه الرحمن الرحیم، فإذا کانت صلاه لا یجهر فیها بالقراءه جهر ببسم اللّه الرحمن الرحیم وأخفی ما سوی ذلک(۲). ولا یبعد أن یکون الإخفاء بالإضافه إلی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۷۵ ، الباب ۲۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۵۷ ، الباب ۱۱ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

الثانی : الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه، وکذا فی الرکعتین الأخیرتین إن قرأ الحمد، بل وکذا فی القراءه خلف الإمام حتّی فی الجهریه[۱]، وأمّا فی الجهریه فیجب الإجهار بها علی الإمام والمنفرد.

الثالث : الترتیل أی التأنی فی القراءه وتبیین الحروف علی وجه یتمکّن السامع من عدّها.

الرابع : تحسین الصوت بلا غناء.

الخامس : الوقف علی فواصل الآیات.

الشَرح:

بقیه آیات الفاتحه لإتمام ما یذکر قبل بسمله الفاتحه وما بعدها.

والحاصل، لا ینبغی التأمّل فی استحباب الاستعاذه، وقد ورد الأمر بذلک فی صحیحه الحلبی الوارده فی التکبیرات الافتتاحیه(۱). ولا سبیل إلی الالتزام بوجوبها لعدم ذکرها فی صحیحه حمّاد(۲)، وعدم ظهور اعتبارها فی الصلاه بعد تکبیره الإحرام، ولکن استحباب الاخفاء بها غیر ظاهر.

یستحب الجهر بالبسمله فی الإخفاتیه

[۱] المراد استحباب الجهر بالبسمله للمأموم المسبوق فی قراءته فی الرکعتین الأولتین اللتین هما الرکعتان الأخیرتان للإمام حتّی فیما إذا کان المأموم فی الصلاه الجهریه، ولکن الاستحباب غیر ظاهر، بل جواز الجهر أیضاً محل تأمل؛ لما ورد فی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : إذا أدرک الرجل بعض صلاته وفاته بعض خلف إمام یحتسب بالصلاه خلفه ــ إلی أن قال ــ : قرأ فی کلّ رکعه ممّا أدرک خلف الإمام فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۲۴ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) وسائل الشیعه ۶ : ۲۵ ، الباب ۸ من أبواب تکبیره الإحرام، الحدیث ۲ .

السادس : ملاحظه معانی ما یقرأ والاتعاظ بها.

السابع : أن یسأل اللّه عند آیه النعمه أو النقمه ما یناسب کلاًّ منها.

الثامن : السکته بین الحمد والسوره، وکذا بعد الفراغ منها بینها وبین القنوت أو تکبیره الرکوع.

التاسع : أن یقول بعد قراءه سوره التوحید: کذلک اللّه ربی، مرّه أو مرّتین أو ثلاث أو: کذلک اللّه ربّنا، وأن یقول بعد فراغ الإمام من قراءه الحمد إذا کان مأموماً: الحمد للّه ربّ العالمین، وکذا بعد فراغ نفسه إن کان منفرداً.

العاشر : قراءه بعض السور المخصوصه فی بعض الصلوات، کقراءه عمّ یتساءلون، وهل أتی، وهل أتاک، ولا أُقسم، وأشباهها فی صلاه الصبح، وقراءه سبّح اسم، والشمس، ونحوهما فی الظهر والعشاء، وقراءه إذا جاء نصر اللّه، وألهاکم التکاثر فی العصر والمغرب، وقراءه سوره الجمعه فی الرکعه الأُولی والمنافقین فی الثانیه فی الظهر والعصر من یوم الجمعه، وکذا فی صبح یوم الجمعه، أو یقرأ فیها فی الأُولی الجمعه والتوحید فی الثانیه، وکذا فی العشاء فی لیله الجمعه یقرأ فی الأُولی الجمعه وفی الثانیه المنافقین، وفی مغربها الجمعه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، ویستحبّ فی کلّ صلاه قراءه إنا أنزلناه فی الأُولی والتوحید فی الثانیه، بل لو عدل عن غیرهما إلیهما لما فیهما من الفضل أُعطی أجر السوره التی عدل عنها الشَرح:

نفسه بأُمّ الکتاب وسوره(1). حیث إنّ ظاهرها أنه یقرأ کلّ أُمّ الکتاب فی نفسه لا آیاتها غیر البسمله، ومقتضی إطلاقها عدم الفرق بین صلاه الجهر أو الإخفات، بل فیها تصریح بالإطلاق.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۸ : ۳۸۸، الباب ۴۷ من أبواب صلاه الجماعه، الحدیث ۴ .

مضافاً إلی أجرهما، بل ورد أنـّه لا تزکو صلاه إلاّ بهما، ویستحبّ فی صلاه الصبح من الاثنین والخمیس سوره هل أتی فی الأُولی وهل أتاک فی الثانیه.

(مسأله ۱) یکره ترک سوره التوحید فی جمیع الفرائض الخمس.

(مسأله ۲) یکره قراءه التوحید بنفس واحد، وکذا قراءه الحمد والسور بنفس واحد.

(مسأله ۳) یکره أن یقرأ سوره واحده فی الرکعتین إلاّ سوره التوحید.

(مسأله ۴) یجوز تکرار الآیه فی الفریضه وغیرها والبکاء ففی الخبر: کان علی بن الحسین علیهماالسلام إذا قرأ «مالِکِ یَوْمِ الدِّینِ» یکرّرها حتّی یکاد أن یموت، وفی آخر عن موسی بن جعفر علیه السلام عن الرجل یصلی له أن یقرأ فی الفریضه فتمرّ الآیه فیها التخویف فیبکی ویردّد الآیه؟ قال علیه السلام یردّد القرآن ما شاء وإن جاءه البکاء فلا بأس.

(مسأله ۵) یستحبّ إعاده الجمعه[۱] أو الظهر فی یوم الجمعه إذا صلاهما فقرأ غیر الجمعه والمنافقین، أو نقل النیه إلی النفل إذا کان فی الأثناء وإتمام رکعتین ثم استأنف الفرض بالسورتین.

الشَرح:

یستحب إعاده الجمعه اذا صلاها فقرأ غیر الجمعه

[۱] فی استحباب صلاه الجمعه فی الفرض جمعه تأمّل وإن أُرید إعادتها ظهراً فلا یخلو عن التأمل أیضاً، وما فی صحیحه عمر بن یزید، قال: قال أبو عبداللّه علیه السلام : «من صلّی الجمعه بغیر الجمعه والمنافقین أعاد الصلاه فی سفر أو حضر»(۱) المراد بالجمعه صلاه الظهر بقرینه قوله علیه السلام : «أعاد الصلاه فی سفر أو حضر» ولما ورد فی

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۵۹ ، الباب ۷۲ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۶) یجوز قراءه المعوذتین فی الصلاه وهما من القرآن.

(مسأله ۷) الحمد سبع آیات والتوحید أربع آیات[۱].

(مسأله ۸) الأقوی جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: «إِیَّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ» إذا قصد القرآنیه أیضاً بأن یکون قاصداً للخطاب بالقرآن[۲]، بل وکذا فی سائر الآیات فیجوز إنشاء الحمد بقوله: «اَلْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعالَمِینَ» وإنشاء المدح فی «الرَّحْمنِ الرَّحِیمِ» وإنشاء طلب الهدایه فی «اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِیمَ» ولا ینافی قصد القرآنیه مع ذلک.

الشَرح:

استحباب الجهر یوم الجمعه کصحیحه الحلبی، قال: سئل أبو عبداللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی الجمعه أربع رکعات أیجهر فیها بالقراءه؟(۱)، ونحوها غیرها ممّا یطلق علی صلاه الظهر یوم الجمعه صلاه الجمعه.

[۱] قد یقال بأنّ سوره التوحید خمس آیات بناءً علی أنّ البسمله آیه کما هو المشهور بین أصحابنا وهو الصحیح کما تقدّم، ومنشأ الخلاف فی أنّ قوله سبحانه: «لَمْ یَلِدْ وَلَمْ یُولَدْ * وَلَمْ یَکُن لَهُ کُفُواً أَحَدٌ»(۲) آیه واحده أو أنه آیتان ولکن لا یترتب علی هذا الاختلاف ثمره عملیه، حیث إنه یجب قراءتها علی کلا التقدیرین، سواء کانا آیتین أو آیه واحده، وما قیل من ظهور الثمره فی صلاه الآیات غیر تام؛ لأنّه لا یعتبر فی رکوعاتها قراءه آیه تامه.

یجوز قصد إنشاء الخطاب فی القراءه

[۲] قد یقال بعدم جواز قصد إنشاء الخطاب أو إنشاء الحمد والدعاء بآیات

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۱۶۰ ، الباب ۷۳ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

۲- (۲) سوره التوحید : الآیه ۳ و ۴ .

....

الشَرح:

الحمـد وغيرها مع قصـد قراءه القرآن بـدعوى أنّ صـدق قراءه الحمد أو غيره من السور يتوقف على أن يقصد المصـلى بما يقرأ حكايه ما قرأ جبرئيل على النبى الأكرم صـلى الله عليه و آله أو نزل على قلبه الشـريف من الألفاظ بتراكيبها وهيئاتها الخاصه كأنه يلقى بمـا يتلفظ عين ما قرأه جبرئيل أو عين ما نزل على قلبه الشـريف، وهـذا فى الحقيقه فى اسـتعمال اللفظ فى اللفظ، وإذا أراد المصـلّى بمـا يتلفظ إنشاء الحمـد وطلب الهـدايه ونحو ذلك يكون من اسـتعمال اللفظ فى معنيين وهو غير جائز على ما تقرّر فى محلّه، ولكن لا يخفى ما فيها لما ذكر فى بحث الأُصول أنّ القول باستعمال اللفظ فى الاستعمال أمر لا أساس له، وما يتوقف عليه قراءه كلام الغير أن يقصد القارئ بما يتلفظ إيجاد نفس ما تلفظ به الغير من الطبيعى الصادر عنه بحيث يكون الصادر عن القارئ عين ذلك الطبيعى من حيث الألفاظ والهيئات التركيبيه والمفردات.

نعم، إذا قصـد القـارئ التلفـظ بعين ذلك الطبيعى يكون الموجود فرداً منه لا محاله مماثلاً للفرد الصادر من الغير، وهـذا لا ينافى أن يوجـد ذلك الطبيعى ويقصـد بما يوجـده إنشاء الحمـد والمـدح وطلب الهـدايه وغير ذلك، كما ترى أنّ الواعظ يقرأ الشـعر الذى أنشأه الغير ويقصد بقراءته الوعظ وإرشاد الناس أو غير ذلك.

وعلى الجمله، الصـادر من القـارئ إيجـاد طبيعى الكلاـم الصـادر عن الغير ويقصـد بـذلك الطبيعى طلب الهـدايه وإنشـاء الحمد وطلب الهدايه أو غير ذلك.

أضف إلى ذلك ما ذكرنا فى بحث استعمال اللفظ فى معنيين من إمكانه وأوضحنا أطرافه فى بحث الأُصول.

ص: ۴۰۰

(مسأله ۹) قـد مرّ أنه یجب کون القراءه وسائر الأذکار حال الاسـتقرار[۱] فلو أراد حـال القراءه التقـدم أو التأخر قلیلًا أو الحرکه إلی أحـد الجانبین أو أن ینحنی لأخـذ شـیء من الأرض أو نحو ذلک یجب أن یسـکت حال الحرکه وبعد الاسـتقرار یشـرع فی قراءته، لکن مثل تحریک الید أو أصابع الرجلین لا یضرّ وإن کان الأولی بل الأحوط ترکه أیضاً.

(مسأله ۱۰) إذا سـمع اسم النبی صـلی الله علیه و آله فی أثناء القراءه یجوز بل یسـتحبّ أن یصلّی علیه[۲] ولا ینافی الموالاه کما فی سائر مواضع الصلاه کما أنه إذا سلّم علیه من یجب ردّ سلامه یجب ولا ینافی.

الشَرح:

یجب الاستقرار أثناء القراءه

[۱] إن کان المراد من الاسـتقرار عـدم الحرکه والمشـی فقـد یدلُّ علی اعتباره معتبره السـکونی، عن أبی عبداللّه علیه السـلام أنّه قـال: فی الرجل یصـلّی فی موضع ثمّ یریـد أن یتقـدم، قال: یکفّ عن القراءه فی مشـیه حتّی یتقـدم إلی الموضع الـذی یریـد ثمّ یقرأ(۱). ولا یحتمل الفرق بین القراءه الواجبه والذکر الواجب فی ذلک وإن کان المراد من الاسـتقرار عدم الاضـطراب فی قیامه حـال قراءته الواجبه والـذکر الواجب فالاعتبـار متسـالم علیه بین الأصـحاب، وإن أمکن أن یقال بعـدم الفرق بین الاسـتقرار وبین الرکوع والسـجود، ولکن المقـدار المتیقن من التسالم هو حال القراءه الواجبه والذکر الواجب، وعلیه فلا بأس بمثل تحریک الید وأصابع الرجلین فإنّ مثل ذلک لا ینافی الاستقرار المذکور.

[۲] وفی صحیحه زراره، عن أبی جعفر علیه السلام : وصلّ علی النبی صلی الله علیه و آله کلّما ذکرته

۱- (۱) وسائل الشیعه ۶ : ۹۸ ، االباب ۳۴ من أبواب القراءه فی الصلاه، الحدیث الأوّل .

(مسأله ۱۱) إذا تحرک حال القراءه قهراً بحیث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعاده ما قرأه فی تلک الحاله[۱].

(مسأله ۱۲) إذا شک فی صحّه قراءه آیه أو کلمه یجب إعادتها إذا لم یتجاوز[۲] ویجوز بقصد الاحتیاط مع التجاوز، ولا بأس بتکرارها مع تکرار الشک ما لم یکن عن وسوسه، ومعه یشکل الصحّه إذا أعاد.

الشَرح:

أو ذکره ذاکر عندک فی أذان أو غیره(۱).

إذا تحرک قهراً فخرج عن الاستقرار أعاد ما قرأه

[۱] هذه الإعاده إذا کان عدم الاستقرار بالحرکه إلی القدّام أو إلی الوراء، وأمّا إذا کان بالاضطراب فی قیامه فالإعاده احتیاط مستحب؛ لأن المقدار المتیقّن من اعتبار الاستقرار بمعنی عدم اضطراب الجسد من الإجماع صوره الاختیار فالمرجع عند الشک فی اعتبار عدم اضطراب بدنه حتّی قهراً أصاله البراءه.

[۲] لا یخفی أنّ ما تقرر فی محلّه قاعده التجاوز غیر قاعده الفراغ، فمورد قاعده التجاوز هو الشک فی حصول الشیء فی محلّه المقرر شرعاً بعد التجاوز عن محلّ ذلک الشیء والتجاوز یکون بالدخول فی الجزء المترتب علی الشیء والشک فی حصول ذلک الشیء الذی محلّه الشرعی قبل الجزء الداخل فیه، هذا بالإضافه إلی التجاوز فی غیر الجزء الأخیر من المرکب المأمور به، وأمّا بالإضافه إلی تجاوز محلّ الجزء الأخیر فهو الدخول فیما ینافی المرکب بحیث لا یمکن بعده تدارک المشکوک بالإتیان فی محلّه.

۱- (۱) وسائل الشیعه ۵ : ۴۵۱ ، الباب ۴۲ من أبواب الأذان والإقامه، الحدیث الأوّل .

....

الشَرح:

وعلى الجمله، يكون المشكوك فى قاعده التجاوز أصل الإتيان بالشىء فى محلّه المقرر شرعاً ولكن مورد قاعده الفراغ الشك فى صحه الشىء بعد إحراز أصل وجوده؛ ولذا لا يصدق التجاوز عن محل الشىء فيما إذا كان المشكوك غير الجزء الأخير إلّا بالدخول فى الجزء المترتب عليه والشك حينئذٍ فى الإتيان بما يعتبر قبله، ولكن المعتبر فى قاعده الفراغ إحراز الإتيان بأصل الشىء والشك فى صحته وفساده فلا يتوقف صدق الفراغ على الدخول فيما يترتب على الشىء المحرز إتيانه والشك بعد إحراز الإتيان بأصله فى صحته وفساده، وبما أنّ المفروض فى عباره الماتن الشك فى صحّه المأتى به بعد إحراز أصل الإتيان، سواء كان الشك فى صحّه القراءه أو غيرها فلا ـ يلزم مع حصول الشك بعد الفراغ إلى اعتبار التجاوز لقوله عليه السلام : «كلّما شككت فيه ممّا قد مضى فامضه كما هو»(۱). فإنّ المضى والفراغ يصدق بإحراز وجود الشىء، سواء كان مركباً مأمور به نفسياً كنفس الصلاه أو جزءاً منها أو الجزء من جزئها كما يكون آيه من آيات الحمد كما هو مقتضى العموم، وهذا بخلاف قاعده التجاوز، فإنّ صدق التجاوز عن الشىء بمعنى مضىّ محلّه، وظاهر الشك فيه الشك فى وجوده كما هو ظاهر قوله عليه السلام فى صحيحه زراره: «يا زراره إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى غيره فشكك ليس بشىء»(۲). والشىء فيه أيضاً يعمّ الجزء والجزء من الجزء، فإن شك فى جزء من المركب فى أصل وجوده فالخروج عن محل ذلك الشىء بالدخول فى الجزء المترتب عليه، وإن كان الشك فى جزء الجزء فاللازم

۱- (۱) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ _ ۲۳۸ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث ۳ .

۲- (۲) وسائل الشيعه ۸ : ۲۳۷ ، الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فى الصلاه، الحديث الأوّل .

....

الشَرح:

الـدخول في الجزء المترتب على الجزء المشـكوك وتمـام الكلاـم في محلّه، وذكرنـا أنّ المعيار صـدق الشك بعـد مضـى محلّ الشيء في جريان قاعده التجاوز ومضى نفس الشيء عند الشك في صحّته بعد مضيه، ولا ينبغي التأمل في صدق ذلك إذا شك في الإتيان بآيه بعـد الـدخول في آيه أُخرى مترتبه على الآيه السابقه، وأمـّا صدق ذلك فيما إذا شك في كلمه بعد الدخول في كلمه أُخرى من تلـك الآـيه، سواء كـان الشـك في أصـل وجودها أو في صـحتها محلّ تأمل؛ لانصـراف الكبريين الواردتين في صحيحه زراره وموثقه محمّد بن مسلم(١) عن ذلك فضلًا عن تجاوز حرف كلمه والدخول في حرف آخر أو الشك في حرفها بعد الفراغ عن قراءتها.

وذكر قـدس سـره جواز الإعاده بقصـد الاحتياط مع التجاوز بأن يقصد إعاده المشـكوك جزءاً إذا كان المشـكوك غير صـحيح واقعاً، ويكون من قراءه القرآن على تقدير صـحتها، وقيّد هذا الجواز بقصد الاحتياط ما لم يكن عن وسوسه، ومعه تشكل الصحّه إذا أعـاد، وظـاهره أنّ مع الوسوسه أيضـاً يقصـد بإعادتهـا تـدارك المشـكوك إن كـان غير صـحيح وقصـد القرآن على تقـدير صحتها، وحيث إنّ المشـهور يلتزمون بحرمه ما يفعله الوسواس بما هو وسواس يمكن الحكم ببطلان صلاته فإنه على تقدير عدم صحّه المشكوك لا يكون ما يفعله تداركاً له، حيث إنّ المحرم لا يمكن أن يكون جزءاً من العمل الواجب فيكون ما يفعله زياده في الفريضه لاـ محـاله، بـل وكـذلك بنـاءً على حرمه مـا يفعله الوسواس إذا لم يتجـاوز أيضـاً فإنّ الوسواس وظيفته عنـد الشـك المضى وعدم الاعتناء بوسواسه وأما إذا لم نلتزم بالحرمه وأعاد

۱- (۱) المتقدمتان آنفاً .

(مسأله ١٣) فی ضیق الوقت یجب الاقتصار علی المره[١] فی التسبیحات الأربعه.

(مسأله ١۴) یجوز فی «إِیّاکَ نَعْبُدُ وَإِیَّاکَ نَسْتَعِینُ» القراءه بإشباع کسر الهمزه وبلا إشباعه.

(مسأله ١۵) إذا شک فی حرکه کلمه أو مخرج حروفها لا یجوز أن یقرأ بالوجهین مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشک[٢] أیضاً کما مرّ لکن لو اختار أحد الوجهین مع البناء علی إعاده الصلاه لو کان باطلًا لا بأس به.

الشَرح:

الوسواس برجاء تدارک الخلل إن کان فیما قرأ أو ذکر وإلّا کان قراءه قرآن أو ذکر مطلق فلا یبعد الحکم بالصحّه، فإنّ ما قرأه أوّلاً أو ذکره لم یحسب له خلل فیه فتکون الإعاده من قراءه قرآن أو ذکر کما لا یخفی، وبهذا یظهر الحکم فی کثیر الشک أیضاً بناءً علی نفی الشک عن کثیر الشک حتّی بالإضافه إلی الشک فی غیر الرکعات.

[١] المراد تعین الاقتصار علی المره بمعنی ترک الزیاده رعایه لوقوع الصلاه بتمامها قبل خروج الوقت وقد تقدّم منه قدس سره الواجب حتّی فی سعه الوقت أیضاً وجوبها بمره واحده.

لا تجوز القراءه بالوجهین إذا شک فی حرکه کلمه

[٢] عدم الجواز مع الشک لاحتمال کونه من کلام الآدمی الخارج عن عنوان القرآن والذکر.

لا یقال: الأصل عدم تکلّمه بالتکرار بکلام آدمی.

فإنه یقال: لا مجال للأصل المذکور قبل الفحص مع جهله بما هو من القرآن لتجوز قراءته فی الصلاه واحتمال کون الکلمه منه أو من غیره من الکلام الآدمی نظیر

(مسأله ۱۶) الأحوط فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهار فى جميع الكلمات حتّى أواخر الآيات، بل جميع حروفها وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات فى الكلمه الأخيره من الآيه فضلًا عن حرف آخرها[۱].

الشَرح:

ما شك فى ثوب كونه ممّا يوءكل مع جهله بما يحرم أكله من الحيوانات واحتمال كون الثوب المفروض من أجزائها ففى أمثال ذلك يكون بشبهه حكميه فلا يجوز الرجوع فيها إلى الأصل النافى قبل الفحص.

يجب الإجهار فى جميع الكلمات

[۱] الوجه فيما ذكر التعارف الخارجى فى القراءه جهراً حيث يخفى آخر الآيه أى الكلمه الأخيره منها وأوضح منه إخفاء حرف آخرها فلا يكون الجهر بالقراءه كذلك من الإخفات فى موضع الجهر.

نعم، التعارف المدعى فى المقام فى القراءه جهراً دون القراءه بالإخفات فالجهر فى الكلمه الأخيره من الآيه أو من الحرف الأخير من الكلمه فى القراءه الاخفاتيه أمر غير متعارف.

ولكن لا يخفى ما فيه فإنّ دعوى التعارف بمعنى جريان السيره نوعاً فى القراءه الجهريه بالإخفات فى الكلمه الأخيره أو فى الحرف الأخير من تلك الكلمه لم تثبت.

نعم، اختلاف مرتبه الجهر فى القراءه بالإضافه إلى تلك الكلمه أمر غير بعيد، وهذا غير ترك الجهر عمداً، وكذا وصول القراءه فيها إلى مرتبه الإخفات اشتباهاً غير التعمد فى ترك الجهر.

وعلى الجمله، الكلمه الأخيره من الآيات جزء من السوره التى يعتبر فى قراءتها الجهر، فالإخفات فيها داخل فى الإخفات فيما لا ينبغى الإخفات فيه.

ص: ۴۰۶

الفهرس

ص :۴۰۷

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ٩

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامی عام ١۴٢۶ الهجری فی المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً علی النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين فی الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر فی العلوم الإسلامية وتبعثرها فی أنحاء البلاد وصعوبة الحصول علی مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية فی أصفهان إلی التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلی الباحثين فی العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهی منظمة فی برامج إلكترونية وجاهزة فی مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة علی النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلی أساس خطة تنوی تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبیّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب علی دراسة أدقّ فی المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة فی الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين فی الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب علی تقديم آثارهم لتنظيمها فی ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمی البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فی نشر المعلومات

من الواضح أن یتحمل المؤلف مسؤولیة العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الکتب والملزمات والدوریات

إقامة المسابقات فی مطالعة الکتب

إقامة المعارض الالکترونیة: المعارض الثلاثیة الأبعاد، أفلام بانوراما فی الأمکنة الدینیة والسیاحیة

إنتاج الأفلام الکرتونیة والألعاب الکمبیوتریة

افتتاح موقع القائمیة الانترنتی بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافیة وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمی لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدینیة والأخلاقیة والاعتقادیة والردّ علیها

تصمیم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ویب کیوسک kiosk، الرسالة القصیرة ((sms

إقامة الدورات التعلیمیة الالکترونیة لعموم الناس

إقامة الدورات الالکترونیة لتدریب المعلمین

إنتاج آلاف برامج فی البحث والدراسة وتطبیقها فی أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ویمکن تحمیلها علی ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ٤ الأسواق الإلکترونیة للکتاب علی موقع القائمیة ویمکن تحمیلها علی الأنظمة التالیة

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فی الموقع بثلاث اللغات منها العربیة والانجلیزیة والفارسیة

الکلمة الأخیرة

نتقـدم بكلمـة الشـكر والتقـدير إلى مكاتب مراجع التقليـد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسـسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.
عنوان المكتب المركزی
أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir
البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir
هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵
هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱
قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.